كنز العمّال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلّامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

الجزء الرابع

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

﴿ رموز التعليق ﴾

١ - إذا وجدت أيها القارىء في نهاية التعليق رمز (ح) المراد به عمل : الشيخ حسن رزوق .

٢ - وإذا رأيت رمز (ص) المراد به تحضير : الشيخ صفوة السقا .

٣ - وإذا لم تجد رمزاً دليل على أنه من أصل الكتاب .

مصحح الكتاب

الطبعة الخامسة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران



حرف الباء من قسم الاقوال

وفيه كتاب واحد

★ ★ ★

كتاب البيوع

وفيه أربعة أبواب

الباب الاول في الكسب

وفيه أربعة فصول

الفصل الاول

في فضائل الكسب الحلال

٩١٩٤ ـ أفضلُ الأعمالِ الكسبُ من الحلالِ . (ابن لال عن أبي سعيد) .

٩١٩٥ ـ أفضلُ الكسبِ بيعٌ مبرورٌ ، وعملُ الرجل بيده . (حم طب عن أبي بردة بن نيار) .

٩١٩٦ ـ أطيبُ الكسبِ عملُ الرجل بيده ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ . (حم طب ك عن رافع بن خديج) (طب عن ابن عمر رضي الله عنهما) .

٩١٩٧ ـ قلَّ مايوجد في أُمتي في آخر الزمان درهمٌ حلالٌ وأخٌ يوثق به . (عد وابن عساكر عن عمر) .

٩١٩٨ ـ أُمرتِ الرسلُ بأنْ لا تأكلَ إلا طيباً ولا تعملَ إلا صالحاً (ك عن أُم عبد الله بنت أُخت شداد بن أوس) .

٩١٩٩ ـ إن الله تعالى يحب العبد المؤمن المحترف . (الحكيم طب هب عن ابن عمر) .

٩٢٠٠ ـ إن الله تعالى يحبُّ أن يرى عبدَه تعباً في طلب الحلال . (فر عن علي) .

٩٢٠١ ـ إن موسى أجرَ نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفَّةِ فرجه وطعام بطنه. (ه عن عُتبة بن النُّدَّر)[1] .

٩٢٠٢ ـ ايما رجلٍ كسبَ مالاً حلالاً فأطعم نفسَه وكساها فمَنْ دُونه من خلق الله فانها له زكاةٌ ، وأيما رجلٍ مسلمٍ لم يكن له صدقةٌ فليقل في دعائه : اللهم صلِّ على محمدٍ عبدك ورسولك ، وصلِّ على المؤمنين والمؤمناتِ والمسلمين والمسلمات فانها له زكاةٌ . (ع حب ك عن أبي سعيد)

٩٢٠٣ ـ طلبُ الحلالِ فريضةٌ بعدَ الفريضةِ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٢٠٤ ـ طلبُ الحلالِ واجبٌ على كل مسلم . (فر عن أنس) .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون باب اجازة الأجير على طعام بطنه وبرقم (٢٤٤٤) .

وفي الزوائد : اسناده ضعيف لأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وليس وليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الكتب .

وعتبة بن الندر السلمي : سكن دمشق وتوفي سنة ٨٤) .

والندر : بضم النون وتشديد الدال المفتوحة عند الجمهور .

تهذيب التهذيب (١٠٢/٧) .

وما كان معزواً لأحمد فهو خطأ ، وضح ذلك الحافظ ابن حجر في الاصابة والتهذيب . ص .

٩٢٠٥ ـ طلبُ الحلال جهاد . (القضاعي عن ابن عباس) (حل عن ابن عمر) .

٩٢٠٦ ـ إذا سألَ أحدُكم الرزقَ فليسأل الحلالَ . (عد عن أبي سعيد) .

٩٢٠٧ ـ رحم الله امرءاً اكتسب طيباً ، وانفقَ قَصْداً ، وقدَّم فضلاً ليوم فقره وحاجَتِه . (ابن النجار عن عائشة) .

٩٢٠٨ ـ العافيةُ عشرةُ أجزاء ، تسعةٌ في طلبِ المعيشة ، وجزء في سائر الأشياء . (فر عن أنس) .

٩٢٠٩ ـ العثرةُ في كَدِّ حلالٍ على عيلٍ محجورٍ أفضلُ عند اللهِ من ضربٍ بسيفٍ حولاً كاملاً لا يجفُّ دماً مع إمام عادلٍ . (ابن عساكر عن عثمان) .

٩٢١٠ ـ إن كان خرج يسعى على ولده صغارٍ فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان . (طب عن كعب بن عجرة) .

---

(١) عيل محجور : المراد بهم أباؤه وأمهاته الذين جاوزوا الشيخوخة وكذلك أطفاله الصغار الذين لم يبلغوا الحنث . ح .

٩٢١١ ـ ما جاءني جبريل إلا أمرني بهاتين الدعوتين : اللهم ارزقني طيباً واستعملني صالحاً . (الحكيم عن حنظلة) .

٩٢١٢ ـ ما من عبدٍ استحيا من الحلالِ إلا ابتلاهُ الله بالحرام . (ابن عساكر عن أنس) .

٩٢١٣ ـ من أكلَ طيباً وعمل في سُنَّةٍ وأمنَ الناسُ بوائقه دخل الجنة . (ت ك عن أبي سعيد) .

٩٢١٤ ـ من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له . (طب عن ابن عباس) .

٩٢١٥ ـ من باتَ كالاً في طلب الحلال باتَ مغفوراً له . (ابن عساكر عن أنس) .

٩٢١٦ ـ التاجرُ الأمين الصدوقُ المسلم ، مع الشهداء يومَ القيامة . (ه ك عن ابن عمر) .

٩٢١٧ ـ التاجرُ الصدوق الأمينُ مع النبيين والصديقين والشهداء (ت ك عن أبي سعيد) .

٩٢١٨ ـ التاجرُ الصدوقُ تحتَ ظلِّ العرش يوم القيامة (الاصبهاني في الترغيب فر عن أنس) .

٩٢١٩ ـ التاجرُ الصدوقُ لا يحجبُ من أبواب الجنة . (ابن النجار عن ابن عباس) .

٩٢٢٠ ـ أزكى الأعمالِ كسبُ المرءِ بيده . (هب عن علي) .

٩٢٢١ ـ أفضلُ الأعمالِ الكسبُ الحلال (ابن لال عن أبي سعيد) .

٩٢٢٢ ـ إن داودَ النبيَّ كان لا يأكلُ إلا من كسب يده . (خ عن أبي هريرة) .

٩٢٢٣ ـ ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عمل يده ، وان نبي الله داودَ كان يأكلُ من عمل يده . (حم خ عن المقدام) .

٩٢٢٤ ـ إن أطيبَ ما أكلَ الرجلُ من كسبه ، وولده من كسبه (د ك عن عائشة) .

٩٢٢٥ ـ إن أطيبَ ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم . (تخ ت ن ه عن) .

٩٢٢٦ ـ أفضلُ كسب الرجلِ ولده ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ . (حم طب عن أبي بردة بن نيار) .

٩٢٢٧ ـ طلبُ الحلال مثلُ مقارعةِ الابطال في سبيل الله ، ومن باتَ عييّاً من طلب الحلال باتَ والله تعالى عنه راضٍ . (ص هب عن السكن) .

٩٢٢٨ ـ ما أكل العبدُ طعاماً أحبَّ إلى الله تعالى من كدِّ يده ، ومن بات كالاً من عمله باتَ مغفوراً له . (ابن عساكر عن المقدام بن معد يكرب) .

٩٢٢٩ ـ ما كسبَ الرجلُ كسباً أطيبَ من عمل يده ، وما أنفق الرجلُ على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقةٌ . (ه عن المقدام) .

٩٢٣٠ ـ من صبر على القوتِ الشديد صبراً جميلاً أسكنه اللهُ من الفردوس حيثُ شاءَ . (أبو الشيخ عن البراء) واسناده حسن .

الاكمال

٩٢٣١ ـ طلبُ كسبِ الحلالِ فريضةٌ بعدَ الفريضة . (طب ق وضعفه عن ابن مسعود) .

٩٢٣٢ ـ أطيبُ ما أكلَ الرجل من كسبه وولدُهُ من كسبه . (ش عن عائشة) .

٩٢٣٣ ـ إن أطيبَ ما أكلَ الرجلُ من كسبه وإن ولده من كسبه (عب حم ق عن عائشة) .

٩٢٣٤ ـ أفضلُ الكسبِ عملُ الرجلِ بيدِه . (طب عن أبي بردة بن نيار) .

٩٢٣٥ ـ أما إنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على عيالٍ يكفّهم فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله . (ق عن أنس) .

٩٢٣٦ ـ إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على وُلْدٍ [1] صغارٍ فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله . (ق عن ابن عمر) .

٩٢٣٧ ـ الساعي على والديه ليكفّهما أو يغنيهما عن الناس في سبيل الله، والساعي على نفسه ليغنيها ويكفها على الناس في سبيل الله ، والساعي مكاثرةً في سبيل الشيطان . (طس عن أنس) .

٩٢٣٨ ـ أُمرتِ الرسلُ أن لا تأكلَ إلا طيباً ، ولا تعمل إلا صالحاً (طب ك عن أُم عبد الله بنت أُخت شدَّاد بن أوس) . مرَّ برقم [٩١٩٨] .

٩٢٣٩ إن الله يحب العبدَ المؤمن المحترف . (طب عد وابن النجار عن ابن عمر) . مرَّ برقم [٩١٩٩] .

---

(١) ولد : بفتح الواو واللام يطلق على الواحد والجمع وكذا بضم الواو وسكون اللام بوزن قفل للجمع خاصة اهـ مختار الصحاح . ح .

٩٢٤٠ ـ إن أول ما يُنتنُ من الرجل بطنُه ، فلا يدخلْ أحدكم فيه إلا طيباً . (سمويه عن جندب البجلي) .

٩٢٤١ ـ من استطاع منكم أن لا يُدخِلَ بطنَه إلا طيباً فليفعل ، وإن أول شيءٍ ينتنُ من ابن آدم بطنُه ، ومن استطاعَ منكم أن لا يصيبَ حراماً ولو بحجمةٍ من دمٍ حرام ، لا يأتي بابا من أبواب الجنة إلا حال بينه وبينَ أن يدخلها . (هب عن جندب) .

٩٢٤٢ ـ ما من نبي إلا وقد رَعى الغنمَ . (هناد عن عبد بن عمير) مرسلاً .

٩٢٤٣ ـ ما بعثَ الله نبياً إلا رعى الغنم ، قالوا : وأنت يارسول الله ؟ قال : وأنا كنتُ أرعاها لأهل مكة بالقراريط . (خ ه عن أبي هريرة) .

٩٢٤٤ ـ أُوصيكم بالتُّجارِ خيراً فانهم بردُ الآفاق ، وأُمناء الله في الارض . (الديلمي عن ابن عباس) .

٩٢٤٥ ـ أولُ مَن يدخلُ الجنة التاجرُ الصدوقُ . (ش عن أبي ذر) وعن ابن عباس رضي الله عنهما) .

٩٢٤٦ ـ التاجرُ الصدوق بمنزلة الشهيد يومَ القيامة . (ابن النجار عن أنس) .

٩٢٤٧ ـ من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره بعثه الله يومَ القيامة ووجهه كالقمر ليلةَ البدرِ ، ومَنْ طلبها حلالاً مُكاثراً بها مُفاخراً لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان . (حل عن أبي هريرة) .

٩٢٤٨ ـ من طلبَ مكسبةً من بابِ حلالٍ يكفُّ بها وجهه عن مسألةِ الناس وولدَه وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين هكذا ، وأشار باصبعه السبابة والوسطى . (الخطيب والديلمي عن أبي هريرة) .

٩٢٤٩ ـ مَن لم يطلب طُعْمَه فلا عليه أن لا يكثرَ الدعاءَ . (الديلمي عن عائشة) .

٩٢٥٠ ـ بذلك أُمِرَتِ الرسلُ قبلي لا تأكلُ إلا طيباً ، ولا تعملُ إلا صالحاً . (حل عن أم عبد الله بنت أُخت شداد بن أوس) .

٩٢٥١ ـ تعرَّضوا للرزق ، فاذا غُلِبَ أحدُكم فليستدِنْ على الله وعلى رسوله . (الديلمي عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزني) .

٩٢٥٢ ـ وما سبيل الله إلا من قُتل : مَن سعى على والديه فهو في سبيل الله ، ومَن سعى على عياله فهو في سبيل الله ، ومن سعى على نفسه ليعفَّها ففي سبيل الله ، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان . (طس ق عن أبي هريرة) .

٩٢٥٣ ـ عملُ الرجل بيده ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ . (ابن عساكر عن ابن عمر) قال : سُئلَ النبي ﷺ عن أطيب الكسب فذكره .

٩٢٥٤ ـ قلَّ ما يوجدُ في آخر أُمتي درهمٌ من حلالٍ أو أخٌ يوثقُ به (كر عن ابن عمر) . مرَّ برقم [٩١٩٧] .

٩٢٥٥ ـ ما تصدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ من كسبٍ طيبٍ ولا يقبل اللهُ إلا الطيبَ إلاوضعها حينَ يضعهافي كفِّ الرحمن،وإن الله لَيربيِّ لأحدِكم التمرةَ كما يُربي أحدكم فُلوَّه أو فصيلَه حتى تكون مثلَ أُحدٍ . (قط في الصفات عن أبي هريرة) .

ملحق في ذم الحرام

٩٢٥٦ ـ من أصاب مالاً من نهاوِش [١] اذهبه الله في نهابر . (ابن النجار عن أبي سلمة الحمصي) .

٩٢٥٧ ـ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ لم يقبلِ الله له صلاةً ما دام عليه منه شيء . (حم عن ابن عمر) .

٩٢٥٨ ـ من اشترى سرقةً وهو يعلم أنها سرقةٌ فقد شركِ في عارها وإثمها . (ك هق عن أبي هريرة) .

---

(١) النهاوش : بكسر الواو : المظالم . والنهابر : بكسر الباء المهالك اهـ قاموس ح

٩٢٥٩ ـ كل جسدٍ ينبتُ من سحتٍ فالنارُ أولى به . (هب حل عن أبي بكر) .

٩٢٦٠ ـ لأن يجعلَ أحدكم في فيهِ تراباً خيرٌ له من أن يجعل في فيهِ ما حرَّم الله . (هب عن أبي هريرة) .

الاكمال

٩٢٦١ ـ إن الله عز وجل حرَّم الجنة جسداً غُذِي بحرامٍ . (عبد ابن حميد ع عن أبي بكر) .

٩٢٦٢ ـ مثلُ الذي يصيبُ المالَ من الحرام ثم يتصدَّقُ به لم يقبلِ اللهُ منه إلا كما يتقبَّلُ من الزانيةِ التي تُؤتي ثم تَصدَّقُ به على المرضي (أبو نعيم عن الحسين بن علي) .

٩٢٦٣ ـ إنه ليسَ لحمٌ نبتَ من سُحتٍ فيدخلَ الجنة . (حل عن حذيفة) .

٩٢٦٤ ـ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهمٌ حرامٌ لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه منه شيء . (حم وعبد بن حميد هب وضعفه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي عن ابن عمر) قال جمهورُ النهاونْديُّ : سألتُ ابن حمويه عنه ؟ فقال : لا يضعُ لمثل اسناده في الاحكام ، ولكن لا

يؤمنُ أن يكون ذلك ، فالحذر فيه أبلغ ، نقله الديلمي .

٩٢٦٥ ـ من أصاب مالاً من مأثمٍ فوصل به رحماً ، أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قُذف به في جهنم (ابن المبارك وابن عساكر عن القاسم بن مخيمرةٍ) مرسلا .

٩٢٦٦ ـ من أكل لقمةً من حرامٍ لم تقبل له صلاةٌ أربعين ليلةً ، ولم تستجب له دعوةٌ أربعين صباحاً ، وكلُّ لحمٍ نبت من الحرام فالنارُ أولى به ، وان اللقمةَ الواحدةَ من الحرامٍ لَتُنْبِتُ اللحمَ . (الديلمي عن ابن مسعود) .

٩٢٦٧ ـ من أكلها وهو يعلم أنها سرقةٌ فقد أشرك في إثم سارقها . (طب عن ميمونة بنتِ سعد) .

٩٢٦٨ ـ إنما لحمٍ نبت من حرامٍ فالنارُ أولى به . (هب عن أبي بكر) .

٩٢٦٩ ـ من جمع مالاً حراماً ثم تصدَّق به لم يكن له فيه أجرٌ ، وكان إصره عليه . (حب عن أبي هريرة) .

٩٢٧٠ ـ من كسب مالاً من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه كان إصرُه عليه . (طب عن أبي الطفيل) .

٩٢٧١ ـ من لم يبالِ من أين كسبَ المال لم يبالِ الله من أين أدخله النار . (الديلمي عن ابن عمر) .

٩٢٧٢ ـ من نبت لحمه من سحتٍ فالنارُ أولى به . (ك عن أبي بكر ك عن عمر) .

٩٢٧٣ ـ لا يدخل الجنةَ لحمٌ ودمٌ نبتا من نجسٍ . (هب عن عقبة بن عامر) .

٩٢٧٤ ـ والذي نفسي بيده لأن يأخذَ أحدُكم تُراباً فيجعله في فيه خيرٌ له من أن يجعلَ في فيه ما حرَّم اللهُ عليه . (ك في تاريخه عن أبي هريرة) .

٩٢٧٥ ـ لا يدخل الجنةَ لحمٌ نبتَ من سُحْتٍ . (طب عن ابن عباس) .

٩٢٧٦ ـ لا يدخلُ الجنةَ جسدٌ غُذِيَ بحرامٍ . (ع حل هب عن أبي بكر) .

٩٢٧٧ ـ لا يدخلُ الجنةَ لحمٌ نبتَ من سحت ، النارُ أولى به . (ك عن أبي بكر) (ك عن عمر) موقوفاً .

٩٢٧٨ ـ لا يعجبنَّك رحبُ الذِّراعين بالدّمِ ولا جامعُ المالَ من غير

حلّه ، فانه إن تصدّق به لم يُقبلْ منه ، وما بقي منه كان زادَه إلى النار . (طب هب عن ابن عباس) .

٩٢٧٩ ـ لا يعجبنك رحبُ الذراعين بالدّم ، فان له عند الله قاتلاً لا يموتُ ، ولا يعجبنك امرؤٌ كسبَ مالاً حراماً ، فانه إن أنفقه أو تصدقَ منه لم يقبل منه ، وإن أمسك لم يُبارَكْ له فيه ، وإن مات وتركه كان زادَه إلى النار . (طب هب عن ابن مسعود) .

٩٢٨٠ ـ لا يكتَسبُ عبدٌ مالاً حراماً فينفقَ منه فيُباركَ له فيه ، ولا يتصدقُ منه فيُقبلَ منه ، ولا يتركُه خلفَ ظهره إلا كان زادَه إلى النار [1] ، إن الله لا يمحُو السَّيءَ بالسّيء ، ولكن يمحو السيءَ بالحسن . (ابن لال عن ابن مسعود) .

٩٢٨١ ـ ما كسب رجل مالاً حراماً فبوركَ فيه ، وما تصدق منه فقبل منه ، ولا تركه خلفَ ظهره إلا كان زادَه إلى النار . (ابن النجار عن ابن مسعود) .

---

(١) هذا الحديث فقرة من حديث طويل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأوله : « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ... » .
ولما كان في آخر الحديث حذف « الله : إن الله لا يمحو » وذلك خطأ مطبعي راجع الحديث في مسند الامام أحمد (١/٣٨٧) . ص .

٩٢٨٢ ـ لا تَغبِطنَّ جامعَ المال من غيرِ حِلّه ، فانه إن تصدقَ لم يقبلْ ، وما بقي كان زادَه إلى النار . (ك عن ابن عباس) .

٩٢٨٣ ـ يبعثُ الله يومَ القيامة قوماً من قبورهم تأجّجُ أفواهُهُمْ ناراً ، ألم ترَ أن الله تعالى يقولُ : ﴿ إن الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾[1] . (ش ع حب طب عن بريدة) .

٩٢٨٤ ـ ثمن الحريسة[2] حرام ، وأكلُها حرامٌ . (حم عن أبي هريرة) .

---

(١) سورة النساء آية ١٠ .

(٢) قال في النهاية : ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة فلان يأكل الحرسان إذا سرق أغنام الناس وأكلها ... الخ . ح .

الفصل الثاني

في آداب الكسب

٩٢٨٥ - من أصابَ من شيءٍ فلْيلْزمْه . (ه عن أنس) .

٩٢٨٦ - من رُزِقَ من شيءٍ فليلزمه . (هب عن أنس) .

٩٢٨٧ - المغبونُ لا محمودَ ولا مأجورَ . (خط عن علي) (طب عن الحسن) (ع عن الحسين) .

٩٢٨٨ - لا تستَبطئوا الرزقَ ، فانه لم يكن عبدٌ يموتُ حتى يبلُغه آخرُ رزقٍ هو له ، فاتقوا اللهَ واجملوا في الطلب ، أخذِ الحلالِ ، وتركِ الحرامِ . (ك هق عن جابر) .

٩٢٨٩ - أيها الناسُ اتقوا اللهُ واجملوا في الطلب ، فان نفساً لن تموتَ حتى تستوفيَ رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، خُذوا ما حلَّ ودعوا ما حرُم . (ه عن جابر) .

٩٢٩٠ - إن رُوحَ القدُس نَفثَ في رُوعي فأنَّ نفساً لن تموتَ حتى تستكمل أجلَها ، وتستوعبَ رزقها ، فاتقوا الله فاجملوا في الطلب ، ولا

يحملنّ أحدكم استبطاء الرزق أن يطلُبَه بمعصيةٍ ، فان اللهَ تعالى لا يُنالُ ما عنده إلا بطاعته ، (حل عن أبي أمامة) .

٩٢٩١ ـ أجملوا في طلب الدنيا ، فان كلاًّ مُيسَّرٌ لما كُتبَ له منها (ك ه طب هق عن أبي حميد الساعدي) .

٩٢٩٢ ـ من حاولَ أمراً بمعصيةٍ كان أبعدَ لما رَجا ، وأقربَ لمجيء ما اتّقى . (حل عن أنس) .

٩٢٩٣ ـ التاجر الجبانُ محرومٌ ، والتاجرُ الجسور مرزوقٌ . (القضاعي عن أنس) .

٩٢٩٤ ـ لعلك ترزَقُ به . (ت ك عن أنس) [(١)] .

٩٢٩٥ ـ إن الله تعالى يقولُ : أنا ثالثُ الشريكين مالم يخُنْ أحدهما صاحبَه ، فاذا خانه خرجتُ من بينهما . (د ك عن أبي هريرة) .

٩٢٩٦ ـ إن الشياطينَ تغدوا برَاياتها إلى الأسواق ، فيدخلون مع أولِ داخلٍ ، ويخرجونَ مع آخر خارجٍ . (طب عن أبي أمامة) .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب في التوكل على الله وبرقم (٢٣٤٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وقال صاحب المشكاة : صحيح غريب وليس قول الترمذي هذا في النسخ الحاضرة عندنا وأخرجه أيضاً الحاكم .
تحفة الأحوذي (١٠/٧) . ص .

٩٢٩٧ ـ ليس منا مَن غَشَّ . (حم د ه ك عن أبي هريرة) .

٩٢٩٨ ـ شرُّ البُلدان أسواقُها . (ك عن جبير بن مطعم) .

٩٢٩٩ ـ إذا صليتم الفجرَ فلا تناموا عن طلب أرزاقكم . (طب عن ابن عباس) .

٩٣٠٠ ـ إذا سبَّبَ اللهُ رزقاً من وجهٍ فلا يدَعْه ، حتى يتغيرَ له . (حم ه عن عائشة) .

٩٣٠١ ـ إذا فتح اللهُ لأحدكم رِزقاً من بابٍ فلْيلْزمْه . (هب عن عائشة) .

٩٣٠٢ ـ اطلبوا الرزقَ في خبايا الأرض (ع طب هب عن عائشة) .

٩٣٠٣ ـ التمسوا الرزقَ في خبايا الأرض . (قط في الافراد هب عن عائشة) (ابن عساكر عن عبد الله بن أبي عياش بن ربيعة) .

٩٣٠٤ ـ من تعذَّرتْ عليه التجارةُ فعليه بِعُمان . (طب عن شرحبيل بن السمط) .

٩٣٠٥ ـ من أعيَتْه المكاسبُ فعليه بمصر ، وعليه بالجانب الغربي منها . (ابن عساكر عن ابن عمر) .

الاجمال في طلب الرزق

من الاكمال

٩٣٠٦ ـ أجملوا في طلب الدنيا ، فان الله قد تكفَّل بارزاقكم ، وكلٌّ مُيَسَّرٌ له عمله الذي كان عاملاً ، استعينوا اللهَ على أعمالِكم ، فانه يمحُو ما يشاء ويثبت وعنده أمُّ الكتاب . (ق ك عن عمر) .

٩٣٠٧ ـ إن للأرزاق حُجُباً، فمن شاء أن يهتك سترَه بقلَّةِ حيائه ويأخذَ رزقه فعل ، ومن شاء بقي حياؤُه وترك رزقه محجوباً عنه حتى يأتيه رزقه على ما كتبَ الله له فعَلَ . (الديلمي عن جابر) .

٩٣٠٨ ـ انه لن يموتَ أحدٌ من الناس حتى يستكملَ رزقه ، ولا تستبطئوا الرزقَ ، واتقوا الله أيها الناسُ ، وأجملوا في الطلب ، وخذُوا ما حَلَّ ودعوا ما حَرُم . (ابن الجارودك عن جابر) .

٩٣٠٩ ـ إني رأيتُكم تطلبون معايشكم ، هذا رسولُ ربِّ العالمين جبريل نفثَ في رُوعي ، لا تموتُ نفسٌ حتى تستكملَ رزقَها ، وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله أيها الناسُ ، وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيءٍ من الرزق أن تأخذوه بمعصيةٍ فان الله لا يُدْرَكُ ما عنده إلا بطاعته . (الحكيم عن حذيفة) (الحكيم عن ابن مسعود) .

٩٣١٠ ـ إن الروح الأمينَ نفثَ في روعي أنها لا تموتُ نفسٌ حتى تستوفي رزقَها ، فاجملوا في الطلب . (العسكري في الأمثال عن ابن مسعود) .

٩٣١١ ـ نفثَ روحُ القدسِ في روعي : أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها ، وتستوعبَ رزقها ، فأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزقِ أن تطلبوه بمعصيةِ الله تعالى ، فان الله لن يُنالَ ما عنده إلا بطاعتِه . (طب عن أبي أمامة) .

٩٣١٢ ـ إن روحَ القدس نفثَ في روعي : أنَّ نفساً لن تموتَ حتى تستوفي رزقها ، فأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوا شيئاً من فضل الله بمعصية الله ، فانه لن ينال ما عند الله إلا بطاعته . (العسكري في الامثال عن ابن مسعود) .

٩٣١٣ ـ أيها الناسُ إني والله ما آمرُكم إلا بما أمركم اللهُ به ، ولا أنهاكم إلا عما نهاكم اللهُ عنه ، فأجملوا في الطلب ، فو الذي نفسُ أبي القاسم بيده : إن أحدَكم ليطلبُه رزقه كما يطلبُه أجلُه ، فان تعسر عليكم شيء منه فاطلبوه بطاعةِ الله عزَّ وجل . (طب عن الحسن ابن علي) .

٩٣١٤ ـ هلمُّوا إليَّ : هذا رسولُ ربِّ العالمين جبريلُ ، نفثَ في روعي أنَّ نفساً لن تموتَ حتى تستكمل رزقها ، وان أبطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية اللهِ ، فان الله لا ينالُ ما عنده إلا بطاعته . (ز عن حذيفة) .

٩٣١٥ ـ يا أيها الناسُ إن أحدكم لن يموتَ حتى يستكملَ رزقَه ، فلا تستبطئوا الرزقَ ، واتقوا اللهَ واجملوا في الطلب ، وخذوا ما حَلَّ ودعوا ما حرُمَ . (ك ق عن جابر) (ك وابن عساكر) .

٩٣١٦ ـ ليس شيءٌ يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتُكم به ، وليس شيءٌ يقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه ، وان روح القدس نفث في روعي أن نفساً لا تموتُ حتى تستكملَ رزقها ، فاتقوا اللهَ فاجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله عز وجل ، فان الله لا يُدركُ ما عنده إلا بطاعته . (ن عن ابن مسعود) .

٩٣١٧ ـ ليس من عملٍ يقربُ إلى الجنةِ إلا قد أمرتُكم به ، ولا عملٌ يقربُ إلى النار إلا قد نهيتُكم عنه ، فلا يستبطِئَنَّ أحد منكم رزقَه ، إن جبريل ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرجَ من الدنيا حتى يستكمل رزقه ، فلا يطلبه بمعصية الله ، فان الله عز وجل لا يُنالُ فضله بمعصيتهِ .
(ك عن ابن مسعود) .

٩٣١٨ ـ ما خلق اللهُ من صانعٍ إلا قَسَم فيه قوتَ كلِّ دابَّةٍ ، حتى إن الرجلَ ليجيء من أقصى الأرض وقد حمل قُوته ، وإن الشيطانَ بين عاتقَيه[١] تقولُ[٢] : إكذِبْ افجُرْ ، فمنهم من يأخذُ رزقَه ذلك بكذبٍ وفجور ، ومنهم من يأخذُ ببرٍّ وتقوى ، فذلك الذي عزَمَ اللهُ له على رُشدِه . (الديلمي عن أبي هريرة) .

---

(١) العاتق قال في القاموس بعد أن ساق له معاني كثيرة : وموضع الرداء من المنكب والعنق . ح .

(٢) تقول لعله يقول أي يوسوس له بقوله ... ح .



آداب متفرقة

من الاكمال

٩٣١٩ ـ إذا كان لاحدكم رزقٌ في شيءٍ ، فلا يدَعنَّه حتى يتغير له (حم عن عائشة) .

٩٣٢٠ ـ من رزقَه الله في شيءٍ ، فليلزمه . (هب عن أنس) .

٩٣٢١ ـ إن لله تعالى ملائكةً مُوكَّلين بأرزاق بني آدمَ ، ثم قال لهم ايُّما عبدٍ وجدتموه جعَل الهمَّ همّاً واحداً فضمّنوا رزقه السمواتِ والأرض وبني آدم ، وايُّما عبدٍ وجدتموه طلبه فان تحرَّى العدلَ فطيّبوا له ويسروا ، وان تعدَّى إلى غير ذلك نخلُّوا بينه وبين ما يريدُ ، ثم لاينالُ فوقَ الدرجةِ التي كتبتُها له . (الحكيم عن أبي هريرة) .

٩٣٢٢ ـ ما من نفسٍ إلا ولها بابٌ في السماء ينزلُ رزقُه ، ومنه يصعد عمله ، فاذا أراد اللهُ تعالى ان يرزقها فتحَ ذلك البابَ ، فينزل اليها رزقها ، فاذا أُغلق لن يستطيعَ أحدٌ فتَحه حتى يفتحه اللهُ إذا شاء . (أبو نعيم والديلمي عن عمر) .

٩٣٢٣ ـ ما يمنعُ أحدكم إذا عسرَ عليه أمرُ معيشتِه ان يقول إذا خرجَ من بيته : بسم الله على نفسي ومالي وديني ، اللهم ارضني بقضائك ،

وبارك لي فيما قُدِّر لي حتى لا أُحبَّ تعجيلَ ما أخَّرتَ ولا تأخيرَ ما عجلت. (ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابن عمر).

٩٣٢٤ ـ قُلْ إذا أصبحتَ: بسم الله على أهلي ومالي، اللهم رضِّني بما قضيتَ وعافني بما أبقيتَ، حتى لا أُحبَّ تعجيلَ ما أخرتَ، ولا تأخير ما عجلتَ. (أبو نعيم عن بدر بن عبد الله المزني) قال قلتُ يا رسولَ الله إني رجلٌ مُحارفٌ لا يُنمي لي مال قال فذكره.

٩٣٢٥ ـ من استبطأ الرزقَ فليكثر من التكبير، ومن كثرَ همُّه وغمُّه فليكثر من الاستغفار. (الديلمي عن أنس).

٩٣٢٦ ـ من تعذرَتْ عليه الضَّيعةُ فعليه بعمان. (ابن قانع طب ص عن مخلد بن عقبة بن شرحبيل بن السمط عن أبيه عن جده).

٩٣٢٧ ـ من دخل السوقَ فقال: لا إله إلا الله، وحدَه لا شريكَ له له الملكُ وله الحمدُ يحيي ويميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ، بيده الخير، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، كتبَ اللهُ له ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيئة، ورفع له ألفَ ألفِ درجةٍ، وبنى له بيتاً في الجنة. (حم ت ك ه عن ابن عمر).

٩٣٢٨ ـ من قال حين يدخلُ السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيءٍ قديرٌ

لا إله إلا الله ، والله أكبرُ والحمدُ لله ، وسبحان الله ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ، كتب اللهُ عز وجل له ألفَ ألفِ حسنةٍ . (ابن السني عن ابن عباس) .

٩٣٢٩ ـ من قال حينَ يدخلُ السوقَ : لا إلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ يحي ويميت وهو حيٌ لا يموتُ بيده الخيرُ ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ كتبَ الله له ألفَ ألفِ حسنةٍ ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ ، وبنى له بيتاً في الجنة . (ه والحكيم وابن السني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده) وضعفه زاد الحكيم : ورفعتْ له ألفُ ألفِ درجةٍ (اسماعيل بن عبد الغافر الفارسي في الأربعين عن ابن عمرو بدون هذه الزيادة) .

٩٣٣٠ ـ السوقُ دارُ سهوٍ وغفلةٍ ، فمن سبَّح فيها تسبيحةً كتبَ الله له بها ألفَ ألفِ حسنةٍ ، ومن قال : لا حولَ ولا قوة إلا بالله كان في جوارِ الله حتى يمسي . (الديلمي عن علي) .

٩٣٣١ ـ يا معشرَ التجار ، أيعجز أحدُكم إذا رجعَ من سوقهِ أن يقرأ عشرَ آياتٍ فيكتب الله له بكل آية حسنةٍ . (طب هب وابن النجار عن ابن عباس) .

٩٣٣٢ ـ من كان له مالٌ فليستكثرْ من العبيدِ ، فَرُبَّ عبدٍ قُسِمَ له من الرزقِ ما لم يُقسَمْ لمولاهُ . (الديلمي عن ابن عباس) .

٩٣٣٣ ـ لا تركبِ البحرَ إلا حاجّاً أو معتمراً أو غازياً في سبيلِ اللهِ فان تحتَ البحر ناراً ، وتحتَ النار بحراً ، ولا تشترِ من ذي ضَغْطةٍ من ذي سلطان شيئاً . (طب عن ابن عمر) .

٩٣٣٤ ـ لا تكن أولَ من يدخلُ السوقَ ، ولا آخرَ من يخرجُ منها فان فيها باضَ الشيطانُ وفرّخَ . (الخطيب عن سلمان) .

٩٣٣٥ ـ لا تكونَنَّ أولَ من يدخلُ السوقَ ، ولا آخرَ من يخرج منها فانها معركةُ الشيطان ، أو قال مربضُ الشيطان ، وبها نصبَ رايتَه . (طب عن سلمان) .

٩٣٣٦ ـ يا معشرَ التجار إن الله باعثكم يومَ القيامة فُجّاراً إلا من صدقَ وبرَّ وأدّى الأمانة . (طب عن ابن عباس) .

٩٣٣٧ ـ يا معشرَ التجار إنكم قد وليتم أمراً هلكتْ فيه الأممُ السابقة المكيالَ والميزان . (ق عن ابن عباس) .

٩٣٣٨ ـ يا وزّانُ زِنْ وأَرجِحْ . (البغوي عن سويد بن قيس) .

الفصل الثالث

في أنواع الكسب

٩٣٣٩ ـ إن أحق ما أَخذتم عليه أجراً كتابُ اللهِ . (خ عن ابن عباس) .

٩٣٤٠ ـ إن أطيبَ الكسبِ كسبُ التجار الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا ، وإذا ائْتُمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروْا لم يذمّوا ، وإذا باعوا لم يطرُوا ، وإذا كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يُعسروا . (هب عن معاذ) .

٩٣٤١ ـ أطيبُ الكسبِ كسبُ التجار الذين إذاحدَّثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا وَعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذمّوا ، وإذا باعوا لم يُطروا ، وإذا كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يُعسروا (الحكيم هب عن معاذ) .

٩٣٤٢ ـ تسعةُ أعشارِ الرزق في التجارة ، والعشرُ في المواشي . (ص عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي ويحي بن جابر الطائي) مرسلا .

٩٣٤٣ ـ عند اتخاذِ الأغنياء الدَّجاجَ يأذنُ الله بهلاك القرى . (ه عن أبي هريرة) .

٩٣٤٤ ـ خيرُ مالِ المرءِ مهرةٌ مأمورة أو سكَّةٌ مأبورةٌ . (حم طب عن سويد بن هبيرة) .

٩٣٤٥ ـ عليك بالخيل ، فان الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة . (طب والضياء عن سوادة بن الربيع) .

٩٣٤٦ ـ عليك بالبَزِّ ، فان صاحبَ البزِّ يُعجبُه أن يكونَ الناس بخيرٍ ، وفي خصبٍ . (خط عن أبي هريرة) .

٩٣٤٧ ـ عملُ الأبرار من الرجال الخياطة ، وعمل الأبرار من النساء الغزلُ . (تمام خط وابن لال وابن عساكر عن سهل بن سعد) .

٩٣٤٨ ـ أُحرثوا ، فان الحرثَ مباركٌ ، وأكثروا فيه من الجماجم[1] . (د في مراسيله عن علي بن الحسين) .

٩٣٤٩ ـ لو أذِن الله تعالى في التجارة لأهل الجنة لاتَّجروا في البزِّ والعِطر . (طب عن ابن عمر) .

---

(١) الجماجم مفردة جمجمة : المراد بها هنا الخشبة التي يكون في رأسها سكة الحرث وتطلق الجمجمة أيضاً على قدح من خشب اه من النهاية ولكن المعتمد هي جمجمة الرأس فتجعل مرفوعة في الزرع من أجل العين . ح .

الاكمال

٩٣٥٠ ـ اتخذوا غنماً ، فانها تروحُ بخيرٍ ، وتَغدو بخيرٍ . (حم عن أم هانيءٍ) .

٩٣٥١ ـ اتخذوا غنماً ، فانها بركةٌ . (ه وابن جرير طب هب عن أم هانيءٍ) .

٩٣٥٢ ـ يا أمَّ هانئٍ اتَّخذي غنماً ، فانها تغدُو وتروح بخيرٍ . (الخطيب عن عائشة) .

٩٣٥٣ ـ ما من قومٍ تغدُو عليهم عشرون عنزاً سُوداً شُقراً فيخافون العالةَ . (الخطيب عن عائشة) .

٩٣٥٤ ـ لما خلَق الله المعيشة جعل البركاتِ في الحرثِ والغنم . (الديلمي عن ابن مسعود) .

٩٣٥٥ ـ خيرُ المال سكة مأبورةٌ ، أو مهرةٌ مأمورةٌ . (العسكري في الأمثال عن سويد بن هُبَيرةَ) .

٩٣٥٦ ـ عليك بالتبن فانه رأسُ ماله يسيرٌ ، وربحه كثيرٌ ، وعليك بالبَزِّ فان فيه تسعةَ أعشار البركة . (الديلمي عن ابن عباس) .

٩٣٥٧ ـ يا حكيمُ أحلُّ الكسبِ ما مشتْ فيه هاتانَ يعني الرجلين وما عَمِلَ فيه هاتان يعني اليدين ، وما عرِقَتْ فيه هذه ، يعني الجبينَ . (الديلمي عن حكيم بن حزام) .

٩٣٥٨ ـ يا معشرَ قريشٍ لا يَغلبَنَّكم الموالي على التجارةِ ، فان الرزقَ عشرون باباً ، تسعةَ عشرَ منها للتاجر ، وبابٌ واحدٌ منها للصائغ ، وما أملقَ تاجرٌ صدوقٌ ، إلا فاجرٌ حلافٌ مهينٌ . (الديلمي وابن النجار عن ابن عباس) .

٩٣٥٩ ـ يا معشرَ قريش إنكم تحبونَ الماشيةَ فأقِلّوا منها ، فانكم بأقلِّ الأرض مطراً ، واحرثوا ، فان الحرثَ مباركٌ ، وأكثروا فيه من الجماجم . (د في مراسيله ق عن علي بن الحسين) .

٩٣٦٠ ـ لو كان في الجنة تجارةٌ لأمرتُ بتجارة البزِّ ، إن أبا بكر الصديق كان بزازاً . (الديلمي عن أنس) .

٩٣٦١ ـ لو كان في الجنة تجارةٌ لباعوا البزَّ ،ولو كان في النارِ تجارةٌ لباعُوا الطعامَ ، ومن باع أربعين ليلةً نُزِعتِ الرحمةُ من قلبه . (الديلمي عن أنس) .

٩٣٦٢ ـ يا بُنيَّ إذا ملكتَ ثمنَ عبدٍ فاشترِ به عبداً فان الجُدودَ

في نواصي الرجالِ . (أبو نعيم عن سهل بن صخر[1]) وفيه يوسف بن خالد السَّمْتي[2] .

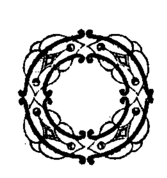
٩٣٦٣ ـ يا سهلُ إن رزَقَكَ اللهُ مالاً فاشترِ به عبداً ، فان الله جعل الخيرَ في غُررِ الرجال . (ابن شاهين وابن منده عن سهل بن صخر الليثي والبغوي طب عنه) موقوفاً .

٩٣٦٤ ـ رَبِّ صغيراً مَهْراً أو جاريةً أو غلاماً . (طب عن عمر) أن رجلاً شكَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُوءَ الحِرفة قال : فذكره .

---

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٣٨) عنه لا يعرف قد ذكره بعض الحفاظ في الضعفاء . ص .

(٢) الفقيه كذبه يحي بن معين وضعفه ابن سعد وقال النسائي : ليس بثقة وتوفي (١٨٩) ميزان الاعتدال (٤/٤٦٣) . ص .



الفصل الرابع

في المكاسب المحظورة - التصوير

٩٣٦٥ ـ أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ المصوِّرُون ، يقالُ لهم : أَحيوا ما خلقتُم . (حم عن ابن عمر) .

٩٣٦٦ ـ أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ رجلٌ قتلَ نبياً أو قتله نبيٌّ أو رجلٌ يُضِلُّ الناسَ بغيرِ علمٍ ، أو مصوِّرٌ يصوِّرُ التماثيلَ . (حم عن ابن مسعود) .

٩٣٦٧ ـ إن الله يعذب المصورين بما صوروا (الشيرازي في الألقاب خط عن ابن عباس) .

٩٣٦٨ ـ إن أصحابَ هذه الصور يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ ، فيقالُ لهم : أحيوا ما خلقتُم . (مالك حم ق د ه عن عائشة) (ق ن عن ابن عمر) .

٩٣٦٩ ـ إن من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشبِّهون بخلقِ الله . (م ت عن عائشة) .

٩٣٧٠ ـ مِن أشدِّ الناس عذاباً يومَ القيامةِ الذين يُصورون هذه الصورَ . (خ عن عائشة) .

٩٣٧١ - يخرجُ عُنقٌ من النار يومَ القيامة ، له عينانِ يبصرانِ ، وأُذُنانِ يسمعان ، ولسانٌ ينطق يقولُ إني وُكلتُ بثلاثةٍ : بكل جبَّارٍ عنيدٍ ، وبكل مَن دَعا مع الله إلهاً آخرَ ، وبالمصورين . (حم م عن أبي هريرة) . [ت كتاب صفة جهنم رقم ٢٥٧٧] .

٩٣٧٢ - أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهُون بخلق الله . (حم ق ن عن عائشة) .

٩٣٧٣ - إن الذين يَصنعونَ هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة،فيقال لهم : أَحيوا ما خلقتُم . (ق ن عن ابن عمر) .

٩٣٧٤ - إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون . (حم م عن ابن مسعود) .

٩٣٧٥ - نهى عن الصُّورةِ في البيت . (ت عن جابر)[١] .

٩٣٧٦ - قاتَلَ اللهُ قوماً يُصوِّرن ما لا يخلُقون . (الطيالسي والضياء عن أُسامة) .

٩٣٧٧ - قال الله تعالى : ومَنْ أظلم ممن ذَهبَ يخلُق خلْقاً كخلقي ؟ فلْيخلُقوا حبَّةً ، أو ليخلُقوا ذرّةً أو ليخلقوا شعيرةً . (حم ق عن أبي هريرة) .

---

(١) رواه الترمذي كتاب اللباس برقم (١٧٤٩) . ص .

٩٣٧٨ ـ كلُّ مصورٍ في النار ، يجعلُ له بكل صورةٍ صوَّرَها نفسٌ ، فيعذَّبُ بها في جهنم . (حم م عن ابن عباس) .

٩٣٧٩ ـ من صوَّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ أن ينفخَ فيها الروحَ يومَ القيامة وليس بنافخٍ . (حم ق ن عن ابن عباس) .

الاكمال

٩٣٨٠ ـ بئسَ الكسبُ مَهْرُ البَغي ، وثمنُ الكلب ، وكسبُ الحجَّامِ . (طب عن رافع بن خديج) .

٩٣٨١ ـ من السُّحْتِ كسبُ الحجَّامِ ، وثمنُ الكلب ، ومهر البغي . (الخطيب عن أبي هريرة) (طب وابن النجار عن السائب بن يزيد).

٩٣٨٢ ـ ثلاثٌ كلهن سُحتٌ ، كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب . إلا كلباً ضارياً . (ق وضعفه عن أبي هريرة) .

٩٣٨٣ ـ شرُّ الكسب ثلاثةٌ : مهرُ البغي ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب . (حم م ن وابن جرير طب عن رافع بن خديج) .

٩٣٨٤ ـ لعلَّ البُخلَ يبلُغُ بكم أن تبتاعوا الهررَ والكلابَ ، ولعل خشيةَ الفقرِ تحملُكم أن تأكلوا كسبَ الحجَّامِ . (الديلمي عن أبي سعيد) .

٩٣٨٥ ـ اعلفه ناضحك . (حم ع ص عن جابر) أن رسولَ الله ﷺ سئل عن كسب الحجام فذكره .

٧٣٨٦ إعْلِفْه الناضحَ يعني أجرَ الحجَّام . (طب عن ثوبان) .

٩٣٨٧ إعلفها ناضحَك وأطعمها رقيقَك يعني اجارةَ الحجَّام . (ت حسن ه د وابن قانع عن ابن محيصة عن أبيه) .

٩٣٨٨ ـ إعلف به الناضحَ ، واجعله في كرْشِه . (ق عن محيصة ابن مسعود) .

٩٣٨٩ ـ طعمةُ أهل الجاهلية وقد أغنى اللهُ عنها . (طب عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن أثمان الكلاب ، قال : فذكره (طب عن ميمونة بنت سعد مثله) .

٩٣٩٠ ـ من كانتْ تجارته الطعامَ ماتَ وفي صدره غِلٌّ للمسلمين أبو نعيم عن ابن عمر) .

٩٣٩١ ـ إن من شَرِّ الناس الذين يبيعونَ الناس . (الخطيب عن أبي ذر) .

٩٣٩٢ ـ شرارُ الناس الذين يشترون الناسَ ويبيعونهم . (الديلمي عن أبي ذر) .

٩٣٩٣ ـ لا تبتاعُوا المُغنّياتِ ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهن ، وثمنُهنَّ حرامٌ . (ق وضعفه عن أبي هريرة) .

٩٣٩٤ ـ لا يَحِلُّ بيعُ المغنيات ، ولا شراؤهنَّ ، ولاتجارة فيهن ، وثمنُهن حرامٌ إنما أُنزلتْ هذه الأية في ذلك : ﴿ ومنَ الناس مَن يشتري لهْوَ الحديثِ ﴾ والذي بعثني بالحق ما رَفع رجلٌ عقيرته بالغناء إلا بعثَ اللهُ تعالى عندَ ذلك شيطانين يرتقيانِ على عاتقيه ، ثم لا يزالانِ يضربانِ بارجُلهما على صدره حتى يكونَ هو الذي يسكتُ . (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه عن أبي أمامة) وروي صَدرَه إلى قوله حرامٌ .

٩٣٩٥ ـ لا تأكلْ من كسبِ الأمَةِ فاني أخافُ أن تبغيَ بفرجها (طب عن رافع بن خديج) .

٩٣٩٦ ـ لا يحلُّ ثمن شيءٍ لا يحلُّ أكلُه وشربُه . (قط عن تميم الداري) .

٩٣٩٧ ـ أكذبُ الناس الصبَّاغُ . (الديلمي عن أبي سعيد) .

٩٣٩٨ ـ إذا كان يومُ القيامة نادى منادٍ أين خونةُ الله في الأرض؟ فيؤتى بالنَّخاسين والصيارفة والحاكة . (الديلمي عن ابن عمر) .

الصور من الإكمال

٩٣٩٩ ـ إن المُصوِّرين يُعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم : أحيُوا ما خلقتم . (حم عن ابن عمر) .

٩٤٠٠ ـ إن أصحابَ هذه الصور يُعذَّبون بها، ويقال لهم : أحْيوا ما خَلقتُم ، وإن البيتَ الذي فيه الصورةُ لا تدخلُه الملائكةُ . (حم عن عائشة) .

٩٤٠١ ـ إن من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورين . (ن عن ابن مسعود) .

٩٤٠٢ ـ إن من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصورَ . (خ عن عائشة) .

٩٤٠٣ ـ من صوَّرَ صورة عذِّب يوم القيامة حتى ينفُخَ فيها الروحَ وليس بنافخٍ فيها، ومن استَمعَ إلى حديث قومٍ ولا يعجبهم أن يَستمعَ حديثهم أُذيبَ في أذُنيه الآنكُ، ومن تحلَّم كاذباً دفعَ إليه شعيرةٌ وعذِّب حتى يعقدَ بين طرفيها، وليس بعاقدٍ . (حم عن أبي هريرة) .

٩٤٠٤ ـ من صوَّر صورةً فان الله معذبه حتى ينفخَ فيها الروحَ ، وليس بنافخ . (خ عن ابن عباس) .

٩٤٠٥ ـ قال الله تعالى : ومن أظلمُ ممن ذهبَ يخلق خلقاً كخلقي ، فليخلُقوا حبَّةً ، وليخلُقوا ذَرَّةً ، وليخلقوا شعيرةً . (حم خ م عن أبي هريرة) .

٩٤٠٦ ـ قال ربُّكم : من أظلم ممن خلق كخلقي ؟ فليخلقوا بَعوضةً وليخلقوا ذرَّةً . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

٩٤٠٧ ـ لا يُصوِّرُ الرجلُ صورةً إلا قيلَ له يوم القيامة : أَحْيِ ما خلقتَ . (طب وابن النجار عن ابن عمر) .

٩٤٠٨ ـ يا عائشة إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهئونَ بخلق الله . (م ن عن عائشة) .

٩٤٠٩ ـ إياهم فقد سمعوا أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ ، هذا إبراهيمُ مصوَّرٌ فما له يَسْتَقْسِمُ ؟ (خ ك عن ابن عباس) .



منفرقات المكاسب المحظورة

٩٤١٠ ـ بئس الكسبُ اجرةُ الزَّمَّارة ، وثمن الكلب . (أبو بكر ابن مقسم في جزئه خ ك حم عن أبي هريرة) .

٩٤١١ ـ حَرَّمتُ التجارةَ في الخمر . (حم د عن عائشة) .

٩٤١٢ ـ ستٌ خصالٍ من السُّحتِ : رُشوةُ الإمام ، وهي أخبثُ ذلك كلّه ، وثمن الكلب ، وعَسْبُ[1] الفحل ، ومهرُ البغي ، و كَسْبُ الحجَّام ، وحلوان الكاهن . (ابن مردويه عن أبي هريرة) .

٩٤١٣ ـ شرارُ أُمَّتي الصائغون والصبَّاغون . (فر عن أنس) .

٩٤١٤ ـ شرُّ الكسبِ : مهرُ البغي ، وثمنُ الكلبِ ، وكسبُ الحجَّام . (حم م ن عن رافع بن خديج) .

٩٤١٥ ـ كسبُ الإماءِ حرامٌ . (الضياء عن أنس) .

٩٤١٦ ـ ما أصابَ الحجامُ فاعلفوه الناضحَ . (حم عن رافع ابن خديج) .

٩٤١٧ ـ وهبتُ خالتي فاختةَ بنتَ عمرو غلاماً، فأمرتُها أن لاتجعله

---

(١) عسب : بوزن ضرب بسكون السين : وهو أخذ الأجرة على نزوان الحيوان . ح .

جازِراً ولا صائغاً ولا حجّاماً . (طب عن جابر) .

٩٤١٨ - إني وهبتُ لخالتي غلاماً ، وأنا أرجو أن يباركَ لها فيه ، فقلتُ لها لا تُسلميه حجّاماً ولا صائغاً ولا قصاباً . (حم د عن ابن عمر) .

٩٤١٩ - نهى عن الصَّرفِ [١] قبل موته بشهرين . (البزار طب عن أبي بكرة) .

٩٤٢٠ - نهى عن كسبِ الإماء . (خ د عن أبي هريرة) .

٩٤٢١ - نهى عن كسبِ الأمَةِ ، حتى يعلم من أين هو ؟ (د ك عن رافع بن خديج) .

٩٤٢٢ - نهى رسول الله ﷺ عن كسبِ الحجامِ . (ه عن ابن مسعود) [٢] .

٩٤٢٣ - لا يركبِ البحرَ إلا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله فان تحتَ البحر ناراً وتحت النار بحراً . (د عن ابن عمر) .

---

(١) الصرف : هو صرف الدراهم بالدنانير أو بالعكس اه مختار ولعله مع أخذ زيادة . ح .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب كسب الحجام وبرقم (٢١٦٥) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري . ص .

الباب الثاني
في البيع وفيه أربعة فصول

الفصل الاول

في آداب البيع وفيه فرعان

الفرع الاول

في التسامح والتساهل

٩٤٢٤ ـ أحبَّ اللهُ تعالى عبداً سمحاً إذا باع ، وسمحاً إذا اشترى ، وسمحاً إذا قضى ، وسمحاً إذا اقتضى . (هب عن أبي هريرة) .

٩٤٢٥ ـ أدخلَ اللهُ الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً ، وقاضياً ومقتضياً . (حم ن هب عن عثمان بن عفان) .

٩٤٢٦ ـ إن الله تعالى يحبُّ سمحَ البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء . (ت ك عن أبي هريرة) .

٩٤٢٧ ـ رحمَ اللهُ عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضَى . (خ ه عن جابر) .

٩٤٢٨ ـ غفر اللهُ لرجل ممن كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى . (حم ت هق عن جابر) .

الفرع الثاني

في آداب متفرقة

٩٤٢٩ ـ عليك بأولِ السَّوْمِ ، فان الربحَ مع السماح . (ش د في مراسيله هق عن الزهري) مرسلا .

٩٤٣٠ ـ سيدُ السِّلْعة أحقُّ أن يُسامَ . (د في مراسيله عن أبي حسين) .

٩٤٣١ ـ لا تَفعلي هكذا يا قيلةُ ، ولكن إذا أردتِ أن تبتاعي شيئاً فأعطي به الذي تريدينَ أن تأخذيه به أُعطيتِ أو مُنِعْتِ ، وإذا أردتِ أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تُريدين أن تبيعيه به أعطيتِ أو منعتِ . (ه عن قيلة أم بني أنمار) [1] .

---

(١) أول الحديث : « عن قيلة أم بني أنمار ،قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة فقلت : يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فاذا أردت أن ابتاع الشيء سمت به أقلّ مما أريد ثم زدت ، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد ، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر =

٩٤٣٢ ـ البيعانِ بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدَقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كَتما وكَذَبا محقتْ بركةُ بيعهما . (حم ق عن حكيم ابن حزام) .

٩٤٣٣ ـ كيلُوا طعامَكم يبارك لكم فيه . (حم خ عن المقدام بن معد يكرب) (تخ ه عن عبد الله بن بُسرٍ) (حم ه أبي أيوب) (طب عب عن أبي الدرداء) .

٩٤٣٤ ـ كيلوا طعامَكم ، فان البركةَ في الطعام المكيل . (ابن النجار عن علي) .

٩٤٣٥ ـ البركة في الماسحةِ . (د في مراسيله عن محمد بن سعد) .

= من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تفعلي يا قيلة ! إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت ، فقال : إذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيتِ أو منعتِ) .

وفي الزوائد في اسناده انقطاع ، قال المزيّ في الاطراف : ابن خيثم عن قيلة فيه نظر .

وقال الذهبي في الكاشف : قيلة أم رومان روى عنها عبد الله بن عثمان ابن خيثم مرسلاً . ابن ماجه في كتاب التجارات باب السوم ، رقم (٢٢٠٤) وانما عزوت النص بكامله ليظهر الخطأ في أصل الكتاب المطبوع . ص .

٩٤٣٦ ـ ثلاثٌ فيهنّ البركةُ : البيعُ إلى أجلٍ ، والمقارَضَةُ ، وإخلاطُ البرِّ بالشعيرِ للبيت لا للبيع . (ه وابن عساكر عن صهيب) .

٩٤٣٧ ـ يا معشر التجار : إنّ التجار يبعثونَ يومَ القيامة فُجّاراً ، إلا من اتقى الله وبَرَّ وصَدَقَ . (ت ه حب ك عن رفاعة) .

٩٤٣٨ ـ يا معشرَ التجار إياكم والكذِبَ . (طب عن واثلة) .

٩٤٣٩ ـ يا معشرَ التجار : إن هذا البيعَ يحضره اللغوُ والحلفُ ، فشوبوه بالصدقة . (حم د ن ه ك عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٤٤٠ ـ يا معشر التجار إن الشيطان والاثمَ يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة . (ت عنه) .

٩٤٤١ ـ إنكم قد وَليتُم أمرين هلكتْ فيه الأممُ السالفة قبلكم . (ت ك عن ابن عباس) [1] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع ـ باب ما جاء في المكيال والميزان وعن ابن عباس وبرقم (١٢١٧) ، وقال الترمذي : فيــــه حسين بن قيس يضعف في الحديث ، وقد روى هذا باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً والحديث تفرد به الترمذي عن الكتب الستة .
وإيضاحاً للحديث : أول الحديث : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان انكم ...) .
والمقارنة بين لفظ : (أمرين ، فيه) ذكر صاحب تحفة الأحوذي =

٩٤٤٢ ـ إذا وزَنتم فأرجِحُوا . (ه والضياء عن جابر)[1] .

٩٤٤٣ ـ من دخل السوق فقال : لا إلهَ إلا اللهُ ، وحده لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحي ويميتُ ، وهو حيٌ لا يموتُ بيده الخيرُ ، وهو على كل شيءٍ قدير ، كَتَبَ اللهُ له ألفَ ألفِ حسنةٍ ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ ، ورفع له ألفَ ألفِ درجةٍ ، وبنى له بيتاً في الجنة . (حم ت ه ك عن ابن عمر) .

٩٤٤٤ ـ الثابتُ في مصلاه بعدَ صلاةِ الصبح يذكُرُ الله عز وجل حتى تطلُعَ الشمسُ ابلغُ في طلَبِ الرزق من الضربِ في الآفاق . (فر عن عثمان) .

٩٤٤٥ ـ باكِرُوا في طلب الرزق والحوائج ، فان الغُدُوَّ بركةٌ ونجاحٌ . (طس عن عائشة) .

= (٤ / ٤٠٨) كذا في نسخ الترمذي وفي المشكاة للتبريزي : فيها وهو الظاهر . ص .

(١) رواه ابن ماجـــه في كتاب التجارات ـ باب الرجحان في الوزن وبرقم (٢٢٢٢) وقال في الزوائد : اسناده صحيح على شرط البخاري . ص .

الاكمال

٩٤٤٦ ـ إن البيعَ يحضُره اللغَطُ والحلفُ فشوبوه[1] بشيء من الصدقة . (حب عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٤٤٧ ـ يا معشرَ التجار إن هذا البيعَ يحضُره الكذبُ واليمينُ فشوبوه بالصدقة . (ك عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٤٤٨ ـ إنكم قد وَليتم أمرين : هلكت فيه الأممُ السابقة قبلكم . (ت وضعفه ك عن ابن عباس)[2] .

٩٤٤٩ ـ يا معشر التجار إنكم تُكثرونَ الحلفَ فاخلِطوا بيعَكم هذا بالصدقة . (ع والروياني ص عن البراء) .

٩٤٥٠ ـ يامعشرَ التجار إن هذا البيعَ يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة . (حم د ن ه ك ق عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٤٥١ ـ إن التجارَ همُ الفجارُ ، قالوا : يا رسول الله أليس قد أحَلَّ اللهُ البيعَ ؟ قال : بلى ، ولكنهم يحدّثون فيكذبون ، ويحلفون فيأثمون .

---

(١) فشوبوه : شاب بمعنى خلط وبابه قال اه مختار الصحاح . ح .

(٢) مرَّ برقم (٩٤٤١) وبلفظ : الأمم السالفة . ص .

(حم وابن خزيمة ك طب هب عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ) (طب عن معاوية) .

٩٤٥٢ بيعوا كيف شئتم ، واسمعوا مني ما أقول لكم : لا تسلخُوا حتى تموت ، ولا يبع بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا[1] السِّلعَ ولا تحتَكروا . (طب عن أبي الدرداء) .

٩٤٥٣ ـ رحِم اللهُ عبداً سمحاً إذا باعَ ، سمحاً إذا اشترى . سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتَضَى . (خ ه[2] حب عن جابر) (ابن النجار عن أبي هريرة) .

---

(١) من الملاقاة بأن يخرج الرجل لملاقاة القادمين من القرى والصحراء ليشتري منهم وهم لا يعرفون الأثمان . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء.. (٣/٧٥) .

وابن ماجه كتاب التجارات ـ باب السماحة في البيع وبرقم (٢٢٠٣). ص



الفصل الثاني

في محظورات البيع فعلا

وفيه ثمانية فروع

الفرع الاول

في بيع ما لم يقبض أو ما لم يملك

٩٤٥٤ ـ إذا ابتعتَ طعاماً فلا تبعه حتى تستَوفِيَه[1].(م عن جابر).

٩٤٥٥ ـ إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه . (حم م ن حب عن حكيم بن حزام)[2] .

٩٤٥٦ ـ إذا سميتَ الكيل فكله . (ه عن عثمان) .

٩٤٥٧ ـ من ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يستوفِيَه . (حم ق ن ه عن ابن عمر) (ق ٤ عن ابن عباس) (حم م عن أبي هريرة) .

---

(١) تستوفيه : أي تقبضه . ح .

(٢) الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وراجع المسند للامام أحمد عن حكيم بن حزام (٤٠٢/٣) . والفتح الكبير (٨٠/١) ص .

٩٤٥٨ ـ لا تبعْ طعاماً حتى تشتريَه وتستوفيَهُ . (حم م عن حكيم ابن حزام)[١] .

٩٤٥٩ ـ لا تبعْ ما ليس عندك . (حم ٤ عنه)[٢] .

٩٤٦٠ ـ من ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . (حم ق ن ه عن ابن عمر)[٣] .

---

(١) الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وراجع المسند لامام أحمد عن حكيم بن حزام (٤٠٣/٣) . ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن حكيم بن حزام (٤٠٢/٣) . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض وبرقم (٢٢٢٦) وبرقم (٢٢٢٧) . ص .



الفرع الثاني

في ذم اخفاء العيب - بيع المصراة

٩٤٦١ - لا تَصرُّوا الإبلَ والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ فانه بخيرِ النظرين ، بعدَ أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ . (خ عن أبي هريرة) .

٩٤٦٢ - من اشترى شاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، إن شاء أمسكَها ، وإن شاء رَدَّها ، وردَّ معها صَاعاً من تمرٍ . (حم ت عن أبي هريرة) .

٩٤٦٣ - من اشترى شاةً مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ ولاسمراءَ . (حم م د ت عن أبي هريرة) .

٩٤٦٤ - من اشترى شاة مُصرَّاة فهو بخيرِ النظرين : إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، وصاعاً من تمرٍ ، لا سمراء . (م عن أبي هريرة).

٩٤٦٥ - بيع المحفَّلاتِ خِلابة ، ولا تحلُّ الخلابة لمسلم . (حم ه عن ابن مسعود) [1] .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المصراة رقم (٢٢٤١) وقال في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي ، وهو متهم . ص .

٩٤٦٦ ـ إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها . (نُ عن أبي هريرة) .

٩٤٦٧ ـ من ابتاع مُحَفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردَّها ردَّ معها مثلَ أو مِثْلَيْ لبنها قمحاً . (د ه عن ابن عمر) [١] .

٩٤٦٨ ـ من ابتاع محفلةً أو مُصرَّاةً فهو بالخيار ثلاثةَ أيامٍ ، إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردَّها ردَّها وصاعاً من تمرٍ لا سمراء (ه ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٩ ـ نهى عن بيع المحفَّلاتِ . (البزار عن أنس) .

الإكمال

٩٤٧٠ ـ إذا ما أحدكم اشترى لَقْحَةً مصرَّاةً أو شاة مصرَّاةً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هي ، وإلا فليردَّها وصاعاً من تمرٍ . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٧١ ـ من اشترى شاةً لدِرَّتها ، حلبها ثلاثة أيام ، فهو بالخيار ، إن شاء أمسكَ ، وإلا رَدَّ صاعاً من تمرٍ . (كر عن ابن عمر) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب بيع المصراة رقم (٢٢٤٠) في الزوائد . أخرجه أبو داود وقال في الفتح : وفي اسناده ضعف ، قال وقد قال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق . ص .

٩٤٧٢ ـ من اشترى شاة مُصراةً فهو فيها بخير النظرين : إن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من تمرٍ . (ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة) .

٩٤٧٣ ـ من اشترى شاةً مصرَّاةً فانه يحلبها فان رَضيها أخَذَها ، وإلا ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن أبي هريرة) (د عن الزهري) مرسلا .

٩٤٧٤ ـ من اشترى شاةً مُصراةً فان كرهها فليرُدَّها وصاعاً من تمرٍ . (طب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه) .

٩٤٧٥ ـ من اشترى ناقةً مصرَّاة فان رضيها وإلا ردَّها ومعها صاعاً من تمرٍ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٤٧٦ ـ من اشترى شاةً مُصرَّاة فانه يحلبها ثلاثة أيام فان رضيها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن الحسن) مرسلا .

٩٤٧٧ ـ من اشترى لَقْحةً مُصرَّاةً أو شاةً مصراةً فهو بأحدِ النظرين : إن شاء ردها وإناءً من طعام . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٧٨ ـ من اشترى مصرَّاةً أو لَقْحةً مصراة فهو بأحد النظرين : بين أن يرُدَّها وإناءً من طعامٍ ، أو يأخذها . (ق عن الحسن) مرسلا .

٩٤٧٩ ـ من اشترى شاةً محفَّلةً فان لصاحبها أن يحتلبها ، فان رضيها فليُمسِكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ ـ يا أيها الناسُ لا يتَلقَّينَّ أحدٌ منكم سوقاً ، ولا يبيعَنَّ مهاجرٌ لأعرابيٍّ ، ومن ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردها ردها معها مثلَ ، أو قال مثلَىْ لبنها قمحاً . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

محظورات متفرقة

من الاكمال

٩٤٨١ ـ لا تبايعوا بالحصَى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسَةِ ، ومن اشترى مُحفَّلةً كرهها فليردها ، وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ ـ لا تُبايِعوا الأعرابَ وإن كان أخا أحدِكم أو أباه ، أو أُمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ ـ لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا الغرر ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ومن اشترى محفلةً فليحلبها ثلاثةَ أيامٍ ، فان ردَّها فليردها بصاع من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ ـ لا يبيعنَّ أحدُكم فضلةَ فرسه . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ ـ لا يحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبَه . (عب عن الأوزاعي) معضلا .

٩٤٨٦ ـ لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خطبتِه . (ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ ـ لا يساوم الرجلُ على سومِ أخيه ، ولا يخطبْ على خطبته ، ولا تناجشُوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعلمه أجرَه . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ ـ لا يَسم المسلمُ على سومِ المسلم . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ ـ بلِّغهُم عني أربعَ خصالٍ : انه لا يصلُحُ شرطانِ في بيعٍ ، ولا بيعَ وسلَف ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن ابن عمر) .

٩٤٩٠ ـ أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعان في بيعٍ ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ، ولا سلفَ وبيعَ ولا شرطان في بيعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ ـ هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما آمركَ به ؟ قل لهم : لا يجمع أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبعْ أحدهم بيعَ غرر ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده . (طب عن عتاب بن أسيد) .

٩٤٩٢ ـ إني قد أمرتُك ، على أهل الله بتقوى الله عز وجل ، ولا يأكلْ أحدٌ منهم بربح ما لم يضمنْ ، وانههَمْ عن سلف وبيعٍ ، وعن الصَّفقتَين في البيع الواحد ، وأن يبيعَ أحدُهم ما ليس عنده . (ق عن يعلى بن أُمية) .

٩٤٩٣ ـ إني قد بعثتُك إلى أهل اللهِ وأهل مكة ، فانههَم عن بيع ما لم يقبضوا ، وربحِ ما لم يضمنوا ، وعن قرضٍ وبيعٍ ، وعن شرطٍ في بيعٍ وعن بيع وسلفٍ . (ق عن ابن عباس) .

٩٤٩٤ ـ ليس على رجلٍ بيعٌ فيما لا يملك . (ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٩٤٩٥ ـ لا يُفرَّق بينَ والدةٍ وولدها .(ق وابن منده وابن عساكر عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده) .

٩٤٩٦ ـ أدرِكْهما فارتجعهُما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرِّق بينهما يعني الأخوين . (حم ك عن علي) .

٩٤٩٧ ـ لا يُباعُ سهمٌ حتى يُعلم ، ولا تُوطأ حُبالَى السَّبي حتى يضعنَ أحمالهنَّ . (الحاكم في الكنى عن أبي هريرة) .

الفرع الثالث

في الخداع والغش

٩٤٩٨ ـ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ . (حم ه عن ابن عباس) (ه عن عباده) . مرَّ برقم [٩١٦٧] .

٩٤٩٩ ـ إذا بايعتَ فقلْ لا خِلابَةَ . (مالك حم ق د ن عن ابن عمر) (ه عن أنس) .

٩٥٠٠ ـ بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما اشترى العَدَّاءُ بن خالد بن هوذةَ من محمدٍ رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبداً أو أمةً على أن لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبثْةَ ، بيعَ المسلمِ المسلمَ . (هق ه عن العداء بن خالد) [(١)] .

٩٥٠١ ـ من باع عيباً لمْ يبيّنه لم يزلْ في مقتِ الله، ولم تزلْ الملائكة تلْعنُه . (ه عن واثلة) .

٩٥٠٢ ـ المسلمُ أخو المسلمِ ، ولا يحل لمسلمٍ باعَ من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنَهُ له . (حم ه ك عن عقبة بن عامر) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٧٦/٣) كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ..
وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كتابة الشروط وبرقم (١٢١٦) وقال حسن غريب .
وابن ماجه كتاب التجارات باب شراء الرقيق وبرقم (٢٢٥١) . ص .

٩٥٠٣ ـ من غشَّنا فليس منا . (ه عن أبي الحمراء) .

٩٥٠٤ ـ ليس منا من غَشّ . (حم م د ه ك عن أبي هريرة) .

٩٥٠٥ ـ من غشّ فليس منا . (ت عن أبي هريرة) .

٩٥٠٦ ـ ليس منا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره . (الرافعي عن علي) .

٩٥٠٧ ـ ما هذا يا صاحبَ الطعام ؟ أفلا جعلتَه فوقَ الطعامِ الذي يراه الناس ؟ من غشَّني فليس مني . (م عن أبي هريرة) .

٩٥٠٨ ـ إن التجارَ همُ الفجارُ . (حم ك هب عن عبد الله بن شبل . (طب عن معاوية) .

الاكمال

٩٥٠٩ ـ من غشنا فليس منا ، ومن رَمانا بالنبل فليس منا . (طب عن ابن عباس) .

٩٥١٠ ـ بعْ هذا على حِدَةٍ ، وهذا على حِدَةٍ ، فمن غشنا فليس منا . (حم عن ابن عمر) .

٩٥١١ ـ يا أيها الناسُ إنه لا غشّ بين المسلمين ، ليس منا من غشنا. (ابن النجار عن ابن عمر) .

٩٥١٢ ـ ياصاحبَ الطعام أَسفَلُ هذا مثلُ أعلاه ؟من غش المسلمين

فليس منهم. (طب عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٥١٣ ـ ما أراكَ إلا قد صنعت خيانةً في دينك وغشّاً المسلمين (هب عن أبي حيَّان عن أبيه مرَّ النبي ﷺ برجل يبيعُ طعاماً فأوحى اليه جبريلُ أن أدْخِلْ يدكَ فيه ، قال فذكره .

٩٥١٤ ـ لا يحل لأحد يبيعُ شيئاً إلا بيَّنَ ما فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيَّنَه . (ك عب عن واثلة) .

٩٥١٥ ـ لا تخلطوا الزهْوَ والتمرَ . (ع عن أبي سعيد) .

٩٥١٦ ـ بِع وقُلْ لا خِلابة . (ك عن ابن عمر) .

٩٥١٧ ـ لا تبايعوا الغَرَرَ . (ع عن أنس) (ابن النجار عن أبي سعيد وأبي هريرة) .

٩٥١٨ ـ لا ضرَرَ ولا ضِرار ، من ضارَّ ضارَّه الله ، ومن شاقَّ شقَّ اللهُ عليه . (مالك عن عمرو بن يحي المازني مرسلاً) (قط ك ق) (عنه عن أبي سعيد) . مرَّ برقم [٩١٦٧] .

٩٥١٩ ـ لا ضرر ولا ضِرار ، وللرجل أن يضعَ خشبَه في حائطِ

---

(١) الزهو : بفتح الزاي وسكون الهاء البُسْر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل قد ظهر فيه الزهو وأهل الحجاز يضمون الزاي اه مختار . ح .

جاره، والطريق الميثاء[1] سبعةُ أذرعٍ. (عب حم عن ابن عباس).

٩٥٢٠ ـ من باع شيئاً فلا يحل له حتى يُبينَ ما فيه، ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك أن لا يُبَيِّنه. (ق والخطيب عن واثلة).

٩٥٢١ ـ من استرسلَ إلى مؤمنٍ فغبنَه كان غَبْنُه ذلك رياءً. (عد ق عن أبي أمامة).

٩٥٢٢ ـ ألا إن بعدَ زمانِكم هذا زماناً عَضوضاً يَعضُّ الموسِرُ على ما في يده حذارَ الإنفاقِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيءٍ فهو يُخلِفُه﴾ وسَيَدُ شرار الخلق يبايعونَ كلَّ مُضطَّرٍ، ألا إن بيعَ المضطرين حرامٌ، المسلمُ أخوُ المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، إن كان عندك معروفٌ فَعُدْ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه (ع عن حذيفة).

٩٥٢٣ ـ لا تشوبوا اللبنَ للبيع، إن رجلاً جَلَبَ خمراً إلى قريةٍ فشابها بالماء، فأضعفَ أضعافاً، فاشترى قِرداً، فركبَ البحرَ حتى اذا لجَّجَ ألهمَ اللهُ القِردَ صُرَّةَ الدنانير، فأخذها فصعِدَ الدَّقلَ[2]، ففتح الصُّرةَ وصاحبها ينظرُ اليه، فأخذ ديناراً فرمي به في البحر، وديناراً في السفينة. حتى قسمَها نصفين. (عن هب عن أبي هريرة).

---

(١) الطريق الميثاء: المسهلة اه قاموس. ح.

(٢) الدقل: بفتح الدال والقاف سهم السفينة اه قاموس. ح.

٩٥٢٤ ـ إن رجلاً ممن كان قبلكم ، له مركبٌ في البحر ، وكان يبيع الخمرَ ويشوبُه بالماء ، وكان معه في المركب قِردٌ ينظرُ إلى ما يفعلُ ، فلما استتمَّ ما في المركب من الخمر أخذ القردُ الكيسَ ، فصعدَ الذُّروة ، فجعلَ يرمي بدينارٍ في البحر ، ودينارٍ في المركب ، حتى جزَّأه نصفين . (الخطيب عن أنس) .

٩٥٢٥ ـ إن رجلاً حمل معه خمراً في سفينةٍ يبيعه ، ومعه قردٌ فكان الرجلُ إذا باع الخمرَ شابه بالماء ، ثم باعه ، فأخذَ القِردُ الكيسَ فصعد به فوقَ الدَّقل فجعل يطرحُ ديناراً في البحر ، وديناراً في السفينة حتى قسَمه . (حم هب عن أبي هريرة) .

٩٥٢٦ ـ إن رجلاً كان فيمن قبلكم حمل خمراً ، ثم جعل في كل زقٍّ نصفاً من ماء ، ثم باعه ، فلما جمعَ الثمنَ جاء ثعلبٌ فأخذ الكيسَ ، وصعِدَ الدَّقَل ، فجعلَ يأخذُ ديناراً فيرمي به في السفينة ، ويأخذُ ديناراً فيرمي به في البحر ، حتى فرغ مما في الكيس . (هب عن أبي هريرة) .

الفرع الرابع

في بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

٩٥٢٧ ـ لا يبيعنَّ حاضِرٌ لبادٍ ، دَعوا الناس يرزقُ الله بعضَهم من بعضٍ . (حم م ٤ عن جابر) .

٩٥٢٨ ـ لا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تناجشوا ، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطبْ على خطبةِ أخيه ، ولا تسألِ المرأةُ طلاقَ أُختها لتُسكفِئَ ما في إنائها ولتُنكح ، فانما لها ما كتبَ الله لها . (خ ت ن ه عن أبي هريرة) .

٩٥٢٩ ـ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أخاه أو أباه . (د ن عن أنس) .

٩٥٣٠ ـ لا تستقبلوا السُّوقَ ، ولا تحفِّلوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض . (م ت عن ابن عباس) .

---

(١) يشير مصحح الطبعة الأولى على هذا الحديث : وفي المنتخب : حم ت ويقول عن الحديث أنه لم يجده في صحيح مسلم ولا في سنن الترمذي كما هو معزو .

ولكن لدى مراجعتي عنه : ليس هو في صحيح مسلم ولكن الحديث =

٩٥٣١ ـ لا تَلقَّوا الركبانَ للبيع، ولا يبعْ بعضُكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ولا تصرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخيرِ النظرين بعد أن يحلبها، إن رَضيها أمسكها، وإن سخط ردَّها، وصاعاً من تمرٍ. (خ د ن عن أبي هريرة).

٩٥٣٢ ـ لا تَلقَّوا الرُّكبانَ، ولا يبعْ حاضرٌ لِبَادٍ. (ق عن ابن مسعود).

٩٥٣٣ ـ دعوا الناسَ يُصبْ بعضهم من بعضٍ، فاذا استنصحَ أحدكم أخاه فلينصحْه. (طب عن أبي السائب).

٩٥٣٤ ـ لا تَلقَّوا الجلبَ، فمن تلقَّى فاشترى منه شيئاً، فصاحبُه بالخيار إذا أتى السوقَ. (حم م ت ن ه عن أبي هريرة).

٩٥٣٥ ـ نهى عن تلقِّي البيوع. (ت ه عن ابن مسعود).

٩٥٣٦ ـ نهى عن تلقي الجلب. (ه عن ابن عمر).

= رواه الترمذي كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع المحفلات وبرقم (١٢٦٨) وقال حديث ابن عباس حسن صحيح.
ويقول: فؤاد عبد الباقي عند هذا الحديث: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. ص.

الإكمال

٩٥٣٧ ـ لا تلقّوا الركبانَ للبيع ، ولا يبع بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تناجشوا ولا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصروا الغنم ، ومَن ابتاعها فهو بخير النظرين بعدَ أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ . (مالك خ د ن عن أبي هريرة) .

٩٥٣٨ ـ لا تلقّوا شيئاً من البيع حتى يقومَ سوقكم . (الطحاوي عن أبي سعيد) .

٩٥٣٩ ـ دَعوا الناسَ يرزق الله بعضُهم من بعضٍ ، وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . (ق عن جابر) .

٩٥٤٠ ـ دعُوا الناسَ يرزقِ الله بعضُهم من بعضٍ ، ومن استشارَ أخاه فليُشِرْ عليه . (عب عن رجل) .

٩٥٤١ ـ دعوا عبادَ الله يرزقِ اللهُ بعضَهم بعضاً ، وإذا استشارَ أحدُكم أخاه فلينصحْه . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن حكيم ابن ثابت) .

٩٥٤٢ ـ لا تلَقّوا شيئاً من البيع حتى تقومَ سوقكم . (الطحاوي عن أبي سعيد) .

٩٥٤٣ ـ لا تَلقَّوا الجلَب . (طب عن ابن مسعود) .

٩٥٤٤ ـ لا تلقوا الأجْلابَ قبلَ أنْ تأتِيَ سُوقها (طب عن سمرة).

٩٥٤٥ ـ لا تلقَّوا الأجلابَ ، ولا يبع حاضِرٌ لبادٍ . (حم طب ص عن سمرة) .

٩٥٤٦ ـ لا تلقوا الأجلابَ ، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا يخطُبْ أحدكم على خِطبةِ أُخيه حتى ينكِحَ أو يدَعَ (ط حم طب عن ابن عمر).

٩٥٤٧ ـ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ . (حم طب ص عن سمرة) (الطحاوي عن أبي سعيد) (الشافعي ق عن ابن عمر) .

٩٥٤٨ ـ لا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تَستقبلوا الجَلَبَ ، ولا تناجشوا ولا يخطُبْ أحدكم على خِطبة أخيه، ولا تسألِ المرأةُ طلاق أُختها لتكفِيَء ما في صَحفتها ، فانما لها ما كُتِبَ لها ، ولا تَصُرُّوا الإِبلَ والغنَم لبيعٍ ، فمن اشترى شاةً مُصَرَّاةً فانه بأحدِ النظرين ، إن شاءَ ردَّها ردَّها بصاعٍ من تمرٍ . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٤٩ ـ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا يَشترِ لهُ . (طب عن ابن عمر).

٩٥٥٠ ـ لا يَبيعَنَّ حاضرٌ لبادٍ . (ش عن جابر وأبي هريرة وعن ابن عمر) .

٩٥٥١ ـ لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ، ودعوا الناسَ فليُصب بعضُهم من بعضٍ ، فاذا استنصحَ الرجلُ أخاه فلينصحْه . (طب عن حكيم بن يزيد عن أبيه) .

٩٥٥٢ ـ لا يُتَلقّى الركبانُ لبيعٍ ، ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تناجَشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تصُرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النظرين ، بعدَ أن يحلُبَها ، فان رضيها أمْسَكها ، وإن سَخِط ردَّها وصاعاً من تمرٍ . (م مالك عن أبي هريرة) [1] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ... (٩٢/٣) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وبرقم (١١) .
ورواه مالك في كتاب البيوع ـ باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة وبرقم (٩٦) . ص .

الفرع الخامس

في البيع على البيع

٩٥٥٣ ـ المؤمن أخو المؤمن ، لا يحلُّ للمؤمنِ أن يبتاعَ على بيعِ أخيه ولا يخطبْ على خطبة أخيه حتى يذرَ . (م عن عقبة بن عامر) .

٩٥٥٤ ـ لا يبعِ الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يَسُمْ على سَوْمِ أخيه (ه عن أبي هريرة) .

٩٥٥٥ ـ لا يبعْ بعضُكم على بيع أخيهِ . (خ ن ه عن ابن عمر) .

٩٥٥٦ ـ لا يبع بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تلقَّوا السِّلَعَ حتى يُهبَطَ بها إلى السوقِ . (حم ق د عن ابن عمر) .

٩٥٥٧ ـ لا يبعِ الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيه إلا أن يأذنَ له . (حم م د ن عن ابن عمر) .

٩٥٥٨ ـ لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا يخطبْ على خطبةِ بعضٍ . (ت [1] عن ابن عمر) .

(١) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ورقم (١٢٩٢) . وقال : : حديث حسن صحيح .

وأول الحديث في النسخة المصرية وتحفة الأحوذي (٥١٤/٤) لا يبيعُ . ص .

الفرع السادس

في بيع الثمار

٩٥٥٩ ـ لا تبتاعوا الثَّمرَ حتى يبدوَ صلاحُه، ولا تبتاعوا الثمَّرَ بالتَّمرِ . (م عن أبي هريرة) (ق د ن عن ابن عمر) .

٩٥٦٠ ـ لا تبتاعُوا الثَّمرَ حتى يبدوَ صلاحُه، وتذهب عنه الآفةُ . (م عن ابن عمر) .

٩٥٦١ ـ نهى عن بيعِ الثَّمرةِ حتى يبدُوَ صلاحُها ، وعن النخل حتى يزهوَ . (خ عن أنس) .

٩٥٦٢ ـ نهى عن بيع الثَّمر حتى يطيبَ . (حم ق عن جابر) .

٩٥٦٣ ـ نهى عن بيع النخلِ حتى يَزْهُوَ ، وعن السُّنبلِ حتى يَبْيَضَّ وتأمَنَ العاهةُ . (م د ت عن ابن عمر) .

٩٥٦٤ ـ نهى عن بيع الثمارِ حتى تنجُوَ من العاهة . (طب عن زيد بن ثابت) .

٩٥٦٥ ـ نهى عن بيع التَّمر بالتمرِ كَيْلاً ، وعن بيع العنبِ بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرعِ بالحِنْطَةِ كيلاً . (د عن ابن عمر) .

٩٥٦٦ ـ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وتأمن من العاهة. (حم عن عائشة) .

٩٥٦٧ ـ لا تُسلفُوا في النخلِ حتى يبدُوَ صلاحُها . (د عن ابن عمر) .

٩٥٦٨ ـ من ابتاعَ نخلاً بعدَ أن يؤْبرَ[1] ، فثمرتُها للبائعِ ، إلا أن يَشترطَ المبتاعُ ، ومن ابتاعَ عبداً وله مالٌ فمالُه للَّذي باعَه ، إلا أن يشترط المبتاعُ . (حم خ م عن ابن عمر ه)[2] .

٩٥٦٩ ـ إن بعتَ من أخيك تمراً فأصابه جائحةٌ فلا يحلُّ لك أن تأخُذَ منه شيئاً ، بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغير حقٍّ ؟ (د ن عن جابر) .

٩٥٧٠ ـ من باعَ ثمراً فأصابتْه جائحةٌ فلا يأخذْ من مال أخيه شيئاً عَلامَ يأكلُ أحدكم مال أخيهِ المسلم ؟ (ه حب ك عن جابر) .

---

(١) أبَر : من باب ضرب ، أبر نخله لقحه واصلحه وتأبر النخل تلقيحه يقال نخلة مؤبرة بالتشديد كما يقال مأبورة اه مختار . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣/١٥٠) كتاب المساقاة ـ باب الرجل يكون له ثمر أو شرب عن ابن عمر .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع ـ باب من باع نخلاً عليها ثمر ورقم (٨٠) عن ابن عمر .

=

الإكمال

٩٥٧١ ـ من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثَمرُها للبائع ، إلا أن يَشترطَ المبتاعُ . (مالك عب ش د عن ابن عمر) (ن عن عمر) (طب عن عبادة بن الصامت) .

٩٥٧٢ ـ من باعَ ثمرةَ أرضِهِ فأصابه جائحةٌ فلا يأخذْ من مالِ أخيه شيئاً ، علامَ يأكلُ أحدُكم مالَ أخيه المسلم ؟ (ه ابن عساكر عن جابر) .

٩٥٧٣ ـ إن هذا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ فلا تبيعُوا الثمرةَ حتى يبدُوَ صلاحُها . (ط ع طب عن زيد بن ثابت) .

٩٥٧٤ ـ لا يُباعُ شيءٌ من الثَّمرِ حتى يبدوَ صلاحُه ، وذلك أن يَتبيَّنَ الزَّهوُ الأحمرُ من الأصفر . (طب عن زيد بن ثابت) .

= وابن ماجه كتاب التجارات ـ باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال وبرقم (٢٢١١) وعن ابن عمر وما كان معزواً لعبادة بن الصامت فهو الحديث عند ابن ماجه وبرقم (٢٢١٣) .

وفي الصحيحين : أن تؤبر وفي ابن ماجه : قد أبرت اهـ .

ورواه مالك في كتاب البيوع ـ باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله وبرقم (٩) . ص .

٩٥٧٥ ـ لا يصلحُ بيعُ النخل حتى يبدوَ صلاحه . (ابن الجارود عن أنس) .

٩٥٧٦ ـ من باع نخلاً وقد أُبّرت فلم يشترط المشتري الثمرةَ فلا شيءَ له ، ومن باع عبداً وله مالٌ فلم يشترطْ ماله فلا شيءَ له . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٧٧ ـ لا تباعُ الثمرةُ حتى يبدوَ صلاحها . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٧٨ ـ لا يباعُ العِنبُ حتى يسودَّ ، ولا الحبُّ حتى يشتدَّ . (الطحاوي قط ص عن أنس) .

٩٥٧٩ ـ لا تُباع الثمرةُ حتى تونِعَ . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٨٠ ـ لا تبيعوا الثمرَ حتى يبدوَ صلاحُه . (ه عن أبي هريرة) (ه عن ابن عمر) (حم طب عن زيد بن ثابت) (طب ص عن أبي أُمامة) (طب عن ابن عباس) .

٩٥٨١ ـ لا تبيعُوا الثمار حتى تطلع الثريّا ، ويبدو صلاحُها . (طب عن زيد بن ثابت) .

٩٥٨٢ ـ لا تبيعوا الثمرَ حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثَّمرَ بالتَّمر . (خ م عن ابن عمر) .

٩٥٨٣ ـ لا تَخرُصوا[1] العَرايا . (الشافعي في القديم) (ق في ... عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) مرسلا .

الفرع السابع

في بيع الغرر

٩٥٨٤ ـ لا تشتروا السَّمكَ في الماء ، فانه غَرَرٌ . (حم هق عن ابن مسعود رضي الله عنه) .

٩٥٨٥ ـ نهى عن بيعِ الحصاةِ وعن بيعِ الغَررِ . (حم م ٤ عن أبي هريرة) .

٩٥٨٦ ـ نهى عن بيع المضطَّرِ وبيعِ الغَررِ وبيعِ الثَّمرةِ قبلَ أن تُدرِكَ . (حم د عن علي) .

---

(١) الخرص : الحذر والتخمين والتعذير والعرايا : هو أن يشتري بتمرٍ عنده مجذوذ رطباً قبل جـذه من رؤس النخل اه باختصار وتصرف من النهاية . ح .

الفرع الثامن

في متفرقات منهيات البيع

٩٥٨٧ - إياكم وكثرةَ الحلف في البيع ، فانه يُنفقُ ثم يُمْحَق . (حم م ن ه عن أبي قتادة) .

٩٥٨٨ - النَّاجشُ آكلُ رباً ملعونٌ . (طب عن عبد الله بن أبي أوفى) .

٩٥٨٩ - لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنُه . (حم ك عن ابن عباس)

٩٥٩٠ - أيما رجلٍ استرسل إلى مسلمٍ فغَبَنه كان غبنُه ذلك رباً . (حل عن أبي أُمامة) .

٩٥٩١ - غبنُ المسترسلُ رِباً . (هق عن أنس عن جابر) .

٩٥٩٢ - غبنُ المسترسل حرامٌ . (طب عن أبي أُمامة) .

٩٥٩٣ - نهى عن السَّوْمِ قبلَ طلوع الشمس ، وعن ذبح ذواتِ الدَّرِّ . (ك عن علي) .

٩٥٩٤ - نهى عن المَجْر [١] (هق عن ابن عمر) .

---

(١) المجر : كالفجر بفتح الميم وسكون الجيم ، أن يباع الشيء بما في بطن الناقة اه مختار . ح .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين. (حم م د ن ه عن جابر).

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين [1] والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَةِ. (طب عن ابن عباس).

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحَبَلةِ. (حم ق ٤ عن ابن عمر).

٩٥٩٨ - نهى عن المحاقَلَةِ [2] والمخاضَرة والمُلامسَةِ والمنابذَةِ والمُزابَنة. (خ عن أنس).

٩٥٩٩ - نهى عن النَّجش. (ق ه ن عن ابن عمر).

٩٦٠٠ - نهى عن المخابَرَة [3]. (حم عن زيد بن ثابت).

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة. (البزار عن سفيان بن وهب).

---

(١) المضامين: هي ما في أصلاب الفحول، والملاميح: هي ما في بطون النوق من الأجنة، وحبل الحابلة: بفتح الحاء والباء فيها هو نتاج النتاج وولد الجنين اه مختار. ح.

(٢) المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بحنطة، والملامسة أن يقول: إذا لمستَ المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا اه مختار.
والمنابذة: أن يقول كل ما أنبذه فقد بعتكه اه. والمزابنة: هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر. ح.

(٣) المخابرة: البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. ح.

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابذةِ وعن المُلامَسة . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (حم ع عن سمرة).

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاةِ باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [1] . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبرَةِ من التمر لا يُعْلَم مكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبتاعُ الصُّبرةُ من الطعام بالصُّبرةِ من الطعام ، ولا الصُّبرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصَّاعان فيكون لصاحبه الزيادةُ وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ولا ربحُ ما لا يُضمنُ ، ولا بيعُ ما ليس عندك . (حم ٤ ك عن ابن عمر) .

---

(١) الكالئ بالكالئ : الدين بالدين . ح .

٩٦١١ - نهى عن سَلَفٍ وبيعٍ ، وشرطين في بيعٍ ، وبيع ما ليس عندك ، وربح ما لم يُضمنْ . (طب عن حكيم بن حزام) .

٩٦١٢ - حرامٌ شَفٌ[1] ما لم يضمنْ (هق عن ابن عمر) .

٩٦١٣ - من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهُما[2] ، أو الرِّبا . (د ك عن أبي هريرة) .

٩٦١٤ - نهى عن بيعتين في بيعة . (ت ن عن أبي هريرة) .

٩٦١٥ - نهى عن بيع العُربانِ[3] . (حم د ه عن ابن عمر) .

---

(١) الشف بفتح الشين ويكسر : المراد به هنا الربح والزيادة قاله في النهاية : نهى عن شف ما لم يضمن اه . ح .

(٢) الوكس : النقص اه مختار أي فله من البيعتين واحدة فقط وهي التي ثمنها قليل فان لم يأخذها وأخذ البيعتين في عقد واحد فقد دفع في الربا . ح .

(٣) العربان : بضم العين وسكون الراء هو أن يدفع بعض الثمن ثم لا يسلمه المبيع كله بل بعضه أو إذا تفاسخا لا يرد اليه ما دفعه . ح .

وسيأتي بحث مفصل - في قسم الأفعال - آداب متفرقة - عن العربان . والأدلة والعزو الواضح . ص .

الفصل الثالث

في أشياء لا يجوز بيعها وفيه فرعان

الفرع الاول

في النجاسات من الكلب والخنزير والميتةِ والخمر

﴿ الخمر ﴾

٩٦١٦ ـ ثمنُ الخمر حرامٌ ، ومهرُ البغي حرامٌ ، وثمن الكلب حرامٌ والكوبةُ حرامٌ ، وإن أتاك صاحبُ الكلب يلتمسُ ثمنه فاملأْ يديه ترابًا ، والخمرُ والميسرُ حرامٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ . (حم عن ابن عباس) .

٩٦١٧ ـ من باع الخمرَ فَلْيشقَصِ الخنازيرَ . (حم د عن المغيرة) .

٩٦١٨ ـ إن الله حرَّمَ الخمرَ وثمنَها ، وحرَّم الميتةَ وثمنها ، وحرَّم الخنزير وثمنَه . (ه عن ابن عباس) .

٩٦١٩ ـ إن الله ورسوله حرَّمَ بيعَ الخمر والميتةِ والخنزير والأصنامِ (حم ق ٤ م عن جابر) .

٩٦٢٠ ـ إن الذي حرَّم شربها حرم بيعَها ، يعنى الخمرَ . (حم م ن عن ابن عباس) .

٩٦٢١ ـ لعن الله اليهودَ إن الله حرم عليهم الشحومَ فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرَّم على أقوامٍ أكلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنَه . (حم د عن ابن عباس) .

الكلب والخنزير

٩٦٢٢ ـ إذا جاءَ يطلبُ ثمنَ الكلبِ فاملأْ كفَّه ترابًا . (د هق عن ابن عباس) .

٩٦٢٣ ـ لا يحل ثمنُ الكلبِ ولا حُلوانُ الكاهنِ ولا مهر البغيِّ (د ن عن أبي هريرة) .

٩٦٢٤ ـ ثمن الكلب خبيثٌ ، وهو أخبثُ منه . (ك عن ابن عباس) .

٩٦٢٥ ـ ثمن الكلب خبيثٌ ، ومَهرُ البغي خبيثٌ ، وكسبُ الحجام خبيثٌ . (حم م د ت عن رافع بن خديج) .

٩٦٢٦ ـ نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السِّنَّوْرِ . (حم ٤ ك عن جابر) .

٩٦٢٧ ـ نهى عن ثمن الكلب إلا الكلبَ المعلَّمَ . (حم ن عن جابر) .

٩٦٢٨ - نهى عن ثمن الكلب إلا كلبَ الصَّيد . (ت عن أبي هريرة)[1] .

٩٦٢٩ - نهى عن ثمن الكلب وثمن الدَّمِ وكسبِ البغي . (خ عن أبي جحيفة) .

٩٦٣٠ - نهى عن ثمن الكلبِ وثمن الخنزير وثمن الخمرِ وعن مَهر البغي وعن عَسْبِ الفحلِ . (طس عن ابن عمرو) .

٩٦٣١ - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلْوَان الكاهن . (ق ٤ عن ابن مسعود) .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع - باب رقم (٥٠) ورقم (١٢٨١) ويقول فؤاد عبد الباقي : لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وفي سنده : يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه . ص .



الفرع الثاني

في غير النجاسات من الماء والنار وغيرهما

٩٦٣٢ ـ لا يباعُ فضلُ الماءِ ليباعَ به الكلأُ (م عن أبي هريرة) .

٩٦٣٣ ـ لا يمنعْ أحدكم فضلَ الماء ليمنعَ به الكلأَ . (ق د ت ه عن أبي هريرة) .

٩٦٣٤ ـ لا يُمنعُ فضلُ الماء ولا يُمنعُ نقعُ البئر . (ه ك عن عائشة)[1] .

٩٦٣٥ ـ المسلمون شركاء في ثلاثٍ : في الماء والكلأ والنارِ ، وثمنُه حرامٌ . (ه عن ابن عباس) .

٩٦٣٦ ـ ثلاثٌ لا يُمنعنَ : الماءُ والكلأُ والنار (ه عن أبي هريرة)

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الرهون ـ باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ وبرقم (٢٤٧٩) .

ونقع البئر : أي فضل مائها لأنه ينقطع به العطش أي يروى يقال شرب حتى نقع أي روى ، والنقع : الماء الناقع ، وهو المجتمع .

وقال في الزوائد : في اسناد هذا الحديث : حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وغيره ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن اسحاق وهو مدلس سنن ابن ماجه (٢/٨٢٨) . ص .

٩٦٣٧ ـ المسلمون شركاء في ثلاثٍ : في الكلأ والماء والنار . (حم د عن رجل) .

٩٦٣٨ ـ خصلتان لا يحلُّ منعُهما : الماء ، والنار . (البزار طس عن أنس) .

٩٦٣٩ ـ نهى أن يمنعَ نقعُ البئر . (حم عن عائشة) .

٩٦٤٠ ـ نهى عن بيع فضلِ الماء . (م ه عن جابر) (حم ـ ٤ عن اياس بن عبد) .

٩٦٤١ ـ من منعَ فضلَ ماءٍ أو كلأً منعَه اللهُ فضلَه يومَ القيامة . (حم عن ابن عمر) .

٩٦٤٢ ـ لا تباعُ أمُ الولدِ (طب عن خوّات بن جبير)[1] .

٩٦٤٣ ـ نهى عن بيعِ ضِرابِ الجمل ، وعن بيع الماء والأرضِ لتُحرَثَ . (م ن عن جابر) .

---

(١) لدى الرجوع لفتح الكبير (٣/٣١٢) تبين لي أن الحديث عن خوات ابن جبير بدلاً من خولة . واتماماً للفائدة نوضح ترجمته :
خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الصحابي شهد غزوة بدرٍ وكان فيمن شهد صفين ، كف بصره وتوفي سنة ٤٠ بالمدينة اهـ .
وخوات : بتشديد الواو . تهذيب التهذيب (٣/١٧١) . ص .

٩٦٤٤ - نهى عن عَسْبِ الفحل وقفيزِ الطَّحانِ [١] . (ع قط أبي سعيد) .

٩٦٤٥ - نهى عن عسب الفحل . (حم خ ٣ عن ابن عمر) .

٩٦٤٦ - لا تبيعوا القَيْنَاتِ ولا تشتروهنَّ ولا تُعلِّموهنَّ ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهن ، و ثمنُهنَّ حرامٌ ، في مثلِ هـذا أُنزِلتْ هذه الآيةُ : ﴿ ومنَ الناسِ منْ يشتري لهوَ الحديثِ ﴾ الآية [٢] . (ت ه عن أبي أُمامة) .

٩٦٤٧ - ثمن القَيْنةِ سُحتٌ ، وغِناؤُها حرامٌ ، والنظرُ إليها حرامٌ ، وثمنُها مثلُ ثمن الكلب ، وثمن الكلب سحتٌ ، ومن نَبَتَ لحمه على السحت فالنارُ أَولى به . (طب عن عمر) .

٩٦٤٨ - نهى عن بيع السلاحِ في الفتنة . (طب هق عن عمران) .

---

(١) قفيز الطحان : هوا أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها ، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه اهـ من النهاية . ح .

(٢) سورة لقمان الآية رقم ٦ .

والحديث رواه الترمذي كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات وبرقم (١٢٨٢) .

وابن ماجه كتاب التجارات - باب ما لا يحل بيعه وبرقم (٢١٦٨) ص .

ما جاء في أحكام متفرقة والإقالة

٩٦٤٩ ـ إِذا اختلف البيعانِ وليس بينهما بينةٌ فهو ما يقولُ ربُّ السِّلْعةِ أو يتَتاركانِ . (د ن ك هق عن ابن مسعود) .

٩٦٥٠ ـ إِذا اختلف البيعان فالقولُ قولُ البائعِ ، والمبتاعُ بالخيارِ . (ت هق عن ابن مسعود) .

٩٦٥١ ـ إِذا اختلف البيعانِ وليس بينهما بينةٌ ، والبيعُ قائمٌ بعينهِ فالقول ما قال البائعُ أو يترادان البيعَ . (ه عن ابن مسعود)[1] .

٩٦٥٢ ـ لا يتفرَّقَنَّ عن بيعٍ إلا عن تراضٍ (ت عن أبي هريرة).

٩٦٥٣ ـ البيعانِ إذا اختلفا في البيع تَرَدَّا البيعَ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٦٥٤ ـ العُرْبونَ[2] لمن عَرْبَنَ . (خط في رواة مالك عن ابن عمر) .

---

(١) لما كان في ألفاظ الحديث مغاير لأصل سنن ابن ماجه أثبت ما في السنن وحذفت الخطأ الظاهر .
ابن ماجه كتاب التجارات باب البيعان يختلفان ورقم (٢١٨٥) . ص .

(٢) العربون فيه ثلاث لغات : عُرْبان بضم العين وسكون الراء ، =

٩٦٥٥ ـ إذا باع المخيِّرانِ فهو للأول . (ه عن سمرة) .

٩٦٥٦ ـ من أقال مُسلماً أقالَه اللهُ تعالى عثراتِه . (د ه ك عن أبي هريرة) .

٩٦٥٧ ـ من أقالَ نادماً أقالَه اللهُ يومَ القيامة . (هق عن أبي هريرة) .

٩٦٥٨ ـ الوزنُ وزنُ أهل مكة ، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة (د ن عن ابن عمر) .

٩٦٥٩ ـ الوَسْقُ ستون صاعاً . (حم ه عن أبي سعيد) .

٩٦٦٠ ـ من باع منكم داراً أو عقاراً فليعلَمْ أنه مالٌ قمِنٌ أن لا يباركَ له فيه ، إلا أن يجعله في مثله . (حم ه عن سعيد بن الحارث) .

= وعربون : بالضم العين وسكون الراء ، وعربون : بفتح العين والراء ، وهو ما يدفعه المشتري من الثمن قبل قبض المبيع على أنه إن استلم المبيع اكمل الثمن وإن لم يستلم يأخذه البائع فهذا حرام . ح .
مرَّ شرح العربان عند حديث رقم (٩٦١٥) ونوهت على التوسعة في البحث عند آخر حديث من باب آداب متفرقة . ص .

احكام متفرقة

من الاكمال

٩٦٦١ ـ إذا بعتَ بيعاً فلا تبعه حتى تقبضَه . (ط ن عن حكيم ابن حزام) .

٩٦٦٢ ـ لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبِضَه . (طب عن حكيم بن حزام) .

٩٦٦٣ ـ من ابتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتى يقبضَه . (عب عن ابن عباس) .

٩٦٦٤ ـ من اشترى طعاماً فلا يبعْه حتى يستوفَيهُ . (الطحاوي حب عن جابر) (الطحاوي عن ابن عمر) .

٩٦٦٥ ـ يا ابن أخي لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبضَه . (حم ق عن حكيم بن حزام) .

٩٦٦٦ ـ إنا لا نبيعُ شيئاً من الصدقاتِ حتى نقبضَه . (ق عن علقمة بن ناجية) .

٩٦٦٧ ـ لا تشتروا الصدقاتِ حتى تُوسَم وتعقدَ . (ك د في مراسيله ق عن مكحول) مرسلا .

٩٦٦٨ ـ يا عثمانُ إذا اشتريتَ فاكْتَلْ ، وإذا بعتَ فكِلْ .
(حم ق عن عثمان) .

٩٦٦٩ ـ لا تفعلي هكذا يا قيلةُ ، ولكن إذا أردتِ أن تشتري شيئاً فأعطي به الذي تريدين أن تأخذيه به ، أعطيتِ أو منعتِ ، وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أن تبيعيه به ، أعطيتِ أو منعتِ . (ه وابن سعد والحكيم طب عن قيلة أم بني أنمار) قالتْ قلتُ : يارسول الله إني امرأةٌ أبيعُ وأشتري ، فربَّما أردتُ أن اشتريَ السِّلعةَ فأعطي بها أقلَّ مما أُريدُ أن آخذها به ، ثم زدتُ حتى آخذَها بالذي أُريدُ أن آخذَها به ، وربما أردتُ أن أبيعَ السِّلعةَ فاستَمْتُ فيها أكثر مما أُريدُ أن أبيعها به ، ثم نَقَصْتُ حتى أبيعَها بالذي أُريدُ ، فقال لي فذكره .
مرَّ برقم [٩٤٣١] .

* * *

بيع العبد وله مال من الاكمال

٩٦٧٠ ـ من ابتاعَ عبداً وله مالٌ فله مالُه، وعليه دينُه إلا أن يشترطَ المبتاعُ ومن أبرَّ نخلاً. (د ت ن ه حم حب عن جابر)[1].

٩٦٧١ ـ من باعَ عبداً وله مالٌ فماله للبائع، إلا أن يشترِطَ المبتاعُ (عب ش د عن ابن عمر) (د ن وابن جرير في تهذيبه والشاشي ص عن عمر) (ش عن علي) موقوفاً (د ش عن جابر) (طب عن عبادة بن الصامت).

٩٦٧٢ ـ من باع عبداً مملوكاً وله مالٌ، وعليه دين، فالدينُ على البائع إلا أن يشترط البائع على المشتري. (طب عن عبادة بن الصامت).

٩٦٧٣ ـ من باع عبداً وله مالٌ فمالُه له، وعليه دينُه إلا أن يشترط ومن أبرَّ نخلاً فباعَ بعد ما يؤبِّره فله ثمرتُه إلا أن يشترطَ المبتاعُ. (عد ق عن جابر).

٩٦٧٤ ـ من باع عبداً وله مال فماله لسيده، إلا أن يشترطَ الذي اشتراه. (ش عن ابن عمر).

---

(١) وتمام الحديث: كما هو في سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال وبرقم (١٢٤٤) وعن ابن عمر فثمرتها للذي باعها ... وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه الامام أحمد في مسنده (٢/٩). فالثمرة للبائع. ص.

٩٦٧٥ ـ من باع عبداً فماله للبائع ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ ، يقولُ : اشتريتُه منك وماله . (ش عن عطاءٍ وابن أبي مليكة معاً) مرسلا .

٩٦٧٦ ـ من باع عبداً وله مالٌ ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاعُ ومن ابتاع نخلاً قد أُبِّر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع (ق عن علي).

٩٦٧٧ ـ لا تفعلا ذلك إذا اشتريتُما طعاماً فاستَوفِياهُ ، فاذا بعتُماه فكيلاهُ . (ق عن مطرٍ الوراقِ عن بعض أصحابه) مرسلا .

٩٦٧٨ ـ يا أهلَ البقيع لايفترقْ بيِّعانِ إلا عن رضاً. (ق عن أنس) (ابن جرير على أبي قلابة) مرسلا .

الاقالة من الاكمال

٩٦٧٩ ـ من أقالَ نادماً بيعةً أقال اللهُ عثرتَه يوم القيامة . (حب عن أبي هريرة) .

٩٦٨٠ ـ من أقال مسلماً أقالَ اللهُ عثرته يوم القيامة . (د ه ك ق عن أبي هريرة) .

٩٦٨١ ـ من أقالَ مسلماً بيعاً أقاله اللهُ نفسه يوم القيامة ، ومن وصل صفّاً وصَلَ اللهُ خَطْوَه يومَ القيامة . (عبد الرزاق عن معمر عن يحي ابن أبي كثير) مرسلا .

الفصل الرابع

في بيع الخيار

٩٦٨٢ ـ إذا أنتَ بايعتَ فقل : لا خِلابَةَ ، ثم أنتَ في كلِّ سلعةٍ ابتعتَها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ ، فاذا رضيتَ فأمسكْ ، وإن سَخِطْتَ فارددْها على صاحبها . (ه هق عن محمد بن يحيى بن حبان) مرسلا .

٩٦٨٣ ـ إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ، ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً ، أو يُخيِّرْ أحدهما الآخر ، فان خيَّرَ أحدُهما الآخر فتبايعا على ذلك وجبَ البيعُ ، وان تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجبَ البيعُ . (ق ن ه عن ابن عمر) .

٩٦٨٤ ـ إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرَّقا أو يكون البيعُ خياراً . (خ عن ابن عمر) .

٩٦٨٥ ـ الخيارُ ثلاثة أيامٍ . (هق عن ابن عمر) .

٩٦٨٦ ـ لا عُهْدَةَ بعد أربعٍ . (ه ك عن عقبة بن عامر) .

٩٦٨٧ ـ لا يفترقَنَّ اثنان إلا عن تراضٍ . (د عن أبي هريرة) .

٩٦٨٨ ـ إنما البيعُ عن تراضٍ . (ه عن أبي سعيد) .

٩٦٨٩ ـ البيعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا . (حم د ه عن أبي برزَةَ) (ه ك عن سمرة) .

٩٦٩٠ ـ البيعانِ بالخيار ما لم يتفرقا ، ويقولُ أحدهما لصاحبه إخْترْ (حم خ ٣ عن ابن عمر) .

٩٦٩١ ـ البيعان بالخيارِ ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقةَ خيارٍ ، ولا يحل له أن يفارقَ صاحبه خشيةَ أن يستقيله . (حم ت عن ابن عمر)[1] .

٩٦٩٢ ـ البيعانِ بالخيارِ حتى يتفرَّقا ويأخذَ كلٌّ منهما من البيع ما هَوِيَ أو يتخايران إلى ثلاثِ مراتٍ . (ن ك هق عن سمرة) .

٩٦٩٣ ـ المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا ، إلا بيعَ الخيار . (د ن ق عن ابن عمر) .

٩٦٩٤ ـ المتبايعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا ، إلا أن تكون في الصَّفقَةِ خِيارٌ ، ولا يحلُّ له أن يُفارِقَ صاحبه خشية أن يستقيلَه . (د ن عن ابن عمر) .

---

(١) كان الحديث معزواً لابن عمرو ولكن الحديث كما هو في سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وبرقم (١٢٤٥) وعن ابن عمر وهو حديث حسن صحيح وكما هو في مسند أحمد وعن ابن عمر (٢/٩) . ص .

٩٦٩٥ ـ البيعان بالخيارِ ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون البيعُ كان عن خيارٍ ، فان كان البيعُ عن خيارٍ وجَبَ البيعُ . (ن عن ابن عمر) .

٩٦٩٦ ـ عُهدَةُ الرقيقِ ثلاثة أيامٍ . (حم د ك هق عن عقبة بن عامر) (ه عن سمرة)[1] .

٩٦٩٧ ـ كلُّ بيِّعين لا بيعَ بينهما حتى يتفرّقا ، إلا بيعَ الخيار . (حم ق ن عن ابن عمر) .

خيار العيب

٩٦٩٨ ـ الخراجُ بالضَّمانِ . (حم ك ٤ عن عائشة) .

٩٦٩٩ ـ الغَلَّةُ بالضمان . (حم هق عن عائشة) .

٩٧٠٠ ـ الشَّرودُ يُرَدُّ (عد هق عن أبي هريرة) .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارت باب عهدة الرقيق وبرقم (٢٢٤٤) . ص.

الاكمال

٩٧٠١ ـ ما يشبير أما علمت أن الشَّرودَ يرَدْ . (الحسن بن سفيان والباوردي وابن شاهين عن أبي هريرة) وضعف (١) .

بيع الخيار من الاكمال

٩٧٠٢ إذا بايعتَ فقل : لا خلابة ، ثم أنتَ بالخيار في كل سلعةٍ ابتعتها ثلاثَ ليالٍ ، فان رضيتَ فأمسك ، وإن سخطتَ فارددُ . (ق عن ابن عمر) .

---

(١) أول الحديث لفظ غير مفهوم وهو : « ما يشبير » ولدى رجوعي لمنتخب كنز العمال فالحديث مذكور بنصه : عن أبي هريرة أن بشيراً الغفاري كان له مقعد من رسول الله ﷺ ؛ ففقده ثلاثة أيام ثم جاء شاحباً لونه فقال له رسول الله ﷺ : يا بشير مالك لم نرك عندي منذ ثلاثة أيام ، فقال بأبي أنت وأمي : اشتريت من فلان جملاً فشرد عليَّ وكنت في طلبه فحبسه علي بنـــو فلان فأخذته فرددته على صاحبه فقبله مني فنال مني فقال النبي ﷺ : « أما أن البعير الشرود يرد منه .... » وللحديث بقية .
فهذه اللفظة هي : يا بشير أما علمت ... » وليس أول الحديث : يا بشير إنما أوله : أما أن البعير » .
راجع منتخب كنز العمال على هامش مسند الامام أحمد (٢/٢٣٥) ص .

٩٧٠٣ ـ من اشترى شيئاً لم يرهُ فهو بالخيار، إذا رآهُ إن شاء أخذه، وإن شاء تركَهُ. (قط ق وضعفاه عن أبي هريرة).

٩٧٠٤ ـ من اشترى بيعاً فوجبَ له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذَه فانْ فارقَه فلا خيارَ له. (ق ك عن ابن عمر وابن عباس) معاً.

٩٧٠٥ ـ أيما رجلٍ ابتاعَ مِن رجلٍ بيعةً فان كلَّ واحدٍ منهما بالخيار حتى يتفرَّقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيارٍ، ولا يحل لأحدٍ أن يفارقَ صاحبه مخافةَ أن يُقيلَه. (ق عن ابن عمرو).

٩٧٠٦ ـ البيعُ عن تراضٍ، والتخييرُ بعدَ صفقةٍ. (عب عن عبد الله بن أبي أوفى).

٩٧٠٧ ـ البيعانِ بالخيارِ في بيعهما ما لم يتفرّقا، أو يكون بيعهما عن خيارٍ. (ش عن أبي هريرة).

٩٧٠٨ ـ البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا. (حم ش د ه ق عن أبي برزة) (ش طب ك ص حم ه عن سمرة) (ابن النجار عن عمر).

٩٧٠٩ ـ البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا، إلا أن يكونَ بيعهما بالخيارِ.

(طب عن سمرة).

٩٧١٠ ـ البيعانِ بالخيار في بيعهما ما لم يتفرَّقا، إلا أن يكون بيعهُما عن خيارٍ. (عب ش عن ابن عمر).

٩٧١١ ـ لا بأس أن تأخذَها بسعرِ يومها، ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء (ك ق عن ابن عمر).

٩٧١٢ ـ عُهدةُ الرقيقِ أربعةُ أيامٍ. (ط هق عن الحسن عن سمرة أو عقبة).

٩٧١٣ ـ عهدُة الرقيقِ أربعُ ليالٍ. (حم ك هق عن قتادة عن الحسن عن عقبة).

٩٧١٤ ـ لا عهدةَ فوق أربعٍ. (ش عن الحسن) مرسلا[١].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب عهدة الرقيق وبرقم (٢٢٤٥). ومرَّ برقم (٩٦٨٦). ص.

الباب الثالث

في الاحتكار والتسعير

٩٧١٥ ـ بئسَ العبدُ المحتكرُ ، إن أرخصَ اللهُ تعالى الأسعارَ حزنَ ، وإن أغلاها الله فرحَ . (طب هب عن معاذ) .

٩٧١٦ ـ الجالبُ مرزوقٌ ، والمحتكرُ ملعونٌ . (ه عن عمر) .

٩٧١٧ ـ الجالبُ إلى سوقنا كالمجاهدِ في سبيل الله ، والمحتكرُ في سُوقنا كالملحدِ في كتابِ اللهِ . (الزبير بن بكار في أخبار المدينة ك عن اليسع بن المغيرة مرسلاً) .

٩٧١٨ ـ من احتكرَ على المسلمينَ طعامَهم ضَربَه اللهُ بالجُذامِ والإفلاسِ . (حم ه عن عمر) .

٩٧١٩ ـ من احتكر حُكرةً يريدُ أن يُغليَ بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذِمةُ الله ورسوله . (حم ك عن أبي هريرة) .

٩٧٢٠ ـ من احتكر طعاماً على أُمتي أربعينَ يوماً وتصدَّقَ به لم تُقبل منه . (ابن عساكر عن معاذ) .

٩٧٢١ ـ من تمنَّى على أُمَّتي الغَلاء ليلةً واحدةً أحبطَ اللهُ عمله أربعين سنةً . (ابن عساكر ك عن ابن عمر) .

٩٧٢٢ ـ المحتكرُ ملعونٌ . (ك عن ابن عمر) .

٩٧٢٣ ـ لا يحتكرُ إلا خاطئٌ . (حم م د ت عن عبد الله بن عمر) .

٩٧٢٤ ـ نهى عن الحُكْرَةِ بالبلد، وعن التَّلَقي وعن السَّوْمِ قبلَ طُلوع الشمس وعن ذَبحِ قنيِّ[1] الغنم . (هب عن علي) .

التسعير

٩٧٢٥ ـ بل اللهُ يخفِضُ ويرفَعُ ، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ ولا يطلُبني أحدٌ وليس لأحدٍ عندي مظلمةٌ . (د هق عن أبي هريرة) .

٩٧٢٦ ـ إن الله تعالى هو الخالقُ القابضُ الباسطُ المُسعِّرُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلُبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتها إياهُ في دَمٍ ولا مالٍ . (حم د ت ه حب هق عن أنس) .

٩٧٢٧ ـ إن غلاءَ أسعاركم ورُخصَها بيدِ اللهِ ، إني لأرجو أن ألقى اللهَ وليس لأحدٍ منكم قِبَلي مَظلمةٌ في مالٍ ولا دمٍ . (طب عن أنس) .

٩٧٢٨ ـ إني لأرجو أن أُفارقكم ولا يطلُبني أحدٌ منكم بمظلمةٍ ظلمته (ه عن أبي سعيد) .

---

(١) هي التي تقتنى للدر والولد ، واحدتها : قِنْوة اهـ النهاية (٤/١١٧). ص .

٩٧٢٩ ـ لألْقَيَنَّ اللهَ من قبلِ أنْ أُعطي أحداً من مالِ أحدٍ شيئاً بغير طيبِ نفسٍ إنما البيعُ عن تراضٍ . (هق عن أبي سعيد) .

الاحتكار من الإكمال

٩٧٣٠ ـ أبشِرْ فان الجالِبَ إلى سوقِنا كالمجاهِدِ في سبيلِ اللهِ ، والمحتكرُ في سوقنا كالملحدِ في كتابِ الله . (ك عن اليسع بن المغيرة)[1] .

٩٧٣١ ـ من احتكر فهو خاطيء . (م ق عن معمر بن عبد الله) .

٩٧٣٢ ـ من احتكر طعاماً أربعينَ يوماً فقد برىءَ من الله ، وبرىءَ اللهُ منه وأيما أهلُ عَرَصةٍ أُصبح فيهم امرؤٌ جائعٌ فقد برئتْ منهم ذِمَّةُ الله تعالى . (ش م بزع ك حل عن ابن عمر) (ك عن أبي هريرة) .

٩٧٣٣ ـ من احتكر طعاماً أو تَرَبَّص به أربعين يوماً ثم طَحَنَه وخَبَزَه وتَصدَّق به لم يَقْبلِ اللهُ منه . (كر ابن النجار عن دينار بن أبي مكيس[2] عن أنس) ودينار متهم ، قال (حب) : روى عن أنس أشياء موضوعة) .

---

(١) اليسع بن المغيرة المخزومي المكي قال أبو حاتم : ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب (٣٧٨/١١) . ص .

(٢) دينار أبو مِكْيَس الحبشي يروي عن أنس ، ذاك التالف المتهم =

٩٧٣٤ ـ أهلُ المدائن الحُبساء في سبيل الله ، فلا تحتكروا عليهم الطعامَ ولا تُغلوا عليهم الأسعارَ ، ولا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ، ولا يسُمِ الرجل على سَومِ أخيه ، ولا يخطبْ على خِطبته ، ولا تُكْفِيءِ المرأةُ إناءَ أُختها ، وكلٌّ رِزْقه على الله عز وجل . (طب وابن عساكر عن أبي أُمامة) .

٩٧٣٥ ـ من حبس طعاماً أربعينَ يوماً ثم أخرجه فطحنه وخبزه ثم تصدَّق به لم يُقبلْ منه . (الخطيب عن دينار [1] عن أنس) .

٩٧٣٦ ـ من حملَ الينا طعاماً فهو في ضيافتنا [2] حتى يخرجَ ، ومن ضاعَ له شيء فأنا ضامنٌ له ، ولا ينبغي في سوقنا محتكرٌ . (ك في تاريخه عن ابن عمرو) .

= وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٠) حدث في حدود (٢٤٠) بوقاحة عن أنس بن مالك . ثم سرد هذا الحديث وغيره . اهـ .
ومذكور اسمه هكذا : دينار بن أبي مكيس الحبشي فاحذف لفظ : ابن .
والصواب كما ذكر الذهبي : دينار أبي مِيكَيْس الحبشي . ص .

(١) هذا الحديث ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٠) عن دينار أبي مكيس . ومرت ترجمتـــه عند حديث (٩٧٣٣) وعرفت مرتبته فلا حاجة للتكرار . ص .

(٢) كان اللفظ في الأصل المطبوع : « ضافتنا » ولدى الرجوع لمنتخب كنز العمال (٢ / ٢٣٦) تبين لي : « ضيافتنا » . ص .

٩٧٣٧ ـ من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليَه عليهم كان حقاً على الله أن يقذِفه في مُعظمٍ من النار ، ورأسُه أسفلَه . (ط حم طب ك ق عن معقل بن يسار) .

٩٧٣٨ ـ لا يحتكرْ إلا الخوانون . (عب عن صفوان بن سليم) مرسلاً .

٩٧٣٩ ـ يحشر الحكَّارون وقتلةُ الأنفسِ إلى جهنم في دَرَجَةٍ . (عد وابن لال وابن عساكر عن أبي هريرة) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات .

٩٧٤٠ ـ من جلَبَ طعاماً إلى مصرٍ من أمصارِ المسلمين كان له أجرُ شهيدٍ . (الديلمي عن ابن مسعود) .

التسعير من الاكمال

٩٧٤١ ـ إن الله تعالى هو المقوِّمُ، إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتُها في نفسٍ ومالٍ . (حم والخطيب عن أبي سعيد) .

٩٧٤٢ ـ إن الله تعالى هو المصوِّرُ القابضُ الباسطُ ، واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في عِرضٍ ولا مالٍ . (طب عن أبي جُحيفةَ) .

٩٧٤٣ ـ إن الله تعالى يخفضُ ويرفَعُ ، واني لأرجو أن ألقى اللهَ وليس لأحدٍ عندي مَظلمةٌ . (حم عن أبي هريرة) أن رجلاً قال : يا رسول الله سَعِّرْ قال : فذكره .

٩٧٤٤ ـ بل اللهُ يخفضُ ويرفعُ ، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ وليس لأحدٍ عندي مظلمةٌ . (د ق عن أبي هريرة) أن رجلاً قال : يا رسول الله سَعِّر قال : فذكره .

٩٧٤٥ ـ إني لأرجو أن أُفارقكم ولا يطلُبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتُه . (ه عن أبي سعد) .

٩٧٤٦ ـ ألا لألقينَّ اللهَ عز وجل قبلَ أن أُعطيَ أحداً من مالِ أحدٍ بغيرِ طيبِ نفسه . (ع حب ص عن أبي سعيد) قال : شكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ غلاءَ السعر وقالوا سَعِّرْ قال : فذكره .

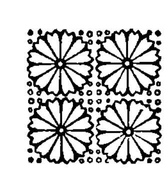
٩٧٤٧ ـ الغلاء والرُّخصُ جُندانِ من جنود الله تعالى ،اسم أَحدهما الرَّغبةُ ، واسم الآخر الرهبةُ ، فاذا أرادَ اللهُ أن يُغليه قذَفَ اللهُ الرغبةَ في صدُورِ التُّجارِ فرَغبوا فيه فحبَسوه ، وإذا أراد الله أن يُرخصه قذفَ الله الرهبةَ في صدُور التجارِ فأخرجُوه من أيديهم . (عق والخطيبَ والرافعي والديلمي عن عبد الله بن المثنى عن عمه ثُمامةَ عن جد أنس) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات .

٩٧٤٨ ـ لا يسألُني اللهُ عن سُنَّةٍ أحدثتُها فيكم لم يأمرني بها، ولكن سَلُوا اللهَ من فضله . (طب والبغوي عن عبيد بن نَضلة[1]) قال : أصاب الناس سَنةٌ فقالوا : يا رسول الله سعِّر لنا قال : فذكره .

٩٧٤٩ ـ ما سخط اللهُ عز وجل على أمةٍ إلا أغلى سعرَها وأكسد أسواقَها ، وأكثرَ فَسادَها واشْتَدَّ جَوْرُ سلطانِها ، فعندَ ذلك لا يُزكِّي أغنياؤُها ، ولا يَعِفُّ سُلطانُها ، ولا يصلي فقراؤُها . (ابن النجار عن ابن عباس) .

---

(١) عبيد بن نَضلة : أبو معاوية الكوفي المقري . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة وقال النسائي : ثقه . توفي في ولاية بشر سنة ٧٤ .
وقال أبو نعيم الحافظ في المعرفة : مختلف في صحبته . اه تهذيب التهذيب (٧/٧٥) ص .



الباب الرابع

في الربا وفيه فصلان

الفصل الاول

في الترهيب عنه

٩٧٥٠ ـ آكل الربا ومُوكِله وكاتبه وشاهداه إذا علموا ذلك والواشمةُ والموشومة للحُسْنِ، ولاوِي الصَّدقةِ والمرتدُّ أعرابياً بعدَ الهجرة ملعونون على لسان محمدٍ يوم القيامة . (ن عن ابن مسعود) .

٩٧٥١ ـ إذا أراد اللهُ بقريةٍ هلاكاً أظهرَ فيهم الربا . (فر عن أبي هريرة) .

٩٧٥٢ ـ الربا سبعونَ باباً ، والشركُ مثلُ ذلك . (البزار عن ابن مسعود) .

٩٧٥٣ ـ الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً . (ه عن ابن مسعود)[1] .

٩٧٥٤ ـ الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً ، أيسرها مثلُ أن ينكحَ الرجلُ

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٥) وقال في الزوائد : اسناده صحيح . ص .

أمَّه ، وإن أربى الربا عِرضُ الرجل المسلم . (ك عن ابن مسعود) .

٩٧٥٥ ـ الربا سبعون حُوباً أيسرُها أن ينكحَ الرجلُ أُمَّه . (ه عن أبي هريرة) [١] .

٩٧٥٦ ـ إن أبوابَ الربا إثنان وسبعونَ حوباً ، أدناها كالذي يأتي أمه في الإسلام . (طب عن عبد الله بن سلام) .

٩٧٥٧ ـ ما أحدٌ أكثرَ من الربا إلا كانت عاقبةُ أمره إلى قِلَّةٍ . (ه عن ابن مسعود) [٢] .

٩٧٥٨ ـ الربا وإن كثرَ فانَّ عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ . (ك عن ابن مسعود) .

٩٧٥٩ ـ الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثلُ اتيان الرجل أُمه ، وان أربى الربا استطالةُ الرجل في عرضِ أخيه . (طس عن البراء) .

٩٧٦٠ ـ الآخذُ والمعطي سواءٌ في الربا . (قط ك عن أبي سعيد) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا ورقم (٢٢٧٤) وقال في الزوائد : في اسناده : نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر متفق على تضعيفه . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب التغليظ في الربا ورقم (٢٢٧٩) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله موثقون ، وفي الفتح : اسناده حسن . القُلُّ : بالضم ، والقِلّة بالكسر ، كالذُّل والذِلّة . النهاية (٤/١٠٤) . ص .

٩٧٦١ - درهمُ رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ عند الله من ستةٍ وثلاثين زِنيةً . (حم طب عن عبد الله بن حنظلة) .

٩٧٦٢ - درهم رباً أشدُّ عند الله من ستة وثلاثين زنيةً ، ومن نبتَ لحمُه من سُحتٍ فالنار أولى به . (هب عن ابن عباس) .

٩٧٦٣ - ليأتينَّ على الناسِ زمانٌ لا يبقى منهم أحدٌ إلا آكلُ الربا ، فان لم يأكلْه أصابَه من غُباره . (د ه ك هق عن أبي هريرة) [١]

٩٧٦٤ - لعن اللهُ الربا وآكلَه ومُوكِلَه وكاتِبَه وشاهدَه وهم يعلمون والواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ والنامِصةَ والمتنمِّصةَ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٧٦٥ - لعن اللهُ آكلَ الربا ومُوكلَه وشاهدَه وكاتبهَ . (حم د ه ت عن ابن مسعود) [٢] .

---

(١) في الفتح الكبير (٣/٥٣) : [د ه ك] عن أبي هريرة .
وابن ماجه في كتاب التجارات باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٨) ص .

(٢) يعزو المصحح كذا في المطبوع وليس في الأصلين والنسخة الخطية من المنتخب وفي المطبوعة (حم ه) وليس في سنن ابن ماجه بهذا السياق أقول : إن الحديث هو في سنن ابن ماجه كتاب التجارات - باب التغليظ في الربا وعن ابن مسعود وبرقم (٢٢٧٧) . =

٩٧٦٦ ـ أُتيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي على قومٍ بُطونهم كالبيوتِ فيها الحياتُ تُرَى من خارجِ بطونِهم ، فقلتُ : مَن هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء أَكلةُ الربا . (ه عن أبي هريرة) .

٩٧٦٧ ـ لعن اللهُ آكلَ الربا ، ومُوكله وشاهديه وكاتبَه ، هُمْ فيه سواء . (حم م ن عن جابر) [1] .

٩٧٦٨ ـ ما ظهرَ في قومٍ الربا والزنا إلا أحلُّوا بأنفسهم عقابَ الله . (حم عن ابن مسعود) .

٩٧٦٩ ـ لعن اللهُ آكل الربا ، ومُوكله ، وكاتبه . ومانعَ الصَّدقة (حم ن عن علي) .

= وكذا في سنن الترمذي كتاب البيوع ـ باب ما جاء في أكل الربا وبرقم (١٢٠٦) وقال حديث حسن صحيح .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع ـ باب في أكل الربا وموكله وبرقم (٣٣٣٣) ، والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب احلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ . ص .

(١) عزى صاحب الفتح الكبير (٣/١٣) هذا الحديث للامام أحمد ولصحيح مسلم . ولدي رجوعي لصحيح مسلم وجدته في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله عن جابر وبرقم (١٥٩٨) .

وكذلك وجدته في النسائي كتاب الطلاق ـ باب احلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ . ص .

٩٧٧٠ ما من قوم يظهرُ فيهم الربا إلا أُخذُوا بالسَّنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرُّشا إلا أُخذوا بالرُّعبِ . (حم عن عمرو بن العاص) .

الاكمال

٩٧٧١ ـ الربا سبعون حُوباً ، أهونها مثلُ وقوع الرجل على أمِّه . (ابن جرير عن أبي هريرة) .

٩٧٧٢ ـ الربا ثلاثة وسبعون باباً ، والشركُ مثل ذلك . (ابن جرير عن ابن مسعود) .

٩٧٧٣ ـ الربا سبعون حوباً ، وأيسرها كنكاح الرجل أُمَّه ، وإن أربى الربا عِرضُ الرجل المسلم . (ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة وابن جرير عن أبي هريرة) .

٩٧٧٤ ـ الربا سبعون باباً ، وأدناها كالذي يقعُ على أُمه . (هب عن أبي هريرة) .

٩٧٧٥ ـ الربا أحدٌ وسبعون باباً ، أو قال : ثلاثة وسبعون حُوباً ، أهونها مثلُ إتيان الرجلِ أُمه ، وإن أرْبى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم . (عب عن رجل من الانصار) .

٩٧٧٦ ـ إن الربا سبعون حوباً ، أدناها مثلُ ما يقعُ الرجلُ على أمه

وإن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه . (هب) وضعفه .

٩٧٧٧ ـ إن الرجل يصيبُ من الربا أعظمَ عند الله في الخطيئةِ من ستٍ وثلاثين زِنيةً يزنيها الرجلُ ، وإن أربى الربا عرضُ الرجل المسلم (هب وضعفه عن أنس) .

٩٨٧٨ ـ رأيتُ ليلةَ أُسري بي رجلاً يسبَح في نهرٍ يُلْقَمُ الحجارة فسألتُ من هذا ؟ فقيل : هذا آكلُ الربا . (هب عن سمرة) .

٩٧٧٩ ـ من أكل درهم رباً فهو مثلُ ثلاثة وثلاثين زنيةٍ . (كر عن محمد بن حِمْيَر عن ابراهيم بن أبي عَبْلة عن عكرمة عن ابن عباس) .

٩٧٨٠ ـ لدِرهمُ رباً أشدُّ جُرْماً عند الله من سبعة وثلاثين زنيةً ، وأعظمُ الربا استحلالُ عِرضِ الرجلِ المسلمِ . (الحاكم في الكنى عن عائشة) .

٩٧٨١ ـ لدرهمٌ يصيبُه الرجلُ من الربا أَعظمُ عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام . (طب عن عبد الله بن سلام) .

٩٧٨٢ ـ لعنَ اللهُ آكلَ الربا ومُوكلَه . (م عن ابن مسعود طب عن جندب) .

٩٧٨٣ ـ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهدية وكاتبه ، والواشمةَ والمستوشمةَ ، ومانعَ الصدقة ، والمحلِّلَ والمحلَّلَ له . (هب عن علي) .

٩٧٨٤ ـ الآخذُ والمعطي سواء في الربا . (ك عن أبي سعيد) .

٩٧٨٥ ـ ما ظهرَ في قومٍ الربا والزنا إلا أحلّوا بأنفسهم عقابَ الله . (حم وابن جرير عن ابن مسعود) .

٩٧٨٦ ـ إن الربا وإن كثرَ فان عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ . (حم طب عن ابن مسعود)[1] .

٩٧٨٧ ـ ما أكْثَرَ أحدٌ الربا إلا كان عاقبةُ أمره إلى قُلٍّ . (ك هب عن ابن مسعود) .

٩٧٨٨ ـ ما كَثُرَ الربا إلا كان عاقبتُه إلى قِلّةٍ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٧٨٩ ـ إنه سيأتي على الناس زمانٌ لايبقى فيه أحدٌ إلا آكلُ الربا فمن لم يأكلْه أصابه من غباره . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

٩٧٩٠ ـ يأتي على الناس زمانٌ يأكلون فيه الربا ، فمن لم يأكلْه ناله من غُباره . (حم وابن النجار عن أبي هريرة) .

---

(١) مرّ هذا الحديث برقم (٩٧٥٨) وقال ابن الاثير في النهاية في غريب الحديث (١٠٤/٤) ومنه حديث ابن مسعود : الربا وإن كثر فهو إلى قُلٍّ القُلُّ بالضم ، والقِلّة بالكسر كالذُّل والذِلة اه . ص .

الفصل الثاني

في أحكام الربا

٩٧٩١ ـ لا تبيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الورِقَ بالورِقِ، إلا وزناً بوزنٍ مِثْلاً بمثلٍ سَواءً بسواءٍ. (حم م عن أبي سعيد).

٩٧٩٢ ـ لا تبيعوا الذهب بالذهبِ إلا سواءً بسواءٍ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ، والفضةَ بالذهبِ كيفَ شئتم. (خ عن أبي بكرة).

٩٧٩٣ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفّوا[1] بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورقَ بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ. (حم ق عن أبي سعيد).

٩٧٩٤ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزناً بِوَزْنٍ. (د عن فضالة بن عبيد).

٩٧٩٥ ـ لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدّرهم بالدرهمين. (م عن عثمان).

---

(١) ولا تشفوا أي تزيدوا اهـ قاموس. ح.

٩٧٩٦ ـ الذهبُ بالذهبِ مِثْلاً بمثْل ،والفضةُ بالفضةِ مثلاً بمثل، والتمرُ بالتمر مثلاً بمثل ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثل ، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بمثل ، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربى ، بيعُوا الذهبَ بالفضةِ كيفَ شئتُم يداً بيد ، وبيعوا الشعيرَ بالتمر كيف شئتم يداً بيد . (ت عن عبادة بن الصامت) [1] .

٩٧٩٧ ـ الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضةِ وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زادَ أو استزادَ فهو رِباً . (حم م ن عن أبي هريرة) .

٩٧٩٨ ـ الذهبُ بالذهبِ تِبرُها وعينُها ، والفضةُ بالفضة تِبرُها وعينها ، والبرُّ بالبر مُدَّين بمُدين ، والشعيرُ بالشعيرِ مُدَّين بمدين ، والتمر بالتمر مدَّين بمدين ، والملح بالملح مدين بمدين ، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل .. وبرقم (١٢٤٠) وقال حديث حسن صحيح .

وينقص من أصل النص المطبوع قبل الفقرة الآخيرة من الحديث .

وهذه الفقرة : وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد .

والحديث : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة وبرقم (٨١) .

وكذا أخرجه أبو داود كتاب البيوع ـ باب في الصرف وبرقم (٣٣٤٩) ص .

ولا بأسَ ببيع الذهبِ بالفضةِ والفضةِ أكثرهما يداً بيدٍ ، وأما نسيئةً فلا ، ولا بأسَ ببيع البرِّ بالشعير ، والشعيرُ أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئةً فلا . (د ن عن عبادة بن الصامت) .

٩٧٩٩ ـ الفضةُ بالفضة ، والذهبُ بالذهب ، والشعيرُ بالشعير ، والحنطة بالحنطة : مثلاً بمثل . (ه عن أبي هريرة) .

٩٨٠٠ ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثلاً بمثل ، يعنى الذهبَ بالذهبِ . (م عن فضالة بن عبيد) .

٩٨٠١ ـ لا تبتاعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثل ، ولا زيادةَ بينهما ولا نظرةَ . (ه عن عبادة بن الصامت)[1] .

٩٨٠٢ ـ إذا بعتَ الذهبَ بالورقِ فلا تُفارِقْ صاحبَك وبينَك وبينه لُبسٌ . (حم ن الطيالسي عن ابن عمر) .

٩٨٠٣ ـ نهى عن بيع الذهب بالورِق ديناً . (حم ق ن عن البراء وزيد بن أرقم) .

٩٨٠٤ ـ لا تفعلْ بعِ الجمعَ بالدراهمِ ، ثم ابتعْ بالدراهم جنَيباً (ق ن عن أبي سعيد وأبي هريرة) . الجنيب : التمر .

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... وبرقم (١٨) . ص .

٩٨٠٥ ـ لا ربا فيما كان يداً بيدٍ (حم ق ن ه عن أسامة بن زيد) .

٩٨٠٦ ـ لا صاعين بصاعٍ ، ولا درهمين بدرهمٍ (ق ن عن أبي سعيد)

٩٨٠٧ ـ لا صاعَيْ تمرٍ بصاعٍ ، ولا صاعي حنطةٍ بصاعٍ ، ولا درهمين بدرهمٍ . (ن حب عنه)[1] .

٩٨٠٨ ـ لا يصلُحُ صاعُ تمرٍ بصاعينِ ، ولا درهمٌ بدرهمين ، والدرهمُ بالدرهم ، والدينارُ بالدينارِ ، ولا فضلَ بينهما إلا وزناً . (ه عن أبي سعيد) .

٩٨٠٩ ـ الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل . (حم م عن عبد الله بن عمر) .

٩٨١٠ ـ نهى عن بيعِ التمرِ بالتمرِ كيلاً (ق د عن سهل بن حثمة) .

٩٨١١ ـ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنبِ بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً . (د عن ابن عمر) .

٩٨١٢ ـ التمرُ بالتمرِ ، والحنطةُ بالحنطةِ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والملحُ بالملحِ ، مثلاً بمثل يداً بيدٍ ، فمن زادَ واستزاد فقد أربى ، إلا ما اختلف ألوانه . (حم م ن عن أبي هريرة) .

---

(١) والحديث كذلك في صحيح مسلم كتاب المساقاة ـ باب بيع الطعام مثلاً بمثل وبرقم (١٥٩٥) وعن أبي سعيد .
وعبارة مسلم : ولا درهم بدرهمين . ص .

٩٨١٣ ـ لا بأسَ بالقمحِ بالشعيرِ اثنينِ بواحدٍ يداً بيدٍ . (طب عن عبادة) .

٩٨١٤ ـ إنما الربا في النسيئة . (حم م ن ه عن أُسامة بن زيد) .

٩٨١٥ ـ السَّلفُ في حَبلِ الحَبلَةِ رباً . (حم م [1] ن عن ابن عباس) .

٩٨١٦ ـ لا بأسَ بالحيوان واحداً باثنين يداً بيدٍ (حم ه عن جابر).

الاكمال

٩٨١٧ ـ الربا في النسيئة . (طب والحميدي م عن أُسامة بن زيد) .

٩٨١٨ ـ لا رباً إلا في النسيئةِ . (حم خ والعدني طب عن أُسامة بن زيد) .

٩٨١٩ ـ ليس الربا إلا في النسيئة أو النظِرة. ([2]عن أُسامة بن زيد)

---

(١) لفظ هذا الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وإنما الموجود في صحيح مسلم « وعن عبد الله عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ » . وفي كتاب البيوع – باب تحريم بيع حبل الحبلة وبرقم (١٥١٤) .

وفي النسائي كتاب البيوع باب بيع حبل الحبلة) ٢٩٣/٧) . ص .

(٢) هذا الحديث بياض في الأصول ويشير المصحح : بيـاض في صف =

٩٨٢٠ ـ لا رِبًا إلا في الدَّين . (طب عنه) .

٩٨٢١ ـ لا رِبًا إلا في المضامين ، والملاقيح ، وحَبَلِ الحَبَلَة .(أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن أبي هريرة) .

٩٨٢٢ ـ من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يبتاعنَّ ذهبًا بذهب إلا وزنًا بوزنٍ ، ولا ينكحْ ثيِّبًا من السبايا حتى تحيضَ . (حم والطحاوي عن رويفع بن ثابت) .

٩٨٢٣ ـ الذهبُ بالذهب وزنًا بوزنٍ . (طب عن فضالة بن عبيد).

٩٨٢٤ ـ الذهبُ بالذهبِ والفضَّة بالفضة وزنًا بوزنٍ ، فمن زاد أو استزادَ فقد أربى . (ه عن بعض أزواج النبي ﷺ) .

= والمطبوع وموضعه في نظ (حم ص) .

ولدى رجوعي لمسند الامام أحمد (٥/٢٠٦) هذا نص الحديث : ليس الربا إلا في النسيئة أو النقرة ـ وعن أسامة بن زيد .

والمقارنة بين لفظ : النظرة ، والنقرة .

ففي مسند الامام أحمد (٥/٢٠٦) لفظ : النقرة ، وفي سنن ابن ماجه (١ / ٩) ولا نَظِرة ، والطبعة الأولى من كنز العمال (٤ / ٦٤) مطبوع : أو النَّظِرة . والواضح والمفهوم من لفظ حديث سنن ابن ماجه ولا نَظِرةَ اهـ . ص .

٩٨٢٥ ـ الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن، والفضةُ بالفضة وزناً بوزن الزائدُ والمزيدُ في النار. (عبد بن حميد عن أبي بكر).

٩٨٢٦ ـ الذهبُ بالذهبِ والورق بالورق مثلاً بمثل، عيناً بعين، وزناً بوزن، فمن زادَ وازداد فقد أربى. (طب عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر معاً.

٩٨٢٧ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزناً بوزنٍ. (م د عن فضالة بن عبيد).

٩٨٢٨ ـ انه بلغني أنكم تبايعونَ المثقالَ بالنصف أو الثلثين، فانه لايصلُح إلا المثقالُ بالمثقال، والوزنُ بالوزن. (الطحاوي طب ص عن رويفع بن ثابت).

٩٨٢٩ ـ بلغني أنكم تبايعون المثقالَ بالنصفِ أو الثلثين، فانه لا يصلُح المثقال إلا بالمثقال، والورق بالورق. (ابن قانع عن رويفع بن ثابت).

٩٨٣٠ ـ لا تأخذوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمينِ، ولا الصاعَ بالصاعين، إني أخافُ عليكم الربا. (طب عن ابن عمر).

٩٨٣١ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا

بَعْضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ ، زاد (عب) فمن زادَ أو استزادَ فقد أربى . (مالك عب حم خ م ت ن عن أبي سعيد) .

٩٨٣٢ ـ لا تشِفُّوا الدينارَ على الدينارِ . (الطحاوي عن رافع ابن خديج) .

٩٨٣٣ ـ لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمينِ ، ولا الصاعَ بالصاعين ، فاني أخاف عليكم الربا ، قيل : يا رسول الله الرجلُ يبيع الفرسَ بالأفراس والبُخْتيَّةَ بالإبل ، قال : لا بأسَ إذا كان يداً بيدٍ . (حم عن ابن عمر) .

٩٨٣٤ ـ إن كان يداً بيدٍ فلا بأسَ ، وإن كان نسيئةً فلا يصلُح (خ عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم) .

٩٨٣٥ ـ أفصِلْ بعضها من بعضٍ ثم بعها . (ن عن فضالة بن عبيد) قال : أصبتُ يومَ خيبر قِلادةً ، فيها ذهبٌ وخرزٌ ، فأردتُ أن أبيعَها ، فقال النبي ﷺ : فذكره) .

٩٨٣٦ ـ لا يُبتاعُ بذهبٍ حتى يُفصلَ . (ت [1] حسن صحيح

---

(١) ليس هذا نص ولفظ الترمذي إنما لفظ الترمذي : « لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ » كتاب البيوع ـ باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز وبرقم (١٢٥٥) .

طب عن فضالةَ بن عُبَيْدٍ) . قال : اشتريتُ قلادةً باثنى عشرَ ديناراً ، فيها ذهبٌ وخرزٌ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : فذكره .

٩٨٣٧ ـ لا تبيعوا كذا ، الجوهرةُ على حدةٍ والذهبُ على حدةٍ . (طب عن فضالة بن عبيد) .

٩٨٣٨ ـ الذهبُ بالذهبِ ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعيرِ ، والتمر بالتمر ، والملحُ بالملحِ ، مِثْلاً بمثْلٍ ، سواءً بسواءٍ يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم إن كان يداً بيد . (حم ش م د ه عن عبادة بن الصامت) .

٩٨٣٩ ـ الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، تِبرُه وعَيْنهُ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والملحُ بالملح ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى (طب عن أبي سعيد) .

٩٨٤٠ ـ الورِقُ بالورقِ ، والذهبُ بالذهب ، والتمر بالتمر ، والبر بالبرِّ ، والشعيرُ بالشعير ، والملحُ بالملح ، عيناً بعين ، وقال : وزناً بوزن ،

= وأخرجه أبو داود كتاب البيوع ـ باب في حلية السيف تباع بالدرهم وبرقم (٣٣٥١) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ـ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب وعن فضالة وبرقم (٩٠) . ص .

ولا بأس بالدينار بالورق ، اثنين بواحد يداً بيد ، ولا بأسَ بالبر والشعير ، اثنين بواحدٍ ، ولا بأسَ بالملح بالشعير ، اثنين بواحد يداً بيد . (ط عن أنس وعبادة بن الصامت) .

٩٨٤١ ـ بيعُوا الذهبَ بالفضةِ كيف شئتم ، والفضةَ بالذهبِ كيف شئتم . (طب عن أبي بكرة) .

٩٨٤٢ ـ لا يصلح صاعُ تمرٍ بصاعينِ ، ولا درهمٌ بدرهمينِ ، ولا الدينارُ بالدينار ، ولا فضل بينهما إلا وزناً . (ه عن أبي سعيد) .

٩٨٤٣ ـ التمرُ بالتمرِ ، والحنطةُ بالحنطةِ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يداً بيد : عيناً بعين مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو رِباً . (ك عن أبي سعيد) .

٩٨٤٤ ـ التمرُ بالتمر مثلاً بمثلٍ ، والحنطةُ با لحنطةِ مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل وزناً بوزن ، فما كان من فضلٍ فهو رباً . (طب عن عمر بن الخطاب عن بلال) .

٩٨٤٥ ـ مهلاً أرْبيتَ ، أُردُدِ البيعَ ، ثم بعْ تمراً بذهبٍ ، أو فضة أو حنطةً ، ثم اشترِ به تمراً ، التمرُ بالتمر ، مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة ، مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، فاذا اختلفَ النوعان فبيعوا فلا بأسَ به ، واحدٌ بعشرةٍ . (طب عن عمر

ابن الخطاب عن بلال) قال : كان عندي تمرٌ صغيرٌ فأخرجتُه إلى السوق ، فبعتُه صاعين بصاعٍ ، فأخبرَ رسول الله ﷺ فقال فذكره .

٩٨٤٦ ـ أضعفتَ أربيتَ ، لا تقربنَّ هذا ، إذا رَابكَ من تمركَ شيءٌ فَبِعْه ، ثم اشترِ الذي تريدُ من التمر . (ع عن أبي سعيد) .

٩٨٤٧ ـ ما وُزِنَ مثلاً بمثل ، إذا كان نوعاً واحداً ، وما كِيلَ فمثلُ ذلك ، فاذا اختلفَ النوعان فلا بأسَ به . (ق عن أنس) .

٩٨٤٨ ـ لا بأسَ بالبُرِّ بالشعير يداً بيد ، والشعيرُ أفضلُ ، ولا يصلُح نسيئةً . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٩٨٤٩ ـ المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة ، والوزنُ وزنُ أهلِ مكة . (ق عن ابن عمر) (عب عن عطاء بن أبي رباح) مرسلا .

٩٨٥٠ ـ المكيالُ مكيالُ أهل مكة ، والميزانُ ميزانُ أهل المدينة . (ق عن ابن عباس) وقال : الصوابُ الأول إسناداً ولفظاً . (طب عن طاوس) مرسلاً .

٩٨٥١ ـ الميزانُ على ميزان أهل مكة ، والمكيالُ مكيال أهل المدينة (ق عن ابن عمر) .

كتاب البيوع

من قسم الأفعال

باب في الكسب

فضل الكسب

٩٨٥٢ - عن عمر رضي الله عنه قال : لولا هذه البيوعُ صِرْتُم عالةً على الناس . (ش) .

٩٨٥٣ - عن ابن عمر قال : كُتِبتْ عليكم ثلاثةُ أسفارٍ : الحجُّ والعمرةُ والجهادُ في سبيل الله ، والرجلُ يَسعى بماله في وجهٍ من هذه الوجوهِ ابتغي بمالي من فضل الله أحبُّ إليَّ من أموتَ على فراشي ، ولو قلتُ أنها شهادةٌ لرأيتُ أنها شهادةٌ . (ش) .

٩٨٥٤ - عن بكر بن عبد الله المُزَني ، قال : قال عمر بنُ الخطاب مكسبةٌ فيها بعضُ الدناءة خيرٌ من مسألة الناس . (وكيع) .

٩٨٥٥ - عن عبد الرحمن بن غَنْم ، قال : شهدتُ عمر بن الخطاب يقولُ : إن داودَ عليه السلامُ كان يعملُ القِفافَ ، فيأكلُ من كسبِ يده . (ابن اسحاق في المبتدأ) .

٩٨٥٦ ـ عن نافعٍ قال : دخل شابٌ قويٌ المسجد ، وفي يده مشاقِصُ وهو يقول : من يعينُني في سبيل الله ؟ فدعا به عمرُ فأُتِيَ به ، فقال : مَن يستأجر مني هذا ؟ يعملُ في أرضه ؟ فقال رجلٌ من الأنصار : أنا يا أمير المؤمنين ، قال : بكم تأجُرُه كل شهرٍ ؟ قال : بكذا وكذا ، قال : خُذْه ، فانطلقَ به ، فعمِلَ في أرض الرجل أشهراً ، ثم قال عمرُ للرجل ما فعلَ أجيرُنا ؟ قال : صالحٌ يا أميرَ المؤمنين ، قال : ائتِني به ، وبما اجتمَعَ له من الأجر ، فجاء به وبصُرَّةٍ من دراهم ، فقال : خُذْ هذه ، فان شئتَ فالآن اغزُوَ إن شئت فاجلسْ . (هب) .

٩٨٥٧ ـ عن عمرَ قال : ما جاءَني أجلي في مكانٍ ما عدا الجهادَ في سبيل الله أحبَّ إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شُعبتي رَحلي ، أطلبُ من فضل الله وتلا : ﴿ وآخرونَ يضربونَ في الأرضِ يبتغونَ من فضل الله ﴾[1] .
(ص وعبد بن حميد وابن المنذر هب) .

٩٨٥٨ ـ عن عمر قال : إني لأرى الرجل فيُعجِبُني ، فأقولُ : له حِرفةٌ ؟ فان قالوا : لا ؛ سقطَ من عيني (الدينوري) .

٩٨٥٩ ـ عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ أي الأعمال أزكى ؟ قال : كسبُ المرءِ بيده ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ .

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠ .

(العصمي) وقال : غريب عن أبي إسحاق بن إسحاق تفرد به بهلول .

٩٨٦٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئلَ أيُّ الكسبِ أفضلُ ؟ قال : عملُ الرجل بيده ، وكلُّ بيعٍ مبرور . (طب) .

٩٨٦١ - عن ابن عمر قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أطيبِ الكسبِ ؟ قال : عملُ الرجلِ بيده ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ . (كر) .

ذيل الحرام

٩٨٦٢ - من مسند حذيفةَ بن اليمان عن أبي داودَ الأحمديّ قال : خطبَنا حذيفةُ بالمدائن ، فقال : أيها الناسُ تفقّدوا أرِقّاءَكم ، واعلموا من أين يأتونكم بضرائبهم ، فان لحماً نبتَ من سُحتٍ لن يدخل الجنة أبداً ، واعلموا أن بائعَ الخمر ومُبتاعَه ومُقْتنيه كآكلِه . (عب) .

آداب الكسب

الإجمال

٩٨٦٣ ـ عن عمر قال : ما من امرئ إلا وله أثرٌ هو واطِؤه ورِزْقٌ هو آكلُه ، وأجلٌ هو بالِغه ، وحتفٌ هو قاتله حتى لو أنَّ رجلاً هرَبَ من رزقه لاتَّبعَهُ حتى يدركه ، كما أنَّ الموتَ يُدركُ مَنْ هربَ منه ، ألا فاتَّقوا الله وأجمِلوا في الطلب . (هب) .

آداب متفرقة

٩٨٦٤ ـ عن عمر قال : لا يبعْ في سوقِنا هذا إلا مَنْ تفَقَّه في الدين . (ت) [١] .

٩٨٦٥ ـ عن الحسن قال : قال عمر : من اتَّجرَ في شيء ثلاث مرات فلم يُصِبْ فيه فليتحوَّل إلى غيره . (ش والدينوري في المجالسة) .

٩٨٦٦ ـ عن عمرو بن الحصين : ثنا ابن علاثة : عن عبد الرحمن بن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ـ باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ورقم (٤٨٧) وعن عمر بن الخطاب وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ص .

اسحاق : عن بكر بن عبد الله المزني : عن بدر بن عبد الله المزني : قال قلت : يا رسول الله إِني رجلٌ محارب أو مُحارَفٌ لا يُنمى لي مالٌ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : يا بدر بن عبد الله ، قلْ إِذا أصبحتَ : بسم الله على نفسي ، بسم الله على أهلي ومالي ، اللهم رَضِّني بما قضيتَ لي ، وعافني فيما أبقيتَ ، حتى لا أُحبَّ تعجيل ما أخَّرتَ ، ولا تأخيرَ ما عجَّلتْ ، فكنتُ أقولهنَّ فأنمى الله مالي ، وقضى عني ديني وأغناني وعيالي . (ابن منده وأبو نعيم وعمرو بن الحصين متروك) .

٩٨٦٧ ـ عن بريدة قال : كان النبيُّ ﷺ إِذا دخل السوقَ قال : اللهم إِني أسألكَ من خَيرها وخير ما فيها ، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها ، اللهم إِني أسألُك أن لا أُصيبَ فيها يميناً فاجِرَةً وصَفْقَةً خاسِرةً . (ز) .

٩٨٦٨ ـ عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : السوق دارُ سوءٍ وغفلةٍ ، فمن سبَّحَ فيها تسبيحةً كتب الله له بها ألفَ ألفِ حسنةٍ ، ومَن قال : لا حولَ ولا قوةَ إِلا بالله كان في جِوار الله تعالى عز وجل حتى يُمسي . (الديلمي وفيه عمرو بن شمر متروك) .

٩٨٦٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى جماعةً من التجار ، فقال : يا معشرَ التجار ، فاستجابوا له ، ومدُّوا أعناقَهم ،

فقال : إن اللهَ باعثُكم يوم القيامة فُجّاراً إلا مَنْ صدَقَ ووصلَ ، وفي لفظ : وبَرَّ وأدَّى الأمانة . (ابن جرير طب) .

٩٨٧٠ ـ عن قيس بن أبي غَرَزَةَ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نبيعُ في السوق ، ونحن نسمَّى السماسرةَ ، فقال : يا معشر التجار إن سوقكم هذه يخالطُها اللغو والحلفُ فشوبوه بشيءٍ من الصدقة ، أو من صدقةٍ . (عب) .

٩٨٧١ ـ عن علي نهى رسول الله ﷺ : عن السوم قبلَ طلوعِ الشمس وعن ذَبح ذوات الدَّرِّ (٢) .

---

(١) غرزة بغين معجمة مفتوحة وراءٍ وزاي مفتوحتين . ح .
واتماماً للفائدة : قيس بن أبي غرزة الغفاري له صحبة نزل الكوفة . روى حديث : ان هذا البيع يحضره اللغو .. » .
تهذيب التهذيب (٨/٤٠١) . ص .

(٢) هذا الحديث بياض في المطبوع والأصول ومحله في فتح الكبير (٣/٢٧٤) (هـ ك وعن علي) وفي سنن ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب السوم وبرقم (٢٢٠٦) وقال في الزوائد : في اسناده نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب .
ومعنى « ذوات الدَّرِّ » ذوات اللبن اهـ سنن ابن ماجه (٢/٧٤٤) ص .

أنواع الكسب

٩٨٧٢ ـ مسند عمر رضي الله عنه عن محمد بن سيرين عن أبيه ، قال : صليتُ خلفَ عمر بن الخطاب ومعي رِزمةٌ[1] فلما انصرفتُ التفتَ إليَّ ، فقال : ما هذا ؟ قلتُ أتَّبعُ الأسواق ابتغِ من فضل الله ، فقال : يا معشرَ قريشٍ لا يَغلِبَنَّكم هذا وأصحابُه على التجارة ، فانها نصفُ المالِ . (الحاكم في الكنى) .

٩٨٧٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال : احتجَم رسولُ الله ﷺ فأمرني أن أُعطي الحجَّام أجره . (ط حم ت في الشمائل[2] ه ص) .

٩٨٧٤ ـ عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ : يا مَعشرَ قريشٍ لا يغلبنَّكم الموالي على التجارة ، فان الرِّزق عشرون باباً ، تسعةَ عشرَ منها للتاجر ، وبابٌ واحدٌ للصانع ، وما أملقَ تاجرٌ صدوقٌ ، إلا فاجرٌ حَلاَّفٌ مَهِينٌ . (ابن النجار) وفيه مندل .

---

(١) الرزمة : بكسر الراء وسكون الزاي : ما شد في ثوب اه قاموس. ح.

(٢) رواه الترمذي في الشمائل ـ باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ وبرقم (٣٥٤) .
ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب كسب الحجام وبرقم(٢١٦٣)
وقال في الزوائد : في اسناده عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي والقطان وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . ص .

٩٨٧٥ ـ عن معاوية بن قرة ، قال : لَقِيَ عمرُ بن الخطاب ناساً من أهل اليمن فقال : مَن أنتم ؟ فقالوا : مُتوكِّلون ؟ فقال : كذبتم ما أنتم مُتوكلون ، إنما المتوكِّلُ رجلٌ ألقى حَبَّهُ في الأرض وتوكَّل على الله . (الحكيم وابن أبي الدنيا في التوكل والعسكري في الأمثال والدينوري في المجالسة) .

٩٨٧٦ ـ عن ابن أبي فُدَيكٍ قال : حدثني عليُّ بن عمر بن علي بن أبي طالبٍ عن أبيه عن جده ، قال : لما قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينة ، قال : يا معشرَ قريش إنكم بأقلِّ الأرض مطراً فاحرثوا فان الحرثَ مباركٌ وأكثروا فيه من الجماجم . (ابن جرير) وقال : هذا خبر عندنا صحيح سنده إن كان عمروُ بن علي هذا هو عمر بن علي بن أبي طالب ، ولم يكن عمرُ ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فاني أظنُّه عمر بن علي بن الحسين ، وذلك أنه قد روى عنه بعضه مرسلا . ومرَّ برقم [٩٣٥٩] .

٩٨٧٧ ـ حدثني يعقوبُ بنُ ابراهيمَ : ثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ : أخبرني الهيثم بن محمد بن حفصٍ مولى الغفاريّين عن أبيه عن عمر بن علي بن حسينٍ أن رسولَ الله ﷺ أمر بالجماجم أن تُجعل في الزرع فقيل له لِمَ يا أبا حفص ؟ قال : من أجل العين[1] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣٨) بسند منقطع . وباب ما =

٩٨٧٨ ـ حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : ثنا ابن فُديك : أخبرنا محمد بن إسحاق قال: رأيتُ سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف يجعل جماجم الإِبل في حرثهِ ويأمرُ بها ويقول: إنها تردُّ العين(١)

٩٨٧٩ ـ عن أبي هريرة قال: لا خير في التجارة إلا لمن لم يَذُمَّ ما يشتري ولا يمدحُ له ما يبيعُ ، وأعطى في الحقِ وعزل في كل ذلك الحلف . (ابن جرير) .

= جاء في نصب الجماجم لأجل العين .

والهيثم بن محمد بن حفص ، قال ابن حبان : منكر الحديث على قلته لايحتج به لما فيه من الجهالة والخروج عن حد العدالة وسرد الحديث .

وقاله البزار : وبتمام السند والمتن . ميزان الاعتدال (٣٢٥/٤) . ص .

(١) مرّ حديث رقم (٩٣٤٨ و ٩٣٥٩) « أحرثوا فان الحرث مبارك وأكثروا فيه من الجماجم . (د في مراسيله عن علي بن الحسين) » .

مع التفسير اللغوي واتماماً للفائدة :

قال المناوي في فيض القدير عند شرحه لهذا الحديث (١٩٠/١) : من الجماجم : جمع جمجمة البذر أو العظام التي تعلق عليه لدفع الطير أو العين ويدل للثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٦) : أن المصطفى ﷺ : أمر بالجماجم أن تجعل في الزرع من أجل العين اهـ .

وقال ابن منظور في لسان العرب (١١٠/١٢) طبع بيروت دار صادر. وفي حديث : يحيي بن محمد : « أنه لم يزل يرى الناس يجعلون الجماجم في الحرث » . ص .

٩٨٨٠ ـ عن أُم سلمة قالت : لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بُصرى لم يمنعْ أبا بكرٍ من الضَّنّ برسول الله ﷺ وشُحِّه على نصيبه منه من الشخوص إلى التجارة ، وذلك لاعجابهم بكسب التجارة ، وحبهم التجارة ، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص في تجارته محبتُه وضِنَّتهُ بأبي بكر وقد كان بصحابته مُعجَباً لاستحبابِ رسول الله ﷺ التجارةَ وإعجابه بها . (كر) .

محظورات الكسب

﴿ الصور ﴾

٩٨٨١ ـ عن أسلم قال : لما قدِم عمر الشامَ أتاه رجلٌ من الدَّهاقين ، فقال : إني قد صنعتُ لك طعاماً فأحبُّ أن تجيءَ ، فيرى أهل عملي كرامتي عليكَ ومنزلتي عندَك، فقال: إنا لا ندخل الكنائسَ التي فيها هذه الصورُ . (عب ش ق) .

٩٨٨٢ ـ عن علي أنه دعا صاحبَ شُرطته ، فقال له : أتدري على ما أبعثُك ؟ أبعثُك على ما بعثَني عليه رسولُ الله ﷺ أن أنحتَ له كلَّ زُخرُفٍ يعني كلَّ صورةٍ ، وأن أُسوِّي كلَّ قبرٍ (ع وابن جرير) .

٩٨٨٣ ـ عن علي قال : صنعتُ طعاماً فدعوتُ رسولَ الله ﷺ

فجاء فرأى تصاويرَ ، فرجع . (ن ه [1] زاد الشاشي ع حل ص فقلت : يا رسول الله ما رَجعَكَ بأبي وأُمي ؟ قال : إنَّ في البيت ستراً فيه تصاويرُ وإن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه تصاويرُ .

٩٨٨٤ ـ عن علي قال : كانت لي من رسول الله ﷺ ساعةٌ من السَّحرِ آتيه فيها ، فكنتُ إذا أتيتُه استأذنتُ ، فان وجدتُه يُصلي سبَّحَ ، فدخلتُ ، وإن وجدتُه فارغاً أذنَ لي ، فاتيتُه ليلةً فاذن لي فقال : أتاني الملكُ أو قال جبريل ، فقلتُ : ادخل ، فقال : إن في البيتِ مالا أستطيع أن أدْخُلَ فنظرتُ فقلتُ : لا أجدُ شيئاً ، قال : بلى انظر ، فنظرتُ فاذا هو جروٌ للحسين بن علي مربوطاً بقائم السرير في بيت أمِّ سلمة ، فقال : إن الملائكة أو إنا معشرَ الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تمثالٌ أو كلبٌ أو جنبٌ . (ت ق) .

٩٨٨٥ ـ عن علي إن جبريل أتى النبي ﷺ ، فسلَّم ثم رجع فقال :

---

(١) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا لم يتوضأ وبرقم (٢٦٢)
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل وبرقم (٢٢٦)
ورواه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء أن الملائكة لاتدخل ... »
وبرقم (٢٨٠٦) وقال : حديث حسن صحيح .
ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس باب الصور في البيت وبرقم (٣٦٤٩
و ٣٦٥٠ و ٣٦٥١) . ص .

لِمَ سلَّمت ثم رجعت ؟ فقال : إني لا أدخل بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا بولٌ ، وذلك أن جرواً للحسين أو الحسن كان في البيت (مسدد) .

٩٨٨٦ ـ عن علي قال : كانت لي من رسول الله ﷺ منزلةٌ لم تكن لأحدٍ من الخلق ، إني كنتُ آتيه كلَّ سَحرٍ فأسلمُ عليه بتنحنُح ، واني جئتُ ذات ليلةٍ ، فسلمتُ عليه ، فقلت : السلامُ عليك يا نبيَّ الله ، قال : على رِسلك يا أبا الحسن حتى أخرج اليك ، فلما خرجَ إليَّ قلت يا نبيَّ الله أغضبكَ أحدٌ ؟ قال : لا ، قلتُ فما لك لم تُكلمني فيما مضى حتى كلَّمتني الليلةَ ؟ فقال : إني سمعتُ في الحُجرة حركةً ، فقلت من هذا ؟ قال : أنا جبريل ، قلتُ ادخل ، قال : لا ، اخرُجْ ، فلما خرجتُ قال : إن في بيتنا شيئاً لا يدخله ملكٌ ما دام فيه ، قلت ما أعلمُه يا جبريل ، قال : اذهبْ فانظر ، فذهبتُ ففتحتُ البيتَ فلم أجد فيه غيرَ جروٍ وكان يلعبُ به الحسنُ ، فقلت ما وجدتُ إلا جرواً ، قال : إنها ثلاثٌ لم يلجْ ملكٌ ما دام فيها أبداً واحدٌ منها ، كلبٌ أو جنابةٌ أو صورةٌ [روح]. (حم ن ه وابن خزيمة ص)[1] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن علي (٨٠/١) والمنتخب (٢١٨/٢) .
والنسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا توضأ وبرقم (٢٦٢) .
وابن ماجه في كتاب اللباس باب الصور في البيت وبرقم (٣٦٥٠) ص .

٩٨٨٧ ـ عن أُسامة بن زيدٍ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ عليه الكآبةُ ، فقلتُ يا رسول الله ما شأنك ؟ قال ، وعدني جبريلُ فلم أَرَهُ منذُ ثلاثٍ ، فظهر كلبٌ خرجَ من بعض البيوتِ ، فوضعتُ يدي على رأسي فصحتُ ، فقال : مالك يا أُسامة ؟ فقلت كلبٌ ، فأمر رسولُ الله ﷺ بقتله[1] ، فظهرَ جبريل ، فقال : يا جبريل كنتَ إذا وعدتني أتيتني ، فمالك الآن ؟ فقال : إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ أو تصاويرُ . (ط حم ش وابن راهويه ع والروياني طب ص) .

٩٨٨٨ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتركُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ إلا نقضه . (ع كر) .

٩٨٨٩ ـ عن عائشة : أن رسول الله ﷺ لم يكن يتركُ في بيته شيئاً فيه تصليبٌ إلا نَقضه . (كر) .

---

(١) ذكر ابن كثير في تفسيره (٢/٤٩٣) سورة المائدة آية ٤ .
واستثنى الامام أحمد : صيد الكلب الأسود لأن عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه لما ثبت في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي رقم [٥١٠] : عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ :
« يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود فقلت مابال الكلب الأسود من الأحمر فقال : الكلب الأسود شيطان » .
وفي الحديث الآخر : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ... » .
رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم [١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨] ص

محظورات متفرقة

٩٨٩٠ ـ عن عمر قال : عجبتُ لراكبِ البحر . (ش) .

٩٨٩١ ـ عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب علْقَمةَ بن مُجَزِّزٍ [1] في أناسٍ إلى الحبش فأصيبوا في البحر فحلفَ عمرُ بالله لا يحمل فيه أبداً . (عب) .

٩٨٩٢ ـ عن نافعٍ قال : قال عمرُ : لا يسألُني اللهُ عن ركوبِ المسلمين البحرَ أبداً . (ابن سعد) .

٩٨٩٣ ـ عن زيد بن أسلم قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى عمرو ابن العاص يسأله عن ركوبِ البحر ؟ فكتبَ عمرو إليه يقول : دُودٌ على عودٍ فان انكسرَ العودُ هلك الدودُ فكره عمر حملهم في البحر (ابن سعد) .

٩٨٩٤ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كره حساب المقاسيم بالأجر . (طب) .

٩٨٩٥ ـ عن علقمة قال : بينما نحن مع عمر بن الخطاب في أحفل ما يكون المجلس ، إذْ نهضَ وبيده الدِّرَّة ، فمرَّ بأبي رافعٍ مولى رسول الله

(١) علقمة بن مجزز : بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة بوزن محدث وهو صحابي اه قاموس . ح .

ﷺ وهو صائغٌ يضربُ بمطرقته ، فقال عمر : يا أبا رافعٍ أقولُ ثلاثَ مِرَارٍ ، فقال أبو رافعٍ : يا أمير المؤمنين ولم ثلاثَ مِرَارٍ ؟ فقال : ويل للصائغِ ، وويلٌ للتاجرِ مِنْ : لا واللهِ ، وبَلى والله ، يا معشر التجار إن التجارة تحضرُها الأيمانُ فشوبوها بالصدقةِ ، ألا إن كلَّ عينٍ فاجرةٍ تذهبُ بالبركة ، وتنبتُ الذهبَ فاتقوا : لا ، والله ، وبَلى والله ، فانها عينُ سُخْطةٍ . (ابن جرير) .

٩٨٩٦ ـ عن علي قال : كان رسول الله ﷺ في جنازةٍ ، فقال : أيكم يأتي المدينة فلا يدعُ فيها وثناً إلا كسَرَهُ ولا صورةً إلا لطَّخها ولا قبراً إلا سوَّاه ؟ فقام رجلٌ من القوم فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلقَ الرجلُ فكأنَّه هابَ المدينةَ فرجع ، فانطلقتُ ، ثم رجعتُ فقلت ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدَعْ فيها وَثناً إلا كسرتُه ، ولا قبراً إلا سويتهُ ، ولا صورةً إلا لطختها ، فقال : مَن عاد لصنعةِ شيءٍ منها ، فقال قولاً سديداً ، وقال : يا عليُّ لا تكن فتَّاناً ولا مُختالاً ولا خائناً ولا تاجراً إلا تاجرَ خير ، فان أُولاءك [1] المسبوقون في العمل . (ط ع وابن جرير وصححه والدورقي) .

٩٨٩٧ ـ عن علي قال : التاجرُ فاجرٌ إلا من أخذَ الحقَّ وأعطاهُ

---

(١) أولاءك : اسم إن » والمسبوقون خبرها ولا يجوز هنا غيره . ح .

(مسدد وابن جرير) .

٩٨٩٨ ـ عن البراء بن عازب قال : لا يحل عَسْب الفحل (عب) .

٩٨٩٩ ـ احتجم رسولُ الله ﷺ . وأعطى الحجامَ أجرَه وقال : اعلِفُوه الناضحَ . (...[1]) .

٩٩٠٠ ـ عن مجاهدٍ قال : يأتي إبليسُ بقيروانٍ فيضمُه في السوق ، فلا يزالُ العرش يهتزُّ مما يعلم الله ويشهدُ الله ما لم يشهد . (حب) .

٩٩٠١ ـ عن أنس قال : احتجمَ رسولُ الله ﷺ ، فلما أعطاهُ كِراءَه قال له : أخذتَ كِراءَك ؟ قال : نعم ، قال : فلا تأكلْه ، وأطعمه الناضحَ . (ابن النجار) .

---

(١) هذا الحديث خال من العزو هنا :
رواه البخاري في صحيحه باب في الاجاره وباب خراج الحجام (٣/١٢٢)
ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامة وبرقم (١٥٧٧)
ورواه ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب كسب الحجام وبرقم (٢١٦٣ و ٢١٦٦) .
وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كسب الحجام وبرقم (١٢٧٧ و ١٢٧٨) وقال حسن صحيح .
ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في كسب الحجام وبرقم (٣٤٢٢) .
الناضح : جمع ناضحة وهي الناقة التي يسقى عليها الماء اجعله علفاً لها . ص .

٩٩٠٢ ـ عن قتادةَ قال : أحدثَ الناسُ ثلاثة أشياءَ لم يكن يؤخذُ عليهن أجرٌ : ضِرابُ الفحل ، وقسمة الأموال ، وتعليمُ الغلمان (عب) .

٩٩٠٣ ـ عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وثمن الكلب . (ش) .

٩٩٠٤ ـ عن علي بن يزيدَ الهلالي [١] عن القاسم بن عبد الرحمن [٢] ، عن أبي أُمامة قال : كانَ من أشدِّ الناس تكذيباً لرسول الله ﷺ وأكثرِهم رداً عليه اليهود ، وأنه أقبلَ اليه ناسٌ من أحبارهم ، فقالوا : يامحمد إنكَ تزعمُ أن الله بعثكَ ، فأخبرنا عن شيءٍ نسألك عنه ، فان موسى لم يكن أحدٌ يسأله عن شيءٍ إلا حدَّثَه ، فان كنتَ نبياً فاخبرنا عن شيءٍ نسألُك عنه ، فقال النبي ﷺ : فاللهُ عليكم كفيلٌ شهيدٌ لئنْ أخبرتُكم لتُسْلمُنَّ ؟ قالوا : نعم ، قال : فسلوني عما شئتم ، قالوا : أيُّ البقاعِ شرٌّ فسكتَ ،

---

(١) علي بن يزيد الألهاني ويقال الهلالي ، الشامي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة .
ميزان الاعتدال (٤/١٦١) . ص .

(٢) القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة . قال الامام أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم وقال ابن سعد وغيره ، توفي سنة ١١٢ هـ .
ميزان الاعتدال (٤/٣٧٤) . ص .

وقال : أسألُ صاحبي جبريلَ ، فمكثَ ثلاثاً ، ثم جاءه جبريلُ فأخبره فسأله ، فقال : ما المسؤلُ بأعلم بها من السائل ، ولكن أسألُ رَبِّي ، فسأل ربَّه ، فقال : إن شرَّ البلادِ أسواقُها ، وخيرُ البقاعِ مساجدُها ، فهبط جبريل فقال : يا محمدُ لقد دنوت من الله دُنواً ما دنوت مثله قطُّ ، فكان بيني وبينه سبعون ألفَ حجابٍ من نورٍ ، فقال : إن شرَّ البلادِ أسواقُها ، وخير البقاع مساجدها ، ثم قال جبريلُ : يا محمدُ إن لله ملائكةً سياحينَ في الأرض ، ليسوا بالحفظةِ الذين وُكِّلُوا بأعمالهم يغدُون بلواءٍ وراياتٍ فيركزُونها على أبوابِ المساجد فيكتُبون الناسَ على منازِلهم أوَّلَ داخلٍ وآخرَ خارجٍ من المسجد ، فاذا كان واحدٌ من أهل الدَّلَج وأهل المساجد عرض له بلاءٌ أو مرضٌ حبَسه تلكَ الغداةَ تقول الملائكة : اللهم اغفرْ لعبدِكَ فلانٌ ،قال : ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ ثم يُدخلون راياتِهم ولواءَهم المسجدَ ، فيمكثُون فيه حتى يُصلُّوا صلاةَ العشاء ، ثم يخرجون بها مع آخرِ خارجٍ منهم ، يسيرون بها بين يديه ، حتى يدخلَ بيته فيدخلون بها معه في بيته ، حتى يكون من السَّحَرِ ، ثم يغدون بها مع أول غادٍ إلى المسجد بين يديه ، حتى يركزوها على باب المسجد كنحو ما فعلوا ، قال : ويغدُو إبليسُ بكرةً فيصيحُ بأعلى صوته : يا ويله يا ويله فيفزعُ له مُرَّادُ[1] ذُرِّيتِهِ فيقولون : يا سيدنا ما أفزعَك ؟ فيقول :

---

(١) مراد : بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة جمع مارد . ح .

انطلِقُوا بهذا اللواء وهذه الرايات حتى تركزوها في الأسواق ومجامعِ الطرق ، ثم أكبئوا[1] بين الناس وانزغُوهم فألقوا بينهم بالفواحشِ ، فينطلقون حتى يركزوها كذلك ، ويقولون ذلك حينَ يمسون فلا ترى في الأسواقِ إلا المنكراتِ ولا تسمعُ إلا الفواحشَ ، ثم يروحون بها مع آخرِ منقلبٍ من السوقِ يسيرونَ بها بين يديه بلوائِهم وراياتِهم ، حتى يُدخلوها بيتَه ، فيبيتونها معه في بيته ، حتى يغدوا بها مع أول غادٍ إلى السوقِ يسيرونَ بها بينَ يديهِ حتى يركزوها في مجامِعِ الطرُقِ والأسواقِ فهم على ذلك كلَّ يومٍ . (ابن زنجويه) قال حم : القاسمُ بنُ عبدِ الرحمن حدَّث عنه عليُّ بن يزيدَ بأعاجيب ما أُراها إلا من قبل القاسم .

(١) أكبوا بين الناس ، قال في القاموس : كبَّى النار تكبية ألقى عليها رماداً وتكبَّى على المجمرة أكب عليها بثوبه وأكبى وجهه غيَّره اهـ . ح .

باب
في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته

﴿ أحكام ﴾

٩٩٠٥ ـ عن عمر قال : إنما البيعُ عن صفقةٍ ، أو خيارٍ ، والمسلمُ عند شَرْطهِ . (عب ش ق) .

٩٩٠٦ ـ عن الحسن أن رجلاً باعَ جاريةً لأبيه ، وأبوه غائبٌ ، فلما قَدِم أبوه أبى عن أن يُجيزَ بيعه ، وقد ولدَتْ من المشتري ، فاختصمُوا إلى عمر بن الخطاب ، فقضى للرجل جاريتَه ، وأمرَ المشتري أن يأخذَ بيعه بالخلاص فلزمَه ، فقال أبو البائعِ : مُرْه فليخلِّ عن ابني ، فقال عمر : وأنت نخلِّ عن ابنهِ . (ص هق) . كما في المنتخب [٢/٢٣١] .

٩٩٠٧ ـ عن عثمان قال : كنتُ ابتاعُ التمرَ من بطنٍ من اليهودِ يقال لهم بنو قَيْنُقاعٍ وأبيعُه بربحٍ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : يا عثمانٍ إذا اشتريتَ فاكتَلْ ، وإذا بعتَ فكِل . (حم وعبد بن حميد . (ه [1] والطحاوي قط ق) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المجازفة وبرقم (٢٢٣٠) ص .

٩٩٠٨ ـ عن عثمانَ كنتُ أبيعُ التمرَ في سوقِ بني قَينُقَاعٍ ، فأكيلُ أوْساقاً فأقولُ : كلتُ في وَسْقي كيتَ وكيتَ فدخلني شيءٌ من ذلك ، فأتيتُ النبي ﷺ فقال : إذا سميت كيلاً فَكِلْه (العدني) .

٩٩٠٩ ـ عن علي أنه مرَّ بجارية تشتري لحماً من قصابٍ ،وهي تقول: زِدْني فقال علي : زدْها فانه أَبْرَكُ للبيع . (عب) .

٩٩١٠ ـ عن أنس بن مالكٍ أن أعرابياً جاءَ بإبلٍ له يبيعُها ، فأتاه عمر يُساوِمُه فجعل عمرُ ينخسُ بعيراً بعيراً يضربه برجله ليبعثَ البعيرَ لينظرَ كيفَ فؤادُه ، فجعل الأعرابيُّ يقول : خلِّ إبلي ، لا أبالَكَ ، فجعل عمرُ لا ينهاهُ قولُ الأعرابي أن يفعلَ ذلك ببعيرٍ بعيرٍ ، فقال الأعرابي لعمرَ : إني لأظنُّكَ رجل سوءٍ فلما فرغ منها اشتراها،فقال:سُقها وخذ أثمانها فقال الأعرابيُّ : حتى أضعَ عنها أحلاسَها وأقتابها ، فقال عمرُ : اشتريتها وهي عليها فهي لي كما اشتريتها ، قال الأعرابيُّ أشهدُ أنك رجلُ سوءٍ ، فبينما هما يتنازَعان إذ أقبل عليٌّ ، فقال عمرُ ترضى بهذا الرجل بيني وبينك ؟ فقال الأعرابي : نعم ، فقصّا على عليٍّ قِصّتَهما ، فقال علي : يا أميرَ المؤمنين إن كنتَ اشترطتَ عليه أحلاسها وأقتابها فهي لك كما اشترطتَ ، وإلا فان الرجل يُزيّنُ سِلعته بأكثرَ من ثمنها فوضع عنها أحلاسها وأقتابها ، فساقها الأعرابي فدفع اليه عمرُ الثمنَ . (عق) .

٩٩١١ ـ عن جابر أنه سُئل عن الرجل يكونُ له الدينُ ، أفيبتاعُ به عبداً ؟ قال : لا بأسَ به . (عب) .

٩٩١٢ ـ عن ابن عباس أنه سُئل عن رجلٍ باع بزّاً يأخذُ مكانه بزّاً ؟ قال : لا بأسَ به . (عب) .

٩٩١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لا بأسَ أن يُباعَ اللحمُ بالشاةِ . (عب) .

٩٩١٤ ـ عن ابن عمرَ قال : كنّا في زمانِ رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعامَ ، فيبعثُ علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه قبْلَ أن نبيعه . (ن) .

٩٩١٥ ـ عن نافع أن ابن عمرَ بن الخطاب كان إذا أرادَ أن يشتري جاريةً فَوَاطأهم على ثمنٍ وضع يده على عجزها وبطنها وقبُلِها وكشف عن ساقها . (عب) .

٩٩١٦ ـ عن حكيم بن حزامٍ أن النبي ﷺ قال : ألم أُنبأ أو لم أُخبر أو لم يبلغني أو كما شاء اللهُ انك تبيع الطعام ؟ قلتُ : بلى ، قال فاذا ابتعتَ طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه . (أبو نعيم)[1] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وبرقم (١٥٢٩) وعن جابر بن عبد الله . وفي مسند أحمد (٤٠٢/٣) ص .

الخيار

٩٩١٧ ـ «مسند عمر رضي الله عنه» عن حيَّان بن مُنقذٍ قال : قال عمرُ حين استُخلِفَ : أيها الناسُ إني نظرتُ فلم أجدْ في بيوعِكم شيئاً أمثلَ من العُهدة التي جعلها النبي ﷺ لحيَّانَ بن منقذٍ ثلاثةَ أيامٍ ، وذلك في الرقيق . (قط) .

٩٩١٨ ـ عن طلحة بن يزيد بن رُكانة أنه كلَّم عمر بن الخطاب في البيوع ، فقال : ما أجدُ لكم شيئاً أوسعَ مما جعل رسول الله ﷺ لحيانَ ابن منقذٍ أنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسولُ الله ﷺ عهدةَ ثلاثةِ أيام ، إن رضي أَخذَ وإن سخط تركَ . (قط ق) .

٩٩١٩ ـ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ابتاعَ النبيُّ ﷺ قبلَ النبوة من أعرابي بعيراً أو غير ذلك ، فقال له النبي ﷺ بعد البيع : إختر فنظر اليه الأعرابي ، فقال : عمرَكَ اللهُ مَنْ أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل النبيُّ ﷺ الخيارَ بعد البيع . (عب) .

٩٩٢٠ ـ عن نافع قال : كان ابن عمرَ إذا اشترى شيئاً مشى ساعةً قليلاً ليقطعَ البيع ثم يرجعُ . (عب) .

بيع العبد بماله

٩٩٢١ ـ عن عمر قال: مَنْ باع عبداً وله مالٌ فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراهُ. (مالك ش ق).

٩٩٢٢ ـ عن علي قال: مَنْ باع عبداً وله مالٌ فمالُه للبائع، إلا أن يشترط المبتاعُ، ومن باعَ نخلاً قد أُبرتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاعُ، قضى بذلك رسول الله ﷺ. (ابن راهويه كـ ق ن).

بيع الثمار

٩٩٢٣ ـ «مسند عمر رضي الله عنه» عن مسروقٍ أن عمر وابن مسعودٍ قالا: لا يباعُ ثمرُ النخل حتى يحمارَّ أو يصفارَّ. (عب ش).

٩٩٢٤ ـ عن عمر قال: من الرِّبا أن تُباعَ الثمرة وهي مُضْعَفةٌ لَمَّا تَطِبْ. (ش).

٩٩٢٥ ـ عن عروةَ أن عمر كان يبيعُ مالَ يتيمٍ عندهُ ثلاث سنينَ. (عب).

٩٩٢٦ ـ عن أبي جعفرٍ قال: كتبَ النبي ﷺ صدقةً إليَّ فأتيت محمودَ بن لبيدٍ فسألتُه، فقال: كان عمر بن الخطاب يبيعُ مالَ يتيمٍ عنده

ثلاثَ سنينَ يعني ثمره (عب) .

٩٩٢٧ ـ عن علي قال : الجائحةُ : الثلثُ فصاعداً يطرحُ عن صاحبها وما كان دون ذلك فهو عِلَّةٌ ، والجائحةُ المطروحة الريحُ والجرادُ والحريقُ . (عب) .

٩٩٢٨ ـ عن سليمان بن يسارٍ أن زيد بن ثابتٍ والزبير بن العوَّام ، قالا : إذا ابتاعَ الرجلُ الثمرةَ على رؤس النخل ، فلا بأس أن يبيعها قبل أن يَصرِمَها . (عب) .

٩٩٢٩ ـ عن أنسٍ قال : نهى النبي ﷺ عن بيع ثمرِ النخل حتى يزهوَ فقيل لأنسٍ ما زَهْوُه ؟ قال يحمرْ أو يصفرْ . (ش) .

٩٩٣٠ ـ عن أنس قال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن الحبِّ حتى يفركَ ، وعن الثمار حتى تطعِمَ . (عب) .

٩٩٣١ ـ عن جابر : نهى النبيْ ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدُوَ صلاحُها . (ش) .

٩٩٣٢ ـ عن زيد بن ثابتٍ أَن النبي ﷺ رخَّصَ في العرايا أنْ تباع بخَرْصها ، ولم يرخِّص في غيرها ...[1] .

---

(١) هذا الحديث بياض في الأصول ولدى الرجوع لمسند الامام أحمد (١٨١/٥) و ١٨٢) وجدته في مسند زيد بن ثابت ، وذكر الحديث في المسند =

٩٩٣٣ ـ عن أبي البختري قال : سألتُ ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى تأكلَ منه ، أو يؤكلَ منه ، وحتى يوزنَ ، قلتُ وما يوزنُ ؟ فقال رجلٌ عنده : حتى يحوز . (ش خ م) .

٩٩٣٤ ـ عن طاوسٍ عن ابن عباس لا أدري أبلغ به النبي ﷺ ؟ قال : نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم . (عب) .

= مكرراً كما في ص (١٨٦ و ١٩٠ و ١٩٢) .
ورواه البخاري فى صحيحه كتاب البيوع باب تفسير العرايا وعن زيد بن ثابت (٣/١٠٠) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ومن رقم (٦٠ والغاية ٦٨) .
ورواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك وبرقم (١٣٠٢) وقال حديث حسن صحيح . وعن زيد بن ثابت .
ورواه أبو داود فى كتاب البيوع باب بيع العرايا وبرقم (٣٣٦٣) .
والنسائي فى كتاب البيوع باب بيع العرايا والرطب (٧/٢٦٨) .
وابن ماجه كتاب التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمراً وبرقم (٢٢٦٨ و ٢٢٦٩) .
ورواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العرية وعن زيد بن ثابت وبرقم (١٤) .
ورواه الشافعي في الرسالة فقرة [٩٠٨] بتحقيق أحمد شاكر . ص .

٩٩٣٥ ـ عن ابن عباس : أنه كره إذا ابتاع الرجلُ الثمرَ على رؤس النخل أن يبيعَه حتى يصرمَه . (عب) .

٩٩٣٦ ـ عن ابن عباس قال : إذا أحمرَّ بعض النخل اجزأه أن يبيعه . (عب) .

٩٩٣٧ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُها البائعَ والمبتاع . (مالك عب ش) .

٩٩٣٨ ـ عن ابن عمر قال : ابتاعَ رجلٌ من رجلٍ نخلاً فلم تخرجِ السنةُ شيئاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : بِمَ تستحلُّ دَراهمَه ؟ أردُدْ اليه دراهمه ، ولا تُسلمنَّ في نخلٍ حتى يبدُوَ صَلاحُه . (عب) .

٩٩٣٩ ـ عن ابن عمر نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمرة[1] وعن بيع الثمرةِ حتى يبدوَ صلاحُها . (عب) .

٩٩٤٠ ـ عن أبي أُمامة نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدوَ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النهي عن الثمار وبرقم (١٥٣٤) وعن ابن عمر ولفظه : وعن بيع الثمر بالتمر .
وحديث : « ولا تبتاعوا الثمر بالتمر » وبرقم (١٥٣٨) وعن أبي هريرة . ومرَّ برقم [٩٥٥٩] . ص .

صلاحُها . (ش) .

٩٩٤١ - عن أبي سعيدٍ : نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدو صلاحُها ، قالوا : وما صلاحُها ؟ قال تذهبُ عاهاتُها ويتخلَّصُ طَيِّبُها . (ش) .

٩٩٤٢ - عن أبي هريرة: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرة حتى تحرزَ من كلِّ عارضٍ . (ش) .

٩٩٤٣ - عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحُها . (ش) .

٩٩٤٤ - عن يحي بن أبي كثيرٍ أن النبيَّ ﷺ : نهى عن بيع المخاطرة والمخاطرةُ : بيعُ الثمر قبل أن يزهوَ . (عب) .

٩٩٤٥ - عن ابن سيرين : نهى عن بيع الثمرةِ حتى يبدو صلاحُها ، وعن السُّنبل حتى يبيضَّ ، وعن البُسر حتى يزهوَ . (عب) .

٩٩٤٦ - أنبأنا اسرائيلُ : عن عبد العزيز بن رَفيعٍ عن ابن أبي مُليكةَ وعطاءِ بن أبي رباحٍ ، قالا : قال رسول الله ﷺ : من باع نخلاً مُؤبَّراً ، فثمرتها للبائعِ إلا أن يشترطَ المبتاعُ ، ومن باع عبداً له مالٌ فمالُهُ للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع . (عب) .

الرد بالعيب

٩٩٤٧ ـ عن الشعبي: في الذي اشترى جاريةً ووَطِئَها، فوجدَ بها عيباً، قال: قال عمر: إن كانت ثيِّباً ردَّ معها نصف العشرِ، وإن كانت بكراً ردَّ العُشر. (الشافعي وقال: لم يثبت (ش قط) وقال مرسلا، الشعبي لم يدرك عمر هق).

٩٩٤٨ ـ عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابنُ عمر عبداً له بالبراءةِ بثمانمائة درهمٍ، فوجد الذي اشتراه به عيباً، فقال لابن عمر: لَمْ تُسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجلُ: باعني عبداً به داء لم يُسَمِّه لي، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة فقضى عثمانُ أن يحلفَ ابن عمر باللهِ لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلفَ، وارتجع العبد، فباعه ابن عمرَ بعد ذلك بألفٍ وخمسمائة درهم. (مالك عب هق).

٩٩٤٩ ـ عن عثمان أنه قضى مَنْ وَجدَ في ثوبه عَواراً [١] فليرُدَّه. (عب).

٩٩٥٠ ـ عن سليمانَ بن موسى أنه سُئل على الأمَةَ تباع ولها زوجٌ فقال: إن عثمان قضى أنه عيبٌ تردُّ منه. (هق).

---

(١) العَوار: بالفتح العيب وقد يضم اه نهاية (٣/٣١٨). ح.

٩٩٥١ ـ عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن علياً كان يقولُ في الجارية يقعُ عليها المشتري ، ثم يجد بها عيباً، قال : هي من مال المشتري ويردُّ البائعُ ما بينَ الصحة والداء . (عب) .

٩٩٥٢ ـ عن علي في رجلٍ اشترى جاريةً فوطئها ، فوجد بها عيباً ، قال : لزمه ، ويردُّ البائعُ ما بين الصحةِ والداءِ ، وإن يكن وطئها رَدَّها . (الاصم في حديثه هق) .

٩٩٥٣ ـ عن أبي هريرة أن بشيراً الغِفاريَّ كان له مقْعدٌ من رسول الله ﷺ ففقده ثلاثة أيامٍ ، ثم جاء شاحباً لونه ، فقال له رسول الله ﷺ : يا بشير ما لكَ لم نركَ عندي منذُ ثلاثة أيامٍ ؟ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله اشتريتُ من فلانٍ جملاً فشرَدَ عليَّ ، وكنت في طلبه فحبسه عليَّ بنو فلانٍ ، فأخذته فردَدْتُه على صاحبه ، فقبله مني ، فنالَ مني فقال النبي ﷺ : أَما إن البعير الشرودَ يُرَدُّ منه ، ثم قال : إن هذه الشُّحوبة التي أرى بك منذُ ثلاثة أيام ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تصنعُ بيوم يقومُ الناسُ لرب العالمين فيه ، مقدار ثلثمائة سنة من أيام الدنيا ، لا يأتيهم خبرٌ من السماء ؟ قال بشيرٌ : المستعانُ اللهَ يا رسول الله ، فقال له : إذا آويتَ إلى فراشِك فتعوَّذْ بالله من كربِ يوم القيامة ، وتعوذْ بالله من سوءِ الحساب . (الحسن بن سفيان وابن شاهين وابن مردويه وأبو نعيم)

وفيه عبد السلام بن عجلان ضعيف . ومرّ برقم (٩٧٠١) .

٩٩٥٤ ـ عن أبي هريرة أن رجلاً كان له من رسول الله ﷺ مقعدٌ ، يقال له بشير ، ففقده النبي ﷺ ثلاثاً ، فرآه شاحباً ، فقال : ما غيَّرَ لونك يا بشير ؟ فقال : اشتريت بعيراً فشرَدَ عليَّ ، فكنتُ أطلُبه ، ولم اشترط فيه شرطاً ، فقال النبي ﷺ : البعيرُ الشرودُ يردُّ منه ، أما غَيَّر لونك غيرُ هذا ؟ قال : لا ، قال : فكيفَ بيومٍ مقداره خمسين ألفَ سنةٍ ، يومَ يقوم الناس لربِّ العالمين (ابن النجار) . مرّ برقم [٩٧٠٠] .

آداب المساومة

٩٩٥٥ ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسينٍ : أن عثمان بن عفانٍ ابتاع حائطاً من رجل ، فساوَمه حتى قام على الثمن ، فقال : أَعطني يدك ، قال : وكانوا لا يستوجبون [1] إلا بصفقةٍ ، فلما رأى ذلك قال : لا والله لا أبيعه حتى تزيدني عشرة آلافٍ ، فالتفتَ عثمان إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يدخل الجنة رجلاً سمحاً بائعاً ، ومبتاعاً ، وقاضياً ، ومقتضياً ، ثم قال : دونك العشرة الآلاف

(١) لا يستوجبون : بمعنى أنهم لا يردن البيع قد تم وصح إلا بأن يجعلوا أيمانهم متقابضة . ح .

لأستوجب هذه الكلمة التي سمعتها من النبي ﷺ . (ابن راهويه) قال ابن حجر : مرسل يؤيده الذي بعده .

٩٩٥٦ ـ عن مطرٍ الورّاقِ أن عثمان بن عفان قَدِمَ حاجّاً ، فلما قضى حجَّه أتى أرض الطائفِ ، فاذا أرض إلى جنب أرضه ، فطلبها ، فكان بينهما عشرةُ آلافٍ في الثمن ، فلما وضع عثمانُ رجله في الركابِ قال لرجلٍ من أصحاب النبي ﷺ : أسمعتَ النبي ﷺ يقولُ : رَحِمَ الله عبداً سمح البيع ، سمح الابتياع ، سمح القضاء سمحَ التقاضي ؟ فقال الرجلُ : نعم ، فقال عثمان : رُدَّ عليّ الرجلَ ، فأعطاه العشرةَ الآلاف ، وأخذ الأرض . (ابن راهويه) قال ابن حجرٍ : هذا مرسلٌ حسنٌ يؤيده الذي قبله فاعتضد كلٌ منهما بالآخر لاختلاف المخرجين .

٩٩٥٧ ـ عن سالم الخياط أنّ عثمان بن عفان ساومَ رجلاً بأرضٍ ، حتى وجبَ البيعُ أو كادَ أن يجب ، فقال الرجل : والله لا أُعطيك حتى تزيدني عشرةَ آلافٍ فالتفتَ عثمان إلى رجلٍ ، فقال : تعلمون أنّ رسول الله ﷺ قال : رحم الله رجلاً سمح التقاضي ، سمح الاقتضاء ؟ قال: نعم فزادَه عشرةَ آلافٍ وأخذَ الأرض . (ع) .

٩٩٥٨ ـ عن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله ﷺ ابتاعَ من رجلٍ من بني غِفَار شيئاً قال له : اعلم أن الذي أخذتُ منك خيرٌ من

الذي أعطيتك ، وإن الذي تعطيني خيرٌ من الذي تأخذُ ، فان شئتَ فخُذْ ، وإن شئت فاترُكْ ، قال : أخذتُ يا رسول الله . (أبو نعيم والديلمي) .

٩٩٥٩ ـ عن الزُّهري أن النبي ﷺ مرّ بأعرابي يبيعُ شيئاً ، فقال : عليكَ بأولِ السوم ، فانّ الربح مع السماح . (ش) .

آداب متفرقة

٩٩٦٠ ـ عن جابر قال : قضاني رسول الله ﷺ وزادني . (عب) .

٩٩٦١ عن سويد بن قيسٍ : جلبتُ أنا ومخرمة العبديُّ بزّاً من هجرَ فأتينا به مكةَ ، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي ، فساومنا بسراويلَ فابتاعها منّا وثَمَّ وزانٌ يزن بالأجر ، فقال النبي ﷺ : زِنْ وأرْجِحْ . (ط عب حم والدارمي ن ه وقال : حسن صحيح حب ك طب ص) [1] .

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٥٢/٤) وعن سويد بن قيس .
ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن وبرقم (٣٣٣٦) والنسائي في كتاب البيوع رقم الباب (٥٤) باب الرجحان في الوزن ومذكور في العزو : وقال حسن صحيح ، الواضح من العزو سقط لفظ « ت » لأن الحديث رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الرجحان في الوزن وبرقم (١٣٠٥) وقال حديث سويد : حسن =

٩٩٦٢ ـ عن عبد الله بن عمر : سألَ رجلٌ النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله إني أُخدَعُ في البيع ، فقال النبي ﷺ : مَنْ بايعت فقل : لا خِلابة . (مالك ط عب حم خ م د ن) .

٩٩٦٣ ـ عن أبي قلابةَ قال : جاء رسول الله ﷺ إلى أهل البقيعِ فنادى بصوتٍ ، فقال : يا أهل البقيع لا يتفرّقِ البيعان إلا عن رضاً . (عب) ،

٩٩٦٤ ـ أنبأنا الأسلميُّ عن زيد بن أسلم قال : سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن العُربان في البيع ؟ فأحلَّه ، قلتُ لزيد : وما العُرْبانُ ؟ قال : هو الرجل يشتري السّلعةَ ، فيقول : إن أخذتها أو رَدَدْتها ردَدْتَ معها دِرْهماً . (عب)[1] .

= صحيح . ورواه ابن ماجه كتاب التجارات ـ باب الرجحان في الوزن وبرقم (٢٢٢٠) . ص .

(١) العربان : هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمضِ البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر ، وأجازه أحمد وروى عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع .
النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٢) .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في العربان رقم (٣٣٥٩) . =

محظورات

بيع ما لم يقبض

٩٩٦٥ ـ عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاماً مِنْ قبلِ أن يقضبَه

= ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب بيـــع العربان وبرقم (٢١٦٢ و ٢١٩٣) نهى عن بيع العربان .

وقد وضح في سنن ابن ماجه (٢/٧٣٩) معنى العربان :

ومرَّ برقم (٩٦١٥) مع التفسير اللغوي .

١ ـ العربان : أن يشتري الرجل دابة بمائـــة دينار فيعطيه دينارين عربوناً فيقول : إن لم أشتر الدابة ، فالديناران لك .

٢ ـ أن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى البائع درهماً أو أقـل أو أكثر ، ويقول إن أخذته ، وإلا فالدرهم لك .

وقال شارح معالم السنن (٥/١٤٣) وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر ، ولمـا فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل في أكل المال بالباطل ، وأبطله أصحاب الرأي ، وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ذلك أيضاً عن عمر ، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال : أي شيء أقدر أن أقول ؟ وهذا عمر رضي الله عنه ـ يعني أنه أجازه ـ وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ ـ وهي : أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك باطل بغير شيء . الموطأ كتاب البيوع .ص .

فردَّه عمرُ ، وقال : إذا ابتعتَ طعاماً فلا تبعه حتى تقبِضَه . (مالك وابن عبد الحكم في فتوح مصر . (ق) .

٩٩٦٦ ـ عن علي أنه كان ينهى عن بيع الغرر . (عب) .

٩٩٦٧ ـ عن حكيم بن حزامٍ قلتُ : يا رسول الله إني اشتريتُ بيوعاً ، فما يحلُّ لي منها وما يحرمُ علي ؟ قال : يا ابن أخي إذا اشتريتَ منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه . (عب) .

٩٩٦٨ ـ أنبأنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيَّب عن النبي ﷺ قال : التَّولية والإقالةُ والشركة سواءٌ لا بأسَ به ، وأما ابن جُريج فقال : أخبرني ربيعة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال : مَن ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشركَ فيه أو يولّيه أو يُقيله . (عب) .



الغش

٩٩٦٩ ـ عن كليب بن وائلٍ الأزْدِيّ قال : رأيتُ عليّ بن أبي طالب مرّ بالقصابين ، فقال : يا معشرَ القصابين لا تنفخوا ، فمن نفخَ اللحم فليس منا . (عب) .

٩٩٧٠ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرّ على سوق المدينةِ على طعامٍ أعجبَه حُسنُه : فوقف رسولُ الله ﷺ ، فأدخل يده في الطعام ، فاخرجَ شيئاً ليس كالظاهرِ ، فأفّفَ لصاحب الطعام ، ثم نادى : أيها الناسُ إنه لا غشّ بين المسلمين ليس منا مَنْ غشنا . (ابن النجار) .

٩٩٧١ ـ عن أبي ذرٍ قال : كنا نتحدّثُ أن التاجرَ فاجرٌ ، وفجورُه أن يُزيّن سلعتَه بما ليس فيها . (ابن جرير) .

٩٩٧٢ ـ عن ابي سعيد قال : مرّ النبي ﷺ بسلاّخٍ وهو يسلخ شاةً وهو ينفخ فيها ، فقال : ليس منا مَنْ غشّنا ، ودَحسَ[1] بين جلدها ولحمها ولم يمسّ ماءً . (كر) .

٩٩٧٣ ـ عن العلاء بن عبد الرحمن : عن أبيه : عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري قال : مرّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يبيعُ طعاماً فسأله

---

(١) دَحَسَ : أي دسّ اه نهاية جزء ثاني . ح .

كيف تبيعه ؟ فأتاه جبريل أو قال : أوحي إليه أن أدخلْ يدك في جوفه ، فادخلَ يده ، فاذا هو مبلول ، فقال النبي ﷺ : ليس منا من غش (عب) .

٩٩٧٤ ـ أنبأنا محمد بن راشد قال : سمعتُ مكحولاً يقول : مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ يبيع طعاماً قد خلطَ جيداً بقبيحٍ ، فقال له النبي ﷺ : ما حملَكَ على ما صنعتَ ؟ فقال : أردتُ أن ينفق ، فقال له النبي ﷺ : ميّز كلّ واحدٍ منهما على حدةٍ ، ليس في ديننا غِش .(عب) .

٩٩٧٥ ـ قال العسكري في الأمثال:حدثنا أحمدُ بن يعقوب المتوثي[1] ثنا محمد بن يحي الأزدي : ثنا محمد بن عمر الأسلمي : ثنا كثيرُ بن زيد : عن الوليد بن رباح : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من غشّنا فليسَ منا قيلَ : يا رسول الله ما معنى قولكَ ليس منا قال :مثلنا[1].

---

(١) الحديث خال من العزو :

رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان رقم (١٦٤) .

ورواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع وبرقم (١٣١٥) وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن الغش وبرقم (٢٢٢٤) ص.

التصرية

٩٩٧٦ - عن ابن مسعود قال : إياكم والمحفَّلات ، فانها خِلاَبَةٌ ، ولا تحلُّ الخِلابةُ لمسلمٍ . (عب) .

٩٩٧٧ - عن ابن مسعود قال : من اشترى مُحفَّلةً فردَّها فليردَّ معها صاعًا من تمرٍ . (عب) .

النجش

٩٩٧٨ - عن عمرَ قال : إن النجشَ لا يحلُّ ، وإن البيعَ مردودٌ . (عب ش) .

بيع الخمر

٩٩٧٩ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً أثرى من بيع الخمر ، فقال : اكسِروا كلَّ آنيةٍ له ، وفي لفظ : كلَّ شيءٍ قدَرْتم عليه ، وسيِّروا كل ماشيةٍ له . ولا يورثَنَّ أحدٌ له شيئاً . (أبو عبيد في كتاب الأموال ش) .

٩٩٨٠ - عن ابن عباس قال : بلغ عمرَ أن سمرة باع خمراً ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : قاتلَ الله اليهود حرَّم الله

عليهم الشحومَ ، فجَمَلُوها ، فباعوها . (عب حم والدارمي والعدني خ م ن ه حب وابن الجارود وابن جرير ق)[1] .

٩٩٨١ ـ عن سويد بن غَفَلَة قال : بلغ عمر أنَّ عُمَّاله يأخذون الخمر في الجزية فنشدهم ثلاثاً ، فقيل له : إنهم لَيَفعلون ، فقال : لا تفعلوا ، ولكنْ ولُّوهم في بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، فان اليهود حُرِّمتْ عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . (ن عب وأبو عبيد في الأموال) .

٩٩٨٢ ـ عن ابن عباس قال : رأيت عمر يُقلِّبُ كفَّه، وهو يقول: قاتلَ الله سمُرةَ ، عويملٌ لنا بالعراق ، خلَطَ في فيءِ المسلمين الخمر ، والخنزير فهي حرامٌ وثمنها حرامٌ . (عب ق) .

---

(١) مرَّ هذا الحديث برقم (٢٨٩٥) وكان ضبط « جَمَلُوها » خطأ وهنا أوضح ضبطها بما في كتب السنة :

رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير تفسير سورة الأنعام (٦/٧٢) جَمَلُوه ، وكتاب البيوع باب لايذاب شحم الميتة ... (٣/١٠٧) فَجَمَلُوها .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ـ باب تحريم بيع الخمر وبرقم (١٥٨٢) فَجَمَلُوها .

ورواه الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في بيع جلود الميتة وبرقم (١٢٩٧) فأجملوه : أي أذابوه .

٩٩٨٣ ـ عن عبد الله بن سفيانَ الثقفي، عن عمر قال: سُئلَ النبي ﷺ عن بيع الخمر؟ فقال: لعن الله اليهودَ حرِّمت عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها. (ابن جرير).

٩٩٨٤ ـ ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ سألتُ النبي ﷺ عن الأشربة عام حجَّة الوداع، فقال: حرَّمَ الله الخمرَ بعينها، والسُّكْر من كلِّ شرابٍ. (عق) وقال: فيه عبد الرحمن بن بشرٍ الغَطَفانيُّ مجهولٌ في النسب والرواية.

٩٩٨٥ ـ عن أنس قال: لما حُرِّمتِ الخمرُ إني يومئذ لاقي أحدَ عشر رجلاً فأمروني فكفأْتُها، وكفأ الناسُ آنيتهم بما فيها حتى كادتِ السِّككُ تمنعُ من ريحها، وما خمرُهم يومئذٍ إلا التمرُ والبسرُ مخلوطين، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه كان عندي مال يتيمٍ فاشتريتُ به خمراً فأذنْ لي أن أبيعَه فأردَّ على اليتيم ماله، فقال النبي ﷺ قاتلَ الله اليهود حُرمتْ عليهم الثُّروب [1] فباعوها وأكلوا أثمانها، ولم يأذَنْ له النبيُّ ﷺ في بيع الخمر. (عب).

---

(١) الثُّروب: هي الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والامعاء، الواحد ثَرْب، وجمعها في القلة: أثْرُبٌ، والأثارب: جمع الجمع.
النهاية في غريب الحديث (١/٢٠٩).
=

٩٩٨٦ ـ عن بلالٍ : كان تميمٌ يهدي إلى النبي ﷺ كلَّ عامٍ راويةَ خمر ، فلما كان عام حُرِّمتْ أهدى له راويةً فضحك النبي ﷺ ، فقال : إنها قد حرمت ، قال : فأبيعُها ؟ قال : إنه حرامٌ شراؤها وثمنها (طب ص) .

٩٩٨٧ ـ عن تميم الداري عن عِكْرِمة بن خالدٍ عن أبيه ، قال : سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن بيع الخمر ؟ قال : لعنَ اللهُ اليهود حُرِّمتْ عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا ثمنها . (أبو نعيم) .

٩٩٨٨ ـ أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إني اشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حجري ، فقال : أهْرِقِ الخمرَ ، واكسِرِ الدِّنانَ ، قلتُ يا رسول الله إنها لأيتامٍ ، قال : أهرِقِ الخمر ، واكسرِ الدنانَ . (طب عن أبي طلحة) .

= الثَّرْبُ : شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء ، جمع ثُرُوب بالضم في الكثرة وأثرب كأنيق في القلة وأثارب أي جمع الجمع .

تاج العروس شرح القاموس للزبيدي ، طبع الكويت سنة ١٩٦٦ . (٢/٨) . ص .

بيع الحاضر للبادي

٩٩٨٩ ـ عن ابراهيمَ في بيع حاضرٍ لبادٍ قال : قال عمر : أخبروهم بالسعر ودلّوهم على السُّوق . (عب) .

٩٩٩٠ ـ عن عمر قال : لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ . (ش) .

٩٩٩١ ـ عن أنس قال : نُهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، وإنْ كان أباه أو أخاه لأبيه وأمه . (عب ش) .

٩٩٩٢ ـ عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلقّى الركبان وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، فقيل لابن عباس : ماقوله حاضرٌ لبادٍ ، قال : يكون له سِمساراً . (عب) .

تلقي الركبان

٩٩٩٣ ـ عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن تلقّي الجلَبِ ، فمن تلقّى جلباً فاشتري منه فالبائعُ بالخيار إذا وقع السوقُ . (عب) .

٩٩٩٤ ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن تلقي البيوعِ . (عب ش) .

محظورات متفرقة

٩٩٩٥ ـ الصديق رضي الله عنه عن ابن عباس أن جَزُوراً على عهد أبي بكر قُسِّمتْ على عشرةِ أجزاء ، فقال رجلٌ : اعطوني جُزأً بشاةٍ ، فقال أبو بكر : لا يصلحُ هذا . (عب ش) .

٩٩٩٦ ـ عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيعَ اللحمِ بالحيوانِ . (الشافعي) .

٩٩٩٧ ـ عن بريدة قال : كنتُ جالساً عند عمرَ إذْ سمعَ صائحةً ، فقال : يا يَرْفأ انظر ماهذا الصوتُ فنظر ، ثم جاءَ فقال : جاريةٌ من قريشٍ تباعُ أمُّها ، فقال عمرُ : ادعُ لي المهاجرين والأنصار ، فلم يمكثْ إلا ساعة حتى امتلأ الدارُ والحجرةُ ، فحمدَ اللهَ ، واثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ فهل تعلمونه كان فيما جاء به محمدٌ ﷺ القطيعةُ ؟ قالوا : لا ، قال : فانها قد أصبحت فيكم فاشيةً ، ثم قرأ : ﴿ فهل عسيتُم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتُقطِّعُوا أرحامكم ﴾ (١) ، ثم قال : وأيُّ قطيعةٍ أفظعُ من أن تُباعَ أُم امرئٍ فيكم وقد أوسعَ اللهُ لكم ؟ قالوا : فاصنعْ ما بَدَا لكَ ، فكتبَ في الآفاق أن لاتباعَ أمُّ حُرٍّ فانها قطيعة رَحمٍ وإنه لا يحلُّ . (ابن المنذر ك ق) .

---

(١) سورة محمد الآية ٢٢ . ص .

٩٩٩٨ ـ عن عمر أنه كتبَ أن لا يُفرَّقَ بين أخوين إذا بِيعَا. (عب ش وابن جرير ق) .

٩٩٩٩ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبَة قال : أرادَ ابن مسعودٍ أن يشتري من امرأتِه جاريةً يتسرَّى بها ، فقالت لا أبيعكَها حتى اشترط عليك أنكَ إن تبعها نفسَى فأنا أولى بها بالثمن ، قال : حتى أسأل عمر فسأله، فقال : لا تقربْها وفيها شرطٌ لأحدٍ . (عب ش ق) .

١٠٠٠٠ ـ عن عمر قال : لعن اللهُ فلاناً ، فانه أولُ من أذِنَ في بيعِ الخمر ، وإن التجارة لا تصحُّ فيما لا يحلُّ أكلُه وشربُه . (ش ق) .

١٠٠٠١ ـ عن عمر قال : لا تُفرِّقوا بين الأمِّ وولدها . (ش) .

١٠٠٠٢ ـ عن أبي ضِرارٍ أن عمر بن الخطاب أعطى امرأةَ عبد الله ابن مسعود جاريةَ من الخمس ، فباعتها من عبد الله بن مسعودٍ بألف دِرهمٍ واشترطتْ عليه خِدمتها ، فبلغ عمر بن الخطاب ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن اشتريتَ جاريةَ امرأتِك واشترطتَ عليها خِدمتها ؟ قال : نعم ، فقال : لا تشترها وفيها مثنوية . (مسدد ق) . المثانة : مستقر البول .

١٠٠٠٣ ـ عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ إلى شُرَحبيلَ بن السمطِ يأمرُه أن لا يفرِّقَ بين السبايا وبين أولادهن . (ق) .

١٠٠٠٤ ـ عن نافعٍ قال : نُبئتُ أن حكيم بن حزامٍ كان يشتري صِكاكَ ...[١] .

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣/٤٣) معنى : الصكاك . وفي حديث أبي هريرة « قال لمروان بن الحكم : أحللت بيعَ الصِّكاك هي جمع صَك : وهو الكتاب وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً ، ويعطون المشتري الصَّكَّ ليمضي ويقبضه ، فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض . اهـ النهاية .

وحديث أبي هريرة : رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وبرقم (٤٠) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/١٧١) وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها ، والثاني : منعها ، فمن أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته ، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقراً وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه .

والحديث خال من العزو ولم أره في المنتخب ولا في مسند الامام أحمد عند حكيم بن حزام وذكره مالك في الموطأ كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها وبرقم (٤٣ - ٤٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦) .

وحديث مالك في الموطأ ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٥) ص .

١٠٠٠٥ ـ عن الشعبي أن عمر كان يكرهُ أنْ يستوضعَ بعد ما يجب البيعُ . (عب) .

١٠٠٠٦ ـ عن عبد الرحمن بن فرُّوخٍ عن أبيه قال : كتبَ الينا عمر لا تفرِّقُوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدِها . (ابن جرير) .

١٠٠٠٧ ـ عن علي قال : أمرني النبي ﷺ أن أبيعَ غلامين أخوين فبعتُهما ، ففرقتُ بينهما ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أدْرِكْهُما فارتجعهُما ولا تبعهُما إلا جميعاً ولا تفرِّق بينهما . (حم وابن الجارود وابن جرير وصححه وابن منده في غرائب شعبة ك ق ص) .

١٠٠٠٨ ـ عن علي قال : سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ يعضُّ الموسِر على ما في يديه ولم يؤمرْ بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تَنْسَوُا الفضلَ بينكم ﴾[1] . تُقَدَّمُ الأشرارُ ، ويُستذلُّ الأخيار ، ويُبايِعُ المضطرون ، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المضطرّين ، وعن بيعِ الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدْرِكَ . (ص حم د وابن أبي حاتم والخرائطي في مساوي الاخلاق ق) وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن علي موقوفاً .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ . ص .

١٠٠٠٩ - عن علي أنه فرّق بين جاريةٍ وولدها ، فنهاه النبي ﷺ وردَّ البيعَ . (د ق) .

١٠٠١٠ - عن علي قال : وَهَبَ لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين فبعتُ أحدَهما ، فقال رسول الله ﷺ : يا عليُّ ما فعلَ الغلامان ؟ قلتُ : بعتُ أحدَهما ، قال : رُدَّه رُدَّه . (طب وقال حسن غريب ه قط ق ك) [1] .

١٠٠١١ - عن علي قال : أصبتُ جاريةً من السبي ، معها ابنٌ لها فأردتُ أن أبيعَها وأُمسكَ ابنها ، فقال النبي ﷺ : بِعْهُما جميعاً أو أمسكهما جميعاً . (حل ق) [2] .

١٠٠١٢ - عن علي قال : بعثَ معي النبي ﷺ بغلامين سبيّين مملوكين ، أبيعهما فبعتُهما ، فلما أتيته قال : أَجمعتَ أم فرّقتَ ؟ قلتُ : فرقتُ ، قال : أَدْرِكْ أَدْرِكْ . (ش ابن جرير) .

---

(١) في عزو الحديث نقص لفظ : « ت » بدليل قوله : وقال حسن غريب راجع سنن الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في كراهية الفرق ... وبرقم (١٢٨٤) وقال حسن غريب .
ورواه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن التفريق وبرقم (٢٢٤٩) والحديث لفظ ابن ماجه . ص .

(٢) الحليـــة (٣٧٦/٤) . ص .

١٠٠١٣ ـ عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُذْرَةِ [1] وقال: مَنْ ملكَ ذا رحمٍ محْرمٍ فهو حُرٌّ. (ابن حمدان).

١٠٠١٤ ـ عن علي أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العَقُورِ. (ابن وهب في مسنده) وسنده ضعيف.

١٠٠١٥ ـ عن أبي المنهالِ عن عبد الرحمن بن مُطعِمٍ عن إياس بن عبد المُزني أنه رأى ناساً يبيعون الماءَ، فقال: لا تبيعوا الماء، فان النبي ﷺ نهى عن بيع الماءِ وفي لفظ: نهى عن بيع فَضْلِ الله. (عب والحميدي والدارمي والحسن بن سفيان والحارث حب والبغوي وابن السكن وقال ولم يروِ غيره لـ وأبو نعيم).

١٠٠١٦ ـ عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتْحِ يقولُ: إن الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمر والخنازير والميتةِ والأصنامِ، فقال رجلٌ: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتةِ فانه يدهنُ به السُّفن والجلود؟ ويستصبحُ بها، فقال: قاتلَ الله اليهودَ، إن الله لما حرَّمَ عليهم شحومَها أخذوها فجملُوها، ثم باعوها وأكلُوا أثمانها. (ش خ م د ت ن ه)

(١) بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب.. وتطلع في وسط الحر اهنهاية. (١٩٨/٣) فيكون المعنى نهى عن البيع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم ضبطها في أي يوم مثلاً. ح.

مرّ عزو الحديث برقم [٩٩٩٨] .

١٠٠١٧ ـ عن بشير بن يسارٍ أنه سمع سهل بن أبي حثمةَ ورافع بن خديجٍ يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقَلة والمزابنة ، إلا أصحابَ العرايا ، قد أذِنَ لهم . (ش) .

١٠٠١٨ ـ عن سمرة بن جُندبٍ : نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الحيوان بالحيوان . (ن ع) .

١٠٠١٩ ـ عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً . (عب) .

١٠٠٢٠ ـ عن عمرو بن دينارٍ قال قلت لطاوسٍ : لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقال أي عمرو: أخبرني أعلمُهم يعني ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم ينْهَ عنها . (عب) .

١٠٠٢١ ـ عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر ، فقال لها عاصم بن عديّ : هل لك أن أُعطيكِ مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقٍ هنا لك ؟ فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال : كيفَ بالضّمان كأنه كرهه . (عب) .

١٠٠٢٢ ـ عن عبد الله بن عصمة : سمعتُ ابن عباس يسأل عن رجل

اشترى عضواً من جَزور برجْلٍ أو عناق واشترط على صاحبها أن يُرْضِعها أمَّها حتى تُفطم ؛ فقال ابن عباس : هذا لا يصلحُ . (عب) .

١٠٠٢٣ ـ عن ابن عباس : أنه كان يكرهُ ده بيازده وقال : ذاك بيع الأعاجم . (عب) [١] .

١٠٠٢٤ ـ عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا اللبنَ في ضروعِ الغنم ، ولا الصوف على ظهرها . (عب) .

١٠٠٢٥ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيعُ الدَّين بالدَّين ، وعن بيع الغَرر ، وعن بيع المجْرِ ، وهو بيع ما في بطون الإبل وعن الشِّغار (عب) [٢] .

١٠٠٢٦ ـ عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزابنةِ ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . (مالك عب) .

---

(١) لدى رجوعي لمعاجم اللغة العربية لم أحصل على المعنى الواضح ولدى الرجوع للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي (ص/٢٨٥) .
دَه دَه : ذهب وفضه كاملا العيار اهـ ص .

(٢) الشغار : بكسر الشين المشددة وهو نكاح باطل كأن يقول الرجل : زوجني مثلاً حتى أزوجك أختي بدون تسمية مهر فيكون بضع كل واحدة في مقابلة بضع الأخرى اهـ نهاية جزء الثاني . ح .

١٠٠٢٧ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السّلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجَش . (الحسن بن سفيان عب) .

١٠٠٢٨ - عن مجاهد قال: سئلَ ابن عمر عن رجل باع سَرجاً بنقدٍ ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعَه قبلَ أنْ ينتقِدَ ، قال : لعله لو باعه من غيره بدون ذلك فلم يرَ به بأساً . (عب) .

١٠٠٢٩ - عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن سلفٍ وبيعٍ وعن شرطين في بيع واحدٍ ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمنْ . (عب) .

١٠٠٣٠ - عن ابن مسعودٍ قال : الحلْفُ يلقح البيع ويمحقُ البركة . (عب) .

١٠٠٣١ - عن ابن مسعودٍ قال : لا تصلح الصفقتان في الصفقة : أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا . (كر) .

١٠٠٣٢ - عن ابن مسعود قال : الصفقتان في الصفقة رباً (عب) .

١٠٠٣٣ - عن ابن مسعود قال : الصَّفقةُ بالصفقتين رِباً وأمرنا رسول الله ﷺ باسباغِ الوضوء . (عب) .

١٠٠٣٤ - عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة الثمرُ بالتَّمر ، والمحاقلة البُرُ بالبرِ . (كر) .

١٠٠٣٥ ـ وعنه نهى رسول الله ﷺ عن لُبستين ، وعن بيعتين ، أن يلبسَ الرجلُ الثوبَ الواحدَ فيشتمل به فيطرَحَ جانبيه على منكبيه ، أو يحتبي في الثوب الواحد ، وأن يقولَ الرجلُ للرجل : إنبذْ إليَّ ثوبك ، وأنبذُ اليك ثوبي من غير أن يقلبا أو يتراضيا ، ويقولُ : دابَّتي بدابتكَ من غير أن يتراضيا أو يقلبا . (عب) وفيه محمد بن عمير المحاربي عن أبي هريرة قال في المغنى مجهول .

١٠٠٣٦ ـ عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : اللماسُ والنباذ واللماس : أن يلمسَ الثوبَ ، والنباذُ أن يلقي الثوب . (عب) .

١٠٠٣٧ ـ عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين، وعن بيعتين ، وعن لُبستين ، فأما اليومان فيومُ الفِطر ، ويوم النحر ، وأما البيعتان : فالملامسةُ والمنابذةُ أما الملامسة فانه يلمس كلٌ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبه بغير نشرٍ ، والمنابذةُ أن ينبذَ كلٌ واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحدٌ منهما إلى ثوبِ صاحبه ، وأما اللبستانِ فان يَحْتبي الرجل في ثوبٍ واحدٍ مفضياً ، وأما اللبسة الأخرى فانه يلقي داخلة إزاره وخارجتَه على عاتقيه ، ويبرز صفحة شقِّه . (عب) .

١٠٠٣٨ ـ عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، وعن لُبستين ، أما اللُّبستان : فاشتمالُ الصَّماء يشتمل في ثوبٍ واحدٍ ، يَضعُ

طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ، ويُبرزُ شقَّه الأيمن ، والأخرى أن يحتبيَ في ثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيرُه ، ويُفضي بفرجه إلى السماء ، أما البيعتان : فالمنابذةُ والملامسة ، فالمنابذةُ : أن يقول إذا نبذْتُ هذا الثوبَ فقد وجبَ البيعُ ، والملامسةُ : أن يمسه بيده ، ولا يُقلِّبه إذا مَسَّه فقد وجبَ البيع . (عب) .

١٠٠٣٩ ـ عن حكيم بن عقال أن عثمان بن عفان أمره أن يشترى له رقيقاً ، وقال : لا تفرِّق بين الوالدة وولدها . (ق) .

١٠٠٤٠ ـ عن أيوب قال : أمر عثمان بن عفان أن يشتري له رقيقٌ ، وقال : لا تفرق بين الوالدةِ وولدها . (ق) .

١٠٠٤١ ـ عن حكيم بن عقالٍ : نهاني عثمان بن عفان أن أفرقَ بين الوالدة وولدها في البيع . (ق) .

١٠٠٤٢ ـ عن علي قال : التاجرُ فاجرٌ ، وفجورُه أن يُنفق سِلعتَه بالحلفِ . (ابن جرير) .

١٠٠٤٣ ـ عن أبي إسحاق السَّبيعي قال : كان عليّ يجيء إلى السوق فيقومُ مقاماً له فيقولُ : السلامُ عليكم أهل السوق ، اتقوا الله في الحلف فان الحلفَ يزجي السلعة ، ويمحقُ البركة ، التاجرُ فاجرٌ ، إلا من أخذَ الحقَّ وأعطاه . (ابن جرير) .

١٠٠٤٤ ـ عن أبي جعفر أن أبا أُسيدٍ جاء النبي ﷺ بسبي من البحرين ، فنظر النبي ﷺ إلى امرأةٍ منهن تبكي ، فقال : ما شأنُك ؟ فقالت : باعَ ابني ، فقال النبي ﷺ لأبي أُسيدٍ : أبعتَ ابنها ؟ قال : نعم قال : فيمَن ؟ قال : في بني عبسٍ ، فقال النبي ﷺ : اركبْ أنت بنفسك فائتِ به . (ش) .

١٠٠٤٥ ـ عن يحي بن أبي كثيرٍ أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزامٍ كان يتبايعان التمر ، ويجعلانه في غرائر ، ثم يبيعانِه بذلك الكيل ، فنهاهما النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما . (عب) .

١٠٠٤٦ ـ عن مجاهدٍ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرر (عب) .

١٠٠٤٧ ـ عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : يا رسول الله إنا نسمعُ منك أحاديثَ ، أفتأذنُ لي فأكتبها ؟ قال : نعم : فكان أولُ ما كتبَ به النبيُّ ﷺ إلى أهل مكةَ كتاباً لا يجوزُ شرطانِ في بيعٍ واحدٍ وبيعٍ وسلفٍ جميعاً ، وبيعِ ما لم يضمن ، ومَنْ كان مُكاتباً على مائة درهمٍ فقضاها كلَّها إلا درهماً فهو عبدٌ أو على مائة أُوقِيَّةٍ فقضاها كلها إلا أُوقيةً فهو عبدٌ . (عب) .

١٠٠٤٨ ـ عن طاوسٍ : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَرِ . (عب) .

١٠٠٤٩ ـ عن طاوس قال : نهى رسول الله ﷺ عن لُبستين وعن بيعتين ، أما اللبستان : فاشتمالُ الصَّماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء ، وأما البيعتان : فالمنابذةُ والملامسة . (عب) . ومرَّ برقم [١٠٠٣٧] .

١٠٠٥٠ ـ عن طاوس قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ في أُذُنيه وَقْرٌ ، فقال : يجيئُني الرجلُ فيُسارُّني بالشيء ، يُعْلِنُ غيرَ ذلك ، ولا اسمعُه ، فقال النبي ﷺ : من بايعتَ فقلْ أُبيعُكم بكذا وكذا ولا مُوارية . (عب) .

١٠٠٥١ ـ عن ابن المسيب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرر . (عب) .

١٠٠٥٢ ـ عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنةُ : اشتراء الثَّمر بالتمر ، والمحاقلةُ : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة ، قال الزُّهري : فسألتُ ابن المسيب عن كرائها بالذهب والورِق ؟ فقال : لا بأسَ به . (مالك عب) .

١٠٠٥٣ ـ عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع البُرِّ حتى يشتدَّ في أكمامه . (عب) .

١٠٠٥٤ - عن الحسن قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يباعَ البسر حتى يصفرَّ، والعنبُ حتى يسودَّ، والحبُّ حتى يشتدَّ في اكمامه. (عب).

١٠٠٥٥ - عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الإخوةِ وبين الرجل وولده، وبين الأمَة وولدها. (ابن جرير).

١٠٠٥٦ - بيعوا كيفَ شئتم، ولا تخلُطوا ميتةً بمذبوحةٍ على الناس، أيها الناسُ احفظوا: لا تحتكروا، ولا تناجشوا ولا تلقّوا السلعةَ ولا يَبعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيهِ، ولا يخُطب على خطبةِ أخيه، حتى يأذن له، ولا تسأل المرأةُ طلاقَ الأخرى لتكفىء، إناءَها، ولتنكح فان رزقَها على الله عز وجل. (طب).

١٠٠٥٧ - عن واصِل بن عمرو عن أبيه عن جده عن يوسفَ بن مالك عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزامٍ: لا تبع ما ليسَ عندك. (عب).

١٠٠٥٨ - عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسمَ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبدِ وهو آبقٌ، وعن بيع ما في بطون الانعامِ حتى تضعَ، وعن ما في ضروعها إلا بكيلٍ

وعن ضَرْبة القانص [1] . (عب) .

١٠٠٥٩ ـ عن أيوبَ قال : مرَّ ابنُ عمرَ برجلٍ يَكيلُ كأنه يعتدي فيه ، فقال له : وَيحَكَ ما هذا ؟ قال : أمرَ الله بالوفاء ، قال ابن عمر ونهى عن العدوان . (عب) .

١٠٠٦٠ ـ عن الزهري أنَّ زيد بن ثابتٍ وابن عمر كانا لا يريانِ ببيع القُطوط [2] إذا خرجتْ بأساً ، قال : ولكن لا يحلُّ لمن ابتاعَها أن

---

(١) لفظ المطبوع : « نهى عن ضربة القانص » قال ابن الأثير في النهاية (٣٩٥/٣) .
غوص : وفيه « أنه نهى عن ضربة الغائص » ، هو أن يقول له : أغوص فى البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك وانما نهى عنه لأنه غرر . ص .

(٢) قال ابن الأثير فى كتابه النهاية في غريب الحديث (٨١/٤) .
وفي حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهم ، كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت » .
القطوط : جمع قِطّ ، وهو الكتاب والصك يكتب للانسان فيه شيء يصل إليه والقط : النصيب ، وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له .
وقد مرّ عند حديث رقم (١٠٠٠٤) ايضاح معنى الصكاك ، فالقطوط والصكاك بمعني واحد وقد فصلت هناك فارجع اليه . ص .

أن يبيعها حتى يقبضها . (عب) .

١٠٠٦١ ـ عن ابن عمر رأيتُ الناس على عهدِ رسول الله ﷺ يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً حتى يبلغه إلى رَحلهِ . (عب) .

باب في الاحتكار والتسعير

* الاحتكار *

١٠٠٦٢ ـ عن عمر قال : احتكارُ الطعام بمكةَ الحادٌ بظُلمٍ . (ص خ في تاريخه وابن المنذر) .

١٠٠٦٣ ـ عن يعلى بن مُنْيةَ أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ياأهل مكة لا تحتكروا الطعامَ بمكة ، فان احتكارَ الطعامِ بها للبيع إلحادٌ . (الأزرقي) .

١٠٠٦٤ ـ عن عمر قال : مَنْ احتكر طعاماً ثم تصدَّقَ برأس مالهِ والرِّبح لم يكفَّرْ عنه . (ش) .

١٠٠٦٥ ـ عن عمر أنه خرجَ إلى السُّوق ، فرأى ناساً يحتكِرُون بفضل أَدْهانهم ، فقال عمرُ : ولا نعمةَ عينٍ ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزلَ بسوقنا قامَ أقوامٌ فاحتكروا بفضلِ أَدْهانهم عن الأرملة والمسكين ، إذا

خرج[1] الجُلاَّبُ باعوا على نحوِ ما يريدون من التَّحكم ، ولكن أيُّما جالبٍ جَلَبَ يحملُه على عمودِ كَتفهِ في الشتاء والصيفِ ، حتى ينزلَ سُوقنا فذلك ضيفٌ لعُمرَ فليبعْ كيف شاءَ اللهُ ، وليمسِكْ كيف شاءَ الله . (مالك ق) .

١٠٠٦٦ - عن فرّوخ مولى عثمان أن عمر خرجَ ذاتَ يومٍ من المسجد فرأى طعاماً منتثراً على بابِ المسجدِ فاعجبه كثرتُه ، فقال : ما هذا الطعامُ ؟ قالوا : طعامٌ جُلبَ الينا ، قال : باركَ الله فيه ، وفيمن جلَبه الينا فقال له بعضُ أصحابه الذين يمشون معه : يا أميرَ المؤمنين إنه قد احتُكِر قال : ومن احتكَره ؟ قالوا : فلانٌ مولى عثمان ، وفلانٌ مولاك ، فأرسل اليهما ، فقال لهما ما حملكُما على أن تحتكرا طعامَ المسلمين ؟ قالا : يا أميرَ المؤمنين نشتري بأموالنا ، ونبيعُ إذا شئنا ، فقال عمرُ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : مَنْ احتكَرَ طعاماً على المسلمين ضَربه اللهُ بالإفلاسِ أو بالجُذام ، قال فرّوخٌ : يا أمير المؤمنين أُعاهدُ الله أن لا أعودَ في طعامٍ بعدَ هذا أبداً ، وأما مولى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أموالُنا نشتري بها إذا

---

(١) الجلاب : جمع جالب يعني بعد ذهاب الجلاب يقوم المحتكرون فيبيعون ما احتكروه على حسب ما يريدون ... الخ . هذا لا يكون أبداً فلا يسمح به أمير المؤمنين . ح .

شئنا ، ونبيعُ إذا شئنا ، فزعم أبو يحيي أنه رأى مولى عمر مجذوماً مجدوعاً . (عبد بن حميد ع والاصبهاني في ترغيبه) .

١٠٠٦٧ ـ عن عمر قال : مَنْ جاء أرضنا بسلعةٍ فليبعْها كما أراد ، وهو ضيفي حتى يخرجَ ، وهو أُسوتُنا ولا يبعْ في سوقنا محتكرٌ (عب) .

١٠٠٦٨ ـ عن أبي سعيد مولى بني أُسيدٍ أن عثمانَ بن عفانٍ كان ينهى عن الحُكرة . (مالك وابن راهويه ومسدد) .

١٠٠٦٩ ـ عن علي نهى رسول الله ﷺ عن الحُكْرة بالبلد . (الحارث) وضعف .

١٠٠٧٠ ـ عن علي أنه مرَّ بشطِّ الفراتِ ، فاذا كُدْسُ[1] طعامٍ لرجل من التجار حَبسه ليُغْلي به ، فأمر به فأحْرِقَ . (عق) .

١٠٠٧١ ـ عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحكْرة . (عب) .

١٠٠٧٢ ـ عن ابن المسيب قال : المحتكرُ ملعونٌ ، والجالِبُ مرزوقٌ . (عب .

١٠٠٧٣ ـ عن ابن عمرو قال : مامن رجلٍ يبيع الطعام ليس له تجارةٌ غيرَه إلا كان خاطئاً أو باغياً . (عب) .

---

(١) كدس : بضم الكاف وسكون الدال الزرع الناضج المحصود . ح .

التسعير

١٠٠٧٤ ـ عن علي قال : قيل يا رسولَ الله قَوِّمْ لنا السِّعر ، قال : إن غلاء السعرِ ورُخصَه بيد الله ، أُريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبُني بمظلمةٍ ظلمتها إياه . (البزار) وضُعف .

١٠٠٧٥ ـ ﴿ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴾ عن سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمر بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعةَ ، وهو يبيع زبيباً له في السوق فقال له عمر : إما أن تزيد[1] في السعر ، وإما أن ترفع[2] من سوقنا (مالك عب ق) .

١٠٠٧٦ ـ عن القاسم بن محمد أن عمر مرَّ بحاطبٍ بسوق المُصلَّى وبين يديه غَرارتانِ فيهما زبيبٌ ، فسأله عن سعرهما ، فسَعَّر مُدَّين بكلِ درهمٍ ، فقال له عمر : قد حُدِّثتُ بِعيرٍ مُقْبلةٍ من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، فامَّا أن ترفَعَ في السعر ، وإما أن تُدخلَ زَبيبك البيت فتبيعَه كيف شئتَ ، فلما رجع عمرُ حاسبَ نفسه ، ثم أتى حاطباً في

---

(١) تزيد في السعر : لعله يزيد المقدار الذي يبيعه بدليل ما يأتي في الحديث الذي بعده . ح .

(٢) وإما أن ترفع : يعني بضاعتك من سوقنا . ح .

داره ، فقال له : إن الذي قلتُه ليس بعزمةٍ ولا قضاءٍ ، وانما هو شيءٌ أُردتُ به الخيرَ لأهل البيتِ ، فحيثُ شئتَ فَبعْ ، وكيف شئتَ فبع .
(الشافعي في السنن ق) .

١٠٠٧٧ ـ أنبأنا معمرٌ عن قتادةَ عن الحسن قال : غلاَ السعرُ مرَّةً بالمدينة فقال الناسُ : يا رسول الله سَعِّرْ لنا ، فقال : إن اللهَ هو الخالقُ الرزَّاقُ القابضُ الباسطُ المُسعِّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله لا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتها إياه في أهلٍ ولا مالٍ . (عب) .

١٠٠٧٨ ـ عن الثوري : عن إسماعيل بن مسلمٍ : عن الحسن قال : قيل للنبي ﷺ : سعِّر لنا ، فقال : إن الله هو المُسعِّرُ القيومُ القابضُ الباسطُ . (عب) .



باب

في الربا وأحكامه

١٠٠٧٩ - ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كتبَ أبو بكر الصديق إلى أمراءِ الأجنادِ حين قدموا الشامَ: إنكم هبطتم أرضَ الرِّبا ، فلا تبتاعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزناً بوزنٍ ولا الورِقَ بالورِقِ إلا وزناً بوزنٍ ، ولا الطعامَ بالطعامِ إلا مكيالاً بمكيالٍ . (ابن راهويه والطحاوي بسند صحيح) .

١٠٠٨٠ - عن مجاهد عن أربعةَ عشرَ من أصحاب محمدٍ ﷺ أنهم قالوا : الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، منهم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وسعدٌ وطلحةُ والزبيرُ ، (ش) .

١٠٠٨١ - عن محمد بن السائب عن أبي رافعٍ مولى رسول الله ﷺ قال : احتجْنا فأخذتُ خلخالَ امرأتي في السنة التي استُخلفَ فيها أبو بكرٍ ، فلقيني أبو بكر : فقال : ما هذا ؟ فقلت احتاجَ الحيُّ إلى نفقةٍ فقال : إن معي وَرِقاً أُريدُ بها فضةً ، فدعا بالميزان فوضعَ الخلخالين في كفَّةٍ ووضع الورِقَ في كفةٍ فشفَّ الخلخالان نحواً من دانقٍ فقرضَه فقلتُ يا خليفةَ رسول الله هو لك حلالٌ ، فقال : يا أبا رافعٍ إنك إن أحللتَه

فان اللهَ لا يُحلُّه ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : الذهبُ بالذهبِ ، وزناً بوزنٍ ، والفضةُ بالفضةِ وزناً بوزنٍ ، الزائدُ والمستزيدُ في النار . (عب وابن راهويه ش والحارث ع وعبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال) قال الحافظ ابن حجر فيه الكلبي متروك بمرة قال وكان ابن راهوية أخرج حديثه لان له أصلاً عن ثابت بن الحجاج .

١٠٠٨٢ ـ عن عمر قال : إن آخرَ ما نزل من القرآن آية الرِّبا ، وإن رسول الله ﷺ قُبِضَ ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبةَ . (ش وابن راهويه حم ه وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ق في الدلائل) .

١٠٠٨٣ ـ عن شُريحٍ قال : قال عمر : الدرهمُ بالدرهم فضلُ ما بينهما رِباً . (عب ومسدد والطحاوي) وهو صحيح .

١٠٠٨٤ ـ عن أنس قال : أتانا كتابُ عمر ونحن بارض فارسٍ : لا تبيعوا سيفاً فيه حلقةَ فضةٍ بورق . (عب ش) .

١٠٠٨٥ ـ عن أبي رافعٍ قال : قلتُ لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين إني أصوغُ الذهبَ فابيعُه بالثمن بوزنه ، وآخذ لعملي أجراً ، قال لا تبعِ الذهب بالذهب إلا وزناً بوزنٍ ، والفضةَ بالفضة إلا وزناً بوزن ، ولا تأخذ فضلاً . (عب ق) .

١٠٠٨٦ ـ عن عمر قال : إذا باع أحدكم الذهبَ بالوَرِق فلا يفارق صاحبه وإن ذهبَ وراء الجدار . (عب وابن جرير) .

١٠٠٨٧ ـ عن الشعبي قال : قال عمرُ تركنا تسعةَ أعشار الحلال مخافة الربا . (عب) .

١٠٠٨٨ ـ عن عمر قال : لاتبيعوا الدرهمَ بالدرهمين ، فان ذلك هو الربا . (ش) .

١٠٠٨٩ ـ عن عمر قال : من صَرف ذهباً بورقٍ فلا ينظر به حلبَ ناقةٍ ، وفي لفظ : اذا استنظرك حَلْبَ ناقةٍ فلا تنظره . (ش وابن جرير) .

١٠٠٩٠ ـ عن عمر قال : لقد خِفتُ أن يكون قد زِدنا في الرّبا عشرةَ أضعافه مخافتَه . (ش) .

١٠٠٩١ ـ عن سعيد بن المسيب قال : سُئل عمرُ عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني الخصب فكره ذلك . (ش) .

١٠٠٩٢ ـ عن نافع قال : كان ابن عمر يحدّثُ عن عمر في الصَّرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً ، قال : قال عمر : لاتبتاعوا الذهب بالذهب ولا الورِقَ بالورِقِ إلا مِثْلاً بمثلٍ سَواءً بسواءٍ ، ولا تَشِفُّوا بعضَه على بعض إني أخاف عليكم الرَّماءَ . (مالك ق) .

١٠٠٩٣ ـ عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يداً بيد، هات وها، إني أخشى عليكم الرماء، والرماء: هو الربا. (مالك عب وابن جرير ق).

١٠٠٩٤ ـ عن أنس بن مالك قال: بعث عمر بإناء من فضة حسن وإني قد أحكمت صناعته فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول، فقال: إني أزاد على وزنه، فقال عمر: لا، فان الفضل ربا. (ابن خسرو)[1].

١٠٠٩٥ ـ عن القاسم بن محمد قال: قال عمر بن الخطاب: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع عائب بناجز. (مالك وابن جرير).

١٠٠٩٦ ـ عن عمر أنه قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يقضيه إياه ببلد آخر، فكره ذلك عمر، وقال: أين الحمل[2]. (مالك).

(١) هو: الامام الزكي الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٢٣. اهـ. ص.

(٢) الحمل: أي اجرة الحمل فلذلك حصلت زيادة فعدها عمر ربا. ح.

١٠٠٩٧ - عن عمر أنه خطب فقال : إنكم تزعمون أنّا لا نعلم أبواب الرّبا ، ولأن أكونَ أعلمُها أحبّ إليّ من أن يكون لي مثلُ مصرَ وكورُها ، وإن منه أبوابًا لا تخفى على أحدٍ منها السَّلَم في السن وأن تباع الثمرة وهي مضعفة لمّا تَطب ، وان يباعَ الذهبُ بالورِقَ نساءً . (عب وأبو عبيد) .

١٠٠٩٨ - عن ابن سيرينَ قال : نهى عمر بن الخطاب عن الورِق بالورِق إلا مِثلاً بمثلٍ ، فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبيرُ : إنها تزيف علينا الأوزانَ فنعطي الخبيثَ ونأخذُ الطيب ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن انطلقْ إلى البقيع فَبِعْ ورِقكَ بثوبٍ أو عرضٍ ، فاذا قبضته وكان لك فبِعه ، واهضِمْ ما شئتَ ، وخُذ ما شئتَ . (عب) .

١٠٠٩٩ - عن يسار بن نميرٍ [١] أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسألُ الرجلَ الدنانير : أيأخذ الدراهم ؟ قال : إذا قامتْ على الثمن فأعْطِها إياه بالقيمة . (عب) .

١٠١٠٠ - عن عمر قال : الفضة بالفضة وزنًا بوزن ، والذهب بالذهب

---

(١) يسار بن نمير مولى بن الخطاب وخازنه روى عن عمر وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية - ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب (١١/٣٧٧) . ص .

وزناً بوزن، وأيما رجل زافت عليه ورقُه فلا يخرج[1] يخالف الناس عليها وأنها طُيوبٌ ولكن ليقلْ: مَنْ يبيعني بهذا الزيوف سحْق ثوب (عب).

١٠١٠١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لعلِّي أنهاكم عن أشياءَ تصلُح، وآمركم بأشياءَ لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الرِّبا، وأنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يُبينها لنا فدعوا ما يريبُكم إلى مالا يريبكم. (خط).

١٠١٠٢ ـ عن سعيد بن المسيب أن عثمان وعلياً نهيا عن الصَّرْف. (عب ومسدد).

١٠١٠٣ ـ عن عثمان قال، الرِّبا سبعون باباً أهونها مثلُ نكاح الرجل أمَّه. (كر) وسنده صحيح.

١٠١٠٤ ـ عن علي قال: لعنَ رسول الله ﷺ آكلَ الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواصلةَ والمستوصلة. (ابن جرير) وصححه.

١٠١٠٥ ـ سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال: لمن حوله:

---

(١) فلا يخرج يخالف الناس: بمعنى يبادلهم فيأخذ صحيحة ويعطيهم الزيوف وأنها طيوب: بمعنى: يصفها بأنها طيبة بل عليه أن يخبرهم بأنها بحق ثوب أي مثل الثوب الخلق الذي انسحق وبلي وبعد من الانتفاع به اهـ. بتصرف من النهاية جزء الثاني. ح.

أينقصُ الرُّطبُ إذا جَفَّ ؟ قلنا : نعم فنهى عنه . (مالك حب ش د ت وقال حسن صحيح ن ه) .

١٠١٠٦ ـ عن الأسود بن وهب بن مناف بن زُهرةَ القرشي الزُّهري خالِ النبي ﷺ ورَضِي عنه قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ ، فقال : ألا أُنبئكَ بشيءٍ من الربا عسى اللهُ أَن ينفعك به ؟ قلتُ : بلى ، قال : إِن الربا أبوابٌ : البابُ منه عَدْلُ سبعين حُوباً أدناها فجرةً كاضطجاع الرجل مع أُمه ، وإِن أربى الربا استطالةُ المرءِ في عرض أخيه بغير حقٍّ . (ابن منده وأبو نعيم) .

١٠١٠٧ ـ عن أنس قال : أُتي النبي ﷺ بتمرٍ ريانٍ فقال : أَنى لكم هذا التمرُ ؟ قالوا : كان عندنا تمرٌ فبعنا صاعين بصاعٍ ، فقال : رُدُّوه على صاحبكم فبيعوه بسعر التمر . (كر) .

١٠١٠٨ ـ عن البراء بن عازبٍ وزيد بن أرقم قالا : سألنا رسول الله ﷺ عن الصَّرف كنا تاجرين ، فقال : إِن كان يداً بيدٍ فلا بأس ، ولا يصلُح نسيئةً . (عب) .

١٠١٠٩ ـ عن ابن جريج عن عطاء عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب عن بلال قال : كان لرسول الله ﷺ عندي تمرٌ فتغيَّر ، فأخرجتُه إِلى السوق فبعتُه صاعين بصاعٍ ، فلما قرَّبتُ اليه منه قال :

ما هذا يا بلال؟ فاخبرتُه، فقال: مهلاً أربيْتَ، اردُد البيع، ثم بعْ تمراً بذهب أو فضةٍ أو حنطةٍ، ثم اشترِ به تمراً، ثم قال رسول الله ﷺ: التمرُ بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فاذا اختلف النوعان فلا بأسَ واحدٌ بعشرةٍ. (طب وأبو نعيم).

١٠١١٠ ـ عن بلال: كان عندي تمرٌ دونٌ فابتعتُ به من السوق تمراً أجودَ منه بنصف كيله، فقدَّمْتُه إلى النبي ﷺ، فقال: ما رأيتُ اليومَ تمراً أجودَ من هذا، مِنْ أين هذا لك يا بلالُ؟ فحدَّثتُه بما صنعت قال: انطلق فرُدَّه على صاحبه، وخذْ تمركَ فبعه بحنطةٍ أو شعيرٍ، ثم اشتر به هذا التمر ثم ائتني به ففعلتُ. (طب).

١٠١١١ ـ عن فضيل بن غزوان قال: حدثني أبو دهقانة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر بن الخطاب فحدَّثَ عن بلالٍ أن رسول الله ﷺ أتاه ضيفٌ فأمره أن يأتيه بطعامٍ، قال: وكان التمرُ دوناً، فأخذتُ صاعين فابدلتهما بصاعٍ، فأتيتُ فسألني عن التمر فأخبرته أني أبدلتُ صاعين بصاعٍ فقال: رُدَّ علينا تمرنا. (أبو نعيم).

١٠١١٢ ـ عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه، وقال هم سواء. (ابن جرير).

١٠١١٣ ـ عن عبادة بن الصامت قال : سمعتُ رسول الله ﷺ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصار ليلةَ الخميس في رمضان لم يَصُم رمضانَ بعده ، يقول : الذهبُ بالذهبِ مثلاً بمثل سواءً بسواء وزناً بوزن يداً بيدٍ فما زادَ فهو ربا ، والحنطة بالحنطة قفيزاً بقفيزٍ ، فما زادَ فهو ربا والتمرُ بالتمر قفيزاً بقفيزٍ . (الشاشي كر) .

١٠١١٤ ـ عن عبد الله بن سلامٍ قال : الربا ثلاثٌ وسبعون حُوباً أدناها حُوباً كمن أتى أمه في الإسلام ودرهمٌ من الربا كبضعٍ وثلاثين زنيةً . (عب) .

١٠١١٥ ـ عن ابن عباس قال : إذا بعتم السَّرَقَ منْ سَرقِ الحرير نسيئة فلا تشتروه . (عب) .

١٠١١٦ ـ عن ابن عباس قال : لا تُشارِكْ يهودياً ولا نصرانياً ، ولا مجوسياً ، قيل : ولم ؟ قال : لانهم يربون والربا لا يحلُّ . (عب) .

١٠١١٧ ـ عن أبي الحدَثانِ أنه التمس صَرْفاً بمائةِ دينارٍ ، قال : فدعاني طلحة بن عبيدِ الله ، فتراضَيْنا حتى اصطرفَ مني وأخذ الذهبَ فقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورِق رباً إلا : ها ، وها ، والبُرُّ بالبرِ رباً إلا : ها وها ، والشعير

بالشعير ربًا إلا : ها وها ، والتمرُ بالتمر رِبًا إلا : ها وها . (مالك عب والحميدي حم والعدني والدارمي خ م د ت ن ه وابن الجارود حب).

١٠١١٨ ـ عن عمرو بن شعيبٍ أن عثمانَ وأصحابه كانوا لا يَقبضون التمر أوْ سُقًا من بني قينُقاع ، فقال لهم النبي ﷺ : كيف تبيعونَه ؟ قالوا : بربح الصاعِ والصاعين ، قال : لا ، حتى يُكالَ عليكم . (عب) .

١٠١١٩ ـ أنبأنا مَعمرٌ عن الزهري : سألتُه عن الحيوان بالحيوان نسيئةً ؟ فقال : سل ابن المسيب عنه ، فقال : لا رِبًا في الحيوان ، وقد نهى عن المضامين والملاقيح وحَبلَ الحَبَلَة ، والمضامينُ ما في أصلاب الإبلِ ، والملاقيحُ ما في بطونها ، وحبلُ الحَبلة ولد ولد هذه [١] .

١٠١٢٠ ـ أنبأنا معمرٌ وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . (عب) .

١٠١٢١ ـ عن ابن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ اللحمِ بالشاةِ وهي حيَّةٌ . (عب) .

١٠١٢٢ ـ عن ابن المسيب قال : لا رِبًا إلا في الذهب والفضة ،

---

(١) لما كان الحديث خال من العزو أقول : رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان وعن سعيد بن المسيب . رقم (٦٣) . ص .

وفيما يكالُ ويوزنُ مما يؤكل ويشربُ . (مالك عب) .

١٠١٢٣ ـ عن ابن المسيب أن تمراً كان عند بلالٍ فتغيَّر ، فخرج بلال إلى السوق ، فباعه صاعين بصاع ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أنكرهُ وقال : ما هذا يا بلال ؟ فاخبره فقال : أرْبيْتَ ، اردُد علينا تمرنا (عب) .

١٠١٢٤ ـ عن سعيد بن المسيب قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله والشاهد عليه وكاتبه . (عب) .

١٠١٢٥ ـ عن عائشة لما أنزل اللهُ الآياتِ آياتِ الرِّبا من آخر سورة البقرة قامَ رسول الله ﷺ ، فقرأها علينا ، فحرَّم التجارة في الخمر (عب) .

١٠١٢٦ ـ عن امرأةِ أبي السَّفَر قالت : سألتُ عائشةَ فقلتُ : بعتُ : زيد بن أرقمَ جاريةً إلى العطاء بثمانمائة درهمٍ ، وابتعتُها منه بستمائةٍ فقالتْ عائشة : بئسَ والله ما اشتريتِ ، وبئسَ والله ما اشترى ، أبلغي زيد بن أرقمَ أنه قد أبطَلَ جهادَه مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ ، قالتْ : أفرأيتِ إن أخذتُ رأسَ مالي ؟ قالت : لا بأسَ : ﴿ من جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ﴿ وإن تُبتم فلكم رؤسُ أموالكم ﴾ (عب وابن أبي حاتم) وضعف .

١٠١٢٧ ـ عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو يعلم ، والمحلِّلَ والمحلَّلَ له . (ابن جرير) .

١٠١٢٨ - عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ مرتين على على المنبر يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن . (كر) .

١٠١٢٩ - عن أبي سعيد قال : أُتيَ النبي ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ريَّانٍ وكان تمرنا بَعْلاً ، فقال : أنّى لكم هذا ؟ قالوا : يا رسول الله بعنا صاعين من هذا ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن بيعُوا من تمرِكم ثم اشتروا من هذا . (ن) .

١٠١٣٠ - عن أبي سعيدٍ قال : دخل رسولُ الله ﷺ على بعضِ أهلهِ ، فوجد عندهم تمراً أجودَ من تمرهم ، فقال : مِنْ أين لكم هذا ؟ فقالوا : أبدلْنا صاعينِ بصاعٍ ، فقال : لا صاعين بصاعٍ ، ولا درهمين بدرهمٍ . (عب) .

١٠١٣١ - عن أبي جُحيفةَ أن رسول الله ﷺ : لعنَ آكلَ الرِّبا ومُوكلَه . (ابن جرير) .

١٠١٣٢ - عن أبي قلابة قال : كان الناسُ يشترون الذهبَ بالورق إلى العطاء ، فأتى عليهم هشامُ بن عامرٍ فنهاهم ، وقال : إن رسولَ الله ﷺ نهانا أن نبيعَ الذهبَ بالورِق نسيئة ، وأنبأنا أن ذلك هو الربا . (ابن جرير) .

١٠١٣٣ ـ عن أبي قلابة قال : كان الناسُ بالبصرة في زمان زيادٍ يأخذون الدراهمَ بالدنانير نسيئةً ، فقام رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقالُ له هشامُ بن عامر الأنصاري ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الذهب بالورِق نَساً ، وأنبأنا أن ذلك هو الربا . (ابن جرير) .

١٠١٣٤ ـ عن فَضَالةَ بن عبيدٍ قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ يومَ خيبر بقلادةٍ فيها خرَزٌ ، معلقة بذهب ابتاعها رجلٌ بسبعة دنانيرَ أو بتسعة دنانير فذكروا ذلك له ، فقال : لا ، حتى يُميز ما بينهما ، قال : إنما أردت الحجارة، قال : لا ، حتى يميز ما بينهما ، فردَّه حتى مَيّز . (ش) .

١٠١٣٥ ـ عن ابن مسعود قال : الربا بضعةٌ وسبعون باباً ، أهونها كمن أتى أمه في الإسلام . (عب) .

١٠١٣٦ ـ عن ابن مسعود قال : الربا بضعة وسبعون باباً ، والشركُ نحو ذلك . (ش) .

١٠١٣٧ ـ عن ابن مسعودٍ قال : آكلُ الربا وموكلُه وشاهداه وكاتبُه إذا علموا به ، والواصلةُ والمستوصلةُ والواشمةُ والموشومة للحُسْنِ والمحلِّلُ والمحلَّلُ له ، ولاوِي الصدقة ، والمعتدِي فيها ، والمرتدُّ على عقبيه أعرابياً بعدَ هجرته ملعونون على لسان محمدٍ ﷺ يوم القيامة . (عب ن وابن جرير هب) .

١٠١٣٨ - عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تُكسر سِكّة[1] المسلمين الجائزةُ بينهم ، إلا من بأس أن يُكسرَ الدرهم فيجعلَ فضةً ويكسرَ الدينارُ فيُجعلَ ذهباً . (كر) .

١٠١٣٩ - عن ابن عمر قال : بيعُ دَه ِ دوازدَه ِ رِباً . (عب) .

مرَّ برقم [١٠٠٢٣] .

١٠١٤٠ - عن يعقوب أن ابن عمرَ ابتاعَ منه إلى الميسرةِ ،فأتاه بنقدِ وَرِقٍ أفضلَ من ورِقه ، فقال يعقوبُ : هذه أفضل من ورقي ، فقال ابن عمر : هو نَيلٌ من قِبَلي أتقبلُه ؟ قال : نعم . (عب) .

١٠١٤١ - عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذَ الدراهمَ من الدنانير ، والدنانيرَ من الدراهم . (عب) .

١٠١٤٢ - عن ابن عمر أنه كان يبتاعُ إلى الميسرة ، ولا يُسمِّي أجلاً . (عب) .

١٠١٤٣ - عن ابن عمر أن رجلاً قال له : إني أقرضتُ رجلاً قرضاً

---

(١) السكة . بكسر السين هي الدنانير والدراهم المضروبة أي لا تكسر إلا من أمر يقتضي كسرها ، إما لرداءتها أو شك في صحة نقدها و كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى ، وقيل لأن فيه اضاعة المال ... اه نهاية جزء أول .

فأهدى لي هديَّة ، قال : أَثبِتْهُ مكانَ هديَّته ، أو احسبها له مما عليه ، أو اردُدْها عليه . (عب) .

١٠١٤٤ ـ عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى ابن عمر ، فقال له : يا أبا عبدِ الرحمن إني أسلفتُ رجلاً سلفاً ، واشترطتُ عليه قضاءً أفضل مما أسلفتُه ، فقال ابن عمر : ذلك الربا ، قال : فكيف تأمرُني ؟ قال : السلف على ثلاثة وجوه ، سلفٌ تريدُ به وجه الله ، فلك وجهُ الله : وسلفٌ تريد به وجهَ صاحبه فليس لك إلا وجهُه ، وسلفٌ أسلفتَ لتأخذَ خبيثاً بطيِّبٍ قال : فكيف تأمرني ؟ قال : أرى أن تشقَّ صكَّكَ ، فان أعطاك مثلَ الذي أسلفته قبلْتَ ، وإن أعطاكَ دونَ ما أسلفتَه فأخذتَه أُجِرتَ وإن أعطاك أفضلَ مما أسلفته طيبةً به نفسُه فذلك شُكرٌ شَكرَه لك ، وهو أجرُ ما أنظرته . (عب) .

١٠١٤٥ ـ عن ابن عمر قال : ما اختلفَ ألوانُه من الطعام فلا بأسَ به يداً بيدٍ ، البُرُّ بالتمر ، والزبيبُ بالشعير ، وكرِههُ نسيئةً . (عب) .

١٠١٤٦ ـ عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ ، فقال : أَشْتري الذهب بالفضةِ ؟ فقال : إذا أخذتَ واحداً منهما فلا يفارقْكَ صاحبُك وبينك وبينه لَبْسٌ . (عب) .

١٠١٤٧ ـ عن ابن عمر قال: إن استنظركَ حلبَ ناقةٍ فلا تنظره(عب)

١٠١٤٨ ـ عن مجاهد أنَّ صائغاً سأل ابن عمرَ فقال : إني أصوغُ ، ثم أبيعُ الشيءَ بأكثرَ من وزنه ، واستفضلُ من ذلك قدرَ عملي ، فنهاه عن ذلك فجعل الصائغُ يردِّدُ عليه ، فقال ابن عمر : الدينارُ بالدينار ، والدرهمُ بالدرهم لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ نبينا ﷺ إلينا ، وعهدُنا إليكم . (عب) .

١٠١٤٩ ـ عن زياد قال : كنتُ مع ابن عباس بالطائف ، فرجعَ عن الصَّرف قبلَ أن يموتَ بسبعين يوماً . (عب) .

١٠١٥٠ ـ عن ابن عباس قال : لا تبعِ الفضةَ بشرطٍ . (عب) .

١٠١٥١ ـ عن الشعبي قال : كتبَ رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى : إن من باعَ منكم بالربا فلا ذِمَّة له . (ش) .

١٠١٥٢ ـ وعنه قال : لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا وموكلَه وشاهديه وكاتبه ، والواشمة والمستوشمة للحُسن ، ومانعَ الصدقة والمحلِّلَ والمحلَّل له ، وكان ينهى عن النَّوْحِ . (عب ابن جرير) .

١٠١٥٣ ـ عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء . (كر وابن النجار) .

ذيل الربا

١٠١٥٤ ـ عن عمر أنه لم يرَ بأساً باقتضاء الذهبِ من الورِقِ والورِق من الذهب . (ش) .

١٠١٥٥ ـ عن ابن عباس أنه سُئل عن الرجل يكونُ له الحقُّ على الرجل إلى أجلٍ ؟ فيقولُ : عجلْ لي وأَضَعُ عنك ؟ فقال : لا بأسَ بذلك إنما الرِّبا أخِّرْ لي وأنا أزيدُك ، وليس عجلْ لي وأنا أضَعُ لك . (ش) .

١٠١٥٦ ـ عن ابن عباس قال : ليس بين العبدِ وسيده رِباً (عب) .



حروف التاء

كتاب التوبة

من قسم الأقوال وفيه أربعة فصول

الفصل الاول

في فضلها والترغيب فيها

١٠١٥٧ - إن رجلاً قتل تسعةً وتسعين نفساً ، ثم عرضت له التوبةُ ، فسأل عن أعلم أهلِ الأرض ؟ فدُلَّ على راهبٍ ، فأتاه فقال : إنه قتل تسعةً وتسعين نفساً ، فهل له من توبةٍ ؟ فقال : لا ، فقتله فكمل به مائةً ثم سأل عن أعلم أهلِ الأرض فدُلَّ على رجل عالمٍ ، فقال : إنه قتلَ مائةَ نفسٍ ، فهل له من توبةٍ ؟ فقال : نعم ، ومَنْ يحولُ بينه وبين التوبةِ ؟ فانطلقْ إلى أرض كذا وكذا ، فان بها أُناساً يعبدون الله ، فاعبدِ الله معهم ولا ترجع إلى أرضك ، فانها أرضُ سوءٍ ، فانطلق حتى إذا أنصفَ الطريقَ أتاه ملكُ الموت ، فاختصمَ فيه ملائكةُ الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت

ملائكةُ الرحمةِ : جاءنا تائباً مُقبلاً بقلبه إلى الله تعالى ، وقالت ملائكةُ العذاب : إنه لم يعملْ خيراً قطُّ ، فأتاهم ملكٌ في صورة آدميٍّ ، فجعلوه بينهم حَكماً : فقال : قيسُوا مابينَ الأرضين ، فالى أيَّتهما كان أدنى فهو له ، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أرادَ فقبضتْه ملائكةُ الرحمةِ . (حم م ه عن أبي سعيد) .

١٠١٥٨ - كان في بني إسرائيل رجلٌ قتل تسعةً وتسعين إنساناً ، ثم خرج يسأل فأتى راهباً ، فقال : ألهُ توبةٌ ؟ فقال : لا ؛ فقتله ، فجعل يسأل فقال له رجلٌ : ائت قريةَ كذا وكذا فادركه الموتُ فناءَ بصدره نحوها ، فاختصمتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ فاوحى اللهُ تعالى إلى هذه أن تقرَّبي وأوحى اللهُ إلى هذه أن تباعدي ، وقالوا : قيسُوا ما بينهما فوجداه إلى هذه أقربَ بشبرٍ فغُفِرَ له . (ق عن أبي سعيد) .

١٠١٥٩ - كيفَ تقولون بفرحِ رجلٍ انفلتت منه راحلتُه تجُرُّ زِمامَها بأرضٍ قفرٍ ليس بها طعامٌ ولا شرابٌ ، وعليها له طعامٌ وشرابٌ ،

---

(١) رواه الامام في مسنده عن أبي سعيد الخدري (٣/٢٠) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة - باب قبول توبة القاتل ...) .
وبرقم (٢٧٦٦) .
وابن ماجه كتاب الديات باب هل لقاتل مؤمن توبة وبرقم (٢٦٢٢) . ص .

فطلبها حتى شَقَّ عليه، ثم مرَّتْ بجذْلِ شجرةٍ، فتعلَّق زمامُها فوجدها مُتعلِّقة؟ أما واللهِ للهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ عبده من الرجل براحلَتهِ. (حم م عن البراء).

١٠١٦٠ ـ للهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ عبده حين يتوبُ اليه من أحدكم كان على راحلَته بأرضِ فلاةٍ، فانفلتتْ منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيِسَ منها، فأتى شجرةً، فاضطجع في ظلِّها، قد أيِسَ من راحلَتهِ، فبينا هو كذلك إذْ هو بها قائمةً عنده، فأخذَ بخِطامِها، ثم قال من شدَّة الفرَح: اللهم أنتَ عبدي وأنا ربُّك، أخطأ من شِدَّة الفرَحِ. (م عن أنس).

١٠١٦١ ـ للهُ أفرحُ بتوبةِ العبدِ من رجلٍ نزلَ منزلاً وبه مهلكةٌ ومعه راحلَته، عليها طعامُه وشرابه، فوضع رأسَه فنامَ نومَةً فاستيقظ، وقد ذهبتْ راحلتُه، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ، قال: أرجع إلى مكاني الذي كنتُ فيه، فأنامُ حتى أموتَ فرجع فنامَ نومةً، ثم رفع رأسَه فاذا راحلتُه عنده، عليها زادُه وطعامُه وشرابه، فاللهُ أشدُّ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة وعن أنس باب في الحض على التوبة.. وبرقم (٢٧٤٧).

والخُطم جمع خِطام: وهو الحبل الذي يقاد به البعير.

النهاية في غريب الحديث (٥١/٢). ص.

فرحاً بتوبةِ العبدِ المؤمن من هذا براحلَته وزاده . (حم ق ت عن ابن مسعود) .

١٠١٦٢ ـ لَلّهُ أفرحُ بتوبةِ أحدكم من أحدِكم بضالَّته إذا وجدَها . (ت ه عن أبي هريرة) .

١٠١٦٣ ـ لَلّهُ أفرحُ بتوبةِ عبده من رجلٍ أضلَّ راحلَته بفلاةٍ من الأرض ، فطلبها ، فلم يقدِرْ عليها فتسجَّى للموتِ ، فبينما هو على ذلك إذْ سمع وَجبةَ الراحلة حين بركتْ ، فكشفَ عن وجهِه فاذا هو براحلته . (حم ه عن أبي سعيد) .

١٠١٦٤ ـ لَلّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبدِه من أحدِكم إذا سقَطَ عليه بعيرُه قد أضلَّه بأرضِ فلاةٍ . (ق عن أنس) .

١٠١٦٥ ـ لَلّهُ أفرحُ بتوبة عبدِه من العقيمِ الوالدِ ، ومن الضالِّ الواجدِ ، ومن الظمآن الوارد . (ابن عساكر في أماليه عن أبي هريرة) .

١٠١٦٦ ـ للّهُ أفرحُ بتوبةِ التائب من الظمآن الوارد ، ومن العقيم الوالدِ ، ومن الضالِّ الواجدِ ، فمن تاب إلى الله توبةً نصوحاً أنسى اللهُ حافِظيه وجوارحَه وبقاعَ الأرض كلَّها خطاياه وذنوبه . (أبو العباس بن تركان الهمذاني في كتاب التائبين عن أبي الجون) . مرسلاً .

١٠١٦٧ ـ واللهِ لَلّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من رجلٍ كان في سفرٍ في فلاةٍ من الأرض فآوى إلى ظلّ شجرةٍ ، فنام تحتها واستيقظ ، فلم يجدْ راحلتَه ، فأتى شَرفاً فصعد عليه فاشرفَ عليه ، فلم يرَ شيئاً ، ثم أتى آخرَ فأشرف فلم يرَ شيئاً ، فقال : أرجعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه ، فأكونُ فيه حتى أموتَ ، فذهبَ فاذا براحلَته تجرُّ خِطامَها ، فالله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من هذا براحلته . (حم م عن النعمان بن بشير) .

١٠١٦٨ ـ ما من عبدٍ يذنبُ ذنباً فيتوضأُ فيحسنَ الوضوءَ ثم يقومُ فيصلّي ركعتين ، ثم يستغفرُ اللهَ لذلك الذنبِ إلا غفر الله له . (حم عب حب عن أبي بكر) .

١٠١٦٩ ـ من كانت لأخيه عنده مظلمةٌ من عرضٍ أو مال فليتحلله اليومَ قبلَ أن يؤخذَ منه يومَ لا دينارَ ولا درهمَ ، فان كان له عملٌ صالحٌ أُخذَ منه بقدر مَظْلمتِه ، وإن لم يكن له عملٌ أُخذَ من سيئآتِ صاحبه ، فجُعِلتْ عليه . (حم خ عن أبي هريرة) .

١٠١٧٠ ـ يا أيها الناسُ توبوا الى ربكم ، فواللهِ إني لأتوبُ إلى الله في اليوم مائة مرةٍ . (حم م عن الأغر المزني) .

١٠١٧١ ـ توبوا إلى الله فاني أتوبُ إلى الله في كلِّ يومٍ مائةَ مرةٍ . (خد عن ابن عمر) .

١٠١٧٢ ـ إن التوبةَ تغسلُ الحوبةَ، وإن الحسنات يُذهبن السيئآت وإذا ذكر العبدُ ربَّه في الرجاء أنجاهُ في البلاء ، وذلك لأن الله يقولُ : لا أجمعُ لعبدي أبداً أمنين ، ولا أجمعُ له خوفين ، إن هو أمنني في الدنيا خافني يوم أجمعُ فيه عبادي ، وإن هو خافني في الدنيا أمَّنتهُ يوم أجمع فيه عبادي في حَظيرةِ القُدسِ ، فيدوم له أمنُه ، ولا أمحقه فيمَن أمحقُ . (حل عن شداد بن أوس) [1] .

١٠١٧٣ ـ إنَّ عبداً أصابَ ذنباً فقال : رَبِّ أذنبتُ فاغفر لي ،فقال رَبُّه : علم عبدي أنَّ له ربّاً يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به ، غفرتُ لعبدي ، ثم مكثَ ما شاء الله ثم أصاب ذنباً فقال : ربِّ أذنبتُ ذنباً آخرَ فاغفر لي ، فقال : علم عبدي أنَّ له رَبّاً يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به ، قد غفرتُ لعبدي ، ثم أصاب ذنباً فقال : ربِّ أذنبتُ ذنباً آخرَ فاغفر لي ، قال : علم عبدي أنَّ له ربّاً يغفرُ الذنب ويأخذُ به ، قد غفرتُ لعبدي فلْيفعَلْ ما شاء . (حم ق عن أبي هريرة) .

١٠١٧٤ ـ التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له . (ه عن ابن مسعود) (والحكيم عن أبي سعيد) .

---

(١) الحلية لأبي نعيم (١/٢٧٠) فكانت العبارة في المطبوع : حضيرة . ولكن في الحلية : حظيرة . والظاهر هي عبارة الحلية أوضح . ص .

١٠١٧٥ ـ التائبُ من الذنب كمن لا ذنبَ له ، وإذا أحبَّ اللهُ عبداً لم يضرُّه ذنبٌ . (القشيري في الرسالة وابن النجار عن أنس)[1] .

١٠١٧٦ ـ التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له ، والمستغفرُ من الذنبِ وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ بربّه ، ومن آذَى مسلماً كان عليه من الذنوب مثلُ منابتِ النَّخلِ . (هب وابن عساكر عن ابن عباس) .

١٠١٧٧ ـ الجنةُ لكل تائب ، والرحمة لكل واقفٍ . (أبو الحسين ابن المهتدي في فوائده عن ابن عباس) .

١٠١٧٨ ـ اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى اللهُ عنها ، فمن ألمَّ بشيءٍ منها فليستترْ بسترِ الله ، وليتُبْ إلى الله ، فانَّه مَنْ يُبدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله . (ك هق عن ابن عمر) .

---

(١) هو : عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري من بني قشير ابن كعب أبو القاسم ، ولد سنة ٣٧٦ هـ .
زين الاسلام وشيخ خراسان في عصره ، زاهداً وعالماً بالدين كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها . وكان السلطان : ألب أرسلان يقدمه ويكرمه ، ومن مؤلفاته :
١ ـ التسير في التفسير . ٢ ـ لطائف الاشارات . ٣ ـ الرسالة القشيرية ، توفي سنة ٤٦٥ هـ .
الدر الكامنة (٤٠١/١) تاريخ بغداد (٨٣/١١) . ص .

١٠١٧٩ ـ إذا تاب العبدُ أنْسى اللهُ الحفظةَ ذنوبَه ، وأنْسَي ذلك جوارحَه ومَعالمهَ من الأرضِ ، حى يلقى اللهَ وليس عليه شاهدٌ من اللهِ بذنبٍ . (ابن عساكر عن أنس) .

١٠١٨٠ ـ إذا عملتَ سيئةً فأحدِثْ عندها توبةً : السرّ بالسرِ والعلانية بالعلانية . (حم في الزهد عن عطاء بن يسار) مرسلا .

١٠١٨١ ـ إذا عملتَ سيئةً فأتبعها حسنةً تمحهُا. (حم عن أبي ذر).

١٠١٨٢ ـ إذا عملتَ عشر سيئاتٍ فاعملْ حسنةً تحدُرُهنَّ بها . (ابن عساكر عن عمرو بن الأسود) مرسلا .

١٠١٨٣ ـ إذا كثرت ذنوبُك فاسْقِ الماءَ على الماءِ تتناثرُ كما يتناثر الورقُ من الشجر في الريح العاصفِ . (خط عن أنس) .

١٠١٨٤ ـ إن الله تعالى يبسطُ يده بالليل ليتوبَ مُسيءُ النهارِ ، ويبسطُ يده بالنهارِ ليتوبَ مُسيءُ الليل حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها . (حم م عن أبي موسى) .

١٠١٨٥ ـ إن الله تعالى يحبُّ الشابَّ التائبَ (أبو الشيخ عن أنس)

١٠١٨٦ ـ إن الله تعالى يحبُّ العبدَ المؤمن المُفَتَّنَ التَّوابَ . (حم عن علي) .

١٠١٨٧ ـ إنَّ الله تعالى يقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغرغِرْ . (حم ت حب ك هب عن ابن عمر) .

١٠١٨٨ ـ إن العبدَ ليُذنبُ الذنبَ فيدخلُ به الجنةَ يكونُ نصبَ عينيه تائباً فاراً حتى يدخلَ به الجنةَ . (ابن المبارك عن الحسن) مرسلا .

١٠١٨٩ ـ إن العبدَ إذا أخطأ خطيئةً نكتتْ في قلبِه نكتةً سوداءَ فان هو نزَعَ واستغفرَ وتابَ صَقُلَ قلبُه ، وإن عادَ زيدَ فيها حتى تعلوَ على قلبه ، وهو الرّانُ الذي ذكرَ اللهُ ﴿ كلاَّ بل رانَ على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ . (حم ت ن ه حب ك هب عن أبي هريرة) .

١٠١٩٠ ـ إن العبدَ ليعملُ الذنبَ فاذا ذكرَه أحزنه ، وإذا نظر اللهُ اليه قد أحزنَه غفرَ له ما صنَعَ قبلَ أن يأخذَ في كفارته بلا صلاةٍ ولا صيامٍ . (حل وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٠١٩١ ـ إن أمامَكم عقبةً كؤوداً لا يجوزُها المُثْقلون . (ك هب عن أبي الدرداء) .

١٠١٩٢ ـ إن صاحبَ الشِّمال يرفَعُ القلم ستَّ ساعاتٍ عن المسلم المخطىء ، فان ندِم واستغفرَ اللهَ منها ألقاها ، وإلا كُتبتْ واحدةً . (طب عن أبي أمامة) .

١٠١٩٣ ـ إن للتوبة باباً عَرضُ ما بينَ مصراعيه ما بين المشرقِ والمغربِ ، لا يُغلَق حتى تطلُع الشمسُ من مغربها . (طب عن صفوان ابن عَسَّالٍ) .

١٠١٩٤ ـ إن مِنْ قبل مغربِ الشمس باباً مفتوحاً عرضُه سبعون سنةً فلا يزالُ ذلك البابُ حتى تطلع الشمسُ نحوه ، فاذا طلعتْ من نحوه لم ينفعْ نفساً إيمانها لم تكنْ آمنت من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيراً . (ه عن صفوان بن عسال) .

١٠١٩٥ ـ للتوبة بابٌ بالمغربِ مسيرةُ سبعين عاماً ، لا يزالُ كذلك حتى يأتيَ بعضُ آياتِ ربّك ، طلوعُ الشمس من مغربها . (طب عن صفوان) .

١٠١٩٦ ـ للجنة ثمانية أبوابٍ ، سبعةٌ مغلقةٌ ، وبابٌ واحدٌ مفتوح للتوبه حتى تطلع الشمسُ من نحوه . (طب ك عن ابن مسعود) .

١٠١٩٧ ـ فتحَ اللهُ باباً للتوبة من المغربِ عرضُه مسيرةَ سبعين عاماً لا يُغلَقُ حتى تطلُع الشمسُ من نحوه .(تخ عن صفوان بن عسال).

١٠١٩٨ ـ من تابَ قبل أنْ تطلعَ الشمسُ من مغربها تابَ الله عليه . (م عن أبي هريرة) .

١٠١٩٩ ـ من تابَ إلى الله قبل أن يُغرغِرَ قبِلَ اللهُ منه . (ك عن رجل) .

١٠٢٠٠ ـ إن مَثَلَ الذي يعملُ السيئآت ، ثم يعمل الحسناتِ ، ثم يعمل ، كمثل رجلٍ كانت عليه دِرْع ضيِّقةٌ قد خَنقتْه ، ثم عمل حسنةً فانفكتْ حلْقةً ثم عمل أُخرى فانفكتِ الأخرى ، حتى يخرجَ إلى الأرض (طب عن عقبة بن عامر) .

١٠٢٠١ ـ إن من سعادةِ المرء أن يطولَ عمرُه ، ويرزَقه اللهُ الإنابة (ك عن جابر) .

١٠٢٠٢ ـ إن كنتِ أَلمْتِ بذنبٍ فاستغفري الله ، وتوبي اليه ، فان التوبة من الذنب النَّدمُ والاستغفار . (هب عن عائشة) .

١٠٢٠٣ ـ إياكم ومحقّراتِ الذنوب فانما مَثلُ محقّراتِ الذنوبِ كمثلِ قومٍ نزلوا بطن وادٍ فجاءَ ذابعودٍ وجاء ذابعودٍ حتى حملوا ما أنضجُوا به خُبزهم وإن محقرات الذنوبِ متى يؤخذ صاحبُها تُهلِكُه . (حم طب هب والضياء عن سهل بن سعد) .

١٠٢٠٤ ـ إياكم ومحقراتِ الذنوب ، فانهن يجتمعنَ على الرجل حتى يُهلكنَه ، كرجلٍ كان بأرض فلاةٍ فحضرَ صنيعَ القوم ، فجعل الرجلُ يجيء بالعودِ والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً ، وأجّجوا ناراً

فانضجُوا ما فيها . (حم طب عن ابن مسعود) .

١٠٢٠٥ ـ أقِلِّي من المعاذير . (فر عن عائشة) .

١٠٢٠٦ ـ إياكَ وكلَّ ما يُعتذَر منه . (الضياء عن أنس) . كذا في المنتخب [٢/٢٤٧] .

١٠٢٠٧ ـ لن يَهلكَ حيٌّ يعذروا من أنفسهم (حم د عن رجل) .

١٠٢٠٨ ـ التسويفُ شِعارُ الشيطانِ يُلقيه في قلوبِ المؤمنين . (فر عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٠٢٠٩ ـ حقيقٌ بالمرءِ أن يكون له مجالسُ يخلو فيها ، ويذكُرُ ذنوبَه فيستغفرُ الله منها . (هب عن مسروق) مرسلا .

١٠٢١٠ ـ خيارُكم كل مُفَتَّنٍ توَّابٍ . (هب عن علي) .

١٠٢١١ ـ رَحِم اللهُ عبداً كانت لأخيه عنده مظلمةٌ في عرضٍ أو مالٍ ، فجاء واستحلَّه قبل أن يؤخذَ ، وليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ ، فان كانت له حسناتٌ أُخذ من حسناته ، وإن لم تكن له حسناتٌ حملوا عليه من سيئاتِهم . (ت عن أبي هريرة)[1] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص وبرقم (٢٤٢٠) وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة .. =

١٠٢١٢ - صاحبُ اليمين أميرٌ على صاحبِ الشمالِ ، فاذا عمل عبدٌ حسنةً كتبها بعشر أمثالها ، فاذا عمل سيئةً فأرادَ صاحبُ الشمال أن يكتبها قال له صاحبُ اليمين : أمسكْ ، فيمسكُ ستَّ ساعاتٍ ، فان استغفرَ اللهَ منها لم يكتُبْ عليه شيئاً ، وإن لم يستغفرِ الله كُتبتْ عليه سيئةٌ واحدةٌ . (طب عن أبي أمامة) .

١٠٢١٣ ـ الطابَعُ معلَّقٌ بقائمةِ العرش ، فاذا انتُهكتِ الحُرمةُ وعملَ بالمعاصي واجترىء على الله بعثَ اللهالطابع فيطبعُ اللهعلى قلبه فلايعقلُ بعدَ ذلك شيئاً . (البزار هب عن ابن عمر) .

١٠٢١٤ ـ عفوُ الله أكبرُ من ذنوبكِ . (فر عن عائشة) .

١٠٢١٥ ـ قال الله تعالى : أنا أكرمُ وأعظمُ عفواً من أنْ استرَ على عبدٍ مسلمٍ في الدنيا ثم أفضحُه بعدَ إذْ سترتُه ، ولا أزالُ أغفر لعبدي ما استغفرَني . (الحكيم عن الحسن) مرسلا (عق عنه عن أنس) .

١٠٢١٦ ـ قال الله تعالى : يا ابنَ آدمَ إنك ما دعوتَني ورجوتَني غفرتُ لك على ما كان منك ولا أُبالي ، يا ابن آدم لو بلغتْ ذنوبك عنانَ السماءِ ثم استغفرتَني غفرتُ لك ولا أُبالي ، يا ابن آدمَ لو أنك أتيتني بقُرابِ

= (١٣٨/٨) وعن أبي هريرة وأول الحديث : « من كانت عنده مظلمة لأخيه ... » اهـ . ص .

الأرض خطايا ثم لقيتَني لا تشركُ بي شيئاً لأتيتُك بقُرابها مغفرةً . (ت والضياء عن أنس) .

١٠٢١٧ ـ كفى بالمرء نَصْراً أن ينظُرَ إلى عدوِّه في معاصي الله . (فر عن علي) .

١٠٢١٨ ـ كفارةُ الذنبِ الندامةُ ، ولو لم تُذنبوا لأتى اللهُ بقومٍ يُذنبون فيغفرُ لهم . (حم طب عن ابن عباس) .

١٠٢١٩ ـ كل أُمتي يدخلون الجنة إلا من أبىَ ، من أطاعني دخلَ الجنةَ ومَنْ عصاني فقد أبى . (خ عن أبي هريرة) .

١٠٢٢٠ ـ كل بني آدمَ خطَّاء ، وخيرُ الخطَّائين التَّوابون . (ن حم ت هـ م ك عن أنس)[1] .

١٠٢٢١ ـ كلُّكم يدخلون الجنةَ إلا مَنْ شَردَ على الله شِرادَ البعير على أهله . (طس ك عن أبي أُمامة) .

١٠٢٢٢ ـ لو أخطأتم حتى تبلُغَ خطاياكم السماءَ ثم تُبتُم لتاب اللهَ عليكم . (هـ عن أبي هريرة) .

---

(١) لدى الرجوع لصحة عزو هذا الحديث لم أجده في صحيح مسلم كما ترى ولكن في المنتخب (٢/٢٤٧) حم ت هـ ك .
والفتح الكبير (٢/٣٢٣) حم ت هـ ك عن أنس .

١٠٢٢٣ ـ لو لم تُذنبوا لجاءَ اللهُ بقومٍ يذنبون فيغفرُ لهم . (حم عن ابن عباس) .

١٠٢٢٤ ـ لو لا أنكم تذنبون لخلقَ اللهُ خلْقاً يذنبون فيغفرُ لهم . (حم م ت عن أبي أيوب) .

١٠٢٢٥ ـ لو أن العباد لم يذنبوا لخلق اللهُ خلْقاً يذنبون فيغفرُ لهم . وهو الغفورُ الرحيم . (ك عن ابن عمر) .

١٠٢٢٦ ـ والذي نفسي بيدِه : لو لم تُذنبوا لذَهبَ اللهُ بكم ولجاءَ بقومٍ يذنبون فيستغفرون الله فيغفرُ لهم . (حم م عن أبي هريرة) .

١٠٢٢٧ ـ ليتمَنَّيَنَّ أقوامٌ لو أكثروا من السيئآتِ الذين بدَّلَ اللهُ عز وجل سيئآتِهم حسناتٍ . (ك عن أبي هريرة) .

١٠٢٢٨ ـ ليخْشَ أحدكم أن يؤخذَ عند أدنى ذنوبه في نفسِه . (حل عن محمد بن النضر الحارثي) مرسلا .

١٠٢٢٩ ـ ما اختَلجَ عِرْقٌ ولا عين إلا بذنبٍ ، وما يدفعُ اللهُ أكثرُ . (طص والضياء عن البراء) .

١٠٢٣٠ ـ ما أصرَّ من استغفر وإن عادَ في اليوم سبعين مرةً . (د ت عن أبي بكر) .

١٠٢٣١ ـ ما علم اللهُ من عبدٍ ندامةً على ذنبٍ إلا غفر له قبل أنْ

يستغفرَ منه . (لك عن عائشة) .

١٠٢٣٢ - ما كبيرةٌ بكبيرةٍ مع الاستغفار ، ولا صغيرةٌ بصغيرةٍ مع الاصرار . (ابن عساكر عن عائشة) .

١٠٢٣٣ - ما من شيءٍ أحبُّ إلى الله تعالى من شابٍّ تائبٍ ، وما من شيءٍ أبغضُ إلى اللهِ تعالى من شيخٍ مقيمٍ على معاصيه ، وما في الحسناتِ حسنةٌ أحبُّ إلى الله تعالى من حسنةٍ تُعملُ في ليلةِ جمعةٍ أو يوم جمعة ، وما من الذنوب ذنبٌ أبغضُ إلى الله تعالى من ذنبٍ يعملُ في ليلة الجمعةِ أو يومَ الجمعة . (أبو المظفر [1] السمعاني في أماليه عن سلمان) .

١٠٢٣٤ - ما من عبد مؤمنٍ إلا وله ذنبٌ يعتادُه الفينةَ بعدَ الفينة أو ذنبٌ هو مقيمٌ عليه لا يفارقُه حتى يفارقَ الدنيا ، إن المؤمنَ خُلق مُفتَناً تواباً نَسِيّاً إذا ذُكِّر ذَكَر . (طب عن ابن عباس) .

١٠٢٣٥ - ما من مسلمٍ يعملُ ذنباً إلا أوقفه الملكُ ثلاثَ ساعاتٍ

---

(١) لما كان في ألفاظ الحديث خطأ واضح أثبتُّ الصحيح وحذفت الخطأ راجع فتح الكبير (٣/١١١) .
واتماماً للفائدة نذكر ترجمة أبي المظفر السمعاني ، هو :
الامام الحافظ أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني . توفي سنة ٥١٠ هـ وعمره ٤٣ سنة .
تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٦٨) .

فان استغفرَ عن ذنبه لم يوقفْ عليه ، ولم يعذَّبْ يوم القيامة . (كـ عن أُم عصمة) .

١٠٢٣٦ ـ من أحبَّ أن يسبقَ الدائبَ المجتهدَ فليكفَّ عن الذنب (حل عن عائشة) .

١٠٢٣٧ ـ من أذنبَ ذنباً وهو يضحكُ دخلَ النارَ وهو يبكي . (حل عن ابن عباس) .

١٠٢٣٨ ـ لا كبيرةَ مع الاستغفارِ ولا صغيرةَ مع الاصرارِ . (فر عن ابن عباس) [1] .

١٠٢٣٩ ـ إذا أسأتَ فأحسِنْ . (كـ هب عن ابن عمر) .

١٠٢٤٠ ـ إن الله تعالى كتبَ الحسناتِ والسيئآتِ ثم بينَ ذلك ، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملْها كتبها الله عنده حسنةً كاملةً ، فان همَّ بها فعملَها كتبها اللهُ عنده عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائة ضعفٍ ، إلى أضعافٍ كثيرة ،

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء عند حديث رقم (٣٠٧١) :

رواه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس رفعه وكذا العسكري عنه في الأمثال بسند ضعيف لا سيما ورواه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس من قوله والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً وله شاهد عند البغوي ومن جهة الديلمي عن أنس مرفوعاً ... اهـ ص .

وإن همَّ بسيئةٍ فلم يعملْها كتبها اللهُ عندَه حسنةً كاملةً ، فان همَّ بها فعمِلها كتبها اللهُ عنده سيئةً واحدةً ولا يهلِكُ على الله هالكٌ . (ق عن ابن عباس) .

١٠٢٤١ ـ قال الله تعالى : إذا همَّ عبدي بحسنةٍ ولم يعملْها كتبتها له حسنةً ، فان عملَها كتبتها له عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائة ضعفٍ ، وإذا همَّ بسيئةٍ ولم يعملها لم أكتبْها عليه ، فان عملها كتبتها سيئةً واحدة . (ق ت عن أبي هريرة) .

١٠٢٤٢ ـ من أخطأ خطيئةً أو أذنبَ ذنباً ثم ندِمَ فهو كفارتُه . (طب هب عن ابن مسعود) .

١٠٢٤٣ ـ من أذنبَ ذنباً فعلم أن له ربّاً إن شاءَ أن يغفرَ له غفرَ له ، وإن شاءَ أن يعذبه عذبه ، كان حقاً على اللهِ أن يغفرَ له . (ك حل عن أنس) .

١٠٢٤٤ ـ كلُّ شيءٍ يتكلمُ به ابنُ آدم فانه مكتوبٌ عليه ، فاذا أخطأ الخطيئةَ ثم أحبَّ أن يتوبَ إلى الله عز وجل فليأتِ بُقعةً مرتفعةً وليُمدَّ يديه إلى الله عز وجل ، ثم يقول : اللهم إني أتوبُ اليك منها لا أرجعُ اليها أبداً ، فانه يغفرُ له ما لم يرجِعْ في عمله ذلك . (طب ك عن أبي الدرداء) .

١٠٢٤٥ ـ من أذنبَ ذنباً فعلم أن الله قد اطّلعَ عليه غفرَ له ، وإن لم يستغفرْ . (طص عن ابن مسعود) .

الاكمال

١٠٢٤٦ ـ يا أيها الناسُ توبوا إلى ربكم فوالله إني لأتوبُ إلى ربي في اليوم مائة مرةٍ (ش طب عن الأغر) .

١٠٢٤٧ ـ يا حبيبُ كلما أذنبتَ فتبْ ، قال : يا رسول الله إذن تكثرُ ذنوبي قال : عفوُ الله أكثرُ من ذنوبك ، يا حبيبَ بن الحارثِ . (الحكيم والباوردي عن عائشة) .

١٠٢٤٨ ـ إذا أحدثتَ ذنباً فاحدث عنده توبةً ، إنْ سرّاً فسرٌ ، وإن علانيةً فعلانيةٌ . (الديلمي عن أنس) .

١٠١٤٩ ـ التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له . (الحكيم عن أبي سعيد) (هـ ق طب عن ابن مسعود) (ق عن ابن عباس) (ق عن أبي عقبة الخولاني) .

١٠٢٥٠ ـ إن الله تعالى يعرضُ على عبده في كل يومٍ نصيحةً ، فان هو قبلها سَعِدَ ، وإن تركها شقيَ ، فان الله باسطٌ يده بالليل لمسيءِ النهار ليتوبَ ، فان تابَ ، تابَ الله عليه ، وباسطٌ يده بالنهار لمسيءِ الليل ليتوبَ

فان تابَ ، تابَ الله عليه ، وإن الحقّ لثقيلٌ لثقله يوم القيامة ، وإن الباطلَ لخفيفٌ لخفّته يوم القيامة ، وإن الجنةَ محظورٌ عليها بالمكاره ، وإن النار محظورٌ عليها بالشهواتِ . (كر وابن شاهين عن ابن جريج عن ابن شهاب) مرسلا (طس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر) .

١٠٢٥١ ـ إن الله تعالى يبسطُ يده بالليلِ ليتوبَ مسيء النهارِ ، ويبسطُ يده بالنهار ليتوبَ مسيء الليل ، حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربها . (ش م ن وأبو الشيخ في العظمة ق في الأسماء عن أبي موسى) .

١٠٢٥٢ ـ يدُ الله بُسطانُ[1] لمسيء الليل ليتوبَ بالنهار ومسيء النهارِ ليتوبَ بالليل ، حتى تطلعَ الشمس من مغربها . (هناد وأبو الشيخ في العظمة عن أبي موسى) .

١٠٢٥٣ ـ بابُ التوبة مفتوحٌ لا يغلقُ حتى تطلع الشمس من مغربها (قط في الافراد عن صفوان بن عسال) .

١٠٢٥٤ ـ إن بالمغربِ باباً للتوبةِ مفتوحاً مسيرة سبعين سنةً ، لا يغلقُ حتى تطلع الشمسُ من مغربها . (عد وابن عساكر عن الفرزدق عن أبي هريرة) (عبد الرزاق طب عن صفوان بن عسال) .

---

(١) يد الله بسطان : بضم الباء وسكون السين أي مبسوطة اهـ نهاية وفيها زيادة كثيرة في تحقيق هذه الكلمة وشرح طويل فراجعها إن شئت . ح .

١٠٢٥٥ ـ إن من قبِلَ المغربِ باباً فتحه اللهُ للتوبةِ مسيرةَ أربعين سنةً يومَ خلق الله السموات والأرض، فلا يُغلقه حتى تطلع الشمس منه. (حب عن صفوان بن عسال).

١٠٢٥٦ ـ الفقراء أصدقاء الله، والمرضى أحبَّاء الله، فمن ماتَ على التوبةِ فله الجنةُ فتوبوا ولا تيأسوا فان بابَ التوبةِ مفتوحٌ من قبل المغربِ لا ينسدُّ حتى تطلع الشمسُ منه، الحديث. (جعفر في كتاب العروس والديلمي عن علي).

١٠٢٥٧ ـ إن الله تعالى يقبل توبة العبد قبلَ أن يموتَ بيومٍ. (حم عن رجل).

١٠٢٥٨ ـ والذي نفسي بيده ما من أحدٍ يتوبُ قبلَ موته إلا قبلَ اللهُ توبته. (البغوي عن رجل من الصحابة).

١٠٢٥٩ ـ إن الله تعالى هو يقبلُ توبةَ العبدِ قبل أن يموتَ بنصف يومٍ. (حم عن رجل).

١٠٢٦٠ ـ إن الله تعالى يقبلُ توبة العبد قبل أن يموتَ بضحوةٍ. (حم عن رجل).

١٠٢٦١ ـ ما من إنسانٍ يتوبُ إلى الله تعالى قبل أن يموتَ بنصف يومٍ إلا قبِل اللهُ توبته. (البغوي عن رجل من الصحابة).

١٠٢٦٢ ـ ما من إنسانٍ يتوبُ إلى الله عز وجل قبلَ أن يموتَ بضحوةٍ إلا قبل اللهُ عز وجل توبته . (البغوي عن رجل) .

١٠٢٦٣ ـ إن الله تعالى يقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ بنَفَسِهِ . (حم عن رجل) .

١٠٢٦٤ ـ ما من إنسان يتوبُ إلى الله عز وجل قبلَ أن يُغرغرَ بنفَسِهِ في سَوْقه [1] إلا قبل الله توبته . (البغوي عن رجل) .

١٠٢٦٥ ـ ما من عبدٍ تابَ قبل أن يموتَ بسنةٍ تابَ اللهُ عليه ، إن سنةً لكثيرٌ ، من تابَ قبل أن يموت بشهرٍ تاب الله عليه ، إن الشهرَ لكثيرٌ ، من تابَ قبل أن يموت بجمعةٍ ، تاب الله عليه ، إن جمعةً لكثيرٌ ، من تاب قبل أن يموت بيومٍ ، تابَ الله عليه ، إن يوماً لكثيرٌ ، من تابَ قبل أن يُغرغرَ تاب الله عليه . (الخطيب عن عبادة بن الصامت) .

١٠٢٦٦ ـ من تابَ قبلَ موته بعامٍ تِيبَ عليه حتى قال بشهرٍ ، حتى قال بجمعةٍ ، حتى قال بِفُوَاقٍ [2] . (ابن جرير ك هب والخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر) .

---

(١) سوقه بفتح السين وسكون الواو : أي النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه اهـ نهاية ج ٢ . ح .

(٢) فواق بضم الفاء وتفتح هو مقدار ما بين الحلبتين للناقة اهـ نهاية . ح .

١٠٢٦٧ ـ ما من عبدٍ مؤمنٍ يتوبُ إلى الله عز وجل قبلَ الموتِ بشهرٍ إلا قبِلَ اللهُ منه وأدنى من ذلك قبل موته بيومٍ أو ساعةٍ يعلم اللهُ منه التوبة والإخلاص إلا قبلَ اللهُ منه. (طب عن ابن عمر).

١٠٢٦٨ ـ إن الله عز وجل ليقبلُ التوبة من عبده ما دام الروحُ في جسده ولم يبقَ من أجله إلا عُشيرَ فُواقٍ، قيل لأبي هريرة: ما عُشيرُ فواقٍ؟ قال: طرْفُ لمحةٍ. (الديلمي عن أبي هريرة).

١٠٢٦٩ ـ إن إبليس لما رأى آدمَ أجوفَ قال: وعزتك لا أخرُجُ من جوفه ما دامَ فيه الروحُ، فقال اللهُ تعالى: وعزتي لا أحولُ بينَه وبينَ التوبة ما دامَ الروح فيه. (ابن جرير عن الحسن) بلاغاً.

١٠٢٧٠ ـ أيفرحُ أحدكم براحلته إذا ضلَّتْ منه ثم وجدَها؟ والذي نفسُ محمدٍ بيده للهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده إذا تاب من أحدكم براحلته إذا وجدها. (حم عن أبي هريرة).

١٠٢٧١ ـ للهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ أحدِكم من أحدكم بضالَّتِهِ إذا وجدَها. (ت حسن صحيح غريب هـ عن أبي هريرة).

١٠٢٧٢ ـ للرَّبُّ أفرحُ بتوبةِ أحدكم من رجلٍ كان في فلاةٍ من الأرض مع راحلته، عليها زاده وماؤُه، فتوسَّد راحلتَه، فنام فغلبته عيناه، ثم قام وقد ذهبت الراحلةُ فصعد شَرفاً، فنظر فلم يرَ شيئاً، ثم هبط فلم

يرَ شيئاً ، فقال : لأعودنّ على المكان الذي كنتُ فيه حتى أموتَ ، فقامَ فنام فغلبته عيناه ، ثم استَنْبَه فاذا الراحلةُ قائمةٌ على رأسه ، فالرَّبُّ بتوبةِ أحدكم أشدُّ فرحاً من صاحب الراحلةِ بها حين وجدَها . (ابن زنجويه عن النعمان بن بشير) .

١٠٢٧٣ ـ للهُ أفرح بتوبة التائب من الظمآنِ الواردِ ، ومن العقيم الوالد ، ومن الضالِّ الواجدِ ، فمن تاب إلى الله توبةً نصوحاً أنسى اللهُ حافظيه وجوارحَه وبقاعَ الأرض كلَّها خطاياه وذنوبه . (أبو العباس أحمد ابن إبراهيم تركان الهمذاني في كتاب التائبين عن الذنوب من طريق بقية عن عبد العزيز الوصَّابي عن أبي الجون مرسلا) .

١٠٢٧٤ ـ ما سافر رجلٌ في أرض تَنوفةٍ [1] فقالَ تحت شجرةٍ ومعه راحلتُه ، عليها زادُه وطعامُه ، فاستيقظ وقد أفلَتتْ راحلتُه ، فعلا شَرَفاً فلم يرَ شيئاً ، ثم علا شرفاً فلم يرَ شيئاً ، فالتفت فاذا هو بها تجرُّ خِطامَها ، فما هو أشدُّ فرحاً من الله بتوبةِ عبده إذا تابَ اليه . (ك عن النعمان بن بشير) (ك عن البراء) .

١٠٢٧٥ ـ أيعجَبُ الربُّ من عبده إذا قال: ربِّ اغفر لي، ويقول: علم عبدي أنه لا يغفرُ الذنوب غيري . (حم عن رجل) .

(١) تنوفة : بفتح التاء هي الأرض القفر وقيل البعيدة الماء اه نهاية . ح .

١٠٢٧٦ - مرّ رجلٌ ممن كان قبلكم بجُمجمةٍ فنظر اليها فحدّث نفسَه بشيء، فقال: اللهم أنتَ أنتَ، وأنا أنا، أنتَ العوّادُ بالمغفرةِ، وأنا العوّادُ بالذنوبِ فاغفر لي، وخرّ على جبهته ساجداً، فنوديَ ارفع رأسك فانكَ أنتَ العوّادُ بالذنوب، وأنا العوّادُ بالمغفرةِ، قد غفرتُ لك فرفع رأسَه، وغفر اللهُ له. (ابن قيل والديلمي والخطيب ص وابن عساكر عن جابر).

١٠٢٧٧ - ما من عبدٍ يُذنبُ ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غيرَ مفروضةٍ ثم يستغفرُ الله إلا غفرَ الله له. (طس عن أبي الدرداء).

١٠٢٧٨ - ما من عبدٍ يذنبُ ذنباً فيتوضأ فيحسنُ الوضوءَ، ثم يقومُ فيصلّي ركعتين، ثم يستغفرُ الله لذلك الذنبِ إلا غفر له. (ط ش حم والحميدي والعدني وعبد بن حميد وابن منيع د ت حسن ن هـ والبزار ع حب قط في الافراد وابن السني في عمل يوم وليلة ص عن علي عن أبي بكر).

١٠٢٧٩ - ليس كبيرةٌ بكبيرةٍ مع الاستغفار، ولا صغيرة بصغيرةٍ مع الإصرار. (أبو الشيخ عن ابن عباس).

١٠٢٨٠ ـ ما من صوتٍ أحبّ إلى الله من صوتِ عبدٍ لهفانَ ، عبدٌ أصابَ ذنباً فكلما ذكرَ ذنبه امتلأ قلبُه فرَقاً من الله فقال : يا رباه . (الحكيم حل والديلمي عن أنس) .

١٠٢٨١ ـ ما أذنبَ عبدٌ ذنباً فندمِ إلا كتبَ اللهُ له مغفرتَه قبل أن يستغفرَ . (أبو الشيخ عن عائشة) .

١٠٢٨٢ ـ مَنْ ساءَتْه خطيئته غُفرَ له ، وإن لم يستغفرْ . (الديلمي عن ابن مسعود) .

١٠٢٨٣ ـ التوبةُ النصوحُ الندمُ على الذنبِ حين يفرطُ منك ، وتستغفرُ الله بندامتِك عند الحافر ثم لا تعودُ اليه أبداً . (ابن أبي حاتم وابن مردويه هب وضعفه عن أُبي بن كعب) (الديلمي عن ابن عمر) .

١٠٢٨٤ ـ من لا يستغفرُ الله لا يغفرُ الله له ، ومن لا يتوبُ لا يتوب الله عليه ، ومن لا يرحمُ لا يرحمهُ الله عز وجل . (أبو الشيخ عن جرير) .

١٠٢٨٥ ـ إن الله تعالى يقولُ : يا عبدي ما عبدتَني ورجوتني فاني غافرٌ لك على ما كان فيك ، ويا عبدي إن لَقيتني بقُرابِ الأرض خطيئةً لم تشركْ بي لقيتُك بقرابها مغفرةً . (حم عن أبي ذر) .

١٠٢٨٦ ـ لو أخطأ أحدكم حتى تملأَ خطيئته ما بين السماء والأرض ثم تابَ تابَ الله عليه . (ابن زنجويه عن الحسن) بلاغاً .

١٠٢٨٧ ـ متكوبٌ حولَ العرش قبل أن يخلق الدنيا باربعةِ آلاف عامٍ، وإني لغفّارٌ لمنْ تابَ وآمنَ وعملَ صالحاً ثم اهتدى . (الديلمي عن علي) .

١٠٢٨٨ ـ إذا أذنب العبدُ نكتَتْ في قلبه نُكْتَةً سوداءَ ، فاذا تابَ صَقُلَ منها ، فان عادَ زادتْ حتى تَعظُمَ في قلبه . (ق ن هـ ك عن أبي هريرة) .

١٠٢٨٩ ـ الطابَعُ معلَّقٌ بالعرش ، فاذا انتُهكتِ الحرمةُ واجترِىءَ على الخطايا وعُملَ بالمعاصي بعثَ اللهُ الطابعَ فيطبَعُ على القلبِ فلا يعقلُ بعد ذلك . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٠٢٩٠ ـ إذا قال العبدُ استغفرُ اللهَ وأتوبُ اليه فقالها ، ثم عادَ ، ثم قالها ، ثم عادَ ، كَتَبَه اللهُ في الرابعةِ من الكذّابين . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٠٢٩١ ـ إياكَ والتسويفَ بالتوبة وإياكَ والغرّةَ بحلم اللهِ عنك . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٠٢٩٢ ـ الملكُ الذي على اليمين أميرٌ على الملكِ الذي على الشّمال ، فاذا عملَ حسنةً قال لصاحبِ الشمال : اكتُبها ، فاذا عمل سيئةً ، قال : دَعها لا تكتبها سبعَ ساعاتٍ لعله يستغفرُ . (هناد عن أبي أُمامة) .

١٠٢٩٣ ـ حقيقٌ بالمرءِ أن يكون له مجالس يخلو فيها فيذكر ذنوبه فيستغفرُ اللهَ منها . (هب عن مسروق) مرسلا .

١٠٢٩٤ ـ لا تنظروا في صِغَرِ الذنوبِ ، ولكن انظروا على مَنِ اجترأتم . (حل عن عمرو بن العاص)[1] .

١٠٢٩٥ ـ يا عائشةُ إياكِ ومحقَّراتِ الذنوب ، فان لها من الله طالباً . (حم والحكيم ه ع عن عوف بن الحارث الخزاعي ابن أخي عائشة لأمها) .

١٠٢٩٦ ـ يقول الله عز وجل : مَنْ أعظمُ مني جُوداً ؟ أكلأُهم في مضاجعهم كأنهم لم يعصوني ، ومن كرمي أن أقبلَ توبةَ التائبِ حتى كأنه لم يزلْ تائباً ، مَن ذا الذي يقرعُ بابي فلم أفتحْ له ؟ مَن ذا الذي سألني فلم أُعطِه ؟ أبخيلٌ أنا فيُبخّلني عبدي ؟ (الديلمي عن أبي هدبة عن أنس) .

١٠٢٩٧ ـ كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهلِ الأرض ؟ فدُلَّ على راهبٍ ، فأتاه فقال : إنه قتل

---

(١) قال صاحب الحلية (٦/٧٨) : غريب من حديث الأوزاعي عن حسان تفرد برفعه محمد بن اسحاق وفيه ضعف ومشهوره من قبل بلال بن سعد وكان في المطبوع لفظ : إلى صغر ، والصواب كما في الحلية : في صغر اهـ . ص .

تسعةً وتسعين نفساً ، فهل له من توبة ٍ ؟ فقال : لا ، فقتله فكمل به المائةَ ، ثم سأل عن أعلم أهلِ الأرض فدُلَّ على رجل ، فقال : إنه قد قتلَ مائةً ، فهل له من توبة ٍ ؟ قال : نعم مَنْ يحولُ بينك وبين التوبة ؟ ائتِ أرض كذا وكذا ، فان بها ناساً يعبدون الله، فاعبد الله ولاترجع إلى أرضك فانها أرضُ سُوءٍ ، فانطلقَ حتى إذا نصفَ الطريق أتاه الموتُ فاختصمت فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاءنا تائباً مُقبلاً بقلبه إلى الله تعالى ، وقالتْ ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قطُّ ، فأتاهم ملكٌ في صورة آدمي ، فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بينَ الأرضين ، أيهما كان أقربَ فهي له ، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرضِ التى أرادَ فقبضه بها ملائكةُ الرحمة . (حب عن أبي سعيد) .

١٠٢٩٨ - إن رجلاً يعملُ السيئآت وقتل سبعةً وتسعين نفساً كلَّها يقتُلُ ظلماً بغير حقٍ ، فخرج فاتى دَيرانياً ، فقال : يا راهبُ إن الآخرَ قتل سبعةً وتسعين نفساً ، كلها تقتلُ ظلماً بغير حقٍ ، فهل له من توبة ؟ قال : لا ، ليس لك توبة فضربه فقتله ،ثم جاء آخرَ فقال له : يا راهبُ إن الآخرَ قد قتل ثمانيةً وتسعين نفساً ، كلُّها تقتل ظلماً بغير حقٍ ، فهل له من توبة ؟ قال : لا ليست له توبةٌ ، فضربه فقتله ، ثم أتى آخرَ ، فقال له: إن الآخر لم يدَعْ من الشر شيئاً ، قد قتل تسعةً وتسعين نفساً كلها تقتل

ظلماً بغير حق ، فهل له من توبة ؟ قال : لا ، فضربه فقتله ، ثم أتى راهباً آخر فقال له : إن الآخر لم يدَعْ من الشر شيئاً إلا قد عمله قد قتلَ مائة نفسٍ ، كلها تقتل ظلماً بغير حق ، فهل له من توبةٍ ، فقال له : والله لئن قلتُ لك : إن اللهَ لا يتوبُ على مَنْ تاب اليه لقد كذبتُ ، ههنا دَيرٌ فيه قومٌ متعبدون فاتِهم فاعبد الله معهم فخرج تائباً ، حتى إذا كان في نصف الطريق بعثَ الله اليه ملكاً فقبضَ نفْسه فحضرته ملائكةُ العذابِ وملائكة الرحمة فاختصموا فيه فبعثَ الله اليهم ملكاً فقال لهم : إلى أي الفريقين أقربَ فهو منهما فقاسُوا ما بينهما فوجدُوه أقربَ إلى قريةِ التَّوابين بِقَيس أُنمُلةٍ فغُفر له . (طب ع وابن عساكر عن معاوية) .

١٠٢٩٩ ـ ما ستر اللهُ على عبدٍ في الدنيا فيُعيِّرُه بها يومَ القيامة . (طب والخطيب عن أبي موسى) .

١٠٣٠٠ ـ ما ستر اللهُ على عبدٍ في الدنيا إلا سترَ عليه في الآخرة . (ابن النجار عن علقمة المزني عن أبيه) .



الفصل الثاني

في أحكام التوبة

﴿ وفيه ذكر من أسقط عنهم التكاليف ﴾

١٠٣٠١ ـ الندمُ توبةٌ . (ك هب عن أنس) (حم تخ ك ه عن ابن مسعود) .

١٠٣٠٢ ـ التوبةُ النصوحُ الندمُ على الذنبِ حين يَفرِطُ منك ، فتستغفرُ اللهَ ، ثم لا تعودُ اليه أبداً . (ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أُبي).

١٠٣٠٣ ـ الندمُ توبةٌ ، والتائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له . (طب حل عن أبي سعيد الانصاري) .

١٠٣٠٤ ـ التوبةُ من الذنبِ أن لا تعودَ اليه أبداً . (ابن مردويه هب عن ابن مسعود) .

١٠٣٠٥ ـ الهوى مغفورٌ لصاحبهِ ما لم يعملْ به أو يتكلمْ . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٣٠٦ ـ وُضِعَ عن أُمتي الخطأ والنِسيانُ وما استكرهوا عليه . (هب عن ابن عمر) .

١٠٣٠٧ ـ رُفعَ عن أُمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه (طب عن ثوبان) .

١٠٣٠٨ ـ رفع القلم عن ثلاثة عن النائمِ حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبرَ . (حم د ن هـ ك عن عائشة) [١] .

١٠٣٠٩ ـ رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنونِ المغلوبِ على عقله حتى يبرأَ ، وعن النائم حتى يستيقظَ ، وعن الصبي حتى يحتَلم . (حم د ك عن علي وعمر) .

١٠٣١٠ ـ رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظَ ، وعن الصبي حتى يشِبَّ ، وعن المعتوه حتى يعقل . (ت هـ ك عن علي رضي الله عنه) .

١٠٣١١ ـ الدواوين ثلاثة : فديوانٌ لا يغفرُ اللهُ منه شيئاً ، وديوان لا يعبأ اللهُ به شيئاً ، وديوانٌ لا يتركُ الله منه شيئاً ، فأما الديوانُ الذي لا يغفر الله منه شيئاً فالإشراكُ بالله ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلمُ العبد نفسه فيما بينه وبينَ ربّه من صوم يومٍ تركَه ، أو صلاةً تركها فان الله يغفر ذلك إن شاءَ ويتجاوزُ ، وأما الديوانُ الذي لا يتركُ الله منه شيئاً فمظالمُ العباد بينهم القِصاصُ لا محالة . (حم ك عن عائشة) .

(١) رواه أحمد عن عائشة (٦/١٠١) . ص .

١٠٣١٢ ـ ذنبٌ لا يُغفرُ ، وذنبٌ لا يُتركُ ، وذنبٌ يغفر ، فاما الذي لا يغفرُ فالشركُ باللهِ ، وأما الذي يغفرُ : فذنبُ العبدِ بينَه وبين الله عز وجل ، وأما الذي لا يتركُ فظلمُ العبادِ بعضهم بعضاً . (طب عن سلمان) .

١٠٣١٣ ـ ذنبٌ يغفرُ ، وذنبٌ لا يغفر ، وذنبٌ يجازى به ، فاما الذنبُ الذي لا يغفر فالشركُ بالله ، وأما الذي يغفرُ فعمَلك بينَك وبين ربك ، وأما الذنبُ الذي يجازَى به فظلْمُكَ أخاك . (طس عن أبي هريرة) .

الاكمال

١٠٣١٤ ـ إذا همَّ الرجلُ بحسنةٍ فعملها كُتبتْ له عشرَ حسناتٍ ، وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنةً ، وإذا همَّ بسيئة فعملها كتبت عليه سيئة ، وإذا همَّ بسيئةٍ فلم يعملْها كُتِبتْ له حسنةً لتركه السيئةَ . (هناد عن أنس) .

١٠٣١٥ ـ إن ربكم رحيمٌ من همَّ بحسنةٍ فلم يعملْها كُتبتْ له حسنة فان عملَها كتبت له عشرةَ أضعافٍ إلى سبعمائة ضعف . إلى أضعاف كثيرة ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبت له حسنةً ، فان عملها كُتبتْ عليه سيئةً

واحدةً أو محاها اللهُ ، ولا يهلك على اللهِ إلا هالكٌ . (حم حب هب الخطيب عن ابن عباس) .

١٠٣١٦ ـ من همَّ بحسنةٍ ولم يعملْها كُتِبتْ له حسنةً ، فان عملَها كتبت له بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةٍ وسبع أمثالها ، ومن همَّ بسيئةٍ لم تكتب عليه ، فان لم يعملها كتبت له حسنةً ، فان عملها كتبت عليه سيئةً واحدة فان لم يعملها لم تكتب عليه . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٣١٧ ـ قال الله عز وجل: إذا همَّ عبدي بسيئةٍ فلم يعملها فاكتبوها له حسنةً ، فان عملها فاكتبوها له سيئةً ، فان تابَ منها فامحوها عنه ، وإن همَّ عبدي بحسنةٍ فلم يعملها فاكتبوها له حسنةً ، فان عملها فاكتبوها له بعشرةِ أمثالها إلى سبعمائه ضعفٍ . (حب عن أبي هريرة) .

١٠٣١٨ ـ من همَّ بذنبٍ ثم تركه كانت له حسنةً . (الديلمي عن عبد الله بن أبي أوفى) .

١٠٣١٩ ـ يا ابن رَواحة ما عجزْتَ فلا تعجِزَنَّ ، إن أسأتَ عشراً أن تُحسِنَ واحدةً . (الواقدي وابن عساكر عن عطاء بن أبي مسلم) مرسلاً .

١٠٣٢٠ ـ يوحي اللهُ تعالى إلى الحفظة الكرامِ البررة : لا تكتُبوا على عبدي عند ضجره شيئاً . (الديلمي عن علي) .

١٠٣٢١ ـ وضع اللهُ عن أُمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه (عد ق عن عقبة بن عامر) .

١٠٣٢٢ ـ رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائمِ حتى يستيقظَ ، والمعتوهِ حتى يفيقَ ، والصبيِّ حتى يحتلم . (طب عن ابن عباس) .

١٠٣٢٣ ـ رُفعتِ الأقلامُ عن الصغير حتى يعقلَ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقلَ . (ابن جرير عن ابن عباس) .

١٠٣٢٤ ـ لا يعذبُ اللهُ عبداً على خطأٍ ولا استكراهٍ أبداً . (الخطيب عن أبي هريرة) .

١٠٣٢٥ ـ يا عائشةُ إني على أُمتي بالعمدِ أخوَفُ من الخطأ . (عق عن عائشة) .

١٠٣٢٦ ـ الظلم ثلاثة : فظلمٌ لا يتركُه اللهُ ، وظلمٌ يُغفَرُ ، وظلمٌ لا يغفرُ ، فأما الظلمُ الذي لا يُغفرُ فالشركُ لا يغفره الله ، وأما الظلمُ الذي يغفره اللهُ فظلم العبدِ فيما بينَه وبين ربِّه ، وأما الذي لا يترك فظلمُ العبادِ فيما بينهم يقصُّ الله بعضهم من بعضٍ . (ط عن أنس) .

١٠٣٢٧ ـ أتدرونَ مَنِ المفلسُ ؟ إنَّ المفلسَ من أُمتي مَن يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذَفَ هذا ، وأكلَ مالَ هذا ، وسفكَ دَمَ هذا ، فيعطَى هذا من حسناتِه ، وهذا

من حسناته ، فان فَنِيتْ حسناتُه قبلَ أنْ يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطُرحتْ عليه ثم طرح في النار . (حم م د ت عن أبي هريرة)[1] .

١٠٣٢٨ ـ اتقوا المظالِمَ ما استطعتم ، فان الرجل يجيء يوم القيامةِ بحسناتٍ يرى أنها ستُنجيه ، فما يزالُ عند ذلك يقول : إن لفلانٍ قِبَلك مظلمةً ، فيقال : أُمحوا من حسناته ، فما تَبقى له حسنةٌ ، ومثل ذلك كمَثلِ سَفْرٍ[2] نزلوا بفلاةٍ من الأرض ليس معهم حَطَبٌ ، فتفرّقَ القومُ فاحتطبوا للنار وانضجوا ما أرادوا ، فكذلك الذنوب . (الخرائطي في مساوي الاخلاق عن ابن مسعود) .

---

(١) لدى الرجوع لصحيح مسلم كتاب البر باب تحريم الظلم رقم (٢٥٨١) تبين لي النقص التالي من أصل الحديث : « قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ... » .
وهكذا في سنن الترمذي كتاب صفة القيامة ـ باب ما جاء في شأن الحساب رقم (٢٤٢٠) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح اه ص .

(٢) كمثل سفر : بفتح السين وسكون الفاء وهو جمع سافر كصحبٍ وصاحب والسفر والمسافرون بمعنى واحد اه من النهاية ج ٢ . ح .



الفصل الثالث

في لواحق التوبة

١٠٣٢٩ ـ إذا أتى على العبدِ أربعون سنةً يجبُ عليه أن يخافَ اللهَ ويحذَره. (فر عن علي).

١٠٣٣٠ ـ إذا بلغ الرجلُ من أُمتي ستين سنةً فقد أعذر اللهُ اليه في العمر. (ك عن أبي هريرة).

١٠٣٣١ ـ إذا بلغَ اللهُ العبدَ ستين سنةً فقد أعذَر اليه، وأبلغ اليه في العُمر. (عبد بن حميد عن سهل بن سعد).

١٠٣٣٢ ـ من أتتْ عليه ستون سنةً فقد أعذَر الله اليه في العمر. (ك عن أبي هريرة).

١٠٣٣٣ ـ من عُمّرَ من أُمتي سبعين سنةً فقد أعذرَ الله اليه في العمر (ك عن سهل بن سعد).

١٠٣٣٤ ـ أعذرَ اللهُ إلى امرئٍ أخَّرَ أجلَه حتى بلغ ستين سنةً. (حم عن أبي هريرة)[١].

(١) والحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب من بلغ ستين سنة. (٨/١١١) وعن أبي هريرة. ص.

١٠٣٣٥ ـ لقد أعذر اللهُ إلى عبدٍ أحياه حتى بلغ ستين أو سبعين سنة لقد أعذرَ اللهُ اليه . (ك عن أبي هريره) .

١٠٣٣٦ ـ لا يسترُ اللهُ على عبدٍ في الدنيا إلا ستر اللهُ عليه يومَ القيامة . (م عن أبي هريرة) .

١٠٣٣٧ ـ كلُّ أمتي مُعافىً إلا المجاهرين ، وإنَّ من الاجهار أن يَعملَ الرجلُ بالليل عملاً ثم يُصبحُ وقد ستره اللهُ فيقولُ : عملتُ البارحة كذا وكذا ، وقد باتَ يستره ربُّه فيصبحُ يكشفُ سترَ اللهِ عز وجل عنه (ق عن أبي هريرة) [1] .

١٠٣٣٨ ـ كلُّ أمتي مُعافىً إلا المجاهرين الذين يعملون العملَ بالليلِ فيستره ربه ثم يُصبحُ فيقولُ : يا فلانُ إني عملتُ البارحةَ كذا وكذا ، فيكشفُ سِترَ الله عز وجل . (طس عن أبي قتادة) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه (٨/٢٤) ورواية البخاري معافىً .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقاق باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه وبرقم (٢٩٩٠) ورواية مسلم معافاة .

ورواية البخاري : وإن من المجاهرة ، وإن من المجانة .

ورواية مسلم : وإن من الاجهار .

وقال ابن الأثير في النهاية : (٣٢١/١) جهر وأجهر وجاهر . اهـ ص .

١٠٣٣٩ ـ إن الله تعالى لينفع العبدَ بالذنب يُذنبه (حل عن ابن عمر).

١٠٣٤٠ ـ إن ملائكةَ النهارِ أرأفُ من ملائكةِ الليلِ . (ابن النجار عن ابن عباس) .

١٠٣٤١ ـ يجيء يوم القيامه ناسٌ من المسلمين بذنوبٍ أمثال الجبالِ فيغفرُها الله لهم ويضعُها على اليهود . (م عن أبي موسى)[1] .

١٠٣٤٢ ـ أسرفَ رجلٌ على نفسه فلما حضره الموتُ أوصى بنيه فقال : إذا انامتُ فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذْرُوني في البحر ، فو الله لئن قدر عليَّ ربي ليعذِّبني عذاباً ما عذَّبه أحداً ، ففعلوا ذلك به ، فقال اللهُ للأرض أدِّي ما أخذتِ ، فاذا هو قائمٌ ، فقال : ما حملك على ماصنعتَ ؟ قال خشيتُك يا ربِّ فغفرله بذلك . (حم ق عن أبي هريرة) .

١٠٣٤٣ ـ إن رجلاً حضَره الموتُ فلما أيسَ من الحياة أوصى أهله إذا أنامتُ فاجمعوا لي حطباً كثيراً جزلاً ، ثم أوقدوا فيه ناراً حتى إذا أكلت لحمي ، وخلَصت إلى عظمي ، فامتُحِشْتُ فخذوها فاطحنوها ، ثم انظروا يوماً راحاً فاذروها في اليم ، ففعلوا ما أمرهم ، فجمعه اللهُ وقال : لم فعلتَ ذلك ؟ قال : من خشيتك فغفرَ له . (حم ق ن ه عن حذيفة وأبي مسعود) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة ـ باب قبول توبه القاتل ...) ورقم الحديث (٥١) وتمامه : ويضعها على اليهود والنصارى اهـ . ص .

١٠٣٤٤ ـ إن رجلاً كان قبلكم رَغَسَه[1] الله مالاً وولداً ، فقال لبنيه لما أُحتضِرَ : أيَّ أبٍ كنتُ لكم ؟ قالوا : خيرَ أبٍ ، قال : إني لم أعملْ خيراً قطْ فاذا مُت فأحرقوني ثم اسحقوني ، ثم اذْرُوني في يومٍ عاصفٍ ، ففعلوا ، فجمعه الله فقال : ما حملَك ؟ قال مخافتُك فتلقَّاه برحمته . (حم ق عن أبي سعيد) .

١٠٣٤٥ ـ إنَّ اللهَ لو شاءَ ان لا يُعصَى ما خلق إبليس . (حل عن ابن عمر) .

١٠٣٤٦ ـ قالت الملائكةُ : ربِّ ذاك عبدُك يريدُ أن يعملَ سيئةً ، وهو أبصرُ به ، فقال : ارقبُوه ، فان عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركَها فاكتبوها له حسنةً ، فانما تركها من جرَّاى . (حم م عن أبي هريرة) .

١٠٣٤٧ ـ كان رجلانِ في بني إسرائيل مُتواخيانِ ، وكان أحدُهما يذنبُ ، والآخرُ يجتهدُ في العبادةِ ، وكان لا يزالُ المجتهدُ يرى الآخر على الذنبِ ، فيقول : أقصرْ ، فوجده يوماً على ذنبٍ ، فقال له : أقصرْ ، فقال: خلِّني وربِّي ، أبُعثتَ عليَّ رقيباً ؟ فقال : والله لا يغفرُ الله لك أو لا يدخلك الله الجنة ، فقُبِض روحُهما ، فاجتمعا عند ربِّ العالمين ، فقال لهذا المجتهدِ :

---

(١) رغس : أي أكثر له منها ويبارك له فيها ، والرَّغْس : السعة في النعمة والبركة والنماء . النهاية (٢/٢٣٨) . ص .

أكنتَ بي عالماً أو كنتَ على ما في يَدِي قادراً ؟ وقال للمذنب : اذهبْ فادخل الجنةَ برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار . (حم د عن أبي هريرة) .

١٠٣٤٨ ـ كان الكِفْلُ من بني إسرائيل لا يتورَّعُ عن ذنبٍ عمله فأتتْه امرأةٌ فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها ، فلما قعد منها مقعدَ الرجل من المرأةِ ارتعدتْ وبكتْ ، فقال : ما يُبكيكِ ؟ أكرهتُكِ ؟ قالت : لا ، ولكنه عملٌ ما عملتُه قطْ ، وما حملني عليه إلا الحاجةُ ، فقال : تفعلين أنتِ هذا ؟ وما فعلتيه ، اذهبي فهي لك ، وقال : لا أعصي اللهَ بعدَ هذا أبداً فماتَ من ليلته ، فأصبح مكتوبٌ على بابه : إنَّ اللهَ قد غفر للكِفل . (حم ت حب ك عن ابن عمر) .

١٠٣٤٩ ـ ليس أحدٌ أحبْ اليه المدحُ من الله تعالى ، ولا أحدٌ أكثرُ معاذيرَ من الله . (طب عن الأسود بن سريع) .

١٠٣٥٠ ـ إن مُعافاةَ اللهِ للعبدِ في الدنيا أن يسترَ عليه سيئآتِه . (الحسن بن سفيان في الواحدان وأبو نعيم في المعرفة عن بلال بن يحي العبسي) مرسلا .

١٠٣٥١ ـ إنما استراحَ مَن غُفِر له . (حل عن عائشة) (ابن عساكر عن بلال) .

١٠٣٥٢ ـ لو أنكم تكونون على كلِّ حالٍ على الحالة التي أنتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكُفِّهم ، ولزارتكم في بيوتِكم ، ولو لم تُذنبوا لجاءَ بقوم يذنبون كي يغفر لهم . (حم ت عن أبي هريرة) .

١٠٣٥٣ ـ لو أنكم إذا خرجتم من عندي تكونون على الحالِ الذي تكونون عليه لصافحتْكم الملائكة بطرُق المدينة . (ع عن أنس) .

الاكمال

١٠٣٥٤ ـ إن أوَّل مُعافاةِ الله للعبد أن يسترَ عليه سيئاتِه في الدنيا ، وإن أوَّل خِزْيِ الله للعبد أن يُظهرَ عليه سيئاته . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم عن بلال بن يحيي) قال أبو نعيم : ذكره الحسن بن سفيان في الواحدان وأراه عندي العبْسي الكوفي وهو صاحبُ حذيفة لا صحبةَ له .

١٠٣٥٥ ـ مثلُ الذي يعملُ السيئات ثم يعمل الحسناتِ كمثل رجل عليه دِرْعٌ ضيِّقةٌ قد خنقتْه ، فكلما عمل حسنةً انتقضَتْ حلْقةٌ ، ثم أخرى حتى يخرجَ إلى الأرض . (حم وابن أبي الدنيا في التوبة طب عن عقبة بن عامر) .

١٠٣٥٦ ـ مثلُ الرجلِ الذي يكونُ على حسنةٍ من الإسلام ثم يفارقُها ، ثم يندَمُ فيتوبُ كبعيرٍ كان يَعتمله أهله فينفرِ منهم مرَّةً ثم

عَقَلوه وأحَسَنُوا اليه كما كانوا يفعلون به أوَّلَ مرةٍ . (أبو نعيم عن أبي أمامة) .

١٠٣٥٧ ـ من أحسن فيما بَقِيَ له غُفِرَ له ما مضى ، ومن أساءَ فيما بقي أُخذ بما مضى وبما بقي . (ابن عساكر عن أبي ذر) .

١٠٣٥٨ ـ والله الذي لا إله إلا هو ليغفرَنَّ الله يوم القيامة للفاجر في دينه ، الأحمق في معيشته . (الديلمي عن حذيفة) .

١٠٣٥٩ ـ والذي نفسي بيده ليدخلنَّ الجنةَ الفاجرُ في دينه ، الاحمق في معيشته ، والذي نفسي بيده ليدخلنَّ الجنة الذي قد محشته النارُ بذنبه ، والذي نفسي بيده ليغفرَنَّ اللهُ يوم القيامة مغفرةً ما خطرتْ على قلب بشر والذي نفسي بيده ليغفرَنَّ اللهُ يوم القيامة مغفرةً يتطاولُ لها إبليسُ رجاءَ أن تصيبَه . (طب ق في البعث عن حذيفة) .

١٠٣٦٠ ـ والذي نفسي بيده لو أنكم لا تُذنبونَ فتستغفرونَ الله فيغفر لكم لذهبَ بكم ثم جاءَ بقومٍ يذنبون فيستغفرونَ فيغفرُ لهم ، ولو أنكم تخطئون حتى تبلغَ خطاياكم السماءَ ، ثم تتوبون لتابَ الله عليكم . (ابن زنجويه عن أبي هريرة) .

١٠٣٦١ ـ والذي نفسي بيده لو أخطاتم حتى تملأَ خطاياكم ما بينَ السماءِ والأرض ثم استغفرتم اللهَ لغفر لكم ، والذي نفسي بيده لوْ لَم

تخطئوا لجاءَ اللهُ بقومٍ يخطئونَ ثم يستغفرون اللهَ فيغفرُ لهم . (حم ن ع ص عن أنس) .

١٠٣٦٢ ـ لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كما كنتم على حالكم ذلك لزارَتكم الملائكة في بيوتكم ، ولو لم تُذنبوا لجاءَ اللهُ بخلقٍ جديدٍ كي يذنبوا فيغفرَ لهم . (ت وضعفه عن أبي هريرة) [١] .

١٠٣٦٣ ـ لو أنكم لا تذنبون أيها الأمةُ لاتخذَ اللهُ عباداً يذنبون فيغفرُ لهم . (الشيرازي في الالقاب عن أبي هريرة) .

١٠٣٦٤ ـ لو أنكم تكونون على الحال التي تكونون عندي لزَارتكم الملائكة ولصافحتكم في الطرقِ ، ولو لم تذنبوا لجاءَ اللهُ بقومٍ يذنبون حتى تبلغ خطاياهم عنانَ السماءِ فيستغفرون اللهَ عز وجل فيغفر لهم على ما كان منهم ولا يُبالي . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٠٣٦٥ ـ لو أنكم لا تخطئون ولا تذنبون لخلق اللهُ أُمةً من بعدِكم

---

(١) رواه الترمذي كتاب صفة الجنة باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها وبرقم (٢٥٢٨) وللحديث بقية .
وقال الترمذي : هذا حديث ليس اسناده بذلك القوي وليس هو عندي بمتصل .. لأن في سنده زيد الطائي وهو مجهول .
تحفة الأحوذي (٧/٢٣٠) اهـ ص .

يخطئون ويذنبون فيغفرُ لهم . (ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء وابن جرير طب وابن مردويه هب عن ابن عمرو) .

١٠٣٦٦ ـ لو أنكم لا تخطئون لأتى اللهُ بقومٍ يخطئون ثم يغفرُ لهم (ك عن أبي هريرة) .

١٠٣٦٧ ـ لو لم تذنبوا لخلقَ اللهُ خلقاً يذنبون ثم يغفرُ لهم . (طب عن ابن عمرو) .

١٠٣٦٨ ـ لو لا أنكم تُذنبون لجاءَ اللهُ بقومٍ يذنبون فيستغفرون فيغفرُ لهم . (ابن عساكر عن أنس) أن أصحاب النبي ﷺ شكوا اليه إنا نُصيبُ من الذنوب فقال لهم فذكره .

١٠٣٦٩ ـ كفَّارةُ الذنوبِ النَّدامةُ ولو لم تذنبوا لأتى اللهُ بقومٍ يذنبون ليغفر لهم . (حم طب هب عن ابن عباس) .

١٠٣٧٠ ـ لو تَدُومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكةُ (حم ن ع حب ص عن أنس) .

١٠٣٧١ ـ لا يزالُ العذاب مكشوفاً عن العبادِ ما استتروا بمعاصي الله فاذا أعلنوها استوجبوا عذابَ النار . (الديلمي عن المغيرة) .

١٠٣٧٢ ـ مَن جاءَنا كما جئْتنا استغفرنا له كما استغفرنا لك ، ومن أصرَّ على ذنبه فالله أولى به ، ولا تخرقْ على أحد سِتراً . (طب عن ابن عمر) .

١٠٣٧٣ - تُكتبُ للصغيرِ الحسناتُ ولا تكتبُ عليه السيئآتُ ، وتكون حسناتُه لابويه ، فاذا بلغَ كتبَ عليه السيئآتُ والحسناتُ . (أبو الشيخ عن أنس) .

١٠٣٧٤ - قال الربُّ عز وجل : يُؤْتى بحسناتِ العبد وسيئآتِه ، فيُقضى بعضُها ببعضٍ ، فان بقيتْ حسنةٌ وسَّع اللهُ له بها في الجنة . (ك عن ابن عباس) .

١٠٣٧٥ - أسْرَفَ عبدٌ على نفسِه حتى إذا حضرتْه الوفاةُ قال لأهله : إذا متُّ فأحرقوني ، ثم اسْحقُوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ، فوالله لئنْ قدَر عليَّ رَبي ليعذِّبني عذاباً لا يعذبُه أحداً من خلقه بعدُ ، ففعلَ أهله ، فقال الله لكل شيءٍ أخذَ منه : أدِّ ما أخذتَ منه ، فاذا هو قائمٌ ، ثم قال الله : ما حملك على ما صنعتَ ؟ قال خشيتُك فغفَر له (كر عن حبان بن أبي جبلة) .

١٠٣٧٦ - كان رجل يعمل بالمعاصي حتى جمعَ من ذلك مالاً ، فلما حضره الموتُ قال لأهله : إن اتبعتم ما آمركم به دفعتُ اليكم مالي ، وإلا لم أفعلْ ، قالوا : فانا سنفعل ما أمرتَنا به ، قال : إذا أنا مُتُّ فحرِّقوني بالنار ، ثم دُقُّوا عظامي دَقّاً شديداً ، فاذا رأيتُم يومَ ريح شديدٍ فاصعدوا إلى قُلَّة جبلٍ فأذروني في الريح ففعلوها ، فوقع في يدِ الله ، فقال

ما حملك على الذي صنعتَ ؟ قال : مخافتُك ، قال : قد غفرتُ لك . (طب عن ابن مسعود) .

١٠٣٧٧ ـ كان عبدٌ من عباد الله آتاه الله مالاً وولداً ، فذهب من عُمُرِهِ عُمُرٌ وبقي عُمُرٌ ، فقال لبنيه : أيُّ أبٍ كنتُ لكم ؟ قالوا : خيرَ أبٍ ، قال : إني والله ما أنا بتاركٍ عند أحدٍ مالا كان مني اليه إلا أخذتُه أو تفعلون بي ما أقول لكم ، فأخذ منهم ميثاقاً قال : أما الأولُ فانظروا إذا أنا مُتُّ فأحرقوني بالنار ، ثم اسحقوني ، ثم انظروا يوماً ذا ريحٍ فأذْروني لعلي أضِلُّ اللهَ ، فدُعيَ واجتمعَ ، فقيل له : ما حملك على ما صنعتَ ؟ قال : خشية عذابك ، قال :[1] استقلَّ ذاهباً فتيبَ عليه . (حم والحكيم طب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٠٣٧٨ ـ يا عائشةُ ليس كلُّ الناسِ مُرْخىً عليه . (الحكيم عن جابر) .

---

(١) وعبارة المسند للامام أحمد (٥/٥) آخر فقرة من الحديث قال : إني اسمعك لراهباً فتيب عليه . اه . ص .

الفصل الرابع

في خفايا ألطافه تعالى وسبق رحمته غضبه

١٠٣٧٩ - إن الله تعالى حين خلقَ الخلقَ كتبَ بيدِه على نفسِه أنَّ رحمتي تغلبُ غضبي . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٠ - إن الله تعالى خلق مائةَ رحمةٍ : رحمةً منها قسَمَها بين الخلائق ، وتسعةً وتسعين إلى يوم القيامة . (طب عن ابن عباس) .

١٠٣٨١ - إن الله رحيم يحبْ الرحيمَ يضعُ رحمته على كل رَحيم . (ابن جرير عن أبي صالح الحنفي) مرسلا .

١٠٣٨٢ - إن لله تعالى مائةَ رحمةٍ أنزلَ منها رحمةً واحدةً بين الجن والإنس والبهائم والهوامِّ ، فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تَعطفُ الوحشُ على ولدها ، وأخَّر تسعاً وتسعين رحمةً يرحمُ بها عبادَه يومَ القيامة (ه عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٣ - إن الله خلق مائةَ رحمةٍ ، فبثَّ بين الخلائق رحمةً واحدةً فهم يتراحمون بها ، وأدَّخرَ عنده لأوليائه تسعةً وتسعين . (طب وابن عساكر عن معاوية بن حيدة) .

١٠٣٨٤ ـ لا يُدخِلُ أحداً منكم عمله الجنة ،ولا يجير من النار ، ولا أنا إلا برحمةِ الله . (م عن جابر) .

١٠٣٨٥ ـ قال الله تعالى : سبقتْ رحمتي غضبي (م عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٦ ـ كتبَ ربُّكم على نفسه بيده قبلَ أنْ يخلقَ الخلقَ : رحمتي سبقتْ غضبي . (ه عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٧ ـ لو تعلمون قدْرَ رحمة الله تعالى لاتـّكلتْم عليها . (البزار عن أبي سعيد) .

١٠٣٨٨ ـ إن الله تعالى لمَّا خلقَ الخلقَ كتبَ بيده على نفسِه أنَّ رحمتي تغلبُ غضبي . (ت ه عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٩ ـ جعل الله الرحمة مائة جُزء ، فأمسكَ عنده تسعةً وتسعين جُزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلقُ حتى ترفع الفرسُ حافرها عن ولدها خشيةَ أن تُصيبه . (ق عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٠ ـ ما خلقَ الله من شيءٍ إلا وقد خلق له ما يغلبه ، وخلَق رحمته تغلب غضبه . (البزار ك عن أبي سعيد) .

١٠٣٩١ ـ إن الله تعالى خلق يومَ خلق السمواتِ والأرضَ مائة رحمةٍ كلُّ رحمة طباقُ ما بين السماء والأرض ، وجعلَ منها في الأرض

رحمةً فبها تعطفُ الوالدة على ولدها ، والوحشُ والطيرُ بعضها على بعض وأخَّر تسعاً وتسعين ، فاذا كان يومُ القيامة أكملها بهذه الرحمة . (حم م عن سلمان) .

١٠٣٩٢ ـ إن الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائةَ رحمةٍ فأمسكَ عنده تسعاً وتسعين رحمةً ، وأرسلَ في خلقه كلِّهم رحمةً واحدةً ، فلو يعلم الكافرُ بكل الذي عندَ الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلمُ المؤمنُ بالذي عندَ الله من العذاب لم يأمن من النار . (ق عن أبي هريرة).

١٠٣٩٣ ـ الرحمةُ عند الله مائة جزء ، فقسم بين الخلائق جزءاً واحداً وأخَّر تسعاً وتسعين إلى يوم القيامة . (البزار عن ابن عباس) .

١٠٣٩٤ ـ خلق اللهُ مائةَ رحمةٍ ، فوضع رحمةً واحدة بين خلقهِ يتراحمون بها ، وخبأ عنده مائةً إلا واحدةً . (م ت عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٥ ـ دخلتُ الجنة فرأيتُ في عارضَيِ الجنة مكتوباً ثلاثةَ أسطرٍ بالذهب : السطرُ الأول : لا إله إلا اللهُ محمدٌ رسولُ الله ، والسطرُ الثاني : ما قدَّمنا وجدنا ، وما أكلنا ربحنا ، وما خلَّفنا خسرنا ، والسطر الثالثُ : أُمةٌ مذنبةٌ وربٌّ غفورٌ . (الرافعي ابن النجار عن أنس) .

الاكمال

١٠٣٩٦ ـ قال الله تعالى : سبقتْ رحمتي غضبي (م عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٧ ـ إن الله عز وجل حين خلقَ الخلقَ كتب بيده على نفسه أنَّ رحمتي تغلب غضبي . (ت حسن صحيح عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٨ ـ لما خلقَ الله الخلقَ كتب بيده على نفسه أن رحمتي تغلب غضبي . (قط في الصفات عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٩ ـ قالت بنو إسرائيل لموسى: هلْ يُصلي ربُّك؟ قال موسى: اتقوا اللهَ يا بني اسرائيل ، فقال : يا موسى ماذا قالتْ لك قومُك ؟ قال : يا ربِّ ما قد علمتَ ، قالوا : هل يُصلي ربُّك ؟ قال : فاخبرْهم أنَّ صلاتي على عبادي أن تسبقَ رحمتي غضبي لو لا ذلك لأهْلكْتُهم . (ابن عساكر عن أنس) .

١٠٤٠٠ ـ قالت بنو إسرائيل لموسى : هل يُصلي ربُّك ؟ فتكابد موسى ، فقال الله عز وجل له : ما قالوا لك يا موسى ؟ قال : قالوا الذي سمعتَ ، قال : فاخبرهم أني أُصلي ، وانَّ صلاتي تُطفِئ غضبي . (ابن عساكر والديلمي عن أبي هريرة) .

١٠٤٠١ ـ أترونَ هذه طارحةً ولدها في النار ؟ اللهُ عز وجل أرحمُ بعباده من هذه بولدها . (خ ه عن عمر) .

١٠٤٠٢ ـ أترونَ هذه رحيمةً بولدها ؟ والذي نفسي بيده اللهُ أرحم بالمؤمن من هذه بولدِها . (عبد بن حميد عن عبد الله بن أبي أوفى) .

١٠٤٠٣ ـ إن لله تعالى مائةَ رحمةٍ ، رحمةٌ منها قسمَها بين الخلائق ، وتسعةً وتسعين إلى يوم القيامة . (طب عن ابن عباس) .

١٠٤٠٤ ـ إن لله تعالى مائةَ رحمةٍ ، قسمَ منها رحمةً في دار الدنيا ، فمنْ ثَمَّ يعطِف الرجلُ على ولده ، والطيرُ على فِراخه ، فاذا كان يومُ القيامةِ صيَّرها مائة رحمةٍ ، يعادُ بها على الخلق . (هب عن أبي هريرة) .

١٠٤٠٥ ـ إن لله تعالى مائة رحمةٍ ، قسَم منها رحمةً بين أهل الدنيا . فوسعتْهم إلى آجالهم ، وأخَّر تسعاً وتسعين رحمةً لأوليائه ، وإن الله قابضٌ تلك الرحمة التي قسمَها بين أهلِ الدنيا إلى التسع والتسعين ، فيُكملُها مائةَ رحمةٍ لأوليائه يوم القيامة . (ك عن أبي هريرة) .

١٠٤٠٦ ـ قسمَ ربُّنا رحمتَه مائةَ جزءٍ ، فأنزلَ منها جزءاً في الأرض ، فهو الذي يتراحمُ به الناسُ والطيرُ والبهائم ، وبقيتْ عنده مائةُ رحمةٍ إلاَّ رحمةً واحدةً لعباده يومَ القيامة . (طب عن عبادة ابن الصامت) .

١٠٤٠٧ ـ لن يدخلَ الجنةَ أحد إلا برحمة الله ، قالوا : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمّدَني الله . (حم وعبد بن حميد عن أبي سعيد) .

١٠٤٠٨ ـ لن يُدخلَ أحداً عمله الجنةَ ، قالوا : ولا أنتَ يارسول الله؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمّدني اللهُ بفضل رحمته ، فسدِّدوا وقاربوا ، ولا يتمنَّ أحدكم الموتَ ، إما محسنٌ فلعله يزدادُ خيراً ، وإما مسيء فلعله أن يستَعتبَ . (خ م عن أبي هريرة) .

١٠٤٠٩ ـ لن يدخلَ الجنةَ أحدٌ منكم بعملٍ ، قالوا : ولا أنْتَ يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمةٍ وفضلٍ . (ابن قانع طب ص عن شريك بن طارق) .

١٠٤١٠ ـ ما من أحدٍ يدخلُ الجنةَ بعمله ، قالوا : ولا أنتَ يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني اللهُ برحمةٍ منه . (طب عن أسامة بن شريك) .

١٠٤١١ ـ يا أسدُ بن كُرُزٍ لا يدخل الجنة بعملٍ ، ولكن برحمةٍ قالوا : ولا أنتَ يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إن يتلافاني الله منه برحمةٍ . (خ في تاريخه طب وابن السكن والشيرازي في الألقاب ص عن أُسيد بن كرز القَسري) وحسن[1] .

---

(١) أسيدُ بن كُرز القَسري : بفتح القاف وقيل أسد وهو الصحيح ، =

١٠٤١٢ ـ ما منكم من أحدٍ يُدْخِله عمله الجنةَ ، قيل : ولا أنتَ يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمتِه . (طب عن أبي موسى) .

١٠٤١٣ ـ إنَّ الربَّ لينظرُ إلى عباده كل يومٍ ثلثمائةَ وستين مرةً يبدئ ويعيدُ ذلك ، وذلك من حُبِّه لخلقه . (الديلمي عن أنس) .

١٠٤١٤ ـ إن الله تعالى لينظرُ إلى عباده كلَّ يومٍ ثلثمائةٍ وستين مرةً يبدِيء ويعيدُ ، وذلك من حبِّه لخلقه . (والديلمى عن أبي هدبة عن أنس) .

١٠٤١٥ إن لله تعالى في كل يوم ثلثمائة وستين لحظةً يلحظ بها إلى أهل الأرض فمن أدركتْه تلكَ اللحظة صرَفَ الله عنه شرَّ الدنيا وشرَّ الآخرة ، وأعطاهُ خير الدنيا وخيرَ الآخرة . (الحكيم عن علي بن الحسين) بلاغاً (الحكيم عن محمد بن الحنفية) مرسلا إلا أنه جعل المرفوع صدره فقط والباقي موقوف .

١٠٤١٦ ـ مَن وعده اللهُ على عملٍ ثواباً فهو مُنجِزه له ، ومَنْ وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخِيار . (ع والخرائطي في مكارم الأخلاق ق في البعث وابن عساكر عن أنس) وضعف .

= وهو جد خالد بن عبد الله القسري ، راجع أسد الغابة لابن الاثير رقم (٩٥ و ١٦٦) . ص .

١٠٤١٧ ـ يبعثُ اللهُ تعالى يوم القيامة عبداً لا ذنبَ له فيقولُ الله عز وجل بأيِّ الأمرين أحبُّ اليك أن أجزيك ؟ بعملك ؟ أم بنعمتي عندك قال : يا رب أنتَ تعلم أني لم أعصكَ ، قال : خذوا عبدي بنعمةٍ من نعمي ، فما يبقى له حسنةٌ إلا استفرغتها تلك النعمة ، فيقول : يا رب بنعمتك ورحمتك ، فيقولُ بنعمتي ورحمتي ، ويؤتى بعبدٍ محسن في نفسه لا يرى أن له سيئةً ، فيقال له : هل كنت تُوالي أوليائي ؟ قال : يا ربِّ كنتُ من الناس سلماً ، قال : فهل كنت تُعادي أعدائي ؟ قال : يا ربِّ لم أكن أحبُّ أن يكونَ بيني وبين أحدٍ شيء ، فيقول اللهُ تعالى : وعزتي وجلالي لا يَنالُ رحمتي مَنْ لم يوالِ أوليائي ، ويعادِ أعدائي . (الحكيم طب عن واثلة) .

١٠٤١٨ ـ يقول الله عز وجل : ما غضبتُ على أحدٍ غضبي على عبدٍ أتى معصيةً فتعاظمها في جنبِ عفوي ، ولو كنتُ معجلاً العقوبةَ أو كانت العَجلةُ من شأني لعجَّلتها للقانطين من رحمتي ، ولو لم أرحم عبادي إلا من خوفهم من الوقوفِ بين يديَّ لشكرتُ ذلك لهم ، وجعلتُ ثوابهم منه الأمنَ لما خافوا . (الديلمي عن المنتجع)[1] .

---

(١) نص الحديث هكذا في المنتخب (٢/٢٦١) ولكن في المطبوع : المنتجع بينما في المنتخب : المشجع . ص .

اللطف من الإكمال

١٠٤١٩ ـ يقول الله تعالى : تفضلتُ على عبدي بأربع خصالٍ : سلّطتُ الدّابةَ على الحبةِ ، ولو لا ذلك لا دّخرتها الملوكُ كما يدّخرون الذهبَ والفضةَ ، وألقيتُ النتْنَ على الجسدِ ، ولولا ذلك ما دَفَنَ خليلٌ خليلَه أبداً ، وسلّطتُ السُّلُوَّ على الحزنِ[1] ، ولو لا ذلك لانقطع النسلُ وقضيتُ الاجلَ وأطلْتُ الاملَ ، ولو لا ذلك لخربتِ الدنيا ، ولم يَهن ذو معيشةٍ بمعيشته . (الخطيب عن البراء) .

١٠٤٢٠ ـ يقولُ اللهُ تعالى : إني تفضلتُ على عبادي بثلاث ألقيتُ الدّابة على الحبّة ، ولولا ذلك لكنزها الملوكُ كما يكنزون الذهبَ والفضة ، وألقيتُ النتّن على الجسد ، ولو لا ذلك لم يدفنْ حميمٌ حميمه ، واذهبتُ الحزنَ ، ولو لا ذلك لذهبَ النّسل . (الديلمي عن زيد بن أرقم) .

---

(١) قال ابن الأثير (٢/٣٩٧) سلوة من العيش : أي نعمة ورفاهية ورغد يُسْليكم عن الهم اهـ . ص .

حرف التاء

كتاب التوبة

من قسم الأفعال

فصل في فضلها وأحكامها

١٠٤٢١ - علي رضي الله عنه قال: سمعتُ أبا بكرٍ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ما من عبدٍ أذنبَ ذنباً، فقامَ فتوضأ، فأحسنَ الوضوءَ، ثم قامَ فصلَّى واستغفر من ذنبه إلا كان حقاً على الله أن يغفرَ له، لأن الله تعالى يقولُ: ﴿ومن يعملْ سوءاً أو يظلم نفسَه ثم يستغفر الله يجدِ الله غفوراً رحيماً﴾[1]. (ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن السني في عمل يوم وليلة).

١٠٤٢٢ - قال ابن السمعاني في الذيل: أنا أبو بكر هبةُ بن الفرج: أنا أبو القاسم يوسفُ بن محمد بن يوسف الخطيبُ؛ أنا أبو القاسم عبدُ الرحمن ابن عمرو بن تميمٍ المؤدب: ثنا ابن علي بن إبراهيم بن علاَّن: أنا علي بنُ محمد بن عليّ: ثنا أحمدُ بن الهيثم الطائيُّ: حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة بن

(١) سورة النساء آية ١١٠. ص.

كهيل عن أبي صادقٍ عن علي بن أبي طالب قال : قَدِم علينا أعرابيٌ بعد ما دُفِنَ رسولُ الله ﷺ بثلاثة أيامٍ فرمي بنفسه على قبر النبي ﷺ ، وحثا من ترابه على رأسه ، وقال : يا رسول الله ، قلتَ فسمعنا قولك ، ووعيتَ عن الله فوعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك : ﴿ ولو أنهم إذْ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا اللهَ تواباً رحيماً ﴾ [1] وقد ظلمتُ نفسي وجئتُك تستغفرُ لي ، فنودِي من القبرِ أنه قد غفر لك [2] قال في المغني : الهيثَمُ بن عدي الطائي متروكٌ .

١٠٤٢٣ ـ عن النعمان بن بشيرٍ أن عمر بن الخطاب سُئل عن التوبةِ النصوح ، قال : أن يتوبَ الرجلُ من العمل السيء ، ثم لا يعودَ اليه أبداً (عب والفريابى ص ش وهناد وابن منيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن

(١) سورة النساء آية ٦٤ .

(٢) والحديث هنا خال من العزو وفي المنتخب كذلك . وذكر ابن كثير في تفسيره (٣٢٩/٢) عند قوله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا ... ﴾ ، وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي .

ثم أنشأ الأعرابي يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

اهـ . ص .

المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ك هب واللالكائي في السنة) .

١٠٤٢٤ ـ عن عمرَ قال : جالسوا التوابين فانهم أرقُّ شيءٍ أفئدةً . (ابن المبارك ش حم في الزهد وهناد ك حل) .

١٠٤٢٥ ـ عن أبي اسحاق السَّبيعي قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين إني قتلتُ ، فهل لي من توبةٍ ؟ فقرأ عليه عمر :﴿ حم تنزيلُ الكتابِ من اللهِ العزيزِ العليم غافرِ الذنبِ وقابلِ التوبِ ﴾ ثم قال له : إعملْ ولا تيأسْ . (عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم واللالكائي) .

١٠٤٢٦ ـ عن أبي إسحاق السبيعي قال : جاء رجلٌ إلى عثمان بن عفان فقال : يا أمير المؤمنين إني قتلتُ فهل لي من توبةٍ ، فقرأ عليه عثمان : ﴿ حم تنزيلُ الكتابِ من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوبِ ﴾ ثم قال : اعملْ ولا تيأسْ . (أبو عبد الله الحسين بن يحي عن عياش القطان في حديثه ق) .

١٠٤٢٧ ـ عن أُبيّ بن كعب قال : سألتُ النبيَّ ﷺ عن التوبةِ النصوح ؟ فقال : هو الندمُ على الذنبِ حينَ يفرطُ منك ، فتستغفرُ اللهَ بندامتكَ عند الحافر [1] ، ثم لا تعودُ اليه أبداً . (ابن أبي حاتم وابن مردويه هب) وهو ضعيف .

---

(١) عند الحافر أي في نفس المكان الذي عصى فيه اه بالمعنى من النهاية ج ٢ ح .

١٠٤٢٨ ـ عن أنس سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : التائب من الذنب كمن لا ذنبَ له ، وإذا أحبَّ الله عبداً لم يضره ذنبٌ ثم تلا : ﴿ إنَّ اللهَ يحبُّ التوَّابين ويحبُّ المتطهرين ﴾ قيل : يا رسول الله وما علامتُه ؟ قال : النَّدامة . (ابن النجار) .

١٠٤٢٩ ـ عن خالدِ بن أبي عزَّةَ أن علياً أتاه رجل فقال : ما تقولُ في رجلٍ أذنب ذنباً ؟ قال : يستغفرُ الله ويتوبُ اليه ، فقال له في الرابع : فقدَ فعلَ ثم عاد ، فقال : يستغفر اللهَ ويتوبُ اليه ولا يملْ حتى يكونَ الشيطانُ هو المحسورَ (١) . (هناد) .

١٠٤٣٠ ـ عن علي قال : خيارُكم كلُّ مُفَتنٍ توَّابٍ . (هناد) .

١٠٤٣١ ـ عن زرٍّ قال : ذُكرَ لنا صفوانُ بن عسَّالٍ أن باباً قِبلَ المغربِ مفتوحٌ للتوبة مسيرةُ عَرْضِه سبعون أو أربعون سنةً ، لا يغلقُه حتى تطلُعَ الشمس من قبله . (ص) .

١٠٤٣٢ ـ عن ابن عباس قال : يا صاحبَ الذنبِ لا تأمنْ سوءَ عاقبتِه ، ولا تُتْبعِ الذنبَ أعظم من الذنبِ إذا عملتَه ، فان قِلَّة حيائك مِمَّنْ على اليمين وعلى الشمالِ وأنت على الذنب أعظمُ من الذي عملتَه ،

---

(١) المحسور : كلَّ وانقطع قال في القاموس : حسر البصر يحسر أي بكسر سين المضارع كلَّ وانقطع من طول مدىً وهو حسير ومحسور اهـ ج ٢ . ح

وضحكُكَ وأنت لا تدري ما اللهُ صانعٌ بك أعظم من الذنب ، وفرحُك بالذنب إذا ظفرتَ به أعظمُ من الذنب وحزنُك على الذنب إذا فاتَك أعظم من الذنب إذا ظفرتَ به ، وخوفُك من الريح إذا حركتْ سترَ بابك وأنت على الذنب لا يضطربُ فؤادُك من نظر الله اليك أعظم من الذنب إذا عملتَه . (كر) .

١٠٤٣٣ ـ عن ابن عمرو قال : إن الله تعالى لا يتعاظَمُه ذنبٌ غفره إنَّ رجلاً كان ممن كان قبلكم قتلَ ثمانياً وتسعين نفساً ، فاتى راهباً ، فقال : إني قتلتُ ثمانياً وتسعين نفساً ، فهل تجدُ لي من توبة ؟ فقال له : قد أسرفت ، فقام اليه فَقتَله ، ثم أتى راهباً آخرَ ، فقال : إني قتلتُ تسعاً وتسعين نفساً ، فهل تجد لي من توبةٍ ؟ قال : أسرفتَ ، فقام اليه فقتله ، ثم أتى راهباً آخر ، فقال : إني قتلت مائةَ نفسٍ ، فهل تجد لي من توبةٍ ؟ قال أسرفتَ ، وما أدري ، ولكن ههنا قريتانِ ، قريةٌ يقال لها نَصرةٌ ، والأخرى يقال لها كفرةٌ ، فأما نصرةٌ فيعملون عمل أهل الجنة ، لا يثبُتُ فيها غيرُهم ، وأما أهل كفرةٍ فيعملون عمل أهل النار لا يثبتُ فيها غيرُهم، فانطلقْ إلى نصرةٍ ، فان ثبتَّ فيها وعملت مثل أهلها فلا يشكْ في توبتك ، فانطلقَ يريدها ، حتى إذا كان بين القريتينِ أدركَه الموتُ ، فسألتِ الملائكةُ ربَّها عنه ؟ فقال : انظروا إلى أيِ القريتينِ كان أقربَ ،

فاكتبوه من أهلها ، فوجدُوه أقربَ إلى نصرةٍ بقيدِ أُعلةٍ ، فكُتِبَ من أهلها . (طب) .

١٠٤٣٤ - عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ سُئل كم للمؤمنِ من سِتر ؟ قال : هي أكثرُ من أن تُحصى ، ولكن المؤمنُ إذا عمل خطيئةً هُتِكَ منها سترٌ ، فاذا تاب رجع اليه ذلك السترُ ، وتسعةٌ معه ، فاذا لم يتبْ ، هُتِكَ عنه منها سترٌ واحدٌ ، حتى إذا لم يبقَ عليه شيء ، قال الله لمن شاءَ من ملائكته : حُفُّوه بأجنحتِكم فيفعلون به ذلك ، فان تابَ رَجعتْ اليه الأستارُ كلُّها ، وإن لم يتبْ عجبَ منه الملائكةُ فيقولُ اللهُ تعالى لهم : أسلموه ، فيُسلموه حتى لا يُسترَ منه عورةٌ . (ابن أبي الدنيا في التوبة) .

١٠٤٣٥ - عن أبي زَمْعةَ البَلَوِيِّ قال : قتل رجلٌ من بني إسرائيل سبعةً وتسعين نفساً فذهب إلى راهبٍ ، فقال : إني قتلت سبعةً وتسعين نفساً فهل تجد لي من توبة ؟ قال : لا ، فقتله ، ثم ذهب إلى راهبٍ آخر ، فقال إني قتلتُ ثمانيةً وتسعين نفساً ، فهل تجد لي من توبة ؟ قال : لا ، فقتله ، ثم ذهب إلى الثالث ، فقال : إني قتلت تسعةً وتسعين نفساً ، منهم راهبان ، فهل تجد لي من توبة ؟ فقال : لقد عملت شراً ، لئن قلتُ إن الله ليس بغفورٍ رحيمٍ لقد كذبتُ فتبْ إلى الله ، فقال : أما أنا فلا أُفارقكَ بعدَ قولِكَ

هذا ، فلزمه على أن لا يعصيَه ، فكان يخدمه في ذلك ، وهلكَ يوماً رجلٌ والثناء عليه قبيحٌ فلما دُفنَ قعدَ على قبره فبكا بُكاءً شديداً ، ثم تُوفِّي آخرُ والثناء عليه حسنٌ ، فلما دُفن قعدَ على قبره فضحك ضحكاً شديداً ، فانكرَ أصحابه ذلك ، فاجتمعوا إلى راهبهم فقالوا : كيف يأوي اليك قاتلُ النفوسِ وقد صنعَ ما رأيتَ ؟ فوقعَ ذلك في نفسِه وأنفسِهم ، فاتى إلى صاحبهم مرّةً من ذلك ومعه صاحبٌ له ، فكلّمه ، فقال له : ما تأمرُني ؟ فقال : اذهبْ فأوقدْ تنُّوراً ، ففعلَ ثم أتاهُ يخبره أنه قد فعل ، قال : اذهبْ فألقِ نفسَك فيها ، فلَهَا عنه الراهبُ ، وذهب الآخرُ فالقَى نفسَه في التنور ، ثم استفاق الراهبُ ، فقال : إني لأظنُّ أن الرجل قد ألقى نفسَه في التنور ، بقولي له ، فذهب اليه ، فوجده حياً يَعرقُ فأخذَ بيده فأخرجه من التنور ، فقال : ما ينبغي أن تخدمني ، ولكن أنا أخدمُك ، أخبرني عن بكائك على المتوفَّى الأول ، وعن ضحكك على الآخر ، قال : أما الأول فانه لما دُفن رأيتُ ما يَلقى به من الشرِّ فذكرتُ ذنوبي فبكيت وأما الآخرُ فاني رأيتُ ما يلقى به من الخيرِ ، فضحكتُ ، وكان بعد ذلك من عظماء بني إسرائيل . (طب) .

١٠٤٣٦ ـ عن معدِ يكربَ ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربِّه عز وجل ، قال : يا ابن آدمَ ما دَعوتَني ورَجوتَني فاني

ساغفرُ لك على كان منك، ولو لقيتَني بقُرابِ الأرض خطايا لقيتُك بقرابها مغفرةً ،ولو عملتَ من الخطايا حتى تبلُغَ عنان السماء ما لم تُشرِكْ بي شيئاً ثم استغفرتني غفرتُ لك ولا أبالي . (ن) .

١٠٤٣٧ ـ عن أبي هريرة قال : مرَّ رسول الله ﷺ بجماعةٍ فقال: ما هذه الجماعة ؟ قالوا : مجنونٌ ، قال : ليس بالمجنونِ ، ولكنه مصابٌ ، إنما المجنونُ المقيمُ على معصيةِ الله تعالى . (كر) .

١٠٤٣٨ ـ عن يحيى بن أبي كثيرٍ قال : كان يقال : ما أكرمَ العبادُ أنفسهم بمثل طاعةِ الله تعالى ، ولا أهان العبادُ أنفسَهم بمثل معصية الله تعالى ، وبحسبكَ من عدوّك أن تراه عاصياً لله ، وبحسبك من صديقك أن تراه طائعاً لله . (ابن أبي الدنيا في التوبة) .

١٠٤٣٩ ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ الصديق قال : إنَّ من أعظم الذنبِ أن يستخفَّ المرء بذنبه . (كر) .

١٠٤٤٠ ـ عن الحسن قال : بلغني أن رسولَ الله ﷺ قال : إن آدمَ قبل أن يُصيبَ الذنبَ كان أجلُه بين عينيه وأملُه خلفَه ، فلما أصابَ الذنبَ جعل اللهُ أملَه بين عينيه ، وأجلَه خلفه ، فلا يزالُ يأمُل حتى يموتَ . (كر) .

١٠٤٤١ ـ عن عائشةَ قالتْ : جاء حبيب بن الحارث إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجلٌ مِقْرافٌ للذنوبِ ، فقال : تُبْ إلى الله يا حبيبُ ، قال : يا رسول الله إني أتوبُ ثم أعودُ ، قال : فكلما أذنبتَ فتبْ ، قال : يا رسول إذاً تكثرُ ذنوبي ، قال : فعفوُ الله أكثر من ذنوبك يا حبيبُ بن الحارث . (الحكيم والباوردي وأبو نعيم) وفيه نوح بن ذكوان ضعيف .

١٠٤٤٢ ـ عن عائشةَ قالت : جاءَ حبيبٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : إني مقرافٌ للذنوب ، قال : فتُب إلى الله ياحبيبُ ، قال : يارسول الله إني أتوبُ ثم أعود ، قال : فكلما أذنبتَ فتبْ ، قال : يا رسول الله إذن تكثرُ ذنوبي ، قال : عفو الله أكثرُ من ذنوبك يا حبيب بن الحارث (الديلمي) .

١٠٤٤٣ ـ عن عبد الرحمن بن السلماني قال : سمعتُ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : من تاب إلى الله قبلَ أن يموتَ بيومٍ ، قبِل الله توبته ، قال : فحدثّتها رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ ، فقال : أنتَ سمعتَ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فأشهدُ لَسمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : مَن تاب إلى الله قبلَ أن يموت بنصف يومٍ قَبِل الله منه ، قال : فحدثّتُها رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ

آخرَ فقال : أنتَ سمعتَه ؟ قلتُ : نعم ، قال : فأشهدُ لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : من تابَ إلى الله قبل أن يموتَ بضحوةٍ قَبِلَ الله منه ، قال : فحدثتُها رجلاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ آخرَ ، فقال : أنتَ سمعته ؟ قلتُ : نعم ، قال : فأشهدُ لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَن تابَ إلى الله قبْلَ أنْ يُغَرْغِرَ بنَفسِهِ قَبِلَ اللهُ منه . (حم وابن زنجويه) .

١٠٤٤٤ ـ عن عقبةَ بن عامرٍ أن رجلاً قال : يا رسول الله أحدُنا يذنبُ ؟ قال : يُكتَبُ عليه ، قال : ثم يستغفرُ منه ويتوبُ ، قال : يغفرُ الله له ، ويُتابُ عليه ، قال : فيعودُ فيذنبُ ؟ قال : يكتبُ عليه ، قال : ثم يستغفر منه ويتوبُ ، قال : يغفر له ويتابُ عليه ، ولا يملُّ اللهُ حتى تملُّوا . (طب ك) .

١٠٤٤٥ ـ عن ابن عمرَ قال : كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءَه حرملةُ بن زيدٍ الأنصاريُّ أحدُ بني حارثةَ ، فجلس بينَ يَدَيْ رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله الإيمانُ ههنا وأشارَ بيده إلى لسانه والنفاقُ ههنا ووضع يده على صدره ، ولا يذكرُ الله إلا قليلاً ، فسكت رسول الله ﷺ ، وردَّ ذلك حرملةُ ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بطرَفِ لسان حرملة ، فقال : اللهم اجعل له لساناً صادقاً وقلباً شاكراً ، وارزقه

حُبي وحبَّ مَن يحبُّني ، وصَيّرْ أمره إلى خيرٍ ، فقال له حرملةُ : يا رسول الله إن لي إخواناً منافقين كنتُ فيهم رأساً ، أفلا أدلُّكَ عليهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : من جاءنا كما جئتنا استغفرنا له كما استغفرنا لك ، ومن أصرَّ على ذلك فالله أولى به . (أبو نعيم) .

---

(١) هو : الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق... الأصبهاني الصوفي الأحول سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء .
ولد سنة ٣٣٦ ، وأجاز له مشايخ الدنيا سنة نيف وأربعين وثلاث مائه .
ومؤلفاته هي : حلية الأوليـــاء بعشرة مجلدات لم يصنف مثله كتـاب ، وكتاب معرفة الصحابة ودلائل النبوة والمستخرج على الصحيحين وغيرهم من المصنفات النافعة وتوفي سنه ٤٣٠ .
تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٩٢/٣) . ص .



فصل في لواحقها

١٠٤٤٦ ـ عن عمر قال : إياكَ وعِشْرةَ الشباب . (عب ك) .

١٠٤٤٧ ـ عن أبي سلمةَ أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدِما مكةَ لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه . (ش) .

١٠٤٤٨ ـ عن أبي ظبيان أنَّ علياً قال : القلم مرفوعٌ عن النائم حتى يستيقظ ، قال عمر : صدقتَ . (عب) .

١٠٤٤٩ ـ عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ لما أُرِي ابراهيمُ ملكوتَ السمواتِ والأرض : أشرفَ على رجلٍ على معصيةٍ من معاصي الله ، فدعا عليه فهلك ، ثم أشرفَ على آخرَ فذهبَ يدعو عليه ، فاوحى الله اليه : أنْ يا ابراهيمُ إنك رجلٌ مستجابُ الدعوة ، فلا تدعُ على عبادي ، فانهم مني على ثلاثٍ : إما أن يتوبَ فأتوب عليه ، وإما أن أُخرِجَ من صلبه نسمةً تملأُ الأرض بالتسبيح ، وإما أن أقبضَه إليَّ ، فان شئتُ عفوتُ ، وإن شئت عاقبتُ . (ابن مردويه) وفيه سَوَّارُ بن مصعب متروك (١) .

---

(١) سَوَّار بن مصعب الهمداني الكوفي أبو عبد الله الأعمى المؤذن ، قال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره : متروك .
وقال أبو داود : ليس بثقة وتوفي سنة ١٧٠ هـ .
ميزان الاعتدال (٢/٢٤٦) . ص .

١٠٤٥٠ ـ عن علي قال، إن للهِ ملائكةً ينزلون في كل يومٍ بشيء، يكتبونَ فيه أعمالَ بني آدمَ . (ابن جرير) .

١٠٤٥١ ـ عن أبي عبيدةَ بن الجرَّاح أنه كان يسيرُ في العسكر فيقول : ألا رُبَّ مُبيّضٍ لثيابه مُدَنِّسٍ لدينه ، ألا ربَّ مُكْرِمٍ لنفسه وهو لها غداً مُهينٌ ، بادروا السيئاتِ القديماتِ بالحسنات الحديثاتِ ، فلو أن أحدكم عمل من السيئاتِ ما بينه وبين السماء ثم عمل حسنةً لعلتْ فوق سيئاته حتى تَقهرهُنَّ . (يعقوب بن سفيان كر) .

١٠٤٥٢ ـ عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ شكوا إليه : إنا نصيبُ من الذنوب ، فقال لهم : ولو لا أنكم تذنبون لجاءَ الله بقومٍ يذنبون فيستغفرون اللهَ فيغفرُ لهم . (كر) وفيه مبارك بن سُحيم قال في المغنى : له نسخة موضوعة .

١٠٤٥٣ ـ عن أنسٍ قال : كان رسول الله ﷺ جالساً مع أصحابه فمرَّ بهم رجلٌ مجنون ، فقالوا : هذا رجلٌ مجنون ، فقال رسول الله ﷺ : مَهْ المجنون المقيم على معصية الله تعالى، ولكن هذا رجلٌ مصابٌ (ابن النجار) .

١٠٤٥٤ ـ عن علي قال : جزاء المعصيةِ الوهْنُ في العبادةِ ، والضيق في المعيشة ، والتَّغَصُ في اللذَّةِ ، قيل : وما التغص في اللذة ؟ قال : لا ينالُ شهوةً حلالاً إلا جاءَه ما يُنغِصُه إياها . (ابن أبي الدنيا في التوبة) .

١٠٤٥٥ ـ عن حذيفة قال : لو لم تذنبوا وتخطئوا لجاءَ اللهُ بقومٍ يذنبون ويخطئون فيغفرُ اللهُ لهم يوم القيامة . (خ في تاريخه كر) .

١٠٤٥٦ ـ عن ابن عمر قال : ساعةٌ للدنيا ، وساعة للآخرة ، وبينَ ذلك : اللهم اغفر لنا . (كر) .

١٠٤٥٧ ـ عن أبي ذرٍ قال : إن الله تعالى يقول : يا جبريل إنسَخْ من قلبِ عبدي المؤمن الحلاوة التي كان يجدُها ، فيصيرُ العبدُ المؤمنُ والهاً طالباً للذي كان يعهدُ من نفسه نزلتْ به مصيبةٌ لم ينزل به مثلُها قطْ فاذا نظر الله اليه على تلك الحال قال : ياجبريلُ ردَّ إلى قلبِ عبدي ما نسختَ منه فقد ابتليتُه فوجدته صابراً ، وسأمدُّه من قِبَلي بزيادةٍ ، وإن كان عبداً كذاباً لم يَكْترِثْ ولمْ يُبال . (كر) .

١٠٤٥٨ ـ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : كان فيمن سلف من الناس رجلٌ رَغسه الله مالاً وولداً ، فلما حضره الموتُ جمعَ بنيهِ ، فقال : أيَّ أبٍ كنتُ لكم ؟ قالوا : خير أبٍ ، فقال : إنه والله ما ابتارَ عند الله خيراً قطْ وان ربه يعذِّبه، فاذا انا متْ فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في ريحٍ عاصف: قال اللهُ : كنْ فاذا رجلٌ قائمٌ ، قال : ماحملك على ماصنعت قال : مخافتك فوالذي نفسي بيده إن تَلقاه [1] غيرَ أن غَفرَ له . (حب) .

---

(١) مرَّ برقم (١٠٣٤٦) وأخر فقره : فتلقاه برحمته اهـ ص .

١٠٤٥٩ ـ عن ابن شهاب قال : قال سالم : سمعتُ أبا هريرة يقول : سمعتُ النبي ﷺ يقول : كل أُمَّتي معافىً إلا المجاهرين ، فانَّ من الجهار أن يعمل العبدُ بالليل عملاً ثم يصبحَ وقد ستره ربُّه ، فيقول : يا فلانُ عملتُ البارحة كذا وكذا وقد باتَ يستره ربُّه ، فيبيتُ يستره ربُّه ويكشفُ سترَ اللهِ عنه ، وكان زعموا يقول : إذا خطب كلُّ ما هو آتٍ قريبٌ لا بُعدَ لما يأتي ، لا يعجلُ اللهُ بعجلةِ أحدٍ ، ولا يخافُ لأمر الناس ماشاء الله لا ماشاء الناسُ ، يريد الناسُ أمراً ، ويريد الله أمراً ماشاءَ الله كان ولو كره الناسُ لا مُبعدَ لما قرَّبَ الله ولا مقرِّب لما بعَّدَ الله، ولا يكونُ شيء إلا باذنِ الله ، وكان يأمرُ عند الرُّقادِ وخلفَ الصلوات بأربعٍ وثلاثين تكبيرةً وثلاثٍ وثلاثين تسبيحةً ، وثلاث وثلاثين تحميدةً ، فتلك مائةٌ ، وزعم سالمُ بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ذلك لابنته فاطمة . (كر) .

١٠٤٦٠ ـ عن محمد بن الحنفية أن رجلاً قال له: أجدُ غمّاً لا أعرفُ له سبباً وقد ضاقَ قلبي ، فقال محمدٌ غمٌّ لم تعرف له سبباً عقوبةُ ذنبٍ لم تفعله فقال الرجلُ : ما معنى ذلك ؟ فقال : المعنى في ذلك أن القلبَ يهمُّ بالمعصيةِ فلا تساعدُه الجوارحُ فيعاقبُ بالغمِّ دون الجوارح . (كر) .

فصل

في سعة رحمة الله تعالى

١٠٤٦١ ـ عن عمر قال: قُدِمَ على النبي ﷺ بسبيٍ، فاذا امرأةٌ من السبي تسعى إذْ وجدتْ صبياً في السبي أخذته فالصقتْه ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي ﷺ: أترون هذه طارحةً ولدها في النار؟ قلنا: لا، وهي تقدرُ على أن لا تطرحه، فقال: اللهُ أرحمُ بعباده من هذه بولدها. (خ م وأبو عوانة حل).

١٠٤٦٢ ـ عن أنسٍ قال: قال عمرُ للنبي ﷺ: إن الله قادرٌ أن يَدْخِلَ الناس كلَّهم الجنةَ، قال: صدقت يا عمرُ. (حم).

١٠٤٦٣ ـ عن أسَد بن كرزٍ القسري البجلي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أسدُ بن كرزٍ لا تدخلِ الجنةَ بعملٍ ولكن برحمة الله، قلتُ: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتلافاني الله أو يتغمَّدني الله منه برحمته. (خ في تاريخه وابن السكن والشيرازي في الالقاب طب وأبو نعيم ص).

١٠٤٦٤ ـ إن الله تعالى خلق مائةَ رحمةٍ يومَ خلق السمواتِ

والأرض كل رحمة منها طباقُ ما بين السماء والأرض ، فأهبط رحمةً منها إلى الأرض فبها تراحمُ الخلقُ ، وبها تعطفُ الوالدةُ على ولدها ، وبها تشربُ الطيرُ والوحوشُ من الماء ، وبها تعيشُ الخلائق ، وإذا كان يومُ القيامةِ انتزعها من خلْقه ، ثم اقتصرَها على النَّبيِّينَ ، وزادَهم تسعاً وتسعينَ رحمةً ثم قرأ : ﴿ ورحمتي وسعتْ كلَّ شيءٍ ، فسأكتُبها للذين يتقونَ ﴾[1] . الخطيب في المتفق والمفترق وابن مردويه عن سليمان) موقوفاً .

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٦ . ص .

* ❁ *

الكتاب الثاني

من التاء

كتاب التفليس

من قسم الأقوال

١٠٤٦٥ ـ أيّما رجلٍ مات أو أفلسَ ، فصاحبُ المتاعِ أُحقُّ بمتاعه إذا وجدَه بعينه . (ه ك عن أبي هريرة)[١] .

١٠٤٦٦ ـ أيما امرئٍ ماتَ وعنده مالُ امرئٍ بعينهِ اقتضَى منه شيئاً أو لم يقتضِ فهو أسوةٌ للغُرماء . (ه عن أبي هريرة)[٢] .

١٠٤٦٧ ـ أيما رجل باع سلعته فأدرك سلعتَه بعينها عند رجلٍ وقد أفلس ولم يكن قبضَ من ثمنها شيئاً فهي له ، وإن كان قبضَ من ثمنها شيئاً فهو أسْوةٌ للغُرماء . (ه عن أبي هريرة)[١] .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام ـ باب من وجد متاعه بعينه ... برقم (٢٣٦٠) . ورقم (٢٣٥٩) . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام ـ باب من وجد متاعه بعينه ... برقم) ٢٣٦١) . ص .

١٠٤٦٨ ـ أيما رجلٍ باع متاعاً فأفْلَس الذي ابتاعَه منه ولم يَقبضِ الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاع أسْوةُ الغرماء. (مالك د عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) مرسلا [1].

١٠٤٦٩ ـ أيما رجلٍ أفْلَسَ ووجدَ رجلٌ سلعتَه عنده بعينها فهو أولى بها من غيره. (ت ن عن أبي هريرة) [2].

١٠٤٧٠ ـ من أدركَ ماله بعينهِ عند رجلٍ قد أفلسَ فهو أولى به من غيره. (ق د عن أبي هريرة).

١٠٤٧١ ـ مَن أفلس أو ماتَ فوجدَ رجلٌ متاعَه بعينهِ فهو أحقُّ

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في إفلاس الغريم رقم الباب (٤٢). والحديث رقمه (٨٧). ص.

(٢) رواه الترمذي كتاب باب ما جاء إذا أفلس الرجل. برقم (١٢٦٢) وقال حديث حسن صحيح.
والنسائي كتاب البيوع باب الرجل يبتاع فيفلس (٣١١/٧).
وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض (١٥٥/٣).
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ـ باب من أدرك ما باعه عند المشترى برقم (١٥٥٩). ص.

به . (د عن أبي هريرة) [1] .

الإكمال

١٠٤٧٢ ـ إذا أفلسَ الرجلُ فوجد البائعُ سِلْعتَه بعينها فهو أحقُّ بها دونَ الغُرَماء . (عب عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٣ ـ من باع سلعةً لم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له ، فان كان قد قبضَ من ثمنها شيئاً فهو أُسوةُ الغرماء . (الخطيب عن أبي هريرة)

١٠٤٧٤ ـ من باع سلعةً من رجلٍ لم يَنقُدْه ، ثم أفْلسَ الرجلُ فوجدَ سلعتَه بعينها فلْيأخذْها دونَ الغرماء . (عب عن ابن أبي مليكة) مرسلاً .

١٠٤٧٥ ـ أيما رجل أفلس وعنده سلعتُه بعينها فصاحبها أحقُّ بها دون الغرماء . (عب عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٦ ـ أيما رجلٍ باعَ سلعتَه فأدْركَ سلعتَه بعينها عندَ رجلٍ وقد أفلسَ ولم يكن قبضَ من ثمنها شيئاً فهي له ، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهي له وللغرماء . (عب ه هق عن أبي هريرة) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع ـ باب في الرجل يفلس فيجد ... برقم (٣٥١٩) . ص .

١٠٤٧٧ ـ كان رجلٌ مات وعنده مالُ امرئٍ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتضِ فهو أُسوةُ الغرماءِ . (هـ عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٨ ـ من وَجدَ متاعه بعينه عندَ رجلٍ قد أَفلسَ فهو أحقُّ به من غيره . (حم وسمويه عن سمرة) قال محمد بن يحي الذهلي : هذا في المفلس والأول في السرقة (ش حم هـ عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٩ ـ من وَجدَ عين مالهِ عند مُفلسٍ فهو أحقُّ به من الغرماء (قط في الافراد عن ابن عمر) .

١٠٤٨٠ ـ خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك [قالَه للغرماءِ]. (حم وعبد بن حميد ت حسن صحيح ن هـ حب عن أبي سعيد)[1].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاه ـ باب ما جاء من تحل له الصدقة برقم (٦٥٥) وقال حديث حسن صحيح ولفظ : قاله للغرماء ليس من نص الحديث وانما هو تفسير وايضاح .
وكذا أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ـ باب استحباب وضع الدين برقم (١٥٥٦) .
ورواه ابن ماجه كتاب الاحكام باب تفليس المعدم برقم (٢٣٥٦) ص .

حرف الجيم

كتاب الجهاد

من قسم الأقوال وفيه ستة أبواب

الباب الاول

في الترغيب فيه

١٠٤٨١ - الجهادُ واجبٌ عليكم مع أميرٍ برّاً كان أو فاجراً ، وإن هو عَمِلَ الكبائرَ ، والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كل مسلمٍ برّاً كان أو فاجراً ، وإن هو عمِلَ الكبائرَ ، والصلاةُ واجبةٌ عليكم على كل مسلمٍ يموت برّاً كان أو فاجراً ، وإن كان هو يعملُ الكبائر . (د ع عن أبي هريرة) .

١٠٤٨٢ - الجنةُ تحتَ ظلال السيوف . (ك عن أبي موسى) .

١٠٤٨٣ - إن الجنة تحت ظلالِ السيوفِ . (م ت عن أبي موسى) .

١٠٤٨٤ - إذا حُرِمَ أحدكم الزوجةَ والولد فعليه بالجهادِ . (طب عن محمد بن حاطب) .

١٠٤٨٥ ـ إذا رَجفَ قلبُ المؤمن في سبيل الله تحاتَّتْ خطاياه كما تحاتُّ عِذْقُ النخلة . (طب حل عن سلمان) .

١٠٤٨٦ ـ من راح روحةً في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغُبار مِسْكاً يوم القيامة . (ه[1] والضياء عن أنس) .

١٠٤٨٧ ـ من رَمى بسهمٍ في سبيل الله فهو له عدلُ محرَّرٍ . (ت[2] ك عن أبي نجيح) .

١٠٤٨٨ ـ من رمى العدوَّ بسهمٍ في سبيل الله فبلَغَ سهمُه العدوَّ أصابَ أو أخطأ فعدلُ رقبةٍ . (حم ن ه طب ك عن عمرو بن عبسة) .

١٠٤٨٩ ـ من سلَّ سيفَه في سبيل الله فقد بايعَ الله . (ابن مردويه عن أبي هريرة) .

١٠٤٩٠ ـ مَنْ صُدعَ رأسُه في سبيل الله فاحتسبَ غُفِرَ له ما كان قبلَ ذلك من ذنبٍ . (طب عن ابن عمرو) .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب الخروج في النفير برقم (٢٧٧٥) وقال في الزوائد : هذا اسناد حسن مختلف في رجال اسناده . ص .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الرمي ... برقم (١٦٣٨) وقال : حديث حسن صحيح .

وأبو نجيح هو : عمرو بن عبسة السلمي . ص .

١٠٤٩١ ـ مَن فاته الغزوُ معي فَلْيغزُ في البحر . (طس عن واثلة)

١٠٤٩٢ ـ مَن فَدى أسيراً من أيدي العدوِّ فأنا ذلك الأسيرُ . (طص عن ابن عباس) .

١٠٤٩٣ ـ مَن قاتلَ لتكونَ كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . (حم ٤ ق عن أبي موسى) .

١٠٤٩٤ ـ مَن قاتل في سبيل الله فُواقَ ناقةٍ حرَّم الله وجهَه على النار . (حم عن عمرو بن عبسة) (١) .

١٠٤٩٥ ـ مَن لقي اللهَ بغير أثرٍ من جهادٍ لقي اللهَ وفيه ثُلمَةٌ (٢) . (ت د ك عن أبي هريرة) .

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب القتال في سبيل الله .. برقم (٢٧٩٢) عن معاذ بن جبل وفواق : بضم الفاء وفتحها . وفي مسند أحمد (٣٨٧/٤) عن عمرو بن عبسة واللفظ له . ص .

(٢) ثُلمة : بضم الثلثة وسكون اللام ، أي خلل ونقصان ، والحديث رواه الترمذي كتاب الجهاد باب ما جاء في فضل المرابط برقم (١٦٦٦) ، وقال : هذا حديث غريب .
ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد ـ باب التغليظ في ترك الجهاد برقم (٢٧٦٣) وهكذا عزاه في الفتح الكبير (٢٣٧/٣) [ت ه ك] بدون أبي داود . ص .

١٠٤٩٦ ـ مَن لقي العدوَّ فصبر حتى يُقتلَ أو يَغلِبَ لم يُفْتَنْ في قبره . (طب ك عن أبي أيوب) .

١٠٤٩٧ ـ مَن مات مُرابطاً في سبيل الله أمَّنهُ اللهُ من فتنةِ القبر. (طب عن أبي أمامة) .

١٠٤٩٨ ـ وفدُ اللهِ ثلاثةٌ الغازي والحاجُّ والمعتمرُ . (ن حب ك عن أبي هريرة) .

١٠٤٩٩ ـ لا يجتمعُ كافرٌ وقاتلُه في النارِ أبداً . (م د عن أبي هريرة) .

١٠٥٠٠ ـ بُعثتُ مَرحمةً وملحمَةً ولم أُبْعثْ تاجراً ولا زارعاً ، ألا وإن شِرارَ الأمَّة التجارُ والزارعون إلا من شَحَّ على دينهِ . (حل عن ابن عباس)[1] .

١٠٥٠١ ـ إن الله تعالى بعثَني مَلْحمةً ومَرحَمةً ، ولم يبعثْني تاجراً ولا زارعاً وإن شرارَ الأمَّةِ يوم القيامة التجارُ والزّارعون إلا من شَحَّ على دينه . (قط في الأفراد حل وابن عساكر عن ابن عباس) .

---

(١) في الفتح الكبير (٨/٢) كالمطبوع ولكن في الحلية (٧٢/٤) في آخر الحديث : إلا من شح على نفسه ، وقال : هذا حديث غريب من حديث الثوري تفرد به الحسن .

١٠٥٠٢ ـ ما من أهل بيتٍ يغدُو عليهم فَدَّانٌ إلا ذَلُّوا . (طب عن أبي أمامة) .

١٠٥٠٣ ـ إذا تبايَعتم بالعِينَةِ وأخذتم أذنابَ البقر ورضيتُم بالزرعِ وتركتم الجهادَ سلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينِكم . (د عن ابن عمر) .

١٠٥٠٤ ـ إذا ضَنَّ الناسُ بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينةِ ، وتبعوا أذنابَ البقرِ ، وتركوا الجهادَ في سبيل الله أدخلَ الله عليهم ذُلاً لا يرفعُه عنهم حتى يُراجعوا دينهم . (حم طب هب عن ابن عمر) .

١٠٥٠٥ ـ أفضلُ الصدقاتِ ظلُّ فُسطاطٍ في سبيل الله عز وجل أو مِنْحَةُ خادم في سبيل الله عز وجل ، أو طَرُوقةُ فحلٍ في سبيل الله . (حم ت عن أبي أمامة) (ت عن عدي بن حاتم) .

١٠٥٠٦ ـ أيُّكم خَلَفَ الخارجَ في أهلهِ ومالهِ بخيرٍ كان له مثلُ نصفِ أجرِ الخارج . (م د عن أبي سعيد) .

١٠٥٠٧ ـ ما تغبَّرتِ الأقدامُ في مشيٍ أحبَّ إلى الله تعالى من رفع صفٍّ . (ص عن ابن سابط) مرسلا .

١٠٥٠٨ ـ رِباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما عليها ، وموضعُ سوطِ أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها

العبد في سبيل الله أو الغدوة خيرٌ من الدنيا وما عليها . (حم خ ت عن سهل بن سعد) .

١٠٥٠٩ ـ رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامِه ، وإن ماتَ مُرابطاً جرى عليه عملُه وأُجريَ عليه رزقُه وأَمِنَ مِنَ الفُتَّان . (م عن سلمان) .

١٠٥١٠ ـ رباط يومٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامه (حم عن ابن عمرو).

١٠٥١١ ـ رباط يومٍ في سبيل الله خير من ألف يومٍ فيما سواه من المنازل . (ت ن ك عن عثمان) .

١٠٥١٢ ـ رباط شهرٍ خيرٌ من صيام دَهرٍ ، ومن مات مُرابطاً في سبيل الله أَمِنَ من الفَزَعِ الأكبر ، وغُدِيَ عليه برزقه ، ورِيحَ من الجنةِ ويجري عليه أجرُ المرابط حتى يبعثَه الله . (طب عن أبي الدرداء)

١٠٥١٣ ـ رباط يومٍ في سبيل الله يعدِلُ عبادةَ شهرٍ أو سنة صيامَها وقيامها ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أعاذَه الله من عذابِ القبر وأُجرِي له أجرُ رِباطه ما قامت الدنيا . (الحارث عن عبادة) .

١٠٥١٤ ـ تمامُ الرباطِ أربعونَ يوماً ، ومن رابط أربعين يوماً ولم يَبِعْ ولم يَشترِ ولم يُحدِثْ حدثاً خرجَ من ذنوبه كيومَ ولدته أُمُّه . (طب عن أبي أمامة) .

١٠٥١٥ ـ إذا انتاطَ[1] غزوُكم، وكثرتِ العزائمُ، واستُحِلَّتِ الغنائمُ فخيرُ جهادِكم الرِّباطُ. (طب وابن منده خط والديلمي عن عتبة بن الندر).

١٠٥١٦ أطيبُ كسبِ المسلمِ سهمُه في سبيل الله. (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس).

١٠٥١٧ ـ أفضلُ الغُزاةِ في سبيلِ اللهِ خادمُهم، ثم الذي يأتيهم بالأخبار وأخصُّهم عندَ الله منزلةً الصائمُ. (طس عن أبي هريرة).

١٠٥١٨ ـ أقربُ العمل إلى الله عز وجل الجهادُ في سبيل الله، ولا يُقاربُه شيءٌ. (تخ عن فضالة بن عبيد).

١٠٥١٩ ـ الزَموا الجهادَ تصحُّوا وتستغنوا. (عد عن أبي هريرة).

١٠٥٢٠ ـ إن الله تعالى جعل عذابَ هذه الأمَّة في الدنيا القتلَ. (حل عن عبد الله بن يزيد الانصاري).

---

(١) انتاط بنونٍ فمثناةٍ فوقيــــه: من نياط المفازة وهو بعدها كأنها نيطت بأخرى، وغزوكم مواضع الغزو ومتوجهات الغزاة، والعزائم أي عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار النائية واستحل الأئمة ونوابهم الاستئثار بالغنائم ولم يقسموها ... الخ.
اهـ من فيض القدير. ح.

١٠٥٢١ - عقوبةُ هذه الأمة بالسيفِ . (طب عن رجل) (خط عن عقبة بن مالك) .

١٠٥٢٢ عذابُ هذه الأمةِ جُعِلَ بأيديها في دُنياها . (ك عن عبد الله بن يزيد) .

١٠٥٢٣ ـ جعلَ اللهُ عذابَ هذه الأمَّةِ في دنياها . (طب عن عبد الله بن يزيد) .

١٠٥٢٤ ـ عذابُ أُمتي في دُنياها . (ك عنه) .

١٠٥٢٥ ـ إن أفضلَ عملِ المؤمنين الجهادُ في سبيل اللهِ . (طب عن بلال) .

١٠٥٢٦ ـ إن سياحةَ أُمتي الجهادُ في سبيلِ اللهِ . (د ك هب عن أبي أمامة) .

١٠٥٢٧ ـ إن لكل أُمةٍ سياحةً ، وسياحةُ أُمتي الجهادُ في سبيل الله ، وإن لكل أُمَّةٍ رهبانيَّةً ، ورَهبانيَّةُ أُمتي الرِّباطُ في نحورِ العدوِّ (طب عن أبي أُمامة) .

١٠٥٢٨ ـ بعثتُ بينَ يَدي الساعةِ بالسيفِ ، حتى تعبدُوا اللهَ وحده لا شريكَ له ، وجُعل رِزقي تحت ظل رُمحي وجعل الذّل والصغارُ

على من خالفَ أمرِي ، ومَنْ تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم . (حم ع طب عن ابن عمر) .

١٠٥٢٩ ـ أفضلُ الناس رجلانِ : رجلٌ غزا في سبيل الله حتى يَهبِط موضعاً يسوء العدُوَّ ، ورجلٌ ناحيةَ البادية يقيمُ الصلواتِ الخمس ، ويؤدِّي حقَّ ماله ، ويعبدُ ربَّه ، حتى يأتِيَهُ اليقينُ . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٥٣٠ ـ ألا أُخبرُكم بخير الناس منزلةً ؟ رجلٌ ممسكٌ بعنانِ فرسِه في سبيل الله حتى يموتَ أو يقتلَ ، ألا أُخبركم بالذي يتلُوه ؟ رجلٌ معتزلٌ في شِعبٍ يُقيمُ الصلاةَ ويؤتي الزكاة ويعتزلُ شرورَ الناس ، ألا إن شرَّ الناسِ رجلاً يُسأل بالله ولا يُعطِي . (حم ت ن حب عن ابن عباس) .

١٠٥٣١ ـ أكملُ المؤمنين إيماناً رجلٌ يجاهدُ في سبيل الله بنفسِه وماله ، ورجلٌ عبدَ اللهَ في شِعبٍ من الشِّعابِ ، قد كَفى الناس شرَّه . (د ك عن أبي سعيد) .

١٠٥٣٢ ـ أفضلُ الناس مؤمنٌ يجاهدُ في سبيل الله بنفسه وماله ، ثم مؤمنٌ في شعبٍ من الشعابِ يتَّقي اللهَ ويدعُ الناسَ من شرِّه . (م ق ت ن د هـ عن أبي سعيد) .

١٠٥٣٣ ـ المرابطُ في سبيل الله أعظمُ أجراً من رجلٍ جمعَ كعبيه

بوفاءِ شهرٍ صامَه وقامَه . (هب عن أبي أُمامة) .

١٠٥٣٤ ـ إن المنفقَ على الخيل في سبيل الله كالباسطِ يديه بالصدقةِ لا يقبضُها . (طب عن سهل بن الحنظلية) .

١٠٥٣٥ ـ إن في الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمجاهدين في سبيلِ الله ، ما بينَ الدرجتين كما بين السماءِ والأرض فاذا سألتمُ الله فاسألوه الفردوس فانه أوسطُ الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرشُ الرحمن ، ومنه تفجَّرُ أنهار الجنة . (حم خ عن أبي هريرة) .

١٠٥٣٦ ـ انتدبَ اللهُ لمن خرجَ في سبيلِه لا يُخرجُه إلا إيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي أن أرْجعَه بما نال من أجرٍ أو غَنيمةٍ ، أو أُدْخِله الجنةَ ، ولو لا أن أشُقَّ على أُمتي ما قعدتُ خلفَ سَريَّةٍ ، ولوَدِدتُ أني أُقتلُ في سبيل الله ، ثم أُحيا ، ثم أُقتلُ ، ثم أُحيا ، ثم أُقتل ، ثم أُحيا ، ثم أُقتلُ . (حم ق ن عن أبي هريرة) .

١٠٥٣٧ ـ رِباطُ يوم في سبيل الله أفضلُ من صيام شهرٍ وقيامه ، ومَن ماتَ فيه وُقيَ فِتنةَ القبرِ ، ونُمِّي له عملُه إلى يوم القيامة . (ت عن سلمان) .

١٠٥٣٨ ـ لأن أُشيِّعَ مجاهداً في سبيل الله ، فأكُفَّه على رَحله

غدوةً أو رَوْحةً أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها . (حم هـ ك عن معاذ بن أنس)[1] .

١٠٥٣٩ ـ ما من مجروح يجرحُ في سبيل الله والله أعلمُ بمن يُجرَحُ في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجُرحُه يَثْعَبُ دماً ، اللونُ لونُ الدَّمِ ، والريحُ ريح المسكِ . (هـ عن أبي هريرة)[2] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن معاذ بن أنس (٣/٤٤٠) .
ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب تشيع الغزاة ... برقم (٢٨٢٤)
وقال في الزوائد : في اسناده ابن لهيعة وشيخه زَبَّان بن فائد . وكان ايراد الحديث في المطبوع خطأ في بعض ألفاظه . ففي المسند : فاكنفه ، وفي ابن ماجه والفتح الكبير (٣/٤) وأكْفَئَه اهـ . ص .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب القتال في سبيل الله برقم (٢٧٩٥)
وقال في الزوائد : اسناده صحيح .
وكان في المطبوع حديث واقـع بين رقمي الأصل (١٤٤٤ و ١٤٤٦)
حديث رقم (١٤٤٥) ايراده غير صحيح وذلك :
الفقرة الأخيرة من حديث (١٤٤٤) وأوله : لأن أشيعَ ...
والفقره الأولى من حديث (١٤٤٦) وأوله : ما من مجروح ...
فهذا خطأ مطبعي فكان الأولى حذفه دون طبعه لأنه خطأ واضح ونص الحديث هو :
١٤٤٥ ـ ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله أعلم بمن يجرح في سبيله إلا جاء يوم القيامة جرحه كهيئة يوم جرح [وأكفئه على رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها] (حم هـ ك عن معاذ بن أنس) . ص .

١٠٥٤٠ ـ لا يُكلم أحدٌ في سبيل الله، والله أعلمُ بمن يكلم في سبيله إلا جاءَ يومَ القيامة وجُرحُه يَثْعبُ دماً، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسكِ. (ت ن عن أبي هريرة).

١٠٥٤١ ـ ما من مكلومٍ يُكلم في سبيل الله إلا جاءَ يومَ القيامةِ وكَلْمُهُ يَدْمِي، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسكِ. (خ عن أبي هريرة)[1].

١٠٥٤٢ ـ ما من نفسٍ تموتُ، لها عندَ اللهِ خيرٌ يَسُرُّها أن ترجعَ إلى الدنيا، وأنَّ لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيدَ، فانه يتمَنَّى أن

---

(١) ذكر الامام النووي في رياض الصالحين في كتاب الجهاد (٤٧١) رمز (ق) وتعقب ابن علان في شرحه على هذا الحديث (٤ / ٩٩) وقال: اقتصر السيوطي في الجامع الكبير على عزوه للبخاري ولم أر هذا اللفظ في باب من يجرح في سبيل الله. من البخاري ولا في فضل الجهاد من صحيح مسلم اه كلام ابن علان.
وكذا ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٩٥) وعزاه للبخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي.
لفظ: ما من مكلوم يكلم » ليس في البخاري ولا في مسلم ولا في الترمذي وليس في الموطأ ولا النسائي كما عزاه المنذري.
وفي مسند أحمد (٢/٢٣١) عن أبي هريرة: ما من كلم يكلم.
أما لفظ: مكلوم لا يوجد في المسند. اه ص.

يرجعَ إلى الدنيا فيُقتَلَ مرةً أُخرَى ، لما يرى من فضل الشهادةِ . (حم ق ت عن أنس) .

١٠٥٤٣ ـ ناسٌ من أُمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثَبجَ البحرِ مُلوكاً على الاسرَّةِ . (ق ت ن عن أنس) (حم م ن ه عن أمِّ حَرَام بنت مِلْحان) .

١٠٥٤٤ ـ رأيتُ قوماً ممن يركبُ ظهرَ هذا البحر كالملوك على الأسرَّةِ . (د عن أمِّ حَرام) .

١٠٥٤٥ ـ عجبتُ من قومٍ من أُمتي يركبون البحرَ كالملوكِ على الأسرَّةِ . (خ عن أُم حرام) .

١٠٥٤٦ ـ أُريتُ قوماً من أُمتي يركبون البحرَ كالملوك على الأسرة (م عن جابر) [1] .

١٠٥٤٧ ـ أيها الناسُ لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ ، واسألوا الله العافيةَ ، فاذا لقيتم فاصبروا ، واعلموا أن الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ ، اللهم مُنزِلَ الكتابِ ومُجريَ السحابِ ، وهازِمَ الأحزابِ اهزمْهُم وانصرنا عليهم . (ق د عن عبد الله بن أبي أوفى) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن ام حرام بنت ملحان كتاب الامارة باب فضل الغزو في البحر برقم (١٦١) وليس في مسلم هذا الحديث عن جابر . ص .

١٠٥٤٨ - مَن احتبسَ فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده كان شِبَعُه ورِيُّه ورَوْثُه وبولُه حسناتٍ في ميزانه . (حم خ ن عن أبي هريرة) .

١٠٥٤٩ - من ارتبطَ فرساً في سبيل الله ، ثم عالج علَفه بيده كان له بكل حبةٍ حسنةٌ . (هـ حب عن تميم الداري) .

١٠٥٥٠ - إن لله تعالى ملائكةً ينزلون في كلّ ليلةٍ يحسبون دوابَّ الغُزاةِ إلا دابةً في عُنقِها جرسٌ . (طب عن أبي الدرداء) .

١٠٥٥١ - من أرسلَ بنفقته في سبيل الله وأقامَ في بيته فله بكلّ درهمٍ سبعمائةِ درهمٍ ، ومن غزا بنفسهِ في سبيل الله وانفقَ في وجههِ ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهمٍ . (هـ عن الحسن بن علي وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وابن عمر وابن عمرو وجابر وعمران بن حصين) .

١٠٥٥٢ - من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجةٌ في الجنة . (د ن حب ك عن أبي نجيح) .

١٠٥٥٣ - من جهّزَ غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفَ غازياً في سبيل الله في أهله بخيرٍ فقد غزا . (حم ق ٣ عن زيد بن خالد) .

١٠٥٥٤ - من جهزَ غازياً في سبيل الله كان له مثلُ أجره من غير

أن يَنقُصَ من أجر الغازي شيئاً . (ه عن زيد بن خالد الجهني)[1] .

١٠٥٥٥ ـ من فصَلَ في سبيل الله فماتَ أو قُتِلَ أو وَقصتْه فرسُه أو بعيره أو لدغتْه هامَّةٌ أو ماتَ على فراشه بأي حتفٍ شاءَ اللهُ فانه شهيدٌ وأن له الجنة . (د ك عن أبي مالك الأشعري) .

١٠٥٥٦ ـ من قاتلَ في سبيل الله من رجلٍ مسلمٍ فُواقَ ناقةٍ فقد وجبتْ له الجنةُ ، ومن سأل اللهَ القتل في نفسِه صادقاً ثم ماتَ أو قُتِلَ فان له أجرَ شهيدٍ ، ومن جُرِحَ جُرحاً في سبيل الله أو نُكِبَ نكْبةً فانها تجيء يوم القيامة كأغزرِ ما كانت لونها لونُ الزعفران وريحُها ريحُ المسك ، ومن جُرح به جراحٌ في سبيل الله كان عليه طابعُ الشهداء . (حم ٣ حب عن معاذ) .

١٠٥٥٧ ـ مَن لم يَغزُ أو يجهِّزْ غازياً أو يخلُفْ غازياً في أهله بخيرٍ أصابه اللهُ بقارعةٍ قبلَ يوم القيامة . (د ه عن أبي أُمامة) .

١٠٥٥٨ ـ من ماتَ ولم يغزُ ولم يُحدِّثْ نفسَه بغزوٍ ماتَ على شعبةٍ من نفاقٍ . (حم م د ن عن أبي هريرة) .

١٠٥٥٩ ـ من مات مُرابطاً في سبيل الله أجرى اللهُ عليه أجر عمله

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب من جهز غازياً برقم (٢٧٥٩) . ص

الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأَمِنَ من الفُتَّان، وبعثه اللهُ يوم القيامة آمِناً من الفزع. (ه عن أبي هريرة) [1].

١٠٥٦٠ ـ موقفُ ساعةٍ في سبيل الله خيرٌ من قيام ليلة القدر عندَ الحجر الأسودِ. (حب هب عن أبي هريرة).

١٠٥٦١ ـ المُنفِقُ على الخيل في سبيل الله كباسط يديه بالصدقة لا يقبِضُها. (حم د ك عن ابن الحنظلية).

١٠٥٦٢ ـ يقول اللهُ تعالى: المجاهدُ في سبيل الله هو علَيَّ ضامِنٌ إن قَبضتُه أورثتُه الجنةَ، وإن رجعتُه رجعتُه بأجرٍ أو غنيمةٍ. (ت عن أنس) [2].

١٠٥٦٣ ـ من رابطَ يوماً وليلةً في سبيل الله كان له كأجرِ صيامِ شهرٍ وقيامه، ومن مات مُرابطاً أجري له مثلُ ذلك من الأجر، وأُجْرِيَ عليه الرزقُ، وأمِنَ الفُتَّانَ. (ت ك [3] عن سلمان).

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهـــاد باب فضل الرباط في سبيل الله برقم (٢٧٦٧) وقال في الزوائد: اسناده صحيح.
الفُتَّان: بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح وتشديد للمبالغة. ص.

(٢) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل الجهـاد برقم (١٦٢٠) وقال: صحيح غريب. ص.

(٣) الحديث عزاه المصنف (ت ك) ولدى الرجوع للترمذي لم أر لفظه =

١٠٥٦٤ ـ والذي نفسي بيده لو لا أنَّ رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسُهم أن يتخلَّفوا عني ، ولا أجدُ ما أحملُهم عليه ما تخلَّفت عن سَرِيَّةٍ تغزُو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لوَدِدْتُ أني أُقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أُقتلُ ، ثم أحيا ، ثم أُقتل ، ثم أُحيا ، ثم أُقتل . (حم ق ن عن أبي هريرة) .

١٠٥٦٥ ـ لا يجتمعُ غُبارٌ في سبيل الله ، ودُخانُ جهنم في مُنْخري مسلمٍ أبداً . (ن ه حب عن أبي هريرة) .

١٠٥٦٦ ـ لا يجتمعُ غبارٌ في سبيل الله ، ودخانُ جهنمَ في جوفِ عبدٍ أبداً ، ولا يجتمعُ الشحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً . (د ك عن أبي هريرة) .

١٠٥٦٧ ـ لا يجتمعان في النار مسلمٌ قتلَ كافراً ، ثم سدَّدَ وقاربَ ، ولا يجتمعان في جوف مؤمنٍ غبارٌ في سبيل الله وفيحُ جهنم ، ولا يجتمعان في قلبِ عبدٍ الإيمانُ والحسدُ . (حم ن ك عن أبي هريرة) .

= ولكن في الفتح الكبير عزاه (ن ك) عن سلمان (٣/١٩٣) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة عن سلمان باب فضل الرباط ، وأول الحديث : رباط يوم وليلة ... برقم (١٩١٣) . ص .

١٠٥٦٨ ـ لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدُهما الآخرَ ، مؤمنٌ قتل كافراً ثم سدَّدَ . (حم م عن أبي هريرة) .

١٠٥٦٩ ـ إن الشيطانَ قعد لابن آدمَ بأطرُقه ، فقعدَ له بطريق الإسلام ، فقال : تُسلِمُ وتذَرُ دينك ودين آبائك وآباء آبائك ؟ فعصاهُ فاسلم ، ثم قعدَ له بطريق الهجرةِ ، وقال : تُهاجرُ وتدَعُ أرضَك وسماءَك ؟ وإنما مثلُ المهاجر كمثل الفرس في الطِّوَلِ ، فعصاه فهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد ، فقال : تجاهدُ في جهدِ النفسِ والمالِ ، فتقاتل فتقتلُ فتُنكَحُ المرأةُ وتقسمُ الأموال ؟ فعصاه فجاهدَ ، فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يُدخلِه الجنةَ ، وإن غرِق كان حقاً على الله أن يدخله الجنةَ ، وإن وَقَصتْه دابتُه كان حقاً على الله أن يدخله الجنة . (حم ن حب عن سَبرةَ ابن أبي فاكه)[1] .

١٠٥٧٠ ـ من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسكٌ عِنان فرسِه في سبيل الله ، يطير على متنه كلَّما سمع هَيْعةً أو فزعةً طارَ عليه يبتغي القتلَ والموتَ مظانَّه ، أو رجلٌ في غُنيمةٍ في شَعفةٍ من هذه الشُّعفِ ، أو بطن وادٍ من هذه الأودية ، يقيمُ الصلاةَ ، ويؤتي الزكاةَ ، ويعبدُ ربَّه حتى يأتيه

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/٤٨٣) عن سبرة بن الفاكه ، وليس له سوى هذا الحديث . ص .

اليقين ليس من الناس إلا في خيرٍ . (م هـ عن أبي هريرة)[1] .

١٠٥٧١ ـ جاهدوا المشركين بأموالِكم وأنفسِكم وألسنتِكم . (حم د ن حب ك عن أنس) .

١٠٥٧٢ ـ حَرْسُ ليلةٍ في سبيل الله على ساحل البحر أفضلُ من صيام رجلٍ وقيامِه في أهله ألفَ سنةٍ السنةُ ثلثمائة يومٍ ، اليومُ كألفِ سنةٍ . (هـ عن أنس) .

١٠٥٧٣ ـ حرسُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ عز وجل أفضلُ من ألفِ ليلةٍ يُقامُ ليلُها ويصامُ نهارُها . (طب ك هب عن عثمان) .

١٠٥٧٤ ـ حُرِّمَ على عينين أن تنالهما النارُ : عينٌ بكَتْ من خشيةِ الله ، وعينٌ باتت تحرسُ الإسلام وأهله من أهلِ الكفرِ . (ك هب عن أبي هريرة) .

١٠٥٧٥ ـ حُرِّمت النارُ على عينٍ بكتْ من خشية الله ، وحرمت النارُ على عينٍ سَهرت في سبيل الله ، وحُرمتِ النارُ على عينٍ غضَّتْ عن محارِمِ الله ، أو عينٍ فُقئتْ في سبيل الله . (طب ك عن أبي ريحانة) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب فضل الجهاد والرباط برقم (١٨٨٩) ورواه ابن ماجه كتاب الفتن باب العزلة رقم (٣٩٧٧) . ص .

١٠٥٧٦ ـ حُرْمَةُ نساءِ المجاهدين على القاعدين كحُرمةِ أُمَّهاتهم وما من رجلٍ من القاعدين يخلُف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونَه فيهم إلا وقفَ له يوم القيامة، فقيل له: هذا قد خلَفَك في أهلكَ بسوءٍ فخُذْ من حسناته ما شئتَ، فيأخذُ من عمله ما شاءَ، فما ظنُّكم؟ ما أرى يدعُ من حسناته شيئاً. (حم م د ن عن بريدة).

١٠٥٧٧ ـ ذَرْوةُ الإسلام الجهادُ في سبيل الله، لا يناله إلا أفضلُهم (طب عن أمامة).

١٠٥٧٨ رحِمَ اللهُ حارسَ الحرسِ. (ه ك عن عقبة بن عامر).

١٠٥٧٩ ـ ساعاتٌ في سبيل الله خيرٌ من خمسين حَجَّةً. (فر عن ابن عمر).

١٠٥٨٠ ـ السيوفُ مفاتيحُ الجنةِ. (أبو بكر في الغيلانيات وابن عساكر عن يزيد بن شجرة).

١٠٥٨١ ـ كفى بالسيفِ شاهداً. (ه[1] عن سلمة بن المحبق).

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود ـ باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً رقم (٢٦٠٦).

وفي الزوائد: في اسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة قال البخاري في حديثه نظر وذكر ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد موثقون اه سنن ابن ماجه (٨٦٩/٢). =

١٠٥٨٢ ـ السيوفُ أرديةُ المجاهدين . (فر عن أبي أيوب) (المحاملي في أماليه عن زيد بن ثابت) .

١٠٥٨٣ ـ صاحبُ الصفِّ ، وصاحبُ الجمعة لا يفضل هذا على هذا ولا هذا على هذا . (أبو النصر القزويني في مشيخته عن ثوبان) .

١٠٥٨٤ ـ طوبى لمن أكثرَ الجهاد في سبيل اللهِ ، من ذكر الله ، فان له بكل كلمةٍ سبعين ألفَ حسنةٍ ، منها عشرةُ أضعاف مع الذي له عند اللهِ من المزيد والنفقةُ على قدر ذلك . (طب عن معاذ) .

١٠٥٨٥ ـ الرَّوحةُ والغُدوةُ في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها (ق ن عن سهل بن سعد) .

١٠٥٨٦ ـ عجبَ ربُّنا من قومٍ يُقادُون إلى الجنة في السلاسل . (حم خ د عن أبي هريرة) .

١٠٥٨٧ ـ ضحكتُ من ناسٍ يأتونكم من قبَلِ المشرق يُساقون إلى الجنة وهم له كارهون . (حم طب عن سهل بن سعد) .

١٠٥٨٨ ضحكتُ من قومٍ يُساقون إلى الجنة مقرَّنين في السلاسل (حم عن أبي أمامة) .

= وسلمة بن المُحبّق : أبو سنان له صحبة وسكن البصرة .
تهذيب التهذيب (١٥٧/٤) . ص .

١٠٥٨٩ ـ عجبتُ لاقوامٍ يُساقون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون . (طب عن أبي أمامة) (حل عن أبي هريرة) .

١٠٥٩٠ ـ عجبَ ربُّنا من رجلٍ غزَا في سبيل الله ، فانهزم اصحابه فَعلِم ماعليه فرجع حتى أُهريقَ دَمُه ، فيقولُ الله عز وجل لملائكته : انظروا إلى عبدي رَجَع رغبةً فيما عندي وشفقةً مما عندي حتى أُهريقَ دَمُه . (د عن ابن مسعود) .

١٠٥٩١ ـ عليكم بالجهادِ في سبيل الله فانه بابٌ من أبواب الجنةِ يُذهبُ الله به الهمَّ والغمَّ . (طب عن أبي أمامة) .

١٠٥٩٢ ـ عملَ هذا قليلاً وأُجرَ كثيراً . (ق عن البراء) .

١٠٥٩٣ ـ غَدوةٌ في سبيل الله أو رَوحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها . (حم ق ه عن أنس) (ق ت ن ه عن سهل بن سعد) (م ه عن أبي هريرة) (ت عن ابن عباس) .

١٠٥٩٤ ـ غَدوة في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ مما طلعت عليه الشمس وغربتْ . (حم م ن عن أبي أيوب) .

١٠٥٩٥ ـ غزوةٌ في البحر مثلُ عشرِ غزواتٍ في البرّ ، والذي يسدرُ(١) في البحر كالمتشحِّط في دمه في سبيل الله . (ه عن أم الدرداء) .

---

(١) السَّدَرُ : هو الدُّوار وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر اهـ من النهاية . ح .

١٠٥٩٦ ـ غزوةٌ في البحر خيرٌ من عشرِ غزواتٍ في البر ، ومن أجاز البحرَ فكأنما أجازَ الأوديةَ كلها ، والمائدُ فيه كالمتشحطِ في دَمه في سبيل الله . (طب هب عن ابن عمر) .

١٠٥٩٧ ـ حجَّةٌ لمن لم يحجَّ خيرٌ من عشر غزواتٍ ، وغزوةٌ لمن قد حَجَّ خيرٌ من عشرِ حِججٍ ، وغزوةٌ في البحر خيرٌ من عشر غزواتٍ في البرِ ومن أجاز البحر فكأنما أجازَ الأوديةَ كلَّها ، والمائدُ فيه كالمتشحط في دَمهِ . (طب هب عن ابن عمر) .

١٠٥٩٨ ـ أولُ جيش من أُمتي يركبون البحرَ قد أوجَبوا ، وأولُ جيشٍ من أُمتي يغزون مدينةَ قيصرَ مغفورٌ لهم . (خ عن أُم حرام بنت ملحان) .

١٠٥٩٩ ـ حجَّةٌ خيرٌ من أربعينَ غزوة ، وغزوةٌ خيرٌ من أربعين حجةً . (البزار عن ابن عباس) .

١٠٦٠٠ ـ الحجةُ أفضل من عشرِ غزواتٍ ، والغزوةُ أفضلُ من عشر حَجَّات . (هب عن أبي هريرة) .

١٠٦٠١ ـ حجةٌ قبلَ غزوةٍ أفضلُ من خمسين غزوةً ، وغزوةٌ بعد حَجةٍ أفضلُ من خمسين حجة ، ولموقفُ ساعة في سبيل الله أفضلُ من خمسين حجةً . (حل عن ابن عمر) .

١٠٦٠٢ ـ الغازي في سبيل الله عز وجل ، والحاجُّ والمعتمرُ وفدُ الله دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم . (هـ حب عن ابن عمر) .

١٠٦٠٣ ـ الغُبارُ في سبيل الله إسْفارُ الوجوهِ يوم القيامة . (حل عن أنس) .

١٠٦٠٤ ـ الغزوُ خيرٌ لوَدِيِّك[1] . (فر عن أبي الدرداء) .

١٠٦٠٥ ـ الغزوُ غزوانِ : فأما من غَزا ابتغاءَ وجهِ الله تعالى ، وأطاعَ الإمامَ وأنفقَ الكريمةَ ، وياسَرَ الشريكَ ، واجتنبَ الفسادَ في الأرض فانَّ نومَه ونُبهَه[2] أجرٌ كلُّه ، وأما مَن غزا فخراً ورياءً وسُمعةً وعَصا الإمام وأفسدَ في الأرض فانه لَنْ يرجعَ بالكفاف . (حم د ن ك هب عن معاذ) .

١٠٦٠٦ ـ في الخيل وأبوالها وأرْواثِها كَفٌّ[3] من مسكِ الجنة . (ابن أبي عاصم في الجهاد عن عريب المُلَيكي) .

---

(١) الودى : بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء وهي صغار النخل اه من النهاية . ح .

(٢) النبه : بضم النون وسكون الباء : الانتباه من النوم اه نهاية . ح .

(٣) كف : أي مقدار قبضة ، والأولى في مثل هذا أن يفوض فهمه إلى الشارع اه فيض القدير . ح .

١٠٦٠٧ ـ قال الله تعالى : أيّما عبدٍ من عبادي يخرجُ مجاهداً في سبيل الله ابتغاءَ مرضاتي ضمنتُ أن أرجعه إن رَجعتُه بما أصابَ من أجرٍ أو غنيمةٍ ، وإن قبضتُه أن أغفرَ له وأرحمَه وأُدخله الجنةَ . (حل عن ابن عمر) .

١٠٦٠٨ ـ قَفْلَةٌ كغزوةٍ . (حم د ك عن ابن عمر) .

١٠٦٠٩ ـ قيامُ ساعةٍ في الصفِّ للقتال في سبيل الله خيرٌ من قيامِ ستين سنةً . (عد وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٠٦١٠ ـ كفى ببارقةِ السيوف على رأسه فتنةً . (ن عن رجل).

١٠٦١١ ـ كلُّ عملٍ منقطعٍ عن صاحبه إذا ماتَ إلا المُرابطَ في سبيل الله فانه يُنمَّى له عملُه ويُجرَى عليه رزقُه إلى يوم القيامة . (طب حل عن العرباض) .

١٠٦١٢ ـ كلُّ كلْمٍ يُكلَمُه المسلمُ في سبيل اللهِ يكونُ يوم القيامة ، كهيئتها إذْ طُعنتْ تفجّرُ دماً ، واللونُ لونُ الدمِ ، والعَرْفُ عرْفُ المسك . (ق عن أبي هريرة) .

١٠٦١٣ ـ كلُّ ميّتٍ يُختمُ على عمله إلا الذي ماتَ مُرابطاً في سبيل الله فانه يَنمو عملُه إلى يوم القيامة ، ويؤمَّنُ من فتّانِ القبرِ . (د ت ك عن فضالة بن عبيد) (حم عن عقبة بن عامر) .

١٠٦١٤ ـ لَسفْرَةٌ في سبيل الله خيرٌ من خمسينَ حَجَّةً . (أبو الحسين الصيقلي في الأربعين عن أبي المضاء) .

١٠٦١٥ ـ لغدوةٌ أو رَوحةٌ في سبيل الله خيرٌ مما تطلع عليه الشمس وتغربُ ، ولَقابُ قوسٍ في الجنة خيرٌ مما تطلُع عليه الشمسُ وتغرُب . (خ عن أبي هريرة) .

١٠٦١٦ ـ لَغدوةٌ في سبيل الله عز وجلَّ أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولقابُ قوس أحدكم أو موضعُ قدِّه في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولو اطَّلعتِ امرأةٌ من نساء أهل الجنه إلى الأرض لملأَتْ ما بينهما ريحاً ولأضاءَتْ ما بينهما ، ولَنصيفُها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها . (حم ق ت عن أنس) .

١٠٦١٧ ـ لغزوةٌ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أربعين حجةً . (عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريًّا عن مكحول) مرسلاً .

١٠٦١٨ ـ لقيامُ رجل في الصفِّ في سبيل الله ساعةً أفضلُ من عبادة ستين سنةً . (عق خط عن عمران بن حصين) .

١٠٦١٩ ـ لكلِّ نبي رهبانيَّةٌ ، ورهبانيَّةُ هذه الأمة الجهادُ في سبيل الله . (حم عن أنس) .

١٠٦٢٠ ـ للغازي أجرُه ، وللجاعل أجرُه ، وأجرُ الغازي . (د عن ابن عمرو) .

١٠٦٢١ ـ المائدِ أجرُ شهيدٍ ، وللغريقِ أجرُ شهيدين . (طب عن أُم حرام) .

١٠٦٢٢ ـ ماثقُلَ ميزانُ عبدٍ كدابَّةٍ تَنْفقُ [١] له في سبيل اللهِ أو يحملُ عليها في سبيلِ اللهِ . (طب عن معاذ) .

١٠٦٢٣ ما خالطَ قلبَ امرئٍ رَهْجٌ [٢] في سبيل الله إلا حرمَّ الله عليه النار . (حم عن عائشة) .

١٠٦٢٤ ـ ما من امرئٍ مسلمٍ ينقِّي لفرسه شعيراً ثم يعلقه عليه إلا كُتِب له بكلِّ حبةٍ حسنةٌ . (حم هب عن تميم) .

١٠٦٢٥ ـ ما من غازيةٍ تغزُو في سبيل الله فيُصيبون الغنيمةَ إلا تعجَّلوا ثُلُثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلثُ ، فان لم يُصيبوا غنيمةً تمَّ لهم أجرُهم . (حم م د ن ه عن ابن عمرو) .

١٠٦٢٦ ـ مثلُ المجاهد في سبيل الله واللهُ أعلمُ بمن يجاهد في سبيلهِ

---

(١) تنفق من باب فرح ونصر : أي ماتت اه قاموس ونهاية . ح .

(٢) الرهج بفتح الراء وسكون الهاء وفتحه الغبار والسحاب اه قاموس ح .

كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفترُ من صيامٍ ولا صدقةٍ ، حتى يرجعَ وتوكَّلَ الله تعالى للمجاهدِ في سبيله إن توفَّاه أن يدخلهَ الجنةَ أو يرجعَه سالماً مع أجر أو غنيمةٍ . (ق ت ن عن أبي هريرة) .

١٠٦٢٧ ـ مثلُ المجاهدِ في سبيل الله والله أعلمُ بمن يجاهدُ في سبيلهِ كمثل الصائمِ القائمِ الخاشعِ الراكعِ الساجدِ . (ن عن أبي هريرة) .

١٠٦٢٨ ـ مُقامُ الرجل في الصفِّ في سبيل الله أفضل من عبادةِ ستين سنةً . (طب ك عن عمران) .

١٠٦٢٩ ـ من أسلم على يديه رجلٌ وجبتْ له الجنةُ . (طب عن عقبة بن عامر) .

١٠٦٣٠ ـ مَن اعتقلَ رُمحاً[1] في سبيل الله عقله اللهُ من الذنوب يومَ القيامة . (طب عن أبي هريرة) .

١٠٦٣١ ـ مَن اغتابَ غازياً فكأنما قتلَ مؤمناً . (الشيرازي عن ابن مسعود) .

١٠٦٣٢ ـ مَن أنفقَ نَفقةً في سبيل الله كُتبتْ له سبعمائة ضعفٍ . (حم ت ن ك عن خريم بن فاتك) .

---

(١) اعتقل : أي جعل رمحه بين ركابه وساقه اه قاموس . ح .

١٠٦٣٣ ـ مَن جهَّز غازياً حتى يستقلَّ كان له مثلُ أجره حتى يموتَ أوْ يرجع . (هـ عن عمر) .

١٠٦٣٤ ـ مَن رَابط فُواقَ ناقةٍ حرَّمه اللهُ على النار . (عق عن عائشة) .

١٠٦٣٥ ـ مَن رابط ليلةً في سبيل الله كانتْ له كألف ليلةٍ ، صيامِها وقيامِها . (هـ عن عثمان) .

١٠٦٣٦ ـ أفضلُ الجهاد مَن أصبحَ لا يَهمُّ بظلم أحدٍ (فر عن علي)

١٠٦٣٧ ـ لا تفعلْ فان مُقامَ أحدِكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيتِه سبعين عاماً ، ألا تحبونَ أن يغفرَ اللهُ لكم ويدخلَكم الجنةَ ؟ اغزُوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فُواق ناقةٍ وجبتْ له الجنة . (ت ك عن أبي هريرة) .

١٠٦٣٨ ـ يا جابرُ ألا أُبشِّركَ بما لقي اللهُ به أباكَ ؟ ما كلَّم الله أحداً قطُّ إلا من وراء حجابٍ ، وكلَّم أباكَ كِفَاحاً ، فقال : يا عبد الله تمنَّ عليَّ أُعطِك ، قال : يا ربِّ تحييني ، فأقتلَ فيكَ ثانيةً ، فقال الربُّ تباركَ وتعالى : إنه سَبقَ مني أنهم اليها لا يرجعون ، قال : يا ربِّ فأبلغْ مَن وَرَائي . (ت عن جابر) [1] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران رقم =

١٠٦٣٩ - لمَّا أُصيبَ إخوانُكم بأحُدٍ جعلَ اللهُ أرواحَهم في جوف طيرٍ خُضْرٍ تردُ أنهارَ الجنة، تأكلُ من ثمارها، وتأوي إلى قناديلَ من ذهبٍ مُعلَّقةٍ في ظلِّ العرش، فلما وجدُوا طيبَ مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: مَن يُبلِّغُ اخواننا عنَّا أنَّا أحياءٌ في الجنة نُرزق لئلاَّ يزهدوا في الجهاد ولا يتكلوا عند الحرب، فقال الله تعالى: أنا أُبلِّغهُم عنكم.
(حم د ك عن ابن عباس) .

الاكمال

١٠٦٤٠ - أعدَّ اللهُ لمن خرجَ في سبيله لا يخرجُه إلا الجهادُ في سبيلي وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برسلي فهو عليَّ ضامنٌ أن أُدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرَج منه نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ، والذي نفسي بيده لو لا أن أشُقَّ على المسلمين ما قعدتُ خلاف سريةٍ تخرجُ في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجدُ سعةً فاحملَهم، ولا يجدون سَعةً فيتَّبعوني ولا تطيبُ أنفسُهم فيتخلَّفون بعدي، والذي نفسُ محمدٍ بيده لوَددْتُ أن اغزوَ في سبيل الله فأُقتلَ، ثم أغزو في سبيل الله فأُقتل، ثم اغزو فأُقتل،

= (٣٠١٣) وقال: حديث حسن غريب .
ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله رقم (٢٨٠٠) . ص .

ثم أغزو فأقتل . (هـ عن أبي هريرة)[1] .

١٠٦٤١ ـ عملَ هذا قليلاً وأُجرَ كثيراً . (خ م عن البراء) أن رجلاً أسلم ، ثم قاتلَ فقُتلَ ، قال رسول الله ﷺ : فذكره .

١٠٦٤٢ ـ إن الله أعد للمجاهدين في سبيلهِ مائةَ درجةٍ ، ما بين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض ، فلو كان عندي ما أتقوَّى به وأقوِّي المسلمين أو بأيديهم ما يتقوَّون به ما انطلقتْ سريَّةٌ إلا كنتُ صاحبها ، ولكن ليس ذلك بيدي ولا بأيديهم ، ولو خرجتُ ما بقيَ أحدٌ فيه خيرٌ إلا انطلقَ معي ، وذلك يشقُّ عليَّ وعليهم ، فلودِدْتُ أن أغزو فأقتلَ ، ثم أحيا ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أُحيا فاقتل . (طب عن أبي مالك الأشعري)

١٠٦٤٣ ـ إن الله تعالى قال : مَن انتدبَ خارجاً في سبيلي غازياً ابتغاء وجهي وتصديقَ وعدي ، وإيماناً برُسلي فهو ضامن على الله عز وجل إما يتوفَّاهُ في الجيش بأي حتفٍ شاءَ فيدخلُه الجنة ، وإما يصبح من ضمان الله ، وإن طالت غيبتُه حتى يرُدَّه إلى أهله معُ ما نال من أجرٍ وغنيمةٍ . (طب عن أبي مالك الأشعري) .

١٠٦٤٤ ـ مَن انتدبَ خارجاً في سبيل الله ابتغاء وجهه ، وتصديق

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد ـ باب فضل الجهاد في سبيل الله رقم (٢٧٥٣) . ص .

وعده وإيماناً برسالاته على الله ضامنٌ ، فاما أن يتوفَّى في الجيش بأي حتفٍ شاءَ فيدخلُه الجنة ، وإما أن يصبح في ضمان الله وإن طالت غيبته ، ثم يردُّه إلى أهله سالماً مع ما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ ، ومن خرَج في سبيل الله فماتَ أو قُتِلَ فهو شهيدٌ ، أو وَقصتْه فرسُه أو بعيرُه أو لدغَته هامَّةٌ أو ماتَ على فراشه بأي حتفٍ شاءَ الله ، فانه شهيدٌ ، وله الجنةُ . (ق عن أبي مالك الأشعري) .

١٠٦٤٥ ـ الجنةُ مائةُ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمجاهدين . (كر عن أبي الدرداء) .

١٠٦٤٦ ـ مائةُ درجة في الجنةِ ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أو أبعدَ للمجاهدين في سبيل الله . (عبد بن حميد عن أبي سعيد).

١٠٦٤٧ ـ أقربُ الناس من درجةِ النُّبوة أهلُ الجهاد وأهل العلم لأنَّ أهل الجهادِ يجاهدون على ما جاءتْ به الرُّسلُ ، وأما أهلُ العلم فدلُّوا الناسَ على ما جاءت به الأنبياء . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٠٦٤٨ ـ إن أدنى روعاتِ المجاهدين في سبيل الله عدلُ صيامِ سنةٍ وقيامِها ، قيل : وما أدنى رَوعاتِ المجاهدين ؟ قال : يسقُط سوطُه ، وهو ناعسٌ فينزلُ فيأخذُه . (ابن أبي عاصم في الصحابة وأبو نعيم عن ثابت ابن أبي عاصم) .

١٠٦٤٩ ـ إن لكل أمة رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهادُ في سبيل الله . (هب عن أنس) .

١٠٦٥٠ ـ مثلُ المجاهدِ في سبيل الله مثلُ الصائم نهارَه ، القائم ليله حتى يرجعَ متى يرجعُ . (حم طب عن النعمان بن بشير) .

١٠٦٥١ ـ مثلُ المجاهد في سبيل الله كالصائمِ القائم بآياتِ الله آناء الليل وآناء النهار مثل هذه الأسطوانة . (حل عن أبي هريرة) .

١٠٦٥٢ ـ مثلُ المجاهدِ في سبيل الله كمثل الصائمِ القائم القانتِ بآياتِ الله لا يفتر من صومٍ ولا صدقةٍ حتى يرجعَ المجاهدُ إلى أهلهِ . (حب عن أبي هريرة) .

١٠٦٥٣ ـ ألا أخبركم بخيرِ الناس منزلةً ؟ رجلٌ آخذٌ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتلَ أو يموتَ ، ألا أخبركم بالذي يليه ؟ رجلٌ معتزلٌ في شِعبٍ يُقيمُ الصلاةَ ويؤتي الزكاةَ . ويشهدُ أن لا إله إلا الله . (ك عن أبي هريرة) .

١٠٦٥٤ ـ ألا أخبرُكم بخير الناس منزلةً ؟ رجلٌ ممسكٌ بعنانِ فرسهِ في سبيل الله حتى يموتَ أو يقتلَ ، ألا أُخبركم بالذي يتلُوه ؟ رجلٌ معتزلٌ في غُنيمةٍ له ، يؤدِّي حقَّ الله فيها ، ألا أُخبركم بشرِّ الناس ؟ رجل

يُسألُ بالله ولا يُعطي . (ط حم ت حسن غريب ن حب طب هب عن ابن عباس) .

١٠٦٥٥ ـ ألا أُخبركم بخير البرِيّة ؟ رجلٌ آخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلَّما كانت هَيعةٌ استوى عليه ، أَلا أُخبركم بالذي يليه ؟ رجلٌ في ثُلَّةٍ من غَنَمٍ يُقيمُ الصلاة ويؤتي الزكاةَ ، أَلا أُخبركم بشرِّ البرية ؟ الذي يسألُ بالله ولا يُعطي . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٦٥٦ ـ ألا أُخبرُكم بخير الناس رجلاً ؟ قالوا : بلى ، قال : رجل آخذٌ بعنان فرسِه في سبيل الله ، ينتظِرُ أن يُغيرَ أو يغارَ عليه ، أَلا أُخبركم بخير الناس رجلاً بعده ؟ قالوا : بلى ، قال : رجلٌ في غُنيمةٍ يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، يعلم ما حقُّ الله في ماله ، قد اعتزلَ شُرورَ الناس . (طب عن أُم مبشر) .

١٠٦٥٧ ـ خيرُ الناس منزلةً رجلٌ على مَتن فرسه يُخيفُ العدُوَّ ويخيفونه . (هب عن أُم مبشر) .

١٠٦٥٨ ـ الإسلامُ ثلاثة أبياتٍ : سُفلى وعُليا وغرفة، فأما السُّفلى فالإسلام دخلَ فيها عامةُ المسلمين ، فلا تسألُ أحداً منهم إلا قال : أنا مسلمٌ ، وأما العُليا فتَفاضُلُ أعمالهم ، بعض المسلمين أفضلُ من بعضٍ ،

وأما الغرفةُ العليا فالجهادُ في سبيل الله لا ينالها إلا أفضلهم . (طب عن فضالة بن عبيد) .

١٠٦٥٩ ـ من خرجَ من بيته مجاهداً في سبيل الله ، وأين المجاهدون؟ نخَرَّ عن دابته فماتَ فقد وقع أجرُه على الله ، ومن قُتِل قَعْصاً فقد استوجب المـآب . (حم وابن سعد طب ك ق وأبو نعيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه) .

١٠٦٦٠ ـ من خرجَ مجاهداً في سبيل الله فاصابَه جائحةٌ أو لسعةُ دابةٍ فمات ، فهو شهيدٌ ، ومن مات حتفَ أنفه فقد وقع أجرُه على الله ، ومن قُتِلَ قَعْصاً فقد استوجب المـآب . (العسكري في الأمثال عنه) .

١٠٦٦١ ـ مَن غزا غزوةً في سبيل الله فقد أدَّى إلى الله جميع طاعته (الديلمي عن أنس) .

١٠٦٦٢ ـ مَنْ لقي العدوَّ فصبرَ حتى يُقتلَ أو يغلِبَ لم يُفتَنْ في قبره . (طب ك وتعقب عن أبي أيواب) .

١٠٦٦٣ ـ مَن لم يعرف حرمةَ الغازي فهو مُنافقٌ ، ومن أبغضَ غازياً فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد بريءَ من الإسلام ، ومن آذى غازياً فد آذاني ، ومن آذاني فقد حرَّمَ الله عليه الجنةَ ومأواه النارُ . (الرافعي عن أنس) وقال : حديث منكر .

١٠٦٦٤ ـ إتقوا أذى المجاهدين في سبيل الله ، فان الله يغضبُ لهم كما يغضبُ للرسل ، ويستجيبُ لهم كما يستجيبُ لهم . (قط في الافراد والديلمي عن علي) .

١٠٦٦٥ ـ لما أذنَ اللهُ تعالى لموسى بالدعاء على فرعونَ أمَّنتِ الملائكةُ فقال اللهُ تعالى : قد استجيبَ لك ، ودعاء مَن جاهدَ في سبيلِ الله ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : اتقوا أذَى المجاهدين ، فان الله تعالى يغضبُ لهم كما يغضبُ للرسل ، ويستجيبُ لهم كما يستجيب [دعاء] للرسل (أبو الفتح الأزدي في الصحابة وأبو موسى في الذيل عن جمانة الباهلي) .

١٠٦٦٦ ـ الجهادُ ماضٍ منذُ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتِلَ آخرُ أمتي الدجالَ لا يبطلُه جورُ جائرٍ ، ولا عدلُ عادلٍ . (الديلمي عن أنس).

١٠٦٦٧ ـ عجب اللهُ من قومٍ يدخلون الجنةَ بالسلاسل . (خ عن أبي هريرة) .

١٠٦٦٨ ـ إني لأرى مما يقادُ بالسلاسل إلى الجنة . (الحاكم في الكنى عن أبي هريرة) .

١٠٦٦٩ ألا تسألوني مِمَّ ضحكتُ ؟ رأيتُ ناساً من أمتي يساقونَ إلى الجنة في السلاسل كَرهاً، قيل : يارسول الله مَن هم؟ قال : قوم من العجم يَسبيهم المجاهدون فيُدخلونهم الإسلام . (طب عن أبي الطفيل) .

١٠٦٧٠ ـ المجاهدُ في سبيل الله مضمونٌ على الله ، إما أن يكفِتَه إلى مغفرته ورحمته ، وإما أن يرجعَ بأجرٍ وغنيمةٍ ، ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم لا يفتر حتى يرجع . (هـ ع عن أبي سعيد) .

١٠٦٧١ ـ النائمُ في سبيل الله كالصائمِ لا يُفطرُ ، والقائم لا يَفتر . (أبو الشيخ عن عمرو بن حريث) .

١٠٦٧٢ ـ طرفُ الغازي إذا طَرفَ بعينهِ حسنةٌ له ، والحسنةُ بسبعمائةٍ . (أبو نعيم عن جابر) .

١٠٦٧٣ ـ من مَرِض يوماً في سبيل الله أو بعضَ يومٍ أو ساعةً ، غُفرتْ له ذنوبه ، وكُتبَ له من الأجر عددَ عتقِ مائةِ ألفِ رقبةٍ ، قيمةُ كل رقبةٍ مائةُ ألفٍ . (ابن زنجويه عن رجل من أهل الحجاز) مرسلاً .

١٠٦٧٤ ـ جميعُ أعمال بني آدمَ تحضرُها الملائكة الكرامُ الكاتبون إلا خيارَ المجاهدين في سبيل الله فان الملائكةَ الذين خلقهم اللهُ يعجزون عن علم إحصاء حسنات أدناهم . (أبو الشيخ في الثواب عن ابن عباس) .

١٠٦٧٥ ـ لا أجدُه هل تستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ ، أنْ تدخلَ مسجدك فتقومَ ولا تفترَ ، وتصوم ولا تفطر ؟ (خ عن أبي هريرة) أن رجلاً قال : يا رسول الله دُلَّني على عملٍ يعدلُ بالجهاد قال : فذكره .

١٠٦٧٦ - يقربُ من الجهادِ طيبُ الكلامِ وادامةُ الصيامِ والحجُّ كل عامٍ ، ولا يقربُ منه شيءٌ بعدُ . (هب عن رجل من الصحابة) .

١٠٦٧٧ - دعْنا منكَ يا ابنَ الخطاب ، من جاهدَ في سبيل الله ، وجبتْ له الجنة . (طب عن أبي المنذر) .

١٠٦٧٨ - عليكم بالجهادِ في سبيل الله ، فانه بابٌ من أبوابِ الجنةِ يذهبُ الله به الهمَّ والغمَّ وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد ، وأقيموا حدودَ الله في القريبِ والبعيدِ ، ولا تأخذكم في الله لومةُ لائمٍ . (ك ق عن عبادة بن الصامت) .

١٠٦٧٩ - يأتي على الناس زمانٌ يكونُ خيرُ الناس فيه منزلةً رجل آخذٌ بعنان فرسهِ في سبيل الله ، كلَّما سمع بهيعةٍ استوى على متنه ثم يطلبُ الموتَ في مظانّه ورجلٌ في شعبٍ من هذه الشعاب يقيمُ الصلاة ويؤتي الزكاةَ ، ويدعُ الناس إلا من خيرٍ . (حب عن أبي هريرة) .

١٠٦٨٠ - ما أعمالُ العبادِ كلّهم عند المجاهدين في سبيل الله إلا كمثل خطّافٍ أخذَ بمنقاره من ماء البحر . (أبو الشيخ عن أنس) .

١٠٦٨١ - ما عملٌ أحبُّ إلى الله تعالى من جهادٍ في سبيله وحجةٍ مبرورةٍ مُتَقَبَّلةٍ ، لا رفثَ فيها ، ولا فسوقَ ولا جدالَ . (حل عن ابن عمر) .

١٠٦٨٢ - ما في الناس مثلُ رجلٍ آخذٌ برأس فرسه يجاهدُ في سبيل الله ، ويحبسُ شرَّه عن الناس ، ومثلُ رجلٍ بادَ في غنمه يقري ضيفَه ويعطي حقَّه . (حم طب حل ك عن ابن عباس) .

١٠٦٨٣ - أعجبُكم صدقةً ابنُ عوفٍ ، لروعةُ صعلوكٍ من صعاليك المهاجرين يجرُّ سوطه في سبيل الله أفضلُ من صدقةِ ابن عوفٍ . (كر عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوفٍ تصدق بصدقةٍ فأعجبَ لها الناسُ حتى ذُكرتْ عند النبي ﷺ ، قال : فذكره .

١٠٦٨٤ - أقرُّوا على سكنتكم فقد انقطعتِ الهجرةُ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ وإذا استُنفرتم فانفِروا . (طب عن ابن عباس) .

١٠٦٨٥ - انها مِشيةٌ يُبغضها الله تعالى إلا في هذا الموضع . (طب عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خَرشة عن أبيه عن جده) أن أبا دجانة يوم أُحُد أَعْلم بعصابةٍ حمراءَ فنظر إليه رسول الله ﷺ وهو يختالُ في مشيه بين الصفين قال : فذكره .

١٠٦٨٦ - مُقامُ أحدِكم في سبيل الله ساعةً خيرٌ له من عمله في أهله عُمُرَه . (ابن عساكر عن أبي سعيد بن أبي فضالة بن سعد) (ك عنه عن سهل بن عمرو) .

١٠٦٨٧ ـ مُقام الرجل في الصفِّ في سبيل الله أفضلُ عند الله من عبادةِ رجلٍ ستين سنة . (طب ك ق عن عمران بن حصين) .

١٠٦٨٨ ـ مقامُ رجل في صفٍّ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ومَنْ رمى بسهم في سبيل الله فبلَغَ ، أخطأ أو أصابَ فبعتق رقبةٍ ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة . (طب عنه) .

١٠٦٨٩ ـ إني لم أُبعثْ باليهوديةِ ، ولا بالنصرانيةِ ولكني بُعثتُ بالحنيفية السَّمحةِ ،والذي نفسي بيده لغدوةٌ أو روحةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولمقامُ أحدِكم في الصف خيرٌ من صلاته ستينَ سنةً . (حم طب عن أبي أُمامة) .

١٠٦٩٠ ـ روحةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها ، وغدوةٌ في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وإن المؤمنَ على المؤمن عِرضَه وماله ونفسه حرَّمه كما حُرِّم هذا اليوم . (حم هب عن سفيان بن وهب الخولاني) .

١٠٦٩١ ـ ساعةٌ في سبيل الله خيرٌ من خمسين حجة . (الديلمي عن ابن عمر) .

١٠٦٩٢ ـ غدوةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها . (ابن قانع عن سفيان بن وهب الخولاني) .

١٠٦٩٣ ـ لغدوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها. (ط حم طب عن ابن عباس) (ق عن عمر) .

١٠٦٩٤ ـ لغزوةٌ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أربعين حَجَّةً . (عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول) قال : كَثُرَ المستأذنون إلى الحج في غزوة تبوك فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

١٠٦٩٥ ـ يومٌ في سبيل الله خيرٌ من ألف يومٍ فيما سواه . (ط ك ق عن عثمان) .

١٠٦٩٦ ـ لمُقامُ أحدِكم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها . (طب ص عن سهل بن سعد) .

١٠٦٩٧ ـ لموقفٌ في سبيل الله لا يُسلُّ فيه بسيفٍ ، ولا يُطعنُ فيه برمحٍ ولا يُرْمى بسهم أفضل من عبادةِ ستين سنةً لا يُعصى اللهُ فيها طرفة عينٍ . (ابن النجار عن ابن عمر) .

١٠٦٩٨ ـ ما تقدَّم رجلٌ خطوةً في سبيل الله عز وجل إلا أطَّلعن عليه الحورُ العين . وإن تأخَّر خُطوةً استحيينَ منه ، واستترنَ منه ، فان استُشهد كانتْ أولَ شَجَّةٍ من دَمِه كفارةً لخطاياه ، وينزلُ عليه اثنتان من الحور العين فينفضان الترابَ عن وجهه ، ويقولان مرحباً فقد آن لك ، ويقول هو مرحباً فقد آن لكما . (هناد طب عن يزيد بن شجرة) .

١٠٦٩٩ - لا تلثَّموا في سبيل الله ، فانما غُبارٌ في سبيل الله فُتاتُ مسك أهل الجنة . (أبو الشيخ عن أبي الدرداء) .

١٠٧٠٠ - لا تُنَحِّ عنه ، فو الذي نفسي بيده انه لذَريرةُ الجنةِ يعني الغبارَ . (الباوردي والبغوي وابن منده ن عن ربيع بن زياد) .

١٠٧٠١ - لا يجتمعُ غبارٌ في مِنخري عبدٍ في سبيل الله فتَمسَّه النار أبداً . (الشيرازي في الالقاب عن عثمان) .

١٠٧٠٢ - لا يجتمعُ غبار في سبيل الله ودخانُ جهنَّم في جوف عبدٍ أبداً . (ابن زنجويه عن أبي هريرة) (ابن زنجويه عن عائشة) .

١٠٧٠٣ - لا يجتمعُ في جوف عبدٍ مؤمن غبارٌ في سبيل الله وفيحُ جهنمَ ، ولا يجتمعُ في جوف عبدٍ الإيمانُ والحسد . (حب عن أبي هريرة).

١٠٧٠٤ - من اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله فهما حرَام على النـار . (ط حم والباوردي ق عن جابر) (ابن زنجويه كر عن رجل) (ابن عساكر عن أبي بكر الصديق) .

١٠٧٠٥ - لا تَعتزله فوالذي نفسي بيده إنه لذَريرةُ الجنة . (د في المراسيل ن في الكنى والبغوي طب عن ربيعة بن زيد) أن النبي ﷺ أبصرَ شاباً يسيرُ مُعتزلا ، فقال : مالكَ اعتزلتَ الطريق ؟ قال : كرهت الغبارَ قال : فذكره .

١٠٧٠٦ ـ ما اغبرتْ قدما عبدٍ في سبيل الله إلا حرَّم الله عليه النارَ ، (ع وابن عساكر عن مالك بن عبد الله الخثعمي) (الشيرازي في الالقاب عن عثمان) .

١٠٧٠٧ ـ ما من رجل يغبارُّ وجههُ في سبيل الله إلا أمَّنَ الله تعالى وجهَهُ يوم القيامة ، وما من رجل تغبارُّ قدماهُ في سبيل الله إلا أمَّنَ اللهُ قدميه من النار يوم القيامة . (هب عن أبي أمامة) .

١٠٧٠٨ ـ من اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله حرَّمهما الله على النار . (ابن زنجويه وسمويه والعمار وابن عساكر عن أبي بكر الصديق) .

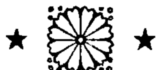
١٠٧٠٩ ـ مَن أظلَّ رأسَ غازٍ أظلَّه الله عز وجل يوم القيامة ، ومَن جهَّزَ غازياً في سبيل الله حتى يستقلَّ بجهازه كان له مثلُ أجره حتى يموت أو يُقتلَ أو يرجعَ ، ومن بنى مسجداً يُذكرُ فيه اسمُ اللهِ بَنى اللهُ له بيتاً في الجنةِ . (حم والعدني ع حب ك ق ص عن عمر) .

١٠٧١٠ ـ مَن جهَّز غازياً في سبيل الله فله مثلُ أجره، ومن خلفَ غازياً في سبيل الله في أهله بخيرٍ وأنفقَ فله مثل أجره . (الدارمي حب طب عن زيد بن خالد الجهني) .

١٠٧١١ ـ من جهز غازياً أو خلَفه في أهله بخيرٍ فانه معنا . (حم طب عن معاذ) .

١٠٧١٢ ـ من جهز حاجاً أو جهز غازياً أو خلفه في أهله أو فطّر صائماً فله مثلُ أجرِه من غيرِ أن ينقُصَ من أجرِه شيئاً . (هب عن زيد بن خالد) .

١٠٧١٣ ـ فضلُ نساء المجاهدين على القاعدين في الحُرمة كأمهاتهم، وما أحدٌ من القاعدين يخلفُ أحداً من المجاهدين في أهله فيخونُ فيهم إلا وقفَ له يوم القيامة ، فقيل له : إن هذا خانك في أهلك فخُذْ من عمَله ما شئتَ . (طب عن ابن بريدة عن أبيه) .



فصل الرباط

من الاكمال

١٠٧١٤ ـ إن صلاةَ المُرابطِ تعدلُ خمسمائة صلاةٍ ، ونفقةُ الدينارِ والدرهم منه أفضلُ من تسعمائة دينارٍ ينفقه في غيره من غيره . (أبو الشيخ هب عن أبي أمامة) .

١٠٧١٥ ـ أولُ هذا الأمر نبوَّةٌ ورحمةٌ ، ثم يكون خلافةً ، ثم يكونُ مُلكاً ورحمةً ، ثم يكونُ إمارةً ورحمةً ، ثم يتكادَمون[1] عليه تكادُمَ الحمير ، فعليكم بالجهادِ فان أفضلَ جهادِكم الرِّباطُ ، وأن أفضلَ رباطكم عَسْقَلان . (طب عن ابن عباس) .

١٠٧١٦ ـ ألا أُنبئُكم بليلةٍ أفضلَ من ليلة القدر ؟ حارسٌ حَرَسَ في أرضِ خوفٍ لعلَّه أن لا يرجع إلى أهله . (ك ق عن ابن عمر) .

١٠٧١٧ ـ من حرسَ وراءَ المسلمين في سبيل الله مُتطوِّعاً لا يأخذه سلطانٌ لم يرَ النار بعينه إلا تَحِلَّةَ القَسمِ ، فان الله تعالى يقول: ﴿ وإنْ

---

(١) كدم الحمار كدماً من بابي قتل وضرب : عض بأدنى فمه وكذلك غيره من الحيوانات فهو كدوم اه المصباح المنير (٢/٧٢٣) .
وقال ابن الأثير في النهاية (٤/١٥٦) كدم : يقبضون عليها ويعضونها اه . ص .

منكم إلا وارِدُها ﴾ . (حم خ في تاريخه ع طب عن معاذ بن أنس) .

١٠٧١٨ ـ من حرَسَ ليلةً على ساحلِ البحرِ كان أفضلَ من عبادةِ رجلٍ في أهله ألفَ سنةٍ السنةُ ثلثمائةٍ وستونَ يوماً ، كلَّ يومٍ ألف سنةٍ (ع كر عن أنس) وفيه محمد بن شعيب عن سابور عن سعيد بن خالد بن أبي الطويل .

١٠٨١٩ ـ مَنْ رابط يوماً في سبيل الله أو ليلةً كان كعدلِ شهرٍ صيامه وقيامه . (البغوي وابن قانع عن السميط البجلي) .

١٠٧٢٠ ـ من رابط ليلةً حارساً من وراء المسلمين كان له مثلُ أجرِ مَن خَلْفه ممَّن صام وصلى . (ابن زنجويه قط في الأفراد عن أنس) .

١٠٧٢١ ـ من رَابَط فُواقَ ناقةٍ وجبتْ له الجنةُ . (الخطيب عن عائشة) .

١٠٧٢٢ ـ من شَهِد عيداً من أعيادِ المسلمين في ثَغْرٍ من ثُغورِ المسلمين كتبَ اللهُ له من الحسناتِ عددَ كلِّ مشركٍ ومشركةٍ وراءَ ظهره . (ابن زنجويه عن أنس) .

١٠٧٢٣ ـ من ماتَ مرابطاً في سبيل الله أُومِنَ عذابَ القبر ، ونُمِّي له أجرُه إلى يوم القيامة . (البغوي حب كر عن سلمان) .

١٠٧٢٤ - من رابطَ ليلةً في سبيل الله كان أفضلَ من صيام رجلٍ وقيامه شهراً في أهله . (ابن عساكر عن سعيد بن خالد بن أبي الطويل عن أنس) وسعيد منكر الحديث .

١٠٧٢٥ - من شهد عيداً من أعيادِ المسلمين في ثَغرٍ من ثُغور المسلمين كان له من الحسناتِ عددُ ريش كل طيرٍ في حريم الإِسلام . (ابن زنجويه عن يحي ابن أبي كثير) مرسلا .

١٠٧٢٦ - من ماتَ مُرابطاً في سبيل الله أُجيرَ من فتنة القبرِ ، وجرَى عليه صالحُ عملهِ الذي كان يعملُ إلى يوم القيامة . (الحكيم عن سلمان) .

١٠٧٢٧ - من مات على مَرتبةٍ من هذه المراتبِ بُعثَ عليها يومَ القيامة رِباطٍ أو حج أو غير ذلك . (طب عن فضالة بن عبيد) .

١٠٧٢٨ - من مات مرابطاً وُقيَ فتنةَ القبرِ وأُومِنَ من الفزعِ الأكبر وغُدِيَ عليه وريح برزقِه من الجنة ، وكَتبَ له أجرُ المُرابطِ إلى يوم القيامة . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٧٢٩ - المرابطون بقَزْوينَ والرومِ وسائر المُرابطينَ في البلادِ يختمُ لكلِّ مَن رَابط منهم في كل يومٍ وليلةٍ أجرُ قتيلٍ في سبيل الله مُتشحِّطٍ في دمه (الخطيب في فضائل قزوين والرافعي عن أبي الدرداء) .

١٠٧٣٠ ـ حرْسُ ليلةٍ في سبيل الله عز وجل أفضلُ من ألفِ ليلةٍ يُقامُ ليلُها ويُصامُ نهارُها . (حم طب وأبو نعيم في المعرفة ك هب عن عثمان) .

١٠٧٣١ ـ حُرِّمتْ عينٌ على النار سَهِرَتْ في سبيلِ الله . (ن عن أبي ريحانة) .

١٠٧٣٢ ـ رِباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه ، ومَن ماتَ مُرابطاً في سبيل الله كان له أجرُ مجاهدٍ إلى يوم القيامة . (ابن زنجويه عن سلمان) .

١٠٧٣٣ ـ رِباطُ يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه صائماً لا يفطر وقائماً لا يفترُ ، فاذا مات مُرابطاً جرى له صالحُ ما كان يعملُ حتى يبعثَ ووُقي عذابَ القبر . (حم طب وابن عساكر عن سلمان) .

١٠٧٣٤ ـ رِباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من قيامِ شهر وصيامِه ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى له أجرُ المجاهدين إلى يوم القيامة . (الروياني كر عن سلمان) .

١٠٧٣٥ ـ رِباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها وموضع سوطِ أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها ؟ والرَّوْحةُ يروحها العبدُ

في سبيل اللهِ أو الغَدْوةُ خيرٌ من الدنيا وما عليها . (حم خ ن عن سهل بن سعد) .

١٠٧٣٦ ـ رباطُ يومٍ وليلةٍ في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه فان ماتَ جَرى له أجرُ المرابط ، ويؤمَّنُ من الفتَّان ، ويُقطعُ له برزقٍ من الجنة . (البغوي عن سلمان الفارسي) .

١٠٧٣٧ ـ رباطُ يومٍ في سبيل الله أفضلُ من صيام شهرٍ وقيامِه ، ومن مات مُرابطاً في سبيل الله أُجيرَ من فتنة القبر ، ويُجرَى له صالحُ ما كان يعملُ إلى يوم القيامة . (ابن زنجويه عن سلمان) .

١٠٧٣٨ ـ رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولقابُ قوس أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها . (طب عن سلمان) .

١٠٧٣٩ ـ رباطُ يومٍ في سبيل الله كصيامِ شهرٍ وقيامِه ، ومَن مات مرابطاً جَرَى عليه عملُه الذي كان يعملُ ، وأُومنَ من الفتَّانِ ، ويبعثُ يوم القيامة شهيداً . (طب عنه) .

١٠٧٤٠ ـ رباطُ يومٍ وليلةٍ يعدل صيام شهرٍ وقيامه ، ويُجرى عليه رزقُه ويبقى له عملُه ويوقىَ الفتَّان . (طب عن أبي الدرداء) .

١٠٧٤١ ـ لا تفعلْ ولا يفعله أحدٌ منكم فلَصبرُ ساعةٍ في بعضِ

مواطنِ المسلمين خيرٌ من عبادةِ أربعينَ عاماً خالياً . (ط ق عن عسعس ابن سلامة) .

١٠٧٤٢ ـ لا يزالُ الجهادُ حلواً خَضراً ما أمطرتِ السماء وأنبتَتِ الأرضُ وسينشأ نشْؤٌ من قبل المشرقِ يقولون : لا جهادَ ولا رِباطَ ، أولئك هم وَقودُ النار ، رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من عَتق ألفِ رقبةٍ ، ومن صدقةِ أهل الأرض جميعاً . (ابن عساكر وضعف عن أنس) .

١٠٧٤٣ ـ كلُّ ميتٍ إذا ماتَ خُتمَ على عمله إلا المرابطَ في سبيل الله ، فانه يجرى عليه حتى يُبعثَ . (طب عن عقبة بن عامر) .

١٠٧٤٤ ـ لأن أحرسَ ثلاثَ ليالٍ مرابطاً من وراء بيضة المسلمين أحبُّ إليَّ من أن تصيبني ليلةُ القدر في أحدِ المسجدين المدينةِ أو بيتِ المقدس . (أبو الشيخ عن أنس) (ابن شاهين هب عن أبي أُمامة) .

١٠٧٤٥ ـ لرباطُ يومٍ في سبيل الله من وراء عورةِ المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظمُ أجراً من عبادة مائةِ سنةٍ صيامها وقيامها ورباطُ يوم في سبيل الله من وراء عورةِ المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضلُ عندَ الله وأعظمُ أجراً من عبادة ألف سنةٍ صيامها وقيامها فان ردَّه اللهُ إلى أهله سالماً لم يكتبْ عليه سيئةٌ ألفَ سنةٍ ويكتبُ له الحسناتُ

وُيجرَى له أجرُ الرباط إلى يوم القيامة . (د[1] عن أُبي بن كعب) قال المنذري في الترغيب آثارُ الوضع عليه لائحةٌ وكيفَ لا وهو من روايةِ عمرَ بن صُبيحٍ وقال ابن كثير : أخلقْ بهذا الحديثِ أن يكون موضوعاً لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمرَ بن صُبَيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث .

١٠٧٤٦ - ليبعثَنَّ اللهُ أقواماً يوم القيامة تَلألأُ وجوهُهم ، يمروّن بالناس كهيئة الريح ، يدخلونَ الجنةَ بغير حسابٍ ، قيل : مَن هم

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل الرباط في سبيل الله برقم (٢٧٦٨) .

ولا يوجد في سنن أبي داود كما عزاه المصنف ولعل العزو خطأ مطبعي كما هو الظاهر .

راجع عبارة المنذري في الترغيب (٢/٢٤٥) ، وفي سنن ابن ماجه (٢/٩٢٥) قال في الزوائد : اسناده ضعيف .

واتماماً للفائدة أوضح ضبط عمر بن صبيح ، قد ورد اسمه خطأ .

فقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/٤٦٣) : عمر بن صبيح ابن عمران التميمي العدوي أبو نعيم الخراساني السمرقندي ، وصبيح : بضم المهملة وسكون الموحدة .

قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، وقال الأزدي : كذاب له حديث في الجهاد اهـ ص .

يا رسول الله ؟ قال : أُولئك قومٌ أدركهُم الموت وهم في الرباطِ . (عق وقال منكر عن أبي هريرة) .

١٠٧٤٧ ـ رِباطُ ثلاثٍ ثم قلْ للعاملين والعالمين فليذكروني . (حل عن أبي الدرداء) .

١٠٧٤٨ ـ من أصابه شيبٌ في سبيل الله جعله اللهُ نوراً يوم القيامة . (ص عن عمرو بن عبسةَ) .

١٠٧٤٩ ـ من شابَ شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، قيل : فان رجالاً ينتفونَ الشيبَ ، قال : مَن شاءَ فلْينتِفْ نورَه . (طب عن فضالة بن عبيد) .

١٠٧٥٠ ـ من شابَ شيبةً في سبيلِ اللهِ كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رَمى بسهمٍ في سبيل الله بلغ العدوَّ أو لم يبلُغْ كان له كَعتق رقبةٍ ومن أعتق رقبةً مؤمنةً كانت فداءَه من النار . (عبد الرزاق حم ن ق عن عمرو بن عَبسة) (طب عن أبي أُمامة) .

١٠٧٥١ ـ إذا ضنَّ الناسُ بالدينار والدرهمِ وتبايعوا بالعينةِ وأُخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهادَ في سبيل الله بعثَ الله عليكم ذُلاً لا ينزعُه منكم حتى تُراجعوا أمرَ دينكم ، فان الرجلَ ليتعلَّقُ بجارهِ

يوم القيامة ، فيقول : إن هذا أغلقَ بابه وضنَّ عني بماله . (ابن جرير عن ابن عمر) .

١٠٧٥٢ إذا أنتم اتبعتم أذنابَ البقر وتبايعتم بالعينة ، وتركتم الجهادَ في سبيل الله ليُذلَّنكم اللهُ بذلّةٍ في أعناقِكم ثم لا ينزع منكم حتى ترجعوا إلى ما كنتم عليه ، وتتوبوا إلى الله تعالى . (حم عن ابن عمر) .

١٠٧٥٣ - إن العربَ إذا اتبعتْ أذنابَ البقر صبَّ عليهم الذّلَّةَ وسلَّطَ عليهم ولَدَ فارسٍ فيدعون فلا يستجابُ لهم . (تمام عن مساور ابن شهاب بن مسرور عن أبيه عن جده سعد بن أبي العادية عن أبيه) .

١٠٧٥٤ - يا بشيرُ لا جهادَ ولا صدَقةَ فبمَ ذا تدخلُ الجنةَ . (حم والحسن بن سفيان وابن قانع طب ك ص عن بشير بن الخصاصية) [١] .

١٠٧٥٥ - لا صدَقة ولا جهادَ فبِمَ تدخلُ الجنةَ . (طس ق ك عن بشير بن الخصاصية) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٢٤) عن بشير . قال : فلا جهاد ولا صدقه فلم تدخل الجنة إذاً ... ص .

النفقة على الخيل

من الإكمال

١٠٧٥٦ - مثلُ المنفقِ على الخيل كالمُتكفِّفِ بالصدقة . (حب عن أبي هريرة) .

١٠٧٥٧ مَنْ حبسَ فرساً في سبيل الله كان سترَه من النار . (عبد ابن حميد عن زيد بن ثابت) .

١٠٧٥٨ - من ربط فرساً في سبيل الله ، ثم وَليَ [١] حَسَّه ومسحَه ونقَّى شعيرَه كان له بعددِ كل شعيرةٍ وكل حبَّة حسنةٌ تكتبُ له ، وسيئةٌ تمحى عنه . (ابن عساكر عن تميم) .

١٠٧٥٩ - المنفقُ على الخيل كباسطِ يدِه بالصدقة ، ويقبضُها ، وأبوالُها وأرواثُها عند الله يوم القيامة كذكيِّ المسك . (ابن سعد طب عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده) .

١٠٧٦٠ - مَنْ نَقَّى لفرسه شعيراً ثم قامَ به حتى يُعلِّقَهُ [٢] عليه كتبَ اللهُ له بكل شعيرةٍ حسنةً . (ابن زنجويه والحاكم في الكنى عن تميم)

---

(١) ولى حسه : أي نفض التراب عنها اه من النهاية . ح .

(٢) حتى يعلقه : هكذا في الفتح الكبير (٣/١٠٥) ومرَّ برقم (١٠٦٢٤) ص .

١٠٧٦١ ـ ما من امرئٍ مسلمٍ يربطُ فرساً في سبيل الله إلا يكتبُ اللهُ له بكل حبةٍ توافيه حسنةً ويحط عنه بكل حبةٍ سيئةً . (ابن عساكر عن عائشة) .

١٠٧٦٢ ـ الخيلُ ثلاثةٌ ، فرجلٌ ارتبطَ فرساً في سبيل الله ، فروثها ولحمها في ميزان صاحبها يوم القيامة ، ورجل ارتبط فرساً يريدُ بطنها ، ورجل ارتبطَ فرساً رِياءً وسمعةً فهو في النار . (أبو الشيخ في الثواب عن أنس) .

١٠٧٦٣ ـ الخيلُ ثلاثةٌ ، ففرسٌ للرحمن ، وفرسٌ للانسان ، وفرسٌ للشيطانِ ، فأما فرسُ الرحمن فما اتخذَ في سبيل الله وقتلَ عليه أعداءَ الله ، وأما فرسُ الإِنسان فما استبطَنَ وتحمَّل عليه ، وأما فرسُ الشيطانِ فما رُوهنَ عليه وقومِرَ عليه . (طب عن خباب) .

١٠٧٦٤ ـ الخيلُ ثلاثةٌ : فرسٌ يربطُها الرجل في سبيل الله فَثمنُه أجرٌ وعاريتُه أجرٌ وعلفُه أجرٌ وفرسٌ يغالقُ فيه الرجلُ ويراهن فثمنُه وِزْرٌ وعلفه وِزرٌ وركوبه وزرٌ ، وفرسٌ للبطنة فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاءَ اللهُ تعالى . (حم عن رجل من الانصار) [١] .

١٠٧٦٥ ـ ما ثقلَ ميزانُ عبدٍ كدابَّةٍ تُنفقُ في سبيل الله ، أو يحملُ عليها في سبيل الله . (طب عن معاذ) .

---

(١) لدى رجوعي لمسند الامام أحمد (٦٩/٤) تبين لي في المطبوع ألفاظ زائدة ومغايرة لما في المسند راجعه إن شئت . ص .

١٠٧٦٦ ـ دينارٌ أنفقتَه على نفسِك ، ودينارٌ أنفقتَه على والديك ، ودينارٌ أنفقته على ابنٍ لك ، ودينارٌ أنفقتَه على أهلكَ ، ودينارٌ أنفقتَه في سبيل الله وهو أحسنها أجراً . (قط في الافراد عن أبي هريرة) .

الغزو في البحر

من الإكمال

١٠٧٦٧ ـ مَن جلَسَ على البحرِ احتساباً ونيةً احتياطاً للمسلمين كَتَبَ اللهُ له بكل قطرةٍ في البحر حسنةً . (طب عن أبي الدرداء) .

١٠٧٦٨ ـ لأن أمرَضَ على ساحل البحر أحبُّ إليَّ من أن أُصبحَ فأعتِقَ مائةَ رجلٍ ، ثم أُجَهِّزُهم ودوابَّهم في سبيل الله . (أبو الشيخ عن علي) .

١٠٧٦٩ ـ مَن رَابطَ في شيءٍ من سواحل المسلمين ثلاثةَ أيامٍ أجزأتْ عنه رباط سنةٍ . (حم طب عن أُم الدرداء) .

١٠٧٧٠ ـ مَن مَرِضَ يوماً في البحر كان أفضلَ من عتقِ ألفِ رقبةٍ يجهِّزُهم وينفقُ عليهم إلى يوم القيامة ، ومن علَّم رجلاً في سبيل الله آيةً من كتاب الله أو كلمةً من سُنةٍ حثَا اللهُ له من الثواب يوم القيامةِ حتى لا يكون شيء من الثواب أفضلَ مما يحثي الله له . (حل عن علي) .

١٠٧٧١ ـ من كبَّر تكبيرةً عند الغروبِ على ساحل البحر رافعاً صوته اعطاهُ الله من الأجر بعددِ كل قطرة في البحر عشرَ حسنات ٍ ، ومحا عنه عشرَ سيئآت ٍ ، ورفعَ له عشرَ درجات ٍ ما بين كلِّ درجتين مسيرةُ مائة عام ٍ للفرس المسرع . (طب حل ك عن اياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده) قال الذهبي هذا منكر جداً وفي اسناده من يتهم .

١٠٧٧٢ ـ من غزا في البحر غزوةً في سبيل الله والله أعلمُ بمن يغزو في سبيل الله فقد أدَّى إلى الله طاعتَه كلَّها ، وطلبَ الجنة كلَّ مطلب ٍ وهرَب من النار كلَّ مَهرب ٍ . (طب وابن عساكر عن عمران بن حصين) وفيه عمر بن صُبْح كذاب .

١٠٧٧٣ ـ من غزا البحرَ في سبيل الله كان له فيما بينَ الموجتين كمن قطعَ الدنيا في طاعة عز وجل . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

١٠٧٧٤ ـ مَن لم يُدركِ الغزوَ معي فليغزُ في البحرِ ، فان قتالَ يوم في البحر خيرٌ من قتالِ يومين في البر ، وإن أجر الشهيد في البحر كأجر الشهيدين في البرِّ وإن خيار الشهداء أصحابُ الأكفء قيل : يا رسول الله ومَن أصحابُ الأكفء ؟ قال : قومٌ تكفأ عليهم مَراكبُهم في البحر . (كر عن علقمة بن شهاب القسري) مرسلا .

١٠٧٧٥ ـ مَن لم يُدركِ الغزوَ معي فليغزُ في البحر . (طس كر عن علقمة بن شهاب) .

١٠٧٧٦ - المائدُ في البحرِ الذي يُصيبُه القيء له أجرُ شهيدٍ، والغريقُ له أجرُ شهيدين. (د ق عن أُم حرام) [١] .

فصل في صدق النية

١٠٧٧٧ - من غزا في سبيل الله ولم ينوِ إلا عَقالاً فله ما نوى . (حم ن ك عن عباد) .

١٠٧٧٨ - إنما يبعثُ الله المقتتلين على النيات . (ابن عساكر عن عمر) .

١٠٧٧٩ - مَثلُ الذين يغزون من أُمتي ويأخذُون الجُعلَ يتقوُّون على عدوِّهم مثلُ أُمِّ موسى تُرضعُ ولدهَا وتأخذُ أجرَها . (د في مراسيله وأبو نعيم ق عن جبير بن نفير) مرسلا .

١٠٧٨٠ - سُبحانَ الله لا بأسَ أن يُؤجَر ويُحمَدَ . (حم د عن سهل بن الحنظلية) .

١٠٧٨١ - ما أجدُ له في غزْوتِه هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيرَه التي سمَّى . (د ك عن يعلى بن منية) .

---

(١) لدى الرجوع لمنتخب كنز العمال (١ / ٢٧٦) بدون رمز (ق) وكذا في الفتح الكبير (٣/٢٥٠) . ص .

١٠٧٨٢ ـ يا عبدَ الله بنَ عمرو إن قاتلتَ صابراً محتسباً بعثكَ اللهُ صابراً محتسباً ، وإن قاتلتَ مرائياً مكاثراً بعثكَ اللهُ مرائياً مكاثراً ، ياعبد الله ابن عمرو على أيِّ حالٍ قاتلتَ أو قُتلتَ بعثك الله على تلك الحال . (د ك ق عن ابن عمرو) .

١٠٧٨٣ ـ ستُفتَحُ عليكم الأمصارُ ، وستكونُ جنودٌ مجنَّدةٌ ، يقطع عليكم فيها بعوثٌ ، فيكرهُ الرجلُ منكم البعثَ ، فيتخلَّصُ من قومِه ، ثم يتصفَّحُ القبائلَ يعرضُ نفسه عليهم ، يقولُ : مَنْ أكْفِه بعثَ كذا ؟ من أكفه بعثَ كذا ؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرةٍ من دمه . (حم د هق عن أبي أيوب) .

١٠٧٨٤ ـ إن أقواماً بالمدينةِ خلْفنا ، ما سلكنا شِعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حَبسهم العُذْرُ . (خ عن أنس) .

١٠٧٨٥ ـ إن بالمدينة أقواماً ما سِرتُم مسيراً ولا أنفقتُم من نفقةٍ ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم فيه ، وهم بالمدينةِ حبسهم العُذرُ . (حم خ د ه عن أنس) (م ه عن جابر) .

١٠٧٨٦ ـ أعطِها إياهُ فانها حَظُّه من غزَاتِه . (ك هق عن يعلى بن منية) .

المسابقة من الإكمال

١٠٧٨٧ - إن اللهَ عز وجل يُباهي بالمُتقلِّد سيفَه في سبيل الله ملائكته وهم يصلون عليه ما دامَ متقلِّدَه . (الخطيب عن علي) .

١٠٧٨٨ - مَن تقلَّدَ سيفاً في سبيلِ الله قلَّدهُ الله وشاحاً في الجنةِ لا تقومُ لها الدنيا مُنذُ خلقَها الله إلى يومِ يَفنيها ، وإن الله ليباهي بسيفِ الغازي ورُمحه وسلاحهِ ، وإذا باهَى اللهُ بعبدٍ لم يُعذِّبه أبداً . (أبو الشيخ والمخلص في فوائده عن أبي هريرة) وهو واهٍ .

١٠٧٨٩ - من تقلَّد سيفاً في سبيل الله قلَّده الله يوم القيامة وشاحين من الجنة لا تَقومُ لهما الدنيا وما فيها ، من يومِ خلَقها إلى يومِ يَفنيها ، وصلَّت عليه الملائكةُ حتى يضعه عنه ، وان الله ليباهي ملائكتَه بسيفِ الغازي ورُمحه وسلاحه ، وإذا باهى اللهُ بعبدٍ من عباده لم يعذِّبه بعدَ ذلك أبداً . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٠٧٩٠ - من سلَّ سيفه في سبيل الله فقد بايَعَ الله . (ابن مردويه عن أبي هريرة) .

١٠٧٩١ - صلاةُ الرجل متقلِّداً بسيفه تَفضُلُ على صلاته غير متقلد بسبعمائة ضعفٍ . (الخطيب عن علي) .

١٠٧٩٢ ـ مَن يأخذُ هذا السيفَ بحقّه؟ قيل: وما حقّه؟ قال: لا يقتُلْ به مسلماً، ولا يفرّ به عن كافرٍ. (ك عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن الزبير).

١٠٧٩٣ ـ مَن يأخذُ هذا السيف بحقّه. (حم وعبد بن حميد م وأبو عوانة ك عن أنس)[1].

١٠٧٩٤ ـ لا تضربْ بهذا، ولكن اطعنْ به طَعناً. (طب عن عتبة بن عبد السلمي) قال قال رسول الله ﷺ: أرِني سيفَك، فسلّه فاذا هو سيفٌ فيه دِقّةٌ وضعفٌ قال: فذكره.

١٠٧٩٥ ـ لا تَغالَوْا في أثمانِ السيوف، فانها مأمُورَةٌ. (الديلمي عن عبد الله بن بسر).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي دجانة... رقم (٢٤٧٠) فسبب الحديث: عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحُد فقال: من يأخذ مني هـــذا؟ فبسطوا أيديهم كل انسان منهم: أنا أنا ... » اهـ صحيح مسلم (١٩١٧/٤). ص.

لبس المغفر[1] والدرع

١٠٧٩٦ ـ من اتخذَ مغفراً لمجاهدتِه في سبيل الله غفر الله له ، ومن اتخذَ بيضةً بيَّضَ اللهُ وجهَه يوم القيامة ، ومن اتخذَ درعاً كانت له ستراً من النار يوم القيامة . (الخطيب عن الحسن) وسنده ضعيف .

التسبيح والذكر

١٠٧٩٧ ـ التسبيحُ من الغازي سبعون ألفَ حسنةٍ ، والحسنةُ بعشر أمثالها . (الديلمي عن معاذ) .

١٠٧٩٨ ـ طُوبى لمن أكثر في الجهادِ في سبيل الله من ذِكر الله ، فان له بكلِّ كلمةٍ سبعينَ ألفَ حسنةٍ ، كلُّ حسنةٍ منها بعشْرةِ أضعافٍ معَ الذي له عندَ الله من المزيدِ والنفقةُ على قدْرِ ذلك . (طب عن معاذ) .

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٧٤) :

المِغفرُ : وفي حديث الحديبية « والمغيرة بن شعبة عليه المغفر » هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزَّرَد ونحوه . اهـ ص .

الصلاة

١٠٧٩٩ ـ صلاةُ الرجل وحدَه في سبيل الله بخمسٍ وعشرينَ صلاةً وصلاتُه في رفقةٍ بسبعمائة صلاةٍ ، وصلاتُه في الجماعة بتسعٍ وأربعينَ ألف صلاةٍ . (الديلمي عن أبي أُمامة) .

الصوم

١٠٨٠٠ ـ من صامَ يوماً في سبيل الله فريضةً باعدَ اللهُ تعالى عنه جهنم كما بين السموات والأرضين السبعِ ، ومن صامَ يوماً تطوّعاً باعد اللهُ عنه جهنمَ مسيرة ما بين السماء . (طب عن عتبة بن عبد السلمي) .

١٠٨٠١ ـ من صامَ يوماً في سبيل الله تعالى باعدَ اللهُ وجهه عن النار مسيرةَ مائة عامٍ . (طب عن عمرو بن عَبَسة) .

١٠٨٠٢ ـ من صامَ يوماً في سبيل الله تعالى بعَّدَ اللهُ وجهَه عن النار مسيرةَ مائةِ عامٍ ركْضَ الفرسِ الجوادِ المُضَمَّرِ . (طب هب عن أبي أُمامة) .

١٠٨٠٣ ـ من صامَ يوماً في سبيل الله تعالى باعدَه اللهُ عن النار مقدارَ مائة عامٍ . (ابن منده عن خطام بن قيس) .

١٠٨٠٤ ـ من صامَ يوماً في سبيل الله جعل اللهُ بينه وبينَ النار سبع خنادقَ بينَ كل خندَقٍ كما بينَ سبع سمواتٍ وسبعِ أرضين . (كر عن جابر) .

١٠٨٠٥ ـ من صامَ يوماً في سبيل الله باعدَ اللهُ بينَه وبينَ النار بذلك اليوم سبعين خريفاً . (ط حم خ م ق [1] عن أبي سعيد) .

١٠٨٠٦ ـ من صامَ يوماً في سبيل الله تطوُّعاً جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض . (ابن زنجويه ت ، غريب ، طب عن أبي أُمامة) .

١٠٨٠٧ ـ من صامَ يوماً في سبيل الله باعدَ اللهُ وجهَه من جهنمَ سبعين عاماً . (ن عن أبي سعيد) .

١٠٨٠٨ ـ من صام يوماً في سبيل الله باعد اللهُ بذلك اليوم حرَّ جهنمَ عن وجهه سبعين خريفاً . (ن عن أبي سعيد) .

١٠٨٠٩ ـ لا يصومُ عبدٌ يوماً في سبيل الله إلا باعد اللهُ بذلك اليوم وجهَهُ عن النار سبعين خريفاً . (حب [2] عن أبي سعيد) .

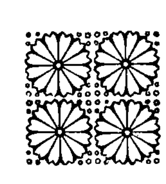
---

(١) ورواه الترمذي كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله عن أبي هريرة رقم (١٦٢٢) وقال : غريب . ص .

(٢) ورواه الترمذي كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله رقم (١٦٢٣) وقال : حسن صحيح . ص .

١٠٨١٠ ـ ما من عبدٍ صامَ يوماً في سبيل الله إلا زُوِّجَ حُوراً من الحور العين في خيمةٍ من دُرَّةٍ مجوَّفةٍ ، عليها سبعونَ حُلَّةً ، ليس منها حُلَّةٌ تشبهُ صاحبتها ، على سريرٍ من ياقوتةٍ حمراء مُوشَّحةٍ بالدُّر ، عليها سبعون ألف فراشٍ ، بطائنها من استبرقٍ ، ولها سبعون ألفَ وَصيفة لحاجاتها ، وسبعون ألفاً لبعلِها ، مع كل وصيفةٍ منهن سبعونَ ألف صحفةٍ من ذهبٍ ليس منها صحفةٌ إلا وفيها لونٌ من الطعام ما ليسَ في الأخْرَى ، يجدُ لذةَ آخرِها كلذَّةِ أولها . (ابن عساكر عن ابن عباس) وفيه الوليد بن الوليد بن زيد الدمشقي القلانسي ، منكر الحديث .

١٠٨١١ ـ مامن رجل يصومُ يوماً في سبيل الله إلا باعدَه اللهُ عن النار مقدار مائة عامٍ . (سمويه طب ص عن عبد الله بن سفيان الأزدي) .



الفصل الثاني

في آداب الجهاد وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول في المسابقة

١٠٨١٢ ـ أحبُّ اللهو إلى الله تعالى إجراء الخيل والرَّميُ . (عد عن ابن عمر) .

١٠٨١٣ ـ إذا أردْتَ أن تغزوَ فاشترِ فرساً أغرَّ محجَّلاً مُطلقَ اليد اليمنى فانك تسلمُ وتغنمُ . (طب ك هق عن عقبة بن عامر) .

١٠٨١٤ ـ استَعتِبُوا الخيلَ تُعتِبْ . (عد وابن عساكر عن أبي أُمامة) .

١٠٨١٥ ـ رِهانُ الخيلِ طِلْقٌ (١) . (سمويه والضياء عن رفاعة بن رافع) .

١٠٨١٦ ـ عاتبوا الخيل فانها تُعتِبُ (طب والضياء عن أبي أُمامة) .

---

(١) رهان الخيل طلق : بكسر الطاء وسكون اللام : أي حلال .
قال في النهاية جزء الثاني : الخيل طلق ... بمعنى أن الرهان على الخيل حلال اهـ . ح .

١٠٨١٧ ـ من جَلَبَ [1] على الخيل يومَ الرِّهان فليس منا . (طب عن ابن عباس) .

١٠٨١٨ ـ لا سبقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ . (حم ٤ عن أبي هريرة) .

١٠٨١٩ ـ لا تركبوا الخزَّ ولا النِّمارَ . (د عن معاوية) .

١٠٨٢٠ ـ مَن أدخلَ فرساً بين فرسين وهو لا يأمنُ أن يَسبِق فليس بقمارٍ ، ومن أدخلَ فرساً بين فرسين وقد أَمن أن يسبق فهو قمار . (حم د هـ ك عن أبي هريرة) .

١٠٨٢١ ـ لا جلَبَ ولا جنبَ [2] في الرِّهَان . (د عن عمران ابن حصين) .

---

(١) قال العلقمي : الجلب يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه شخصاً فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك . شرح الجامع الصغير .

(٢) لا جلب ولا جنب بفتح الجيم في الكلمتين وفتح اللام في الأول والنون في الثانية قال في النهاية : الجنب بالتحريك في السباق أن يجنُبَ فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فـتر المركوب تحول إلى المجنوب اهـ جزء الأول .

وأما الجلب أيضاً بالتحريك وتقدم معناه في حديث رقم (١٠٨١٧) ح

١٠٨٢٢ ـ لا جَلَبَ ولا جنبَ، ولا شغارَ[١] في الإسلام، ومن انتهب نُهبة فليس منا. (حم ت هـ [٢] عن عمران بن حصين).

١٠٨٢٣ ـ إنه ليس من فرس عربي إلا يؤذَنُ مع كل فجرٍ يدعو بدعوتين يقولُ: اللهم إنك خوَّلتني مَن خولتني من بني آدَمَ فاجعلني من أحبِّ أهله وماله إليه. (حم ن ك عن أبي ذر).

١٠٨٢٤ ـ تبَدَّ الخيل يوم وردها. (هـ عن ابن عمر وابن عواف)[٣]

---

(١) الشغار: بكسر الشين يكون بُضع كل واحدة منها في مقابلة الأخرى من غير مهر بينها اهـ النهاية.
والنهبة: بضم النون وسكون الهاء هي الغارة والسلب اهـ النهاية ح.

(٢) يشير المصحح أن الحديث ليس في ابن ماجه ولدى الرجوع وجدته في سنن ابن ماجه وهو بعضه ولفظه: لا شغار في الاسلام، كتاب النكاح باب النهي عن الشغار رقم (١٨٨٥) وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة.
وفي الفتح الكبير (٣/٣٤٣) يعزو الحديث (حم ت ن).

(٣) في المطبوع وأول الحديث: تبد، بينما لدى الرجوع لمنتخب كنز العمال (٢/٢٨٦) رأيت: تُبدأ وهكذا في الفتح الكبير (٢/٢٢) وعن عمرو بن عوف بينما كان في عزو الحديث هكذا (عن ابن عمر وابن عوف) ورواه ابن ماجه.
وعزى في الفتح والمنتخب لابن ماجه ولم أره في كتاب الجهاد. ص.

١٠٨٢٥ ـ لا تقصُّوا نواصيَ الخيل ولا معارفها ولا أذنابها ، فان أذنابها مَذَابُّها ومعارفها دفاؤها ، ونواصيهامعقودٌ فيها الخيرُ . (د عن بن عبد السلمي)[1] .

١٠٨٢٦ ـ تكونُ إبلٌ للشياطين ، وبيوتٌ للشياطين . (د عن أبي هريرة) .

١٠٨٢٧ ـ ما رأينا من فزعٍ وإن وجدناه لبحراً . (د عن أنس) .

١٠٨٢٨ ـ ألا لا تبقينَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةَ من وَترٍ إلا قُطِعت . (د عن أبي بشير) .

---

(١) شرح الكلمات اللغوية :
معارفها : بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه .
دفاؤها : بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به ، وقال المنذري في : اسناده رجل مجهول .
راجع عون المعبود شرح سنن ابي داود (٢١٦/٧) باب في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها رقم (٢٥٢٥) . ص .

الفرع الثاني في الرمي

١٠٨٢٩ - اركبوا وانتَضِلوا[1] وأن تنتضلوا أحبُّ إليَّ ، وإن الله ليدخلُ بالسهم الواحد الجنةَ صانعه يحتسبُ فيه ، والمُمدَّ به ، والرامي به ، وإنَّ الله ليدخلُ بلُقمةِ الخُبز وقبضةِ التمر ومثله مما ينتفعُ به المسكينُ ثلاثةً الجنةَ ربَّ البيتِ الآمرَ به ، والزوجةَ تُصلحه ، والخادمَ الذي يناول المسكين . (طب عن عمرو بن عطية) .

١٠٨٣٠ - إن الأرضَ ستُفتحُ لكم وتُكْفَونَ الدنيا ، فلا يعجِزْ أحدكم أن يلهوَ بأسهُمه . (طب عن عمرو بن عطية) .

١٠٨٣١ - ستُفتَحُ عليكم أرضونَ ، ويكفيكم اللهُ ، فلا يعجز أحدكم أن يلهوَ بأسهمه . (حم م عن عقبة بن عامر) .

---

(١) نضل : مرَّ بقوم ينضلون : أي يرتمون بالسهام ، يقال انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق . النهاية لابن الأثير (٥/٧٢) .
ويقال نصل السهم إذا خرج منه النَّصل . النهاية (٥/٦٧) .
لما كان الحديث في المطبوع بالضاد وفي الجامع الصغير بالصاد وفي الفتح الكبير بالضاد (١/١٧٤) وفي بعض النسخ كذلك بالصاد ، فمن ناحية المعنى تأتي نضل ونصل بمعنى واحد اهـ .

وفي الفتح الكبير (١/١٧٤) عزاه [طس] والمهدية ، بينما في المطبوع والممدُّ به ، وهذا لفظ الترمذي كتاب الجهاد رقم (١٦٣٧) . ص .

١٠٨٣٢ ـ ألا إن القوةَ الرميُ ، ألا إن القوة الرميُ ، ألا إن القوةَ الرميُ . (حم د ت هـ عن عقبة بن عامر) زاد (ت) ألا إن اللهَ سيفتحُ لكم الأرضَ وستُكفونَ المؤنةَ ، فلا يعجزنَّ أحدكم أن يلهوَ بأسهُمِه .

١٠٨٣٣ ـ ألا إني أبرأُ إلى كلِّ خِلٍّ من خِلَّتِه ، ولو كُنتُ متخذاً خليلاً لاتَّخذْتُ أبا بكرٍ خليلاً ، وإن صاحبَكم خليلُ الله . (م ت هـ عن ابن مسعود) .

١٠٨٣٤ ـ ارمُوا واركبوا وأن تَرموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا كلُّ شيءٍ يلهو به الرجلُ باطلٌ إلا رَمىَ الرجل بقوسه أو تأديبه فرسَه ، أو ملاعبتَه امرأتَه ، فانهن من الحقِّ ، ومَن تركَ الرمي بعد ما عُلِّمه ، فقد كَفرَ الذي علمه . (حم ت هب عن عقبة بن عامر) .

١٠٨٣٥ ـ إن اللهَ تعالى يدخلُ بالسهم ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ : صانعَه يحتسبُ في صنعتِه الخير ، والراميَ به ومنبِّله [1] . (حم عن عقبة بن عامر) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/١٤٦) وللحديث بقية وهو : الحديث رقم (١٠٨٣٤ ورقم ١٠٨٣٥) حديث واحد في مسند عقبة بن عامر .
ففي المسند : ومُنْبِلُه : الذي يرد النبل على الرامي من الهدف .
النهاية (٥/١٠) .
وفي الترمذي كتاب باب ما جاء في فضل الرمي رقم (١٦٣٧) والرامي به والمُمدّ به اهـ . ص .

١٠٨٣٦ ـ من مشى بين الغَرضين كان له بكل خطوةٍ حسنةٌ . (طب عن أبي الدرداء) .

١٠٨٣٧ ـ مَن أحسنَ الرمي ثم تركَه فقد تركَ نعمةً من النعم [القرّاب (١) في الرمي] (عن يحي بن سعيد) مرسلا .

١٠٨٣٨ ـ رَمياً بني اسماعيلَ فانَّ أباكم كان رامياً . (حم ه ك عن ابن عباس) .

١٠٨٣٩ ـ الرميُ خيرُ ما لهوتُم به . (عن ابن عمر) .

١٠٨٤٠ ـ إذا مرَّ أحدكم في مسجدِنا أوفى سُوقنا ومعه نَبْلٌ فليُمسكْ على نصاله بكفِّه لا يعقر مسلماً . (ق د ه عن أبي موسى) .

١٠٨٤١ ـ عليكم بالرمي ، فانه من خير لهوكم . (البزار عن سعد) .

١٠٨٤٢ ـ عليكم بالرمي ، فانه من خير لعبكم . (طس عن سعد) .

---

(١) ما بين الحاصرين في المطبوع ولكن في الفتح الكبير (٣/١٥٠) : [التراب في الرمي] .
وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/١١٠٠) : القراب هو :
الحافظ الامام محدث خراسان ، أبو يعقوب اسحاق بن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي ثم الهروي له المصنفات الكبيرة ولد سنة : ٣٥٢ ه وتوفي سنة ٤٢٩ ه . ص .

١٠٨٤٣ ـ إياكم والخذْفَ فانها تكسرُ السنّ، ولا تُنكىء العدوّ. (طب عن عبد الله بن مغفل) .

١٠٨٤٤ ـ من تركَ الرمي بعد ماعُلِّمه رغبةً عنه فانها نعمةٌ كفرها (طب عن عقبة بن عامر) .

١٠٨٤٥ ـ نهى أن يُتَّخَذَ شيء فيه الروحُ غرضاً . (حم ت ن عن ابن عباس) .

١٠٨٤٦ ـ لا تتخذوا شيئاً فيه الروحُ غرضاً (م ن ه عن ابن عباس).

١٠٨٤٧ ـ من تعلَّم الرميَ ثم تركه فقد عصاني . (ه عن عقبة ابن عامر) .

١٠٨٤٨ ـ من عُلِّم الرمي ثم تركه فليس منا (م عن عقبة بن عامر)

الاكمال

١٠٨٤٩ ـ إرم بها يعني القوسَ الفارسية عليكم بهذه يعني القوسَ العربية وأمثالها ورماح القَنا ، فان بهذه يُمكِّنُ الله لكم في البلاد ويزيدُ لكم في النصر . (ط ق عن علي) .

١٠٨٥٠ ـ بهذه وبرماحِ القَنا يمكِّنُ اللهُ لكم في البلاد ، وينصركم على عدُوِّكم . (ق عن عويمر بن ساعدة) .

١٠٨٥١ ـ ملعونٌ من حملها يعني القوسَ الفارسية عليكم بهذه يعني القوسَ العربية ، وبرماح القَنا يُمكِّنُ اللهُ لكم في البلاد ، وينصرُكم على عدوكم . (ق عن عويمر بن ساعدة) .

١٠٨٥٢ ـ ارموا يا بني اسماعيل ، فان أباكم كان رامياً ، وأنا معَ مِحْجَن بن الأدرعِ ، قالوا : مَن كنتَ معه غلب ، قال : فارموا وأنا معكم كلِّكم . (طب عن حمزة بن عمرو الأسلمي) .

١٠٨٥٣ ـ ارموا ، من بلغ العدوَّ بسهمٍ رفعه اللهُ به درجةً ، أما إنها ليستْ بعَتَبة أُمكَ ، ولكن ما بينَ الدرجتين مائةُ عام . (ن عن كعب بن مرة) .

١٠٨٥٤ ـ من بلغَ بسهمٍ فله درجةٌ ، قيل يا رسول الله : ما الدرجة؟ قال : أما إنها ليست بعتبةِ أُمك ، ما بينَ الدرجتين مائة عامٍ . (ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن مسعود) .

١٠٨٥٥ ـ من بلغَ العدوَّ بسهمٍ رفعه اللهُ به درجةً ما بين الدرجتين مائةُ عام ، ومن يرمي بسهم في سبيل الله كان كمن يعتق رقبةً . (حم حب عن كعب بن مرة) .

١٠٨٥٦ ـ من بلغَ بسهمٍ في سبيل الله فهو له عَدْلُ مُحرَّرٍ . (ط ق عن أبي نجيح) .

١٠٨٥٧ ـ من رمى بسهمٍ في سبيل الله كان كمن أعتقَ رقبةً . (حب عن كعب بن مرة) .

١٠٨٥٨ ـ مَن رمى بسهمٍ في سبيل الله فقصَّر أو بلغ كان ذلك له نوراً يومَ القيامة . (طب عن أبي عمرو الانصاري) .

١٠٨٥٩ ـ ما من رجلٍ من المسلمين يرمي بسهمٍ في سبيل الله في العدوّ أصابَ أو أخطأ إلا كان له أجرُ ذلك السهم كعدْلِ نسمةٍ ، وما من رجلٍ من المسلمين ابيضَّتْ شعرةٌ منه في سبيل الله إلا كانت له نوراً يومَ القيامة يسعى بين يديه ، وما من رجلٍ من المسلمين أعتقَ صغيراً أو كبيراً إلا كان حقاً على الله أن يجزيه بكل عضوٍ منه أضعافاً مُضاعفةً . (عبد بن حميد وابن عساكر عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) .

١٠٨٦٠ ـ إن الله ليدخلُ بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة : صانعَه يحتسب في صنعَته الخير ، والراميَ به ، والممدَّ به ، اركبوا ولأن ترموا أحبْ إليَّ من أن تركبوا ، كلُّ ما يلهو به الرجلُ باطلٌ ، إلا رَميه بقوسه ، أو تأديبه فرسَه ، أو ملاعبته أهله ، فانهن من الحق ، ومن عُلِّمَ الرمي ثم تركَه فهي نعمةٌ كَفَرَها . (ط حم ن ت حسن ك ق عن عقبة بن عامر) (ت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) مرسلا .

١٠٨٦١ إن الله تعالى ليدخلُ بالسهم الواحد ثلاثةً : صانعَه محتسباً به ، والمعينَ به ، والراميَ في سبيل الله . (الخطيب عن أبي هريرة) .

١٠٨٦٢ - إن الله تعالى يدخلُ بالسهم الواحدِ ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ : صانعَه يحتسبُ في صنعته الخير ، والراميَ به ، ومُنبِّله ، وارموا واركبوا ، وأنْ ترْموا أحبُّ إليَّ مِنْ أن تركبوا ، ليس من اللهو محمودٌ إلا ثلاثٌ : تأديبُ الرجلِ فرسَه ، وملاعبتُه أهله ، ورميُه بقوسه ونبله ، ومن تركَ الرميَ بعد ما علِمه رغبةً عنه فانها نعمةٌ تركَها . (د ن عن عقبة بن عامر) .

١٠٨٦٣ - كلُّ شيءٍ من لهوِ الدنيا باطلٌ إلا ثلاثةً : انتضالَك بقوسِك ، وتأديبَك فرسك ، ومُلاعبتك أهلَك ، فانها من الحق ، انتضلوا واركبوا ، وأن تنتضلوا أحبُّ إليَّ ، إنَّ الله ليدخلُ بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة : صانعَه يحتسبُ فيه الخيرَ ، والمُمدَّ به ، والراميَ به . (ك عن أبي هريرة) .

١٠٨٦٤ - من اتخذ قوساً في بيته نفى اللهُ عنه الفقرَ أربعين سنةً . الشيرازي في الألقاب والخطيب عن أنس) .

١٠٨٦٥ - من تعلم الرميَ فنسيَه كان نعمةً أنعمَها الله عليه فتركها . (القراب في فضل الرمي عن أبي هريرة وعن ابن عمر) .

١٠٨٦٦ ـ من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمةٌ جحدَها . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٠٨٦٧ ـ من عُلِّم الرمي ونسيَه فهي نعمةٌ جحدَها . (الخطيب عن أبي هريرة) .

١٠٨٦٨ ـ نِعمَ لهوُ المؤمن الرميُ ، ومن تعلَّم الرميَ ثم تركه فقدْ عصاني . (أبو نعيم عن ابن عمرو) .

١٠٨٦٩ ـ من رَمي رَميةً في سبيل الله . (طس ص عن أنس) .

١٠٨٧٠ ـ من رمى بالليل فليس منا ، ومن رَقد على سطحٍ لاجدار له فسقطَ فمات فدمُه هدرٌ . (طب عن عبد الله بن جعفر) .

١٠٨٧١ ـ تعلَّموا الرمي والقرآنَ ، وخيرُ ساعاتِ المؤمنِ حينَ يذكرُ اللهَ عز وجل . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١٠٨٧٢ ـ تعلموا الرميَ فان ما بين الهدفين روضةً من رياض الجنةِ (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٠٨٧٣ ـ مَن وضع رداءه فمشى بين الهدفين كان له بكل خطوةٍ عتقُ رقبةٍ . (قط في الافراد عن أبي هريرة) .

١٠٨٧٤ ـ ما مدَّ الناسُ أيدَيهم إلى شيءٍ من السلاح إلا وللقوسِ عليه فضلٌ . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٠٨٧٥ ـ إذا أكثبوكم [1] فعليكم بالنبل . (خ عن حمزة بن أسيد عن أبيه) .

١٠٨٧٦ ـ إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تَسُلُّوا السيوفَ حتى يغشوكم . (د ق عن مالك بن حمزة بن أسيد الساعدي عن أبيه عن جده) .

١٠٨٧٧ ـ لا تخذفوا فانه لا يصادُ به الصيدُ ولا يُنكأ به العدوْ ويكسرُ السنَّ ويفقأ العينَ . (طب عن عبد الله بن مغفل) .

الفرع الثالث في آداب متفرقة

١٠٨٧٨ ـ إذا كان الجهادُ على باب أحدكم فلا يخرجْ إلا باذن أبويه . (عد عن ابن عمر) .

١٠٨٧٩ ـ إن الذِّكر في سبيل الله يُضعَّفُ فوقَ النفقة بسبعمائة ضعفٍ . (حم طب عن معاذ بن أنس) .

١٠٨٨٠ ـ إن الله تعالى يقولُ إن عبدي كلَّ عبدي الذي يذكرُني وهو مُلاقٍ قِرنه . (ت عن عمارة بن زَعْكَرةَ) [2] .

---

(١) اكثبوكم : قال في النهاية الجزء الرابع : يقال : كثب واكثب إذا قارب والكثب : القرب . اهـ ح .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ١١٩ ورقم الحديث (٣٥٨٠) =

١٠٨٨١ ـ طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله ، فان له بكل كلمة سبعين ألف حسنة كل حسنة منها عشرة أضعاف مع الذي له عند الله من المزيد ، والنفقة على قدر ذلك . (طب عن معاذ) .

١٠٨٨٢ ـ إذا بعثت سريَّةً فلا تنتقهم واقتطعهم ، فان الله ينصر القومَ بأضعفهم . (الحارث في مسنده عن ابن عباس) .

١٠٨٨٣ ـ أبغوني[1] الضعفاءَ فانما تُرزَقون وتُنصرون بضعفائكم . (حم م ك حب عن أبي الدرداء) . [د]

١٠٨٨٤ ـ إذا نُصِرَ القومُ بسلاحهم وأنفسهم فألسنتُهم أحقّ . (ابن سعد عن ابن عوف) (هق عن محمد) مرسلاً .

١٠٨٨٥ ـ إن المؤمنَ يُجاهِد بسيفِه ولسانه . (حم طب عن كعب بن مالك) .

١٠٨٨٦ ـ أرديةُ الغزاةِ السيوفُ . (عب عن الحسن) مرسلا .

= عن عمارة بن زَعْكرةَ وقال هـذا حديث غريب ومعنى قوله : وهو ملاقٍ قِرنه : إنما يعني عند القتال : أن يذكر الله في تلك الساعة .ص .

(١) ابغوني الضعفاء : قال القاضي : أي اطلبوا لي وتقربوا إليّ بالتقرب اليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم والاحسان اليهم قولاً وفعلاً واستنصاراً اهـ فيض القدير جزء الأول . ح .

١٠٨٨٧ ـ إنا لا نستعينُ بمشركٍ . (حم د ه عن عائشة) .

١٠٨٨٨ ـ إنا لا نستعينُ بالمشركين على المشركين . (حم تخ عن خبيب بن يساف) .

١٠٨٨٩ ـ إنكم ستلقون العدُوَّ غداً فليكن شعاركم حم لا يُنصرون (حم ن ك عن البراء) .

١٠٨٩٠ ـ إن بُيِّتُّمْ فليكن شعاركم حمٓ لا ينصرون . (د ت ك عن رجل من الصحابة) .

١٠٨٩١ ـ الحربُ خِدعةٌ . (حم ق د ت عن جابر) (ق عن أبي هريرة) (حم عن أنس) (د عن كعب بن مالك) (ه عن ابن عباس وعن عائشة) (البزار عن الحسن) (طب عن الحسن وعن زيد ابن ثابت وعن عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود وعن النواس بن سمعان) (ابن عساكر عن خالد بن الوليد) .

١٠٨٩٢ ـ قُل ما بدا لك فان الحربَ خدعةٌ . (طب عن ابن عباس) .

١٠٨٩٣ ـ خذِّل عنَّا فان الحربَ خدعةٌ . (الشيرازي في الالقاب عن نعيم الأشجعي) .

١٠٨٩٤ ـ يا أكثمُ اغزُ مع غير قومك تحسِّنْ خُلُقك ، وتكرُم

على رُفقائك ، يا أكثم خيرُ الرفقاء أربعةٌ ، وخير الطلائع أربعون ، وخيرُ السرايا أربعمائةٍ ، وخيرُ الجيوش أربعةُ آلافٍ ولن يُغلبَ اثنا عشرَ ألفاً من قِلَّةٍ . (هـ عن أنس) [1] .

١٠٨٩٥ ـ خيرُ الصحابة أربعةٌ ، وخيرُ السرايا أربعمائةٍ ، وخيرُ الجيوش أربعةُ آلافٍ ولا تُهزمُ اثنا عشرَ ألفاً من قلةٍ . (د ت ك عن ابن عباس) .

١٠٨٩٦ ـ عليكم بالقَنا وبالقُسيِّ العربية ، فان بها يُعِزُّ الله دينكم ، ويفتحُ لكم البلادَ . (طب عن عبد الله بن بسر) .

١٠٨٩٧ ـ أما هذه ألقِها ، وعليك بهذه وأشباهها ورماحِ القَنا ، وإنما يؤيدُ الله لكم بها في الدين ويمكِّنُ لكم في البلاد . (هـ عن علي) .

١٠٨٩٨ ـ إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل واستبقُوا نبلكم . (خ د عن أُسيد) .

---

(١) رواه ابن ماجـــه كتاب الجهاد ـ باب السرايا رقم (٢٨٢٧) وقال في الزوائد : في اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان وقال السيوطي : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : العاملي متروك والحديث باطل . اهـ ص .

الاكمال

١٠٨٩٩ - إياكم والخيل المُنعَّلةَ ، فانها إن تلقَ العدوَّ تفرْ ، وإن تغنَم تَغُلَّ . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٩٠٠ - إياكم والسريَّةَ التي إذا لقيتْ فرَّتْ وإذا غنمت غلَّتْ (البغوي عن أبي الورد) .

١٠٩٠١ - مَن ضيَّقَ طريقاً فلا جهادَ له (ابن عساكر عن علي).

١٠٩٠٢ - يا أكثمُ لا يصحبك إلا أمينٌ ، ولا يأكلْ طعامكَ إلا أمينٌ وخيرُ السرايا أربعمائةٍ ، وخيرُ الجيوش أربعة آلافٍ ، ولن يُغلبَ قومٌ يبلغون اثنى عشرَ ألفاً . (أبو نعيم عن أكثم بن الجون) .

١٠٩٠٣ - خيرُ الصحابة أربعةٌ ، وخيرُ السرايا أربعمائةٍ ، وخيرُ الجيوش أربعةُ آلافٍ ،ولا يُهزمُ اثنا عشرَ ألفاً من قلَّةٍ (زاد ابن عساكر «إذا صبروا وصدقُوا») . (حم د ت حسن غريب ق ك ابن عساكر عن ابن عباس) .

١٠٩٠٤ - يا مالكَ يوم الدين إياكَ نعبدُ وإياكَ نستعينُ . (البغوي عن أبي طلحة) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ ، فلقيَ العدوَّ فسمعتُه يقوله ، (ذكره ابن السني في عمل اليوم والليلة والديلمي عن أنس مثله) .

١٠٩٠٥ ـ لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ ، وسلوا الله العافيةَ ، فاذا لقيتُموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيراً ، فان أجلبوا وصيَّحوا فعليكم بالصمتِ . (ش طب ك عن ابن عمرو) .

١٠٩٠٦ ـ لا تتمنوا لقاءَ العدوِّ ، واسألوا الله العافية ، فانكم لا تدرون ما تبتلون منهم فاذا لقيتموهم فقولوا : اللهم ربَّنا وربَّهم ونواصينا ونواصيهم بيدك ، وإنما تقتلهم أنت ثم الزموا الأرضَ جلوساً فاذا غَشوْكم فانهضُوا وكبِّروا . (ك عن جابر) .

١٠٩٠٧ ـ لا تتمنوا لقاءَ العدو ، فانكم لا تدرون ما تبتلون به منهم ، فاذا لقيتموهم فقولوا : اللهم أنتَ ربُّنا وربُّهم وقلوبنا وقلوبهم بيدك ، وانما تغلبهم أنتَ ، والزموا الأرضَ جلوساً ، فاذا غَشوكم فثُورُوا وكبِّروا . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن جابر) .

١٠٩٠٨ ـ إنا مُصَبِّحوهم بِغارةٍ فأفْطِرُوا وتَقَوَّوْا . (طب عن أبي أمامة) .

الباب الثالث

في أحكام الجهاد وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

في الأمان والمعاهدة والصلح والوفاء بالعهد

١٠٩٠٩ - إذا أَمِنَكَ الرجلُ على دمه فلا تَقتُلْه . (حم ه عن سليمان بن صرد) .

١٠٩١٠ - ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ فاذا جارَتْ عليهم جائرةٌ فلا تخفروها فان لكل غادرٍ لواءً يوم القيامة يعرف به . (ك عن عائشة) .

١٠٩١١ - لقد أجرنا من أجرتِ يا أُمَّ هانيءٍ . (ق عن أُم هانئ) زاد (د ت) وآمنَّا مَنْ آمنتِ .

١٠٩١٢ - إن المرأة لتأخذُ على القوم . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٩١٣ - من آذى ذمِّياً فأنا خصمُه، ومن كنتُ خصمَهُ خصمته يوم القيامة . (خط عن ابن مسعود) .

١٠٩١٤ - من قَتلَ مُعاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها ليوجدُ من مسيرة أربعين عاماً . (حم خ ن ه عن ابن عمرو) .

١٠٩١٥ ـ من قتلَ معاهداً في غيرِ كُنْهِه[1] حرَّم اللهُ عليه الجنةَ . (حم د ن ك عن أبي بكرة) .

١٠٩١٦ ـ منعني ربي أن أظلم مُعاهداً ولا غيرَه . (ك عن علي) .

١٠٩١٧ ـ المسلمون على شروطِهم . (د ك عن أبي هريرة) .

١٠٩١٨ ـ المسلمون عندَ شروطهم ما وافق الحقَّ من ذلك . (ك عن أنس وعن عائشة) .

١٠٩١٩ ـ المسلمون عندَ شُروطِهم فيما أُحِلَّ . (طب عن رافع ابن خديج) .

١٠٩٢٠ ـ أنا أكرمُ مَن وَفَّى بذمته . (هق عن ابن عمر) .

١٠٩٢١ ـ أيها الناسُ إنكم قد أسرعتُم في حظائرِ يهودَ ، ألا لا تحلُّ أموالُ المعاهدين إلا بحقِّها ، وحرامٌ عليكم لحومُ الحُمُر الاهلية وخيلها وبغالها ، وكلُّ ذي نابٍ من السباع ، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطير . (حم د عن خالد بن الوليد) .

١٠٩٢٢ ـ مَن كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يشدُّ عقدةً ولا يحلُّها حتى ينقضيَ أمرها أو ينبذَ اليه على سواءٍ . (حم د عن عمرو بن عبسة) .

---

(١) كنهه : بضم الكاف وسكون النون : يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله اهـ نهاية جزء الرابع . ح .

١٠٩٢٣ ـ يا معشرَ اليهودِ أسلموا تسلموا ، اعلموا أن الأرضَ لله ولرسوله ، وإني أُريدُ أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وَجدَ منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرضُ لله ولرسوله . (ق د عن أبي هريرة) .

١٠٩٢٤ ألا مَن ظلم مُعاهداً أو انتقصه أو كلَّفه فوقَ طاقته أو أخذَ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ منه فأنا حجيجُه يوم القيامة . (د هق عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم دِنْيَة) .

١٠٩٢٥ ـ ألا مَن قتل نفساً معاهدةً له ذمَّة الله وذمةُ رسوله فقد أخفر بذِمَّةِ الله فلا يرحْ رائحة الجنة ، وإن الجنةَ ليوجدُ ريحُها من مسيرةِ سبعين خريفاً . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٩٢٦ ـ لعلَّكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقُونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحونكم على صُلحٍ فلا تصيبوا منهم فوقَ ذلك فانه لا يصلُح لكم . (د عن رجل) .

١٠٩٢٧ ـ من قتلَ مُعاهداً له ذمةُ الله وذمةُ رسوله فقد خفَر ذمةَ اللهِ ولا يرَحْ رائحةَ الجنة وأن ريحها ليوجدُ من مسيرة سبعينَ عاماً . (هـ ك عن أبي هريرة) .

١٠٩٢٨ ـ من قتلَ رجلاً من أهلِ الذمة لم يجدْ ريحَ الجنة وأن ريحها ليوجدُ من مسيرة سبعين عاماً . (حم ن عن رجل) .

١٠٩٢٩ ـ من قتلَ نفساً معاهدةً بغير حلِّها حرَّمَ الله عليه الجنةَ أن يشمَّ ريحها . (حم ن عن أبي بكرة) .

١٠٩٣٠ ـ من أمَّنَ رجلاً على دمِه فقتَله فأنا بريءٌ من القاتل ، وإن كان المقتولُ كافراً . (تخ ن عن عمرو بن الحمق) .

١٠٩٣١ ـ من يخفر ذمتي كنتُ خصمه ، ومن خاصمتُه خصمتُه . (طب عن جندب) .

١٠٩٣٢ ـ يُجيرُ على أُمتي أدناهم . (حم ك عن أبي هريرة) .

١٠٩٣٣ ـ الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً . (حم د ك عن أبي هريرة) (ت هـ عن ابن عمرو بن عوف) .

١٠٩٣٤ ـ اتركوا التُّركَ ما تركوكم ، فان أولَ من يَسلُبُ أمتي مُلكهم وما خوَّلهم الله بنو قنطوراءَ . (طب عن ابن مسعود) .

١٠٩٣٥ ـ اتركوا الحَبشةَ ما تركُوكم ، فانه لا يَستخرج كنزَ الكعبة إلا ذُو السُّويقَتَين من الحبشة . (د ك عن ابن عمرو) .

١٠٩٣٦ ـ إني لا أخيسُ بالعهدِ ، ولا أحبسُ البرُدَ . (حم د ن حب ك عن أبي رافع) .

١٠٩٣٧ ـ حسنُ العهد من الإيمان . (ك عن عائشة) .

١٠٩٣٨ - دعوا الحبشةَ ما ودَعوكم واتركوا التركَ ما تركوكم . (د عن رجل) .

١٠٩٣٩ - فُوالهم ونستعين بالله عليهم . (حم عن حذيفة) .

١٠٩٤٠ - نَفي بعهدِهم ونستعينُ الله عليهم . (م عن حذيفة) .

١٠٩٤١ - إن خيارَ عبادِ الله الموفونَ المطيّبون . (طب حل عن أبي حميد الساعدي) (حم عن عائشة) .

الاكمال

١٠٩٤٢ - من أمِنَ رجلاً على دَمه فقتله وجبتْ له النارُ ، وإن المقتولُ كافراً . (طب عن معاذ) .

١٠٩٤٣ من أمِنَ رجلاً على دمه فقتله فانه يحملُ لواء غدرٍ يومَ القيامة . (ط ه طب ق عن عمرو بن الحمق) .

١٠٩٤٤ - من أتاهم مِنا فابعدَه اللهُ ومن أتانا منهم فردَدْناه اليهم جعلَ الله له فرَجاً ومخرجاً . (ع عن أنس) .

١٠٩٤٥ - من يخفرْ ذمتي كنتُ خصمَه ، ومن خاصمتُه خصمتُه. (طب عن أبي السوار العدوي) بلاغاً .

١٠٩٤٦ - أيها الناسُ إنكم قد أسرعتم في حظائرِ اليهودِ ألا لا تحلُّ أموالُ المعاهدين إلا بحقها، وحرامٌ عليكم لحومُ الحُمُرِ الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي نابٍ من السباع وذي مخْلبٍ من الطير. (حم د والباوردي عن خالد بن الوليد) طب وزاد: ألا لا يقولُ رجلٌ مُتكئ على أريكته: وما وجدنا في كتابِ الله من حلالٍ أحللناه، وما وجدنا في كتاب الله من حرامٍ حرّمناه، ألا وإني حرمتُ عليكم أموال المعاهدين بغير حقّها ألا مَنْ ظلم معاهداً أو انتقصَه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذَ منه شيئاً بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حجيجه يومَ القيامة. (عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم) زاد ق: ألا ومَن قتلَ معاهداً له ذمةُ الله وذمةُ رسوله حرّم عليه ريحَ الجنة، وان ريحها ليوجدُ من مسيرة سبعين خريفاً.

١٠٩٤٧ - من ظلم معاهداً مُقرّاً بذمته مُودّياً لجزيته كُنتُ خصمَه يوم القيامة. (ابن منده وأبو نعيم في المعرفة عن عبد الله بن جراد).

١٠٩٤٨ - المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، والصّلح بين الناس جائزٌ إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً. (طب عد ق عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) والصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حلالاً أو حرّم حراماً. (د ق ك عن أبي

هريرة ت حسن صحيح ه ق عن كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف المزنيّ عن أبيه عن جده (ك عنه) وزاد : والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً .

١٠٩٤٩ ـ بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمدٍ رسولِ الله إلى زهير بن أُقَيشٍ سلامٌ على من اتبعَ الهدى ، إني أحمدُ اليكم اللهَ الذي لا إلهَ إلا هو ، أما بعدُ إن شهدتم أن لا إلهَ إلا الله وأقمتم الصلاةَ وآتيتم الزكاةَ وفارقتمُ المشركين واعطيتمْ من المغانم الخمسَ وسهمَ النبي والصفيَّ فانتم آمنون بأمانِ الله وأمانِ رسوله . (ه حم د ك والبغوي والباوردي طب ق عن النعمان بن لولب) .

١٠٩٥٠ ـ قد أجرنا من أجرتِ وآمَّنّا من آمنتِ . (د ق [ت] حسن صحيح عن أُم هانيء)[1].

١٠٩٥١ ـ اتركوا التُّركَ ما تركوكم . (طب عن ذي الكلاع) .

١٠٩٥٢ ـ اتركوا التركَ ما تركوكم . (طب عن معاذ) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين :.. باب استحباب صلاة الضحى رقم (٨٢) وكذا ذكره أبو داود في السنن باب في أمان المـــرأة رقم (٢٧٤٦) ومر برقم (١٠٩١١) اهـ ص .

الفصل الثاني

في العشور

١٠٩٥٣ - إنما العشورُ على اليهودِ والنصارى، وليس على المسلمين عُشُورٌ . (د عن رجل).

١٠٩٥٤ - فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان عثرياً العشرُ وفيما سُقِيَ بالسواني أو النَّضح نصفُ العُشر . (حم خ ٤ عن ابن عمر) .

١٠٩٥٥ - فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ العشرُ وفيما سقتِ السانيةُ نصفُ العُشر . (حم م د ن هق عن جابر)[١] .

١٠٩٥٦ - فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العشرُ وفيما سُقِيَ بالنضح نصفُ العشر . (ت هـ د عن أبي هريرة) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر وعن جابر بن عبد الله رقم (٩٨١) .
وأبو داود باب صدقة الزرع رقم (١٥٨١) .
والسواني : جمع سانية وهي بعير يستقى عليه .
وقال المنذري : اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .
عون المعبود شرح سنن ابي داود (٤/٤٨٦) . ص .

الاكمال

١٠٩٥٧ ـ ليس على المسلمين عُشُورٌ ، إنما العشورُ على اليهودِ والنصارى . (ابن سعد حم عن حرب بن هلال الثقفي عن جده أبي أمية رجل من تغلب)[1] .

١٠٩٥٨ ـ إنما العُشورُ على اليهودِ والنصارى ، وليس على المسلمين عُشورٌ . (ابن سعد والبغوي وابن قانع ق عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمية عن أبيه) قال البغوي : رواه جماعةٌ عن عطاء بن السائب عن حربٍ عن جده ولم يقل فيه أحد عن أبيه غيرَ أبي الأحوصِ . (حم د ق عن رجل من بكر بن وائل عن خاله) (البغوي عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن خاله) (البغوي عن حرب بن هلال الثقفي عن رجل من بني تغلب) .

---

(١) رواه الامام أحمد في المسند (٥/٤١٠) . ص .

الفصل الثالث

في الخمس وقسمة الغنائم

١٠٩٥٩ ـ السائمةُ جُبارٌ [1] ، والمعدنُ جبارٌ ، وفي الركاز [2] الخمس (حم عن جابر) .

١٠٩٦٠ ـ إن الله عز وجل إذا أطعمَ نبياً طعمةً فهي للذي يقومُ من بعده . (د عن أبي بكر) .

١٠٩٦١ ـ الركازُ الذي ينبتُ في الأرض . (هق عن أبي هريرة) .

١٠٩٦٢ ـ الركازُ الذهبُ والفضةُ الذي خلَقه الله في الأرض يومَ خُلِقتْ . (هق عن أبي هريرة) .

١٠٩٦٣ ـ العنبرُ ليس بركازٍ ، بل هو لمن وجده . (ابن النجار عن جابر) .

١٠٩٦٤ ـ في الرِّكاز الخُمُسُ . (هـ عن ابن عباس) (طب عن ثعلبة) (طس عن جابر وعن ابن مسعود) .

---

(١) الجُبار : اي هدر والسائمة ، جبار بضم الجيم وتخفيف الباء : الدابة المرسلة في رعيها . ح .

(٢) الركاز : بكسر الراء : هو المال المدفون في الأرض قبل الاسلام وقيل هو المعادن . اه من النهاية بتصرف . ح .

١٠٩٦٥ - في الركازِ العُشرُ . (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر) .

١٠٩٦٦ - لا نفلَ إلا بعد الخُمُس . (حم عن معن بن يزيد) .

١٠٩٦٧ - لا يحلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا إلا الخمسَ ، والخُمُسُ مردودٌ فيكم . (د عن عمرو بن عبسة) .

١٠٩٦٨ - يا أيها الناسُ إنه ليسَ لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ، وأشار إلى وبرةٍ من سنام بعيرٍ إلا الخمسَ ، والخمسُ مردودٌ عليكم فادُّوا الخيط والمخيط . (د ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٦٩ - يا أيها الناسُ ردُّوا عليَّ ردائي ، فو الله لو أن لي بعددِ شجر تهامةَ نَعَماً لقسمتُه عليكم ، ثم لا تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ، يا أيها الناسُ ليس لي من هذا الفيء ولا هذه الوَبرَةَ إلا الخمسُ ، والخمسُ مردودٌ فيكم فادوا الخياطَ[1] والمخيط فان الغُلول يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً إلى يوم القيامة (حم ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٧٠ - يا أيها الناسُ إني لا يحلُّ لي مما أفاءَ الله عليكم قدرُ هذه إلا الخمسَ والخمسُ مردودٌ عليكم . (ن عن عبادة بن الصامت) .

---

(١) الخياط والمخيط : الخياط بكسر الخاء وتخفيف الياء هو الخيط ، المخيط : بكسر الميم وسكون الخاء : الابرة اهـ من النهاية . ح .

١٠٩٧١ - أيما قريةٍ اتيتُموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قريةٍ عَصَتِ اللهَ ورسوله فان خمُسَها لله ولرسوله ، ثم هي لكم . (حم م د عن أبي هريرة) .

١٠٩٧٢ - عرِّبوا العربيَّ وهجِّنوا الهجين . (عد هق عن مكحول) مرسلاً

١٠٩٧٣ - عربوا العربي وهجنوا الهجين للعربي سهمان وللهجين سهم (عد هق عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة) .

١٠٩٧٤ - كل قَسْمٍ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ ، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلامُ فانه على قسم الإسلام . (د هـ عن عبادة) .

١٠٩٧٥ - إني لأعطي رجالاً حَدِيثي عهدٍ بكفرٍ أتألَّفُهم ، أما ترضون أن تذهبَ الناسُ بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فو الله لما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به ، إنكم سترونَ بعدي أثرةً شديدةً فاصبروا حتى تلقوا اللهَ ورسوله فاني على الحوض . (خ عن أنس) .

١٠٩٧٦ - كيفَ أنتَ وأئمةً من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ، اصبرْ حتى تلقاني . (حم عن أبي ذر) .

١٠٩٧٧ - لم تحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ سُودِ الرؤسِ ممن قبلكم ، كانتْ تجمعُ وتنزلُ نارٌ من السماء فتأكلُها . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٩٧٨ - إني أُعطي قريشاً أتألّفُهم لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ (خ عن أنس) .

في تقسيم الغنيمة

١٠٩٧٩ - كيفَ وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ قال : أضعُ سيفي على عاتقي ، ثم أضربُ به حتى ألقاك ، قال : أفلا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلك ؟ اصبرْ حتى تلقاني . (حم د وابن سعد والروياني عن أبي ذر) .

الإكمال

١٠٩٨٠ - لم تحلَّ الغنائمُ لاحدٍ سودِ الرؤس ممن قبْلَكم ، كانت تجمعُ وتنزلُ نارٌ من السماء فتأكلُها . (ت حسن صحيح ق عن أبي هريرة) .

١٠٩٨١ - إني جعلتُ للفرس سهمين ، وللفارسِ سهمين ، فمن نقصها نقصهُ اللهُ . (طب عن أبي كبشة) .

١٠٩٨٢ - العبدُ لا يعطي من الغنيمة شيئاً ، ويعطي من خُرثيٍ [1]

---

(١) خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : الأمتعة واثاث البيت ، وامانه يعني إذا اعطي أماناً لأحد المحاربين ... الخ . ح .

المتاعِ وأمانه جائزٌ . (ق وضعفه عن ابن عباس) .

١٠٩٨٣ ـ ليس للعبدِ في الغنيمةِ إلا خُرثيُّ المتاع وأمانه جائزٌ ، وأمان المرأةِ جائزٌ إذا هي أعطتِ القومَ الأمانَ . (ق عن علي) .

١٠٩٨٤ ـ من وجدَ ماله في الفيء قبلَ أن يُقسمَ فهو له ومن وجده بعدَ ما قُسمَ فليس له شيءٌ . (الخطيب عن ابن عمر) .

١٠٩٨٥ ـ لا يحلُّ لاحدٍ من المسلمين شيءٌ من غنائم المشركين قليلٌ ولا كثيرٌ خيطٌ ولا مِخيطٌ ، لا آخذٌ ولا مُعْطٍ إلا بحقٍّ . (ع عن ثوبان) .

١٠٩٨٦ ـ لله خمسٌ ، وأربعةُ أخماسٍ للجيش ، قيل : فما أحدٌ أحقُّ من أحدٍ ؟ قال : ولا السهمَ تستخرجُه من جنبك فلستَ أحقَّ به من أخيك المسلم . (البغوي عن رجل من بلقين) قال قلتُ يا رّسول الله ما تقولُ في الغنيمة قال فذكره .

١٠٩٨٧ ـ لعلكَ أن تُدركَ أموالاً لا تقسمُ بين أقوامٍ ، وإنما يكفيك من جمع المالِ مَرْكبٌ في سبيل الله ، وخادمٌ . (طب والبغوي وابن عساكر عن أبي هاشم بن شيبة بن عتبة) .

١٠٩٨٨ ـ ليس لأعرابِ المسلمين في الفيء والغنيمة شيءٌ ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . (ابن النجار عن بريدة) .

١٠٩٨٩ ـ عشرٌ مُباحةٌ لكم في الغزو : الطعامُ والإدامُ ، والثمارُ ، والشجرُ والخلُّ ، والزيتُ والترابُ ، والحجر ، والعودُ غيرَ منحوتٍ ، والجلدُ الطَّريُّ . (طب وابن عساكر عن عائشة) وفيه أبو مسلمة العاملي متروك .

١٠٩٩٠ ـ أعطوني ردائي فلو كان لي عددُ هذه العِضاه نعماً لقسمتُه بينكم ثم لا تجدوني كذَّاباً ولا بخيلاً ولا جباناً . (حم خ حب عن جبير ابن مطعم) (طب عن ابن عباس) .

١٠٩٩١ ـ والله لا أزالُ بينَ ظَهْرانيهمْ ينازعوني ردائي ويُصيبُني غبارُهم حتى يكون الله يريحني منهم . (ابن سعد عن عكرمة) قال : قال العباسُ : يا رسول الله لو اتخذتَ عرشاً فان الناس قد آذوك قال : فذكره .

١٠٩٩٢ ـ لا أزالُ بين أظهُرِهم يطؤنَ عقبي وينازعوني ردائي ويصيبُني غبارُهم حتى يكونَ الله هو الذي يريحني منهم . (طب عن العباس بن عبد المطلب) .

١٠٩٩٣ ـ لا أزالُ بينكم تطؤن عقبي حتى يكونَ الله يرفعُني ، لا ترفعوني فوقَ حقِّي ، فان الله اتخذني عبداً قبل أن يتخذَني نبياً . (ابن عساكر عن علي بن الحسين) وقال مرسلٌ حسنُ الاسناد .

الخمس من الاكمال

١٠٩٩٤ ـ إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس يحلّ لي منها إلا نصيبي معكم، إلا الخُمس، والخمس مردودٌ عليكم، فادُّوا الخيط والمخيطَ أو أكبرَ من ذلك أو أصغر، ولا تَغُلوا، فان الغُلولَ نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناسِ في الله تعالى القريبَ والبعيدَ، ولا تبالوا في اللهِ لومةَ لائمٍ، وأقيموا حُدود الله في الحضَرِ والسفَرِ، وجاهدوا في سبيل الله تعالى فان الجهادَ بابٌ من أبوابِ الجنة عظيمٌ، وإنه يُنَجِّي اللهُ به من الهمِّ والغمِّ. (حم والشاشي طب ك ص عن عبادة بن الصامت) .

١٠٩٩٥ ـ إنه لا يحلّ لي من غنائمكم ما يزنُ هذه بعد الخُمس وهو مردودٌ فيكم. (الباوردي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي) (طب عن عمرو بن عبسة) .

١٠٩٩٦ ـ إنه لا يحلّ لي مما أفاء الله عليكم مثلُ هذه الشعَراتِ إلا الخمسَ ثم هو مردودٌ عليكم. (عبد الرزاق عن الحسن) مرسلا .

١٠٩٩٧ ـ ألا إن هذا من غنائمكم، وليس لي منه إلا الخُمسُ والخمس مردودٌ عليكم، فأدُّوا الخيط والمخيط وأصغر من ذلك وأكبر، فانَّ الغلولَ عارٌ على أهله في الدنيا والآخرة، جاهدوا الناسَ في الله القريبَ والبعيدَ،

ولا تُبالوا في الله لومةَ لائمٍ ، وأقيموا حدودَ الله في الحضر والسفر ، وعليكم بالجهادِ فانه بابٌ من أبوابِ الجنة عظيمٌ يُنَجِّي الله به من الغمِّ والهم . (ق وابن عساكر عن عبادة بن الصامت) .

١٠٩٩٨ - أيما قريةٍ افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله ، وأيما قريةٍ افتتحها المسلمون عنوةً فخُمسها لله ولرسوله ، وبقيتُها لمن قاتَل عليها . (ق عن أبي هريرة) .

١٠٩٩٩ - أيها الناسُ لا يحل لي ولا لأحدٍ من مغانم المسلمين مايزن هذه الوَبَرَةَ بعدَ الذي فرضَ الله لي . (طب عن ابن عمرو بن خارجة) .

١١٠٠٠ - ما أنا بأحقَّ بهذه الوبَرَة منِ رجلٍ من المسلمين . (حم عن علي) .

١١٠٠١ - يا أيها الناس لا يحلُّ لي مما أفاء اللهُ عليكم إلا الخُمُس ، والخمسُ مردودٌ عليكم ، فأدُّوا الخِياط والمخْيطَ ، وإياكم والغلولَ ، فانه عارٌ على أهله يوم القيامة ، وعليكم بالجهادِ في سبيل الله ، فانه بابٌ من أبوابِ الجنة يذهبُ الله به الغمَّ والهمَّ . (طب ك عن عبادة الصامت) .

١١٠٠٢ - مالي من هذا المالِ إلا مثلُ ما لاحدكم إلا الخُمُسَ وهو مردودٌ عليكم ، فادوا الخِياط والمخيطَ فما فوقهما ، وإياكم والغلولَ ، فانه عارٌ ونار وشنارٌ على صاحبه يوم القيامة . (حم طب عن العرباض) .

الفصل الرابع

في الجزية

١١٠٠٣ ـ ليسَ على مسلمٍ جزيةٌ . (حم د عن ابن عباس) .

١١٠٠٤ ـ لا تصلُح قبلَتان في أرض واحدةٍ ، وليس على المسلمين جزيةٌ . (حم ت عن ابن عباس) .

١١٠٠٥ ـ لا تكونُ قبلتان في بلدةٍ واحدةٍ . (د عن ابن عباس)[١] .

١١٠٠٦ ـ من أخذَ أرضاً بجزيتها فقد استقالَ هجرتَه ، ومن نزعَ صَغارَ كافرٍ من عُنقه فجعله في عُنقه فقد ولَّى الإسلامَ ظهره . (د عن أبي الدرداء)[٢] .

الاكمال

١١٠٠٧ ـ المجوسُ طائفةٌ من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تَحمِلون أهلَ الكتاب . (أبو نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن عوف) .

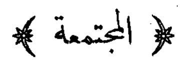
---

(١) رواه أبو داود باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب رقم (٣٠١٣)ص

(٢) رواه أبو داود باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج رقم (٣٠٦٥)ص

الفصل الخامس

في الاحكام المجتمعة والمتفرقة



المجتمعة

١١٠٠٨ ـ اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتُلوا وليداً ، وإذ لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهُم إلى ثلاثِ خصالٍ ، فايَّتهُنَّ ما أجابوك فاقبلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فان أجابوكَ فاقبلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ثم ادعهُم إلى التحوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحوَّلوا منها ، فأخبرهم انهم يكونون كأعرابِ المسلمين يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوْا فسلْهم الجزيةَ فان أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، فاذا حاصرت أهلَ حصنٍ وأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّةَ الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمةَ الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تخفروا ذمَّتَكم وذمةَ أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمة الله وذمةَ رسوله ، وإذا

حاصرتَ أهل حصنٍ فارادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيبُ حكمَ اللهِ فيهم أم لا . (حم م ٤ عن بريدة) .

المتفرقة

١١٠٠٩ ـ اقتلوا شيوخَ المشركين ، واستبقوا شَرْخَهم . (حم د ت عن سمرة)[١] .

١١٠١٠ ـ إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه[٢] . (حم عن مالك بن عتاهية) .

١١٠١١ ـ اذهبوا بهذا الماء ، فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها من هذا الماء ، واتخذوها مسجداً . (حم حب عن طلق ابن علي) .

١١٠١٢ ـ لا تدَعْ تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مُشرفاً إلا سوَّيته (م ن عن علي) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/١٢) وقال : الشرخ : الشباب اهـ .
ورواه الترمذي كتاب السير باب ماجاء في النزول على الحكم رقم (١٥٨٣)
ورواه أبو داود في السنن باب في النهي عن المثلة رقم (٢٦٥٣) ص .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/٢٣٤) وقال : يعني الصدقة يأخذها على غير حقها اهـ ص .

١١٠١٣ ـ انطلقوا بسم الله وبالله وعلى مِلَّة رسول الله ،لا تقتُلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسِنوا إن الله يحبُّ المحسنين . (د عن أنس) .

١١٠١٤ ـ ما بالُ أقوامٍ جاوزَ بهم القتلُ اليومَ حتى قتلوا الذُّريةَ ، ألا إنَّ خيارَكم أبناء المشركين ، ألا لا تقتلوا ذُريَّةً ، ألا لا تقتلوا ذُريةً ، كلُّ نسمةٍ تولدُ على الفِطرة فما تزالُ عليها حتى يُعرِبَ عنها لسانها فأبواها يُهوِّدانها أو ينصِّرانها . (حم ن حب ك عن الأسود بن سريع) .

١١٠١٥ ـ اخرجوا اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العرب . (م عن عمر) .

١١٠١٦ ـ أخرجوا يهودَ الحجاز وأهلَ نجران من جزيرة العربِ اعلمُوا أنَّ شرَّ الناس الذين اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجِد . (حم ع حل والضياء عن أبي عبيدة بن الجراح) .

١١٠١٧ ـ أخرجُوا المشركين من جزيرةِ العربِ وأجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزهم . (خ د عن ابن عباس) .

١١٠١٨ ـ إن الهجرةَ لا تنقطعُ ما دام الجهاد . (حم عن جنادة).

١١٠١٩ ـ حليفُ القومِ منهم ، وابنُ أُختِ القوم منهم . (طب

عن عمرو بن عوف)[1] .

١١٠٢٠ ـ من أسلم على شيءٍ فهو له . (عد هق عن أبي هريرة) .

١١٠٢١ ـ من أسلم من فارسٍ فهو قُرشيٌّ (ابن النجار عن ابن عمر)

١١٠٢٢ ـ من أقام البيّنةَ على أسيرٍ فله سَلبُه (هق عن أبي قتادة).

١١٠٢٣ ـ من قتلَ كافراً فله سَلبُه . (ق د ت عن أبي قتادة) (حم د عن أنس) (حم ه عن سمرة) .

١١٠٢٤ ـ لا حِمَى إلا للهِ ولرسوله . (حم خ د عن الصَّعب ابن جثَّامَةَ).

١١٠٢٥ ـ لا حِمَى في الإِسلامِ ولا مُناجَشَةَ . (طب عن عصمة بن مالك) .

١١٠٢٦ ـ لا حمَى في الأراكِ . (د حب عن أبيض بن حمال) .

١١٠٢٧ ـ أسلمْ ثم قاتل . (خ عن البراء) .

١١٠٢٨ ـ من أقامَ مع المشركين فقد بَرئتْ منه الذِّمةُ . (طب هق عن جرير) .

١١٠٢٩ ـ من جامعَ المشركَ وسكن معه فانه مثلُه . (د عن سمرة).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض ـ باب مولى القوم من انفسهم (٨/١٩٣) عن انس . ص .

١١٠٣٠ ـ بَرِئتِ الذمةُ ممن أقامَ مع المشركين في ديارهم . (طب عن جرير) .

١١٠٣١ ـ أنا بريءٌ من كل مسلم مقيمٍ بين أظهُرِ المشركين ، قالوا : يا رسول الله ولِمَ قال : لا تَرَايا ناراهما . (د ت والضياء عن جرير) .

١١٠٣٢ ـ لينبعثْ من كل رجلين أحدُهما والأجرُ بينهما . (حم م عن أبي سعيد) .

١١٠٣٣ ـ لو قُلتَها وأنتَ تملكُ أمركَ أفلحتَ كلَّ الفلاح . (د م عن عمران بن حصين) .

١١٠٣٤ ـ إن الله تعالى إذا جعل لقومٍ عماداً أعانهم بالنصرة . (ابن قانع عن صفوان بن صفوان بن أُسيد) .

١١٠٣٥ ـ بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلامٌ على من اتبعَ الهدى أما بعد فاني ادعوكَ بدعايةِ الإسلام ، أسلمْ تسلمْ يُؤْتكَ اللهُ أجركَ مرتين ، فان تولَّيتَ فانما عليك اثمُ الأريسيين ، ويا أهلَ الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشركَ به شيئاً ، ولا يتَّخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دون الله فان تولَّوا فقولوا : اشهدوا بأنَّا مسلمون . (حم ق ن عن أبي سفيان) .

١١٠٣٦ ـ استوصوا بالأسارى خيراً . (طب عن أبي عزيز) .

الغلول من الإكمال

١١٠٣٧ ـ أتدري لِمَ بعثْتُ إليك ؟ لا تُصيبنَّ شيئاً بغيرِ إذني، فانه غُلولٌ ، ومن يَغلل يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة لهذا دعوتك فامضِ لعملك . (ت حسن غريب طب عن معاذ) .

١١٠٣٨ ـ أما سمعتَ بلالاً ينادي ثلاثاً فما منعك أن تجيءَ به ؟ كن أنتَ الذي يجيء به يومَ القيامة فلن أقبله منك . (طب عن عمرو) .

١١٠٣٩ ـ إني لن أقبله منك حتى تكون أنت الذي تُوافي به يومَ القيامة . (حم عن ابن عمرو) .

١١٠٤٠ ـ قد غَلَلتَه . (طب عن ابن مسعود) .

١١٠٤١ ـ إن هذا الفيءَ لا يحلُّ منه خيطٌ ولا مِخْيَطٌ لآخذٍ ولا مُعطٍ . (هب عن ثوبان) .

١١٠٤٢ ـ إنَّ نبياً من الأنبياء قاتلَ أهلَ مدينةٍ حتى إذا كادَ أن يفتَحها خشيَ أن تغربَ الشمسُ ، فقال لها : أيتها الشمسُ إنك مأمورةٌ ، وإنَّا مأمورون بحرمتي عليكِ إلا ركَدْتِ ساعةً من النهار ، فحبَسها الله حتى افتتحَ المدينةَ ، وكانوا إذا أصابوا الغنائمَ قرَّبوها من القُربان ، فجاءتها النارُ فأكلتها ، فلما أصابوا وضعُوا القُربان ، فلم تجيء النارُ تأكله ، فقالوا

يا نبيَّ الله مالَنا لا يُقبلُ قربانُنا ؟ قال : فيكم غُلولٌ ، قالوا : وكيفَ لنا أن نعلم مَن عنده الغُلولُ وهم اثنا عشرَ سبطاً ؟ قال : يُبايعني رأسُ كلِّ سِبْطٍ منكم ، فبايعَه رأسُ كلِّ سبطٍ ، فلزقتْ كَفُّ النبي ﷺ بكفِّ رجلٍ منهم ، فقال له : عندكَ الغلولُ ، قال : كيف لي أن أعلم أيُّ سبطٍ هو ؟ قال : تدعو سبطَك فنبايعُهم رجلاً رجلاً ، ففعل ، فلزقتْ كفُّه بكفِّ رجلٍ منهم ، قال : عندكَ الغلولُ ، قال : نعم عندي الغلولُ ، قال : وما هو ؟ قال : رأسُ ثورٍ من ذهبٍ أعجبني فغَلَلْتُهُ ، فجاء به فوضَعَه في الغنائم ، فجاءتِ النارُ فأكلَتْه . (عبد الرزاق في المصنف ك عن أبي هريرة) .

١١٠٤٣ ـ من أخذَ بعيراً بغير حقّه جاءَ به يومَ القيامة على عُنُقه له رُغاءٌ ، ومن أخذَ بقرةً بغير حقّها جاءَ بها يومَ القيامة على عنقه لها خُوارٌ ، ومن أخذ شاةً بغير حقها جاء بها يوم القيامة على عنقه لها يُعارٌ . (ابن جرير عن أبي هريرة) .

١١٠٤٤ ـ إذا لم تَغُلَّ أُمتي لم يقُمْ لها عدُوٌّ أبداً . (الديلمي عن أبي ذر) .

١١٠٤٥ ـ لو لم تَغُلَّ أُمتي لم يقُمْ لها عدُوٌّ أبداً . (الديلمي عن أبي ذر) .

١١٠٤٦ - إياكَ يا سعدُ أن تجيءَ يومَ القيامة ببعيرٍ تحملُه له رُغاء. (ابن عساكر عن ابن عمر) أن النبي ﷺ بعثَ سعدَ بن عُبادَة مُصدِّقاً وقال: فذكره.

١١٠٤٧ - إياكم والغلولَ، الرجلُ يغشَى المرأةَ قبل أن تُقسَم، ثم يَردُّها إلى المقسم. (كر في تاريخه والحسنُ بن سفيان وابن منده وابن السكن وأبو نعيم في المعرفة عن ثابت بن رفيع الأنصاري).

١١٠٤٨ - إياكم والغلولَ، الرجلُ ينكحُ المرأةَ، أو يركبُ الدابة قبلَ أن تُخمَّسَ. (خ في التاريخ والبغوي والباوردي وابن منده وابن السكن وابن قانع عن ثابت بن رفيع ويقال ابن رويفع الانصاري).

١١٠٤٩ - إيايَ والغلولَ، الرجلُ ينكحُ المرأةَ قبلَ أنْ يُقسمَ الفيء، ثم يردُّها إلى المقسم ويلبسُ الثوبَ حتى يخلُقَ ثم يردُّه إلى المقسم. (طب عن رويفع بن ثابت).

١١٠٥٠ - إياي وربا الغلولِ أنْ يركبَ الرجلُ الدابة حتى تحسِر قبل أن تُؤدَّي إلى المغنم، أو يلبسَ الثوبَ حتى يخلُق قبل أنَ أن يؤدَّي إلى المغنم. (ش عن الأوزاعي عن بعض الصحابة).

١١٠٥١ - أيها الناسُ من كان عنده شيء فليردده ولا يقل: فضوحُ

الدنيا ، ألا وإن فضوحَ الدنيا أيسرُ من فضوحِ الآخرة . (طب عن الفضل بن عباس) .

١١٠٥٢ ـ من وجدتموه غَلَّ فاضربوه وأحرِقوا متاعَه . (حم والعدني والدارمي حب ع والشاشي ك وتعقب ص وتعقب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن جده) .

١١٠٥٣ ـ لا إسلال ولا غُلولَ ، ومن يُغلُلْ يأتِ بما غلَّ يوم القيامة . (طب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) .

١١٠٥٤ ـ لا أعرفن أحدكم يأتي يومَ القيامة يحملُ شاةً لها ثُغاء ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملاً له رغاء يقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعاً من آدم ينادي يا محمد يامحمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك . (ابن جرير عن ابن عباس) .

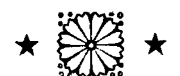
١١٠٥٥ ـ رأيت قرمانَ متلفعاً في خميلة من النار يريد اسود التي غل يوم خيبر . (ابن أبي عاصم وأبو نعيم في المعرفة عن خالد بن مغيث) .

١١٠٥٦ ـ يا سعدُ إياكَ أن تجيءَ يومَ القيامة ببعيرٍ تحمله له رُغاء[1].
(ابن جرير ك عن ابن عمر) .

١١٠٥٧ ـ مَنْ لكَ بعقالٍ من نارٍ ؟ (ابن عساكر عن أبي هريرة)
أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عقالاً من المغنم قال : فذكره وضعف .

١١٠٥٨ ـ يا أيها الناسُ من عملَ منكم لنا عملاً فكتمنا منه مِخْيطاً فما فوقه كان غُلولاً يأتي به يومَ القيامة ، من استعملناه منكم على عملٍ فليجيءْ بقليله وكثيره ، فما أُوتي منه أخذَه ، وما نُهي عنه انتهى . (حم ع ق عن عدي بن عميرة الكندي)[2].

(١) الرغاء : صوت الابل اه النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٠) اه ص .
(٢) رواه الامام أحمد في مسنده (٤/١٩٢) عن عدي بن عميرة الكندي . اه . ص .



الباب الرابع

في محظورات الجهاد

١١٠٥٩ ـ إن النُّهبة [1] لا تحلُّ . (ه حب ك عن ثعلبة بن الحكم) .

١١٠٦٠ ـ إن النُّهبة ليست بأحل من الميتة . (د عن رجل) .

١١٠٦١ ـ اذهب فان في البيت ثلاثةً منهم غلامٌ قد صلَّى فخذْه ولا تضربه ، فانَّا قد نُهينا عن ضرب أهل الصلاة . (هب عن أبي أُمامة).

١١٠٦٢ ـ إني نهيتُ عن قتل المصلين . (د عن أبي هريرة) .

١١٠٦٣ ـ نهيتُ عن المصلين . (طب عن أنس) .

١١٠٦٤ ـ ليس منا مَن انتهبَ وسلَبَ ، أو أشار بالسلب . (طب ك عن ابن عباس) .

١١٠٦٥ ـ من انتهبَ فليس منا . (حم ت عن أنس) (حم د ه والضياء عن جابر) .

---

(١) النهبه : بضم النون وسكون الهاء : الغارة والسلب .. اه من النهاية جزء الخامس . ح .

١١٠٦٦ ـ لا تتمنوا لقاءَ العدوِّ فاذا لقيتُموه فاصبروا . (ق عن أبي هريرة) .

١١٠٦٧ ـ لا غصبَ ولا نُهبة . (طب عن عمرو بن عوف) .

١١٠٦٨ ـ نهى عن المُثْلةِ[1] . (ك عن عمران) (طب عن ابن عمرو عن المغيرة) .

١١٠٦٩ ـ نهى عن النُّهبي وعن المُثْلة . (حم خ عبد الله بن زيد)

١١٠٧٠ ـ نهى عن النُّهبة والمُثلة . (حم عن زيد بن خالد) .

١١٠٧١ ـ نهى عن قتل النساء والصبيان . (ق ه عن ابن عمر) .

١١٠٧٢ ـ من ضيَّقَ منزلاً أو قطعَ طريقاً أو آذى مؤمناً فلا جهاد له . (حم د عن معاذ بن أنس) .

١١٠٧٣ ـ من فَرَّ فليس منا . (طب على معقل بن يسار) .

---

(١) المثلة : بضم الميم وسكون الثاء هي قطع أطراف الحيوان وتشويهه ... اه من النهاية جزء الرابع . ح .

الغلول

١١٠٧٤ ـ إذا وجدتم الرجلَ قد غَلَّ فأحرقُوا متاعَه واضربوه .

(د ك هق عن عمر) .

١١٠٧٥ ـ انطلِقْ أبا مسعودٍ لا أُلفِينَّك يومَ القيامة تجيء وعلى ظَهرِكَ بعيرٌ من إبلِ الصدقةِ له رُغاء قد غَلَلْتَه . (د عن أبي مسعود) .

١١٠٧٦ ـ صلُّوا على صاحبكم ، إنَّ صاحبكم غَلَّ في سبيل الله .

(حم د ك حب ه عن زيد بن خالد) .

١١٠٧٧ ـ غَزا نبيٌّ من الأنبياء ، فقال لقومِه : لا يَتْبعْني منكم رجلٌ ملكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يريدُ أن يَبني بها ولمَّا يَبْنِ بها ، ولا أحدٌ بنى بُيوتاً ولم يرفعْ سقوفَها ، ولا أحدٌ اشترى غنماً أو خَلِفاتٍ وهو ينتظرُ أولادَها ، فَغَزا فدَنا من القريةِ صلاةَ العصر ، أو قريباً من ذلك فقال للشمس : إنكِ مأمورةٌ ، وأنا مأمورٌ ، اللهم احبسْها علينا ، فحُبِسَتْ حتى فَتَحَ اللهُ عليه ، فجُمِعتِ الغنائمُ فجاءتِ النارُ لتأكلَها فلم تَطعمها ، فقال : إن فيكم غُلولاً ، فليبايعني من كل قبيلةٍ رجلٌ فلزقت يدُ رجل بيده فقال : فيكم الغلولُ فلْتبايِعني قبيلتُك ، فلزِقت يدُ رجلينِ أو ثلاثةٍ بيده فقال : فيكم الغلولُ ، فجاؤا برأسٍ مثل رأس بقرةٍ من الذهبِ ، فوضعوها

فجاءَت النارُ فأكلتها ، ثم أحلَّ الله لنا الغنائمَ رأى ضعفنا وعجزنا ، فأحلَّها لنا . (حم ق عن أبي هريرة) .

١١٠٧٨ ـ من وجدتموه غَلَّ في سبيل الله فأحرِقوا متاعَه . (ن عن ابن عمر) .

١١٠٧٩ ـ هذا قبرُ فلانٍ بعثتُه ساعياً على آل فلانٍ فغَلَّ نَمِرَةً فدُرِعَ الآنَ مثلَها من نارٍ . (حم ن عن أبي رافع) .

١١٠٨٠ ـ والذي نفسي بيده إنَّ الشملَةَ التي أصابها يومَ خيبر من الغنائم لم تُصبها المقاسمُ لَتشتعلُ عليه ناراً . (ق د ن عن أبي هريرة) .

١١٠٨١ ـ يا أيها الناسُ إنَّ هذا من غنائمكم ، أدُّوا الخيطَ والمخيْطَ فما فوقَ ذلك ، فما دون ذلك فان الغلولَ عارٌ على أهله يوم القيامة وشَنَارٌ [1] ونارٌ . (هـ عن عبادة) .

١١٠٨٢ ـ مَن غَلَّ بعيراً أو شاةً أتى به يحملُه يوم القيامة . (حم والضياء عن عبد الله بن أنيس) .

١١٠٨٣ ـ رُدُّوا المخيْطَ والخِياطَ ، من غَلَّ مخيطاً أو خِياطاً كُلِّفَ يوم القيامة أن يجيءَ به وليس بجاءٍ . (طب عن المستورد) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغلول رقم (٢٨٥٠) الشنار : العيب والعار اهـ . ص .

١١٠٨٤ ـ مَن استعملناه على عملٍ فرزقناه رَزقاً فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلولٌ . (د ك عن بريدة) .

١١٠٨٥ ـ من استعملناه منكم على عملٍ فكَتَمَنا مخيْطاً فما فوقَه كان ذلك غُلولاً يأتي به يوم القيامة . (م د عن عدي بن عميرة) .

١١٠٨٦ ـ من كَتَمَ على غالٍ فهو مثلُه . (د عن بن سمرة) .

١١٠٨٧ ـ لا إسلالَ ولا غُلولٌ . (طب عن عمرو بن عوف) .

١١٠٨٨ ـ لا يَغُلُّ مُؤمنٌ . (طب عن ابن عباس) .

١١٠٨٩ ـ أما بعدُ فما بالُ العاملِ نستعمله فيأتينا ، فيقولُ : هذا من عملكم ، وهذا أُهدِيَ إليَّ ، أفلا قَعَدَ في بيتِ أبيه وأُمه ؟ فينظُر هل يُهدى له أم لا ؟ فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لا يغلُّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء يومَ القيامة يحملُه في عُنقه ، إن كان بعيراً جاء به وله رُغاء ، وإن كانتْ بقرةً جاء بها ولها خُوارٌ ، وإن كانت شاةً جاء بها تَيْعَرُ [١] فقد بلغتُ . (حم ق د عن أبي حميد الساعدي) .

١١٠٩٠ ـ من كان لنا عاملاً فلم يكن له زوجةٌ فليكتسب زوجةً ، فان لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادِماً ، فان لم يكن له مَسكنٌ فليكتسبْ

---

(١) جاء بها تيعرُ : بفتح التاء وسكون الياء وفتح العين : هو صوت النعجة . ح .

مَسكَناً من اكتسبَ غيرَ ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ . (د ك عن المستورد بن شداد) .

١١٠٩١ ـ من استعملناه منكم على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره ، فما أُوتي منه أخذَ ، وما نُهي عنه انتهى . (م د عن عدي بن عميرة) .

النهبة من الاكمال

١١٠٩٢ ـ إنه لا تصلُح النُّهبةُ . (ك عن ابن عباس) .

١١٠٩٣ ـ النَّهْبُ لا يَحِلُّ فاكْفَؤا القدُورَ . (ك عن ثعلبة ابن الحكم) .

١١٠٩٤ ـ لا تحلُّ النُّهبةُ . (طب عن ابن عباس) (طب عن أبي بردة) .

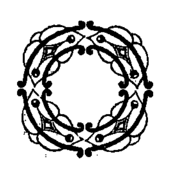
١١٠٩٥ ـ ما حملكم على قتْلِ الذُّرِّية ؟ وهل خيارُكم إلا أولادُ المشركين ؟ والذي نفسُ محمدٍ بيده ما من نَفسٍ تولدُ إلا على الفطرةِ حتى يُعربَ عنها لسانُها . (ك عن الأسود بن سريع) .

١١٠٩٦ ـ ويلٌ لمن قتَل اللاَّهينَ ، قيل : وما اللاَّهون ؟ قال : الولدانُ . (ك في تاريخه عن أبي هريرة) .

١١٠٩٧ ـ ما كانت هذه تقاتِلُ فيمن يقاتل ، أُدرك خالداً فقل له : إِن رسول الله يأمرُكَ أن لا تقتلَ ذُريةً ، وفي لفظٍ : امرأةً ولا عَسيفاً . (حم ن هـ والطحاوي حب والباوردي وابن قانع طب ص عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب) قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأةٍ مقتولةٍ فقال : فذكره . (حم د ن هـ والطحاوي والبغوي حب ك عن المرقع بن صيفي بن رباح عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب) قال ابن حجر في أطرافه وهو المحفوظُ وادعى (حب) أن الطريقين محفوظان(١) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/١٧٨) عن حنظلة .
ورواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغارة رقم (٢٨٤٢) عن حنظلة .
عسيفاً : أجيراً وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال اهـ سنن ابن ماجه (٢/٩٤٨) • ص .



الباب الخامس

في الشهادة الحقيقية والحكمية

وفيه فصلان

الفصل الاول

في الشهادة الحقيقية

١١٠٩٨ ـ الشهادَةُ تُكفِّرُ كل شيءٍ إلا الدين، والغَرَقُ يكفِّرُ ذلك كلَّه. (الشيرازي في الألقاب عن ابن عمرو).

١١٠٩٩ ـ الشهداء على بارقِ نهرٍ ببابِ الجنة في قُبَّةٍ خضراءَ، يخرُجُ عليهم رزقُهم من الجنةِ بُكرةً وعشيّاً. (حم طب ك عن ابن عباس).

١١١٠٠ ـ الشهداء عندَ الله على منابر من ياقوتٍ في ظلِّ عرش الله يومَ لا ظلَّ إلا ظله، على كثيبٍ من مسكٍ، فيقول لهم الربُّ: ألم أوفِ لكم وأصدُقكم؟ فيقولون: بلى وربِّنا. (عق عن أبي هريرة).

١١١٠١ ـ الشهيدُ يغفرُ له في أوَّل دفعة من دَمه ويزوجُ حَوراوين ويشفَع في سبعين من أهل بيته ، والمرابِطُ إذا مات في رباطه كُتِبَ له أجرُه إلى يوم القيامة ، وغُذي عليه ، وريح برزْقهِ ، ويزوَّجُ سبعين حَوراَءَ ، وقيل له : قفْ فاشفع إلى أن يُفرغَ من الحساب . (طس عن أبي هريرة) .

١١١٠٢ ـ الشهيدُ لا يجدُ مَسَّ القتل إلا كما يجدُ أحدكم مَسَّ القرصةِ يقرصُها . (ن عن أبي هريرة) .

١١١٠٣ ـ الشهيدُ لا يجدُ أَلم القتل إلا كما يجدُ أحدكم مسَّ القرصة (طس عن أبي قتادة) .

١١١٠٤ ـ الشهداء الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف الأولِ ولا يلتفتون بوجوهم حتى يُقتَلوا فأولئك يَلتقون في الغُرَفِ العُلى من الجنة ، يضحك اليهم ربُّك ، إن الله إذا ضحكَ إلى عبده المؤمنِ فلا حساب عليه . (طس عن نعيم بن هبار ويقال عمار) .

١١١٠٥ ـ الشهداء أربعةٌ : رجلٌ مؤمنٌ جَيِّدُ الإيمانِ لقيَ العدوَّ فَصدَقَ الله حتى قُتلَ ، فذلك الذي يرفعُ الناسُ اليه أعينَهم يوم القيامة هكذا ، ورجلٌ مؤمنٌ جيدُ الإيمان لقي العدوَّ كأنما ضربَ جلدُه

بشوكِ طلحٍ من الجبن ، أتاهُ سهمٌ غربٌ ، فقتله فهو في الدرجة الثانية ، ورجلٌ مؤمنٌ خلَطَ عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً لقيَ العدوَّ فصدقَ الله حتى قتلَ ، فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجلٌ مؤمنٌ أشرفَ على نفسه لقيَ العدو فصدقَ الله حتى قتلَ فذاك في الدرجة الرابعة . (حم ت عن عمر) .

١١١٠٦ ـ أفضلُ الشهداءِ من سُفكَ دمهُ وعُقرَ جوادُه . (طب عن أبي أُمامة) .

١١١٠٧ ـ إن أرواحَ الشهداءِ في طيرٍ خُضرٍ تَعلقُ من ثمرِ الجنة . (ت عن كعب بن مالك) .

١١١٠٨ ـ إن شهداءَ البحر أفضلُ عند اللهِ من شهداءِ البرِّ . (طب عن سعد بن جنادة) .

١١١٠٩ ـ أولُ ما يُهراقُ من دمِ الشهيد يُغفرُ له ذنبه كلّه إلا الدَّينَ . (طب ك عن سهل بن حنيف) .

١١١١٠ ـ يغفرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدينَ . (حم م عن ابن عمرو) .

١١١١١ ـ سألتُ جبريل عن هذه الآية ﴿ ونُفخَ في الصورِ فَصعقَ مَن في السمواتِ ومن في الأرض إلا من شاءَ اللهُ ﴾ [1] من

(١) سورة الزمر آية ٦٩ .

الذين لم يشأ اللهُ أن يُصعِقَهم قال : هم الشهداء ثَنِيَّةُ[1] الله ، مُتَقلِّدون أسيافَهم حولَ عرشِهِ . (ك في الافراد وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي هريرة) .

١١١١٢ ـ شهيدُ البرِّ يُغفرُ له كلُّ ذنبٍ إلا الدَّين والأمانةَ ، وشهيدُ البحرِ يغفرُ له كلُّ ذنبٍ والدينُ والأمانة . (حل عن عمَّةِ النبي ﷺ) .

١١١١٣ ـ شهيدُ البحر مثلُ شهيد البرِّ ، والمائدُ في البحر كالمتشحِّط في دمه في البرِّ ، وما بين الموجتين في البحر كقاطعِ الدنيا في طاعة الله ، وأن الله عز وجل وكلَ ملك الموتِ بقبض الأرواحِ ، إلا شهداءَ البحر فانه يتولَّى قبضَ أرواحِهم ويغفرُ لشهيدِ البرِّ الذنوبَ كلَّها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوبَ كلَّها والدينَ . (هـ طب عن أبي أُمامة) .

١١١١٤ ـ المائدُ في البحر الذي يصيبُه القيء له أجرُ شهيدٍ ، والغريقُ له أجرُ شهيدين . (د عن أُم حرام) .

١١١١٥ ـ القتلُ في سبيل الله يُكفِّرُ كلَّ خطيئةٍ إلا الدين . (م عن ابن عمرو) (ت عن أنس) .

---

(١) الشهداء ثنية الله : بفتح التاء وكسر النون المخففة وتشديد الياء هم المستثنون من الصَّعَق عند النفخ في الصور اهـ بالمعنى من النهاية . ح .

١١١١٦ ـ القتلُ في سبيل الله يُكفرُ الذنوبَ كلَّها إلا الأمانةَ ، والأمانةُ في الصلاةِ ، والأمانةُ في الصومِ ، والأمانةُ في الحديثِ ، وأشدُّ ذلك الودائعُ . (طب حل عن ابن مسعود) .

١١١١٧ ـ مَن سألَ اللهَ الشهادةَ بصدقٍ بلَّغه اللهُ منازلَ الشهداء ، وإنْ ماتَ على فراشه . (م ٤ عن سهل بن حنيف) .

١١١١٨ ـ مَن طلبَ الشهادةَ أُعطيها ولو لم تُصبْه . (حم م عن أنس) .

١١١١٩ ـ يشفعُ الشهيدُ في سبعين من أهلِ بيته . (د عن أبي الدرداء) [١] .

١١١٢٠ ـ أفضلُ الشهداء الذين يُقاتِلون في الصف الأولِ ، فلا يَلْفِتون وجوهَهم حتى يُقتلوا ، أُولئك يَتلبَّطونَ [٢] في الغرف العُلى من الجنة ، يضحَكُ اليهم ربُّك ، فاذا ضحك ربُّك إلى عبدٍ في موطنٍ فلا حسابَ عليه . (حم طب عن نعيم بن همار) .

---

(١) رواه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الشهيد يشفع رقم (٢٥٠٥) ويشفع : بصيغة المجهول . ص .

(٢) يتلبطون : بفتح الياء والتاء واللام وتشديد الباء ، معناه يتمرغون اهـ نهاية جزء الرابع . ح .

١١١٢١ ـ من سأل اللهَ القتلَ في سبيله صادِقاً من قلبه أعطاه اللهُ أجرَ الشهادة [١] ، وإن مات على فراشِه . (ت عن معاذ) (ك عن أنس) .

١١١٢٢ ـ لا تَجِفُّ الأرضُ من دمِ الشهيدِ حتى يبتدِرَه زوجتاه كأنَّهما ظِئرانِ أضلَّتا فَصِيلَهما في بَرَاحٍ [٢] من الأرض ، وفي يدِ كلِّ واحدةٍ حُلَّةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها . (حم هـ عن أبي هريرة) [٣] .

١١١٢٣ ـ ضحك اللهُ من رجلين قتلَ أحدُهما صاحبَه ، كلاهما في الجنة . (حب عن أبي هريرة) .

١١١٢٤ ـ يضحك اللهُ إلى رجلين يقتلُ أحدُهما الآخرَ ، كلاهما يدخلان الجنةَ ، يُقاتِل هذا في سبيل الله ، فيُقتَلُ ، ثم يتوبُ اللهُ على

---

(١) رواه الترمذي كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء فيمن سأل الشهادة رقم (١٦٥٤) وقال : حسن صحيح ، وهذا لفظ الترمذي لغاية : الشهادة . ص .

(٢) براح كسحاب : المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر اهـ قاموس جزء الأول . ح .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الجهاد ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله رقم (٢٧٩٨) قال في الزوائد : هذا اسناده ضعيف لضعف هلال بن أبي ذئب . ص .

القائل فيُسْلِم ، فيقاتلُ في سبيلِ اللهِ فيستشهدُ . (حم ق ن هـ عن أبي هريرة) .

١١١٢٥ ـ ما يجدُ الشهيدُ من مَسِّ القتلِ إلا كما يجدُ مِن مَسِّ القَرْصَةِ . (ت [١] حب عن أبي هريرة) .

١١١٢٦ ـ أفضلُ الموتِ القتلُ في سبيل الله ، ثم أن تموتَ مرابطاً ثم أن تموتَ حاجاً أو مُعتمراً ، وإن استطعتَ أن لا تموتَ بادِياً [٢] ولا تاجراً ؟ (حل عن أبي يزيد الغوثي) مرسلا .

١١١٢٧ ـ إن أرواحَ الشهداءِ في جوف طيرٍ خُضرٍ ، لها قناديلُ مُعلَّقةٌ بالعرشِ تسرحُ من الجنةِ حيثُ شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل

---

(١) ينفي المصحح وجود هذا الحديث في الترمذي ويثبته لابن ماجه ولدى التحقيق حول هذا الحديث :
رواه الترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء في فضل المرابط رقم (١٦٦٨) عن أبي هريرة وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .
ورواه ابن ماجه كتاب الجهاد ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله رقم (٢٨٠٢) . ص .

(٢) بادياً : يعني لا تترك سكنى الأماكن التي فيها الجمع والجماعات والعلم والعلماء ... ثم تخرج إلى البادية الخالية من ذلك فتموت فيها ، قال في النهاية : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية لما فيه من الجهالة في الدين والجهالة بأحكام الشرع اهـ . ح .

فاطَّلَع اليهم ربُّهم اطِّلاعَةً ، فقال : هل تَشتهون شيئاً ؟ قالوا : أيَّ شيء نشتهي ونحنُ نسرحُ من الجنةِ حيثُ شئنا ؟ فيفعلُ ذلك بهم ثلاثَ مرات فلما رأوا أنهم لن يُترَكُوا من أن يسألوا قالوا : يا ربِّ نريدُ أن تردَّ أرواحنا في أجسادِنا حتى نرجعَ إلى الدنيا فنقتلَ في سبيلكَ مرةً أُخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُرِكُوا . (م ت عن ابن مسعود) [1] .

١١١٢٨ ـ إن يحسبكم القتل . (د عن سعيد بن زيد) .

١١١٢٩ ـ إن قُتِلتَ في سبيل الله صابراً محتسباً مُقبلاً غيرَ مدبرٍ كفَّر اللهُ عنك خطاياكَ إلا الدَّينَ ، كذلك قال لي جبريل آنِفاً . (حم م ت ن عن أبي قتادة) (ن عن أبي هريرة) .

١١١٣٠ ـ الشهيدُ يشفعُ في سبعين من أهلِ بيتِهِ . (حب عن أبي الدرداء) .

---

(١) أول فقرة من الحديث رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في ثواب الشهداء رقم (١٦٤١) .
وكذا ابن ماجه كتاب الجنائز رقم (١٤٤٩) .
وأما الحديث فهو في صحيح مسلم كتاب الامارة باب بيـــان أن أرواح الشهداء في الجنة رقم (١٨٨٧) .
وروى كذا بعضه في سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في فضل الشهادة رقم (٢٥٠٣) . ص .

١١١٣١ ـ عَضَّةُ نملةٍ أشدُّ على الشهيد من مَسِّ السلاح ، بل هي أشهى عنده من شرابِ ماءٍ باردٍ لذيذٍ في يومٍ صائفٍ . (أبو الشيخ عن ابن عباس) .

١١١٣٢ ـ للشهيد عندَ الله سبعُ خصالٍ : يُغفرُ له في أولِ دُفعَةٍ من دَمه ، ويَرى مقعدَه في الجنة ، ويُحلَّى حُلَّةَ الإيمان ، ويزوجُ اثنتينِ وسبعينَ زوجةً من الحُور العين ، ويُجارُ من عذاب القبر ، ويُؤمَّنُ من الفزعِ الأكبر ، ويوضعُ على رأسِه تاجُ الوَقار ، الياقوتةُ منه خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ويشفعُ في سبعين انساناً من أهلِ بيتهِ . (حم ت ه عن المقدام بن معد يكرب) .

١١١٣٣ ـ ما أحدٌ يدخلُ الجنةَ يحبُّ أن يَرجعَ إلى الدنيا وأنَّ له ما على الأرض من شيءٍ ، غيرَ الشهيد فانه يتمنَّى أن يرجعَ فيقتلَ عشرَ مراتٍ لما يرَى من الكرامة . (ق ت عن أنس) .

١١١٣٤ ـ ما على الأرض من نفسٍ تموتُ ولها عند الله خيرٌ تحبُّ أن ترجعَ اليكم ولها الدنيا إلا القتيلَ في سبيل الله فانه يحبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا فيقتلَ مرةً أخرى لما يرَى من ثوابِ الله له . (حم ن عن عبادة بن الصامت) .

١١١٣٥ - يُؤتى بالرجلِ يومَ القيامة من أهل الجنة، فيقولُ الله له: يا ابنَ آدمَ كيفَ وجدتَ منزلك؟ فيقولُ: أيْ ربِّ خيرَ منزلٍ، فيقولُ: سَلْ وتمنَّ، فيقولُ: يا رب ما أسألُ وأتمنى إلا أن تردَّني إلى الدنيا فاقتلَ في سبيلكَ عشرَ مراتٍ لما يرى من فضل الشهادة، ويُؤتى بالرجل من أهل النار، فيقولُ له: يا ابنَ آدمَ كيفَ وجدتَ منزلكَ؟ فيقولُ: أيْ ربِّ شرَّ منزلٍ، فيقولُ: أتفتدِي منه بطلاعِ الأرض ذهباً؟ فيقولُ: أيْ ربِّ نعم، فيقولُ: كذبتَ قد سألتُك أقلَّ من ذلك وأيسر فلم تفعل، فيردُّه إلى النار. (حم ن عن أنس).

١١١٣٦ - ما مِن نفسٍ تموتُ لها عندَ الله خيرٌ يَسرُّها أن ترجع إلى الدنيا وأنَّ لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فانه يتمنى أن يرجعَ إلى الدنيا فيقتلَ مرةً أُخرى لما يرى من فضل الشهادة. (حم ق ت عن أنس).

١١١٣٧ - ما من الناس من نفسٍ مسلمةٍ يقبضُها ربُّها تحبُّ أن ترجعَ اليكم وأنَّ لها الدنيا وما فيها غيرَ الشهيدِ ولأنْ أُقتلَ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي أهلُ الوَبرِ والمدَرِ. (حم ن عن محمد بن أبي عميرة) وماله غيرُه.

الإكمال

١١١٣٨ - كَفَى ببارقَةِ السيوفِ على رأسه فتنةً . (ن والحكيم عن راشد بن سعد عن رجل من الصحابة) أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ما بالُ المؤمنين يُفتَنون في قبورهم إلا الشهيدَ ؟ قال فذكره .

١١١٣٩ - ابنُكِ له أجرُ شهيدين لأنه قتلَه أهلُ الكتاب . (د عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده) قال : جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ تسألُ عن ابنها قُتِلَ في سبيل اللهِ ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ : ابنُكِ له أجرُ شهيدين ، قالتْ : ولِمَ ؟ قال : لأنه قَتله أهلُ الكتاب [1] .

١١١٤٠ - يسبقُ المقتولُ في سبيل الله مُقبلاً غيرَ مدبرٍ على المقتول مُدبراً إلى الجنة بسبعين خريفاً ، ومَرْضَى أُمتي قبلَ أصحائهم بسبعين خريفاً ، والأنبياء قبلَ سليمان بن داودَ بأربعين خريفاً لما كان فيه من الملك . (طب عن ابن عباس) وضعف .

١١١٤١ - إن أولَ قطرةٍ تنزلُ من دمِ الشهيد يُكفَّر بها ذنوبُه والثانيةُ : يكسَى من حللِ الإيمانِ ، والثالثةُ : يزوجُ من حور العينِ . (طب عن أبي أمامة) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب فضل قتال الروم رقم (٢٤٧١) ص .

١١١٤٢ ـ إن يحسبكم القتل . (د عن أبي سعيد) .

١١١٤٣ ـ إن للقتيل عند الله ستَّ خصالٍ : يُغفرُ له خطيئَته في أولِ دُفعةٍ من دمه ، ويُجارُ من عذابِ القبر ، ويُحلَّى حُلَّةَ الكرامة ، ويرى مقعدَه من الجنة ، ويُؤمَّنُ من الفزع الأكبر ، ويُزوجُ من الحور العين . (هب عن قيس الجذامي) .

١١١٤٤ ـ مَن جُرِحَ في سبيل الله جاءَ يوم القيامة ريحُه كريح المسكِ ، ولونُه لونُ الزعفران ، عليه طابَعُ الشهداء ، ومن سألَ اللهَ الشهادةَ مخلِصاً أعطاه اللهُ أجرَ شهيدٍ وإن ماتَ على فراشه . (طب عن معاذ) .

١١١٤٥ ـ من سألَ اللهَ القتلَ في سبيله صادِقاً من نفسه ثم ماتَ أو قُتِلَ فله أجرُ شهيدٍ ، ومن جُرِحَ جُرحاً في سبيل الله ، أو نُكِبَ نكبةً في سبيل الله فانها تأتي يوم القيامة كاغزرَ ما كانت ، لونُها كالزعفران وريحُها كريح المسك ، ومن خرجَ به خُرَاجٌ[1] في سبيل الله كان عليه طابعُ الشهداء . (ابن زنجويه طب عن أبي مالك الأشعري) .

---

(١) خراج : كغراب بضم الخاء وتخفيف الراء : اسم لشيء من القروح اهـ قاموس . ح .

١١١٤٦ ـ من قُتِلَ منكم صابراً مُقبلاً في سبيل الله فهو في الجنة . (الحميدي حم والعدني ع حب ك ق ص عن عمر) .

١١١٤٧ ـ من قُتِلَ منكم صابراً مقبلاً في سبيل الله فانه في الجنة . (طب ص عن سمرة) .

١١١٤٨ ـ الشهداء أمناء الله قتلوا أو ماتوا على فِراشهم . (الحكيم عن راشد بن سعد) .

١١١٤٩ ـ إن شهداءَ الله في الأرض أُمناء الله من خلْقه ، قُتلوا أو ماتوا على فُرشهم . (البغوي عن أبي عتبة الخولاني حدثنا أصحاب نبينا) .

١١١٥٠ ـ يا أيها الناسُ إنكم قد أصبحتم وعليكم من الله نِعَمٌ فيما بينَ خضراءَ وصفراءَ وحمراء ، وفي البيوتِ ما فيها ، فاذا لقيتم عدوكم فقدُماً قُدُماً فانه ليس أحدٌ منكم يحملُ في سبيل اللهِ إلا ابتدرتْ اليه ثنتانِ من الحور العين فاذا تأخَّرَ استترتا منه فاذا استشهدَ فأولُ قطرةٍ تقعُ من دمه يكفرُ اللهُ عنه بها كلَّ خطيئةٍ له ، ثم يجيئانِ فيجلسان عند رأسهِ ويمسحان الغُبارَ عن وجهه ، فيقولان له : مرحباً فقد آنَ لك ، فيقولُ هو : مرحباً فقد آنَ لكما . (ابن أبي عاصم والبغوي والباوردي وابن قانع وابن منده طب عن الزهري عن يزيد بن شجرة عن جدار) وقال ابن منده : غريبٌ ، وقال ابن الجوزي عن النسائي : هذا حديثٌ باطلٌ ، وقال

البغوي : ليس هو عندي بصحيح ، وروى عن الزهري عن يزيد بن شجرة مرفوعاً ولم يذكر جداراً وأورده منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة موقوفاً من كلام يزيدَ وهو الصوابُ ، وكذا قال (قط) في العلل : هكذا هو الصوابُ والأولُ ليس بالمحفوظ .

١١١٥١ ـ يشفعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته يوم القيامة . (د طب ق عن أبي الدرداء) .

١١١٥٢ ـ يُعطَى الشهيدُ ستَّ خصالٍ : عند أولِ قطرةٍ من دَمه يكفَّرُ عنه ، كلُّ خطيئةٍ ، ويرى مقعدَه من الجنة ، ويزوَّجُ من حور العين ، ويؤمَّنُ من الفزعِ الأكبر ومن عذابِ القبر ، ويُحلَّى حلةَ الإيمان . (حم وابن سعد عن قيس الجذامي) .

١١١٥٣ ـ يُعطى الشهيدُ ثلاثاً : أولَ دُفعةٍ من دمه يُغفَرُ له ذنوبه ، وأولُ من يمسحُ الترابَ عن وجهه زوجتُه من الحورِ العين ، وإذا وجَبَ جنبُه في الأرض وقعَ في الجنةِ . (قط في الافراد والديلمي والرافعي عن أنس) .

١١١٥٤ ـ للشهيد ستُّ خصالٍ : يغفرُ له بأول دُفعةٍ من دمه ، ويؤمَّنُ من الفزعِ الأكبر ، ويرَى مقعدَه من الجنة ، ويزوَّجُ من الحور العين ، ويجارُ من عذابِ القبر . (طب عن ابن عمرو) .

١١١٥٥ - ما قَطرَ في الأرض قطرةٌ أحبُّ إلى الله تعالى من دَمِ رجلٍ مسلمٍ في سبيل الله ، أو قطرةُ دمعٍ في سوادِ الليل من خشيةِ اللهِ حيثُ لا يراهُ أحدٌ إلا اللهُ عز وجل . (الديلمي عن أبي أُمامة) .

١١١٥٦ - ما من أحدٍ يدخلُ الجنةَ يسرُّه أن يرجعَ إلى الدنيا إلا الشهيدَ ، فانه يحبُّ أن يرجعَ ليُقتلَ مرةً أُخرى . (حب عن أنس) .

١١١٥٧ - ما من أحدٍ يدخلُ الجنةَ يُحب أن يرجعَ إلى الدنيا ولهُ ما على الأرض من شيءٍ إلا الشهيدَ ، فانه يتمنى أن يرجعَ إلى الدنيا فيقتلَ عشرَ مراتٍ ، لما يرى من الكرامة . (ابن زنجويه حب عن أنس) .

١١١٥٨ - ما من الناس نفسٌ مسلمةٌ يقبضُها ربُّها تحبُّ أن ترجع اليكم وأن لها الدنيا وما فيها غيرَ الشهداء ، ولأن أُقتلَ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي أهلُ الوبر والمدَر . (حم ن والبغوي عن محمد بن أبي عميرة) وقال البغوي : ماله غيره .

١١١٥٩ - ما من أهلِ الجنة أحدٌ يَسرُّه أن يرجعَ إلى الدنيا وله عشرةُ أمثالها إلا الشهيدُ فانه يودُّ أنه يردُّ إلى الدنيا عشرَ مراتٍ فيستشهد لما يرَى من الفضل . (هب عن أنس) .

١١١٦٠ - يا جابرُ أما علمتَ أن الله تعالى أحيا أباكَ ؟ فقالَ له :

تمنَّ على الله ما أحببتَ ، فقال : أُردُّ إلى الدنيا فاقتلُ مرةً أُخرى ، فقال: إني قضيتُ أنهم لا يرجعون . (حم وعبد بن حميد ع والشاشي طب ص عن جابر) .

١١١٦١ ـ يا جابرُ ألا أُبشركَ ببشارةٍ من الله ورسوله ؟ إنَّ الله تعالى أحيا أباكَ وعمَّكَ ، فعَرَضَ عليهما ، وسألا ربَّهما أن يَرُدَّهما إلى الدنيا ، فقال : إني قضيتُ في الكتاب أنهم اليها لا يرجعون . (طب عن جابر) .

١١١٦٢ ـ يا جابرُ إن الله تعالى أحيا أباكَ وكلَّمه فقال له : تمنَّ تمنَّ فقال : أتمنَّى أن ترُدَّ روحي وتنشُرَ خلْقِي كما كان ، وترجِعَني إلى نبيك فأقاتل في سبيلك مرةً أُخرى ، فقال : إني قضيتُ أنهم لا يرجعون (ك عن جابر) .

١١١٦٣ ـ يا جابر أبشرْ بخيرٍ إن الله تعالى أحيا أباك فأقعدَه بين يديه فقال : تمنَّ عليَّ عبدي ما شئتَ أُعطِكَهُ ، قال : يا ربِّ ما عبدتُك حقَّ عبادَتك أتمنى عليك أن تردَّني إلى الدنيا فأقاتلَ مع نبيك فأقتلَ فيك مرةً ، قال : إنه قد سلفَ مني أنك اليها لا ترجعُ . (حل عن عائشة) .

١١١٦٤ ـ ألا أُبشركَ ؟ أشعرتَ أن الله تعالى أحيا أباكَ فأقعدَه بين

يديه ؟ فقال : تمنَّ عليَّ عبدي ما شئتَ أُعطِكَهُ ، قال : يا ربِّ ما عبدتك حقَّ عبادتك ، أتمنى عليك أن ترُدَّني إلى الدنيا فأقتلَ مع نبيكَ مرةً أخرى ، قال : سبقَ مني أنك اليها لا ترجعُ . (ك وتعقب عن عائشة) .

١١١٦٥ ـ إن أصحابكَ يظنون أنك من أهل النار ، وأنا أشهدُ أنك من أهل الجنة . (طب عن أبي عطية) .

١١١٦٦ ـ اللهم هذا عبدُكَ خرجَ مهاجراً في سبيلك ، فقتلَ شهيداً فأنا عليه شهيدٌ . (ك عن شداد بن الهاد) .

١١١٦٧ ـ يا عمرُ إنكَ لا تُسئَلُ عن أعمال الناس ، إنما تُسئَلُ عن الفطرةِ . (أبو نعيم هب عن أبي عطية عبد الرحمن بن قيس) .

١١١٦٨ ـ ها يا عمرُ إنكَ تحبُّ الحديثَ ، وإنَّ للشهداء سادةً وأشرافاً وملوكاً ، وإنَّ هذا يا عمرُ منهم . (ك عن كعب بن عجرة) .

١١١٦٩ ـ إن أرواحَ الشهداء في طيرٍ خُضرٍ تعلقُ حيثُ شاءَتْ . (طب عن كعب بن مالك) .

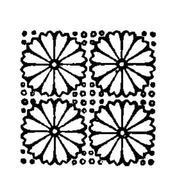
١١١٧٠ ـ أرواحُ الشهداء في حواصل طيرٍ خضرٍ معلّقةٍ في قناديل تحتَ العرش تسرحُ في الجنة حيثُ تشاء ، فيقولُ جلّ جلاله : لكم حاجةٌ ؟ فيقولون : ربَّنا رُدَّنا إلى أجسادِنا حتى نستشهد في سبيلك . (ابن زنجويه

عن نعيم بن سالم عن أنس) .

١١١٧١ ـ إن أرواحَ الشهداء في حواصل طيرٍ خضْرٍ ترعى من رياضِ الجنةِ ، ثم تكونُ مأواها إلى قناديلَ معلقةٍ بالعرش ، فيقول الربُّ عز وجل : تعلمون كرامةً أكرمَ من كرامةٍ أكرمتُكم بها ؟ فيقولون : لا ، إلا أنَّا وَدِدْنا أنك ردَدْتَ أرواحنا إلى أجسادِنا حتى تقاتلَ في سبيلك . (هناد عن أبي سعيد) [١].

---

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الامارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم (١٨٧٦) وباب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى رقم (١٨٧٧) ورقم (١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠) ومرَّ الحديث برقم (١١١٢٧) وعزوه اهـ ص .



الفصل الثاني

في الشهادة الحكمية

١١١٧٢ ـ الغريقُ شهيدٌ ، والحريقُ شهيدٌ ، والغريبُ شهيدٌ ، والملدوغُ شهيدٌ ، والمبطونُ شهيدٌ ، ومن يقعْ عليه البيتُ فهو شهيدٌ ، ومن يقعْ منْ فوقِ البيتِ فتندقّ رجله أو عُنقُه فيموتُ فهو شهيدٌ ، ومَن تقع عليه الصخرةُ فهو شهيدٌ ، والغَيرَى على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها أجرُ شهيدٍ ، ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ ، ومن قُتلَ دون نفسه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أخيه فهو شهيدٌ ، ومن قُتل دون جارِه فهو شهيدٌ ، والآمرُ بالمعروفِ والناهي عن المنكر شهيدٌ . (ابن عساكر عن علي) .

١١١٧٣ ـ فَناءُ أُمتي بالطعنِ ، والطاعونُ وخزُ أعدائكم من الجن ، وفي كلٍّ شهادةٌ . (حم طب عن أبي موسى) (طس عن ابن عمر) .

١١١٧٤ ـ قاتلْ دونَ مالِكَ حتى تحوزَ مالك أو تقتلَ فتكونَ من شهداء الآخرة . (حم طب عن مخارق)

١١١٧٥ ـ القتلُ في سبيل الله شهادةٌ ، والطاعونُ شهادةٌ ، والبطن شهادةٌ ، والغرَقُ شهادةٌ ،والحرقُ والسيلُ والنفساءُ يجرُّها ولدها بسَرَرِها

إلى الجنة . (حم عن راشد بن حبيش) .

١١١٧٦ ـ الطعنُ والطاعونُ والهدْمُ وأكلُ السَّبُعِ والغرقُ والحرقُ والبطنُ وذاتُ الجنْبِ شهادةٌ . (ابن قانع عن ربيع الانصاري) .

١١١٧٧ ـ السيل شهادةٌ . (أبو الشيخ عن عبادة بن الصامت)[1] .

١١١٧٨ ـ من صُرِعَ عن دابته فهو شهيدٌ . (طب عن عقبة ابن عامر) .

١١١٧٩ ـ من عَشِقَ فعفَّ ، ثم ماتَ ، ماتَ شهيداً . (خط عن عائشة) .

١١١٨٠ ـ من قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيدٌ ، ومن قُتلَ دون دَمه فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون دِينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد . (حم ٣ حب عن سعيد بن زيد) .

١١١٨١ ـ الحمَّى شهادةٌ . (فر عن أنس) .

١١١٨٢ ـ شهداء الله في الارض أُمناء الله على خلقه قُتلوا أو ماتوا . (حم ك عن رجال) .

---

(١) الفتح الكبير (٢ / ١٧٢) السِّلُ : هو مرض من الأمراض السارية وكان في المطبوع : السيل كما هو في الحديث رقم (١١١٧٥) .
وكذا في الفتح الكبير (٣/ ٣٠٠) وفي مسند أحمد (٣/ ٤٨٩) عن راشد بن حبيش ، لفظ : السيل . ص .

١١١٨٣ - الشهادةُ سبعٌ سوى القتلِ في سبيل اللهِ : المقتولُ في سبيل الله شهيدٌ ، والمطعونُ شهيدٌ ، والغريقُ شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ ، والمبطونُ شهيدٌ ، وصاحبُ الحريق شهيدٌ ، والذي يموتُ تحتَ الهدم شهيدٌ ، والمرأةُ [1] تموتُ بِجُمْعٍ شهيدٌ . (مالك حم د ن حب ك عن جابر بن عتيك) .

١١١٨٤ - الشهداء خمسةٌ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحبُ الهدمِ ، والشهيدُ في سبيل الله . (مالك قط عن أبي هريرة) .

١١١٨٥ - إن أكثرَ شهداء أمتي لأصحابُ الفُرش ، ورُبَّ قتيلٍ بين الصفَّين اللهُ أعلم بنيَّته . (حم عن ابن مسعود) .

١١١٨٦ - البطنُ والغرقُ شهادةٌ . (طس عن أبي هريرة) .

١١١٨٧ - خمسٌ من قبضَ في شيء منهن فهو شهيدٌ : المقتولُ في سبيل الله شهيدٌ ، والغريقُ في سبيل الله شهيدٌ ، والمبطونُ في سبيل الله شهيد ، والمطعونُ في سبيل الله شهيدٌ ، والنفساء في سبيل الله شهيدةٌ . (ن عن عقبة بن عامر) .

---

(١) والمرأة تموت بجمع : بضم الجيم وسكون الميم أي تموت وفي بطنها ولد ... والجمع بمعنى المجموع ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة اه بتصرف من النهاية جزء الأول . ح .

١١١٨٨ ـ الطاعونُ والغرقُ والبطنُ والحرقُ والنفساءُ شهادةٌ لأمتي . (حم طب والضياء عن صفوان بن أُمية) .

١١١٨٩ ـ الغريقُ في سبيل الله شهيدٌ . (تخ عن عقبة بن عامر) .

١١١٩٠ ـ إن شهداءَ أُمتي إذاً لقليلٌ ؟ القتلُ في سبيل الله شهادةٌ والمطعونُ شهادةٌ ، والمرأة تموتُ بجُمع شهادةٌ ،والغرقُ والحرقُ والمجنوب شهادةٌ . (هـ عن جابر بن عتيك)[1] .

١١١٩١ ـ القتيلُ في سبيل الله شهيدٌ ، والمبطون شهيد ، والمطعونُ شهيد ، والغريقُ شهيدٌ ، والنفساء شهيدةٌ . (طب عن عبد الله بن بسر) .

١١١٩٢ ـ من أُتِيَ عندَ ماله فقُوتِلَ فقُتِلَ فهو شهيدٌ . (هـ عن ابن عمر) .

١١١٩٣ ـ من مات مُرابطاً ماتَ شهيداً ، ووُقِيَ فتنةَ القبر ، وغُدي عليه وريح عليه برزقه من الجنة . (هـ عن أبي هريرة) .

١١١٩٤ ـ ما تقولون في الشهيد فيكم ؟ قالوا : القتلُ في سبيل الله ، قال : إن شهداء أُمتي إذاً لقليلٌ ؟ من قتلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ ، ومن

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الجهاد ـ باب ما يرجى فيه الشهادة رقم (٢٨٠٣) . ص .

مات في سبيل الله فهو شهيدٌ ، والمبطونُ شهيدٌ ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيدٌ . (هـ عن أبي هريرة) .

١١١٩٥ ـ وما تَعدُّون الشهادةَ إلا من قُتلَ في سبيل الله ؟ إنَّ شهداءَكم إذاً لقليلٌ ؟ القتلُ في سبيل الله شهادةٌ ، والبطنُ شهادةٌ ، والحرقُ شهادةٌ ، والغرقُ شهادةٌ ، والمغمومُ يعني الهدمَ شهادةٌ والمحفورُ شهادةٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهادةٌ . (ن عن عبد الله بن جبير) .

١١١٩٦ ـ من قُتلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ ، ومن ماتَ في سبيل الله فهو شهيدٌ ، ومن مات في الطاعون فهو شهيدٌ ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، ومن غرقَ فهو شهيد . (م عن أبي هريرة) .

١١١٩٧ ـ من قُتلَ دونَ ماله فهو شهيدٌ . (حم ق ت ن عن ابن عمر) (ن هـ حب سعيد بن زيد) (ن عن بريدة) .

١١١٩٨ ـ من قتلَ دون ماله مظلوماً فله الجنةُ . (ن عن ابن عمرو) .

١١١٩٩ ـ القتلُ في سبيل الله شهادةٌ ، والطاعونُ شهادةٌ ، والبطنُ شهادةٌ ، والغرقُ شهادةٌ ، والنفساءُ شهادةٌ . (حم والضياء عن عبادة ابن الصامت) .

١١٢٠٠ ـ كم مِمَّنْ أصابه السلاحُ ليس بشهيدٍ ولا حميدٍ ، وكم ممن قد ماتَ على فراشه حتفَ أنفه عند الله صدِّيقٌ شهيد . (حل عن أبي ذر) .

١١٢٠١ ـ ما من مسلمٍ يُظلم مظلمةً فيقاتلَ إلا قُتل شهيداً. (حم عن ابن عمرو) .

١١٢٠٢ ـ من أُريدَ ماله بغيرِ حقٍ فقاتل فقُتلَ فهو شهيدٌ . (٣ عن ابن عمر) .

١١٢٠٣ ـ من عَشقَ فكَتمَ وعَفَّ فماتَ فهو شهيدٌ . (خط عن ابن عباس) .

١١٢٠٤ ـ من قتله بطنُه لم يعذبْ في قبره . (حم ت ن حب عن خالد بن عرفطة وسليمان بن صُرَد) .

١١٢٠٥ ـ من قتل دونَ مَظْلمتِه فهو شهيدٌ . (ن والضياء عن سويد بن مُقرّنِ) .

١١٢٠٦ ـ موتُ الغريب شهادةٌ . (هـ عن ابن عباس) .

١١٢٠٧ ـ إن الرجلَ إذا ماتَ بغير مولده قِيسَ له من مولدهِ إلى مُنقَطعِ أثره في الجنة . (ن هـ عن ابن عمرو) .

١١٢٠٨ ـ الميتُ من ذاتِ الجنبِ شهيدٌ . (حم طب عن عقبة ابن عامر) .

١١٢٠٩ ـ نعم المِيتَةُ أنْ يموتَ الرجلُ دون حقّه (حم عن سعد) .

١١٢١٠ ـ من طلبَ الشهادةَ صادقاً أُعطيها ولو لم تُصبْه . (حم م عن أنس) .

١١٢١١ ـ من سألَ الشهادةَ بصدْقٍ بلَّغه الله منازلَ الشهداء ، وإن ماتَ على فراشه . (م ٤ عن سهل بن حنيف) .

١١٢١٢ ـ من سألَ اللهَ القتلَ في سبيل الله صادقاً من قلبه أعطاه اللهُ أجرَ شهيدٍ ، وإن مات على فراشه (ت عن معاذ) (ك عن أنس) .

الاكمال

١١٢١٣ ـ أتدرُون مَن شهداء أُمتي ؟ قالوا : قتلُ المسلم شهادةٌ ، قال : إن شهداءَ أُمتي إذاً قليلٌ ؟ قتلُ المسلم شهادةٌ ، والبطنُ شهادةٌ ، والغرقُ شهادةٌ ، والمرأةُ يقتلها ولدُها جُمعاً شهادةٌ . (ابن سعد عن عبادة بن الصامت) .

١١٢١٤ ـ ما تعدُّون الشهيدَ فيكم ؟ قالوا : الذي يقتل في سبيل الله ، قال : إن شهداءَ أُمتي إذاً لقليلٌ ؟ القتلُ في سبيل الله شهادةٌ ، والطاعونُ شهادةٌ والنفساء شهادةٌ ، والحرقُ شهادة ، والغرَقُ شهادةٌ ، والسيلُ شهادة ، والبطنُ شهادةٌ . (طب عن سلمان) (ط عن عبادة بن الصامت) مثله غير أنه قال بدل السيل : والمرأةُ يقتلها ولدُها جمعاً شهادة .

١١٢١٥ ـ ما تعدّون الشهداءَ فيكم ؟ قالوا : من قُتل في سبيل الله ، قال : إن شهداءَ أُمتي إذاً لقليلٌ ؟ مَن قتلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ ، والمُتردّي شهيدٌ ، والنفساء شهيدةٌ ، والغريقُ شهيدٌ ، والسلّ شهيد ، والحريقُ شهيدٌ ، والغريبُ شهيدٌ . (طب عن عبد الملك بن هارون عن عنترة عن أبيه عن جده) .

١١٢١٦ ـ ما تعدون الشهيدَ فيكم ؟ قالوا : من قتل في سبيل الله ، قال : إن شهداءَ أُمتي لقليلٌ ؟ القتلُ في سبيل الله شهادةٌ ، والبطن شهادة ، والغرقُ شهادة ، والطاعون شهادة ، والنفساء شهادة . (حم عن أبي هريرة).

١١٢١٧ ـ ما تعدون الشهداءَ فيكم ؟ قالوا : من يقتلُ في سبيل الله ، قال : إن شهداءَ أُمتي إذاً لقليلٌ ؟ المقتولُ في سبيل الله شهيدٌ ، والمرء يموتُ على فراشه في سبيل الله شهيدٌ ، والمبطونُ شهيد ، والملدوغُ شهيد ، والغريق شهيدٌ ، والشريقُ شهيد ، والذي يفترسُه السبعُ شهيد ، والخارّ عن دابته شهيدٌ ، وصاحبُ الهدْم شهيد ، وصاحبُ ذاتِ الجنب شهيد ، والنفساء يقتلها ولدُها يجرّها بسَرَرِهِ إلى الجنة . (طب عن ابن عباس) .

١١٢١٨ ـ ما تقولون في الشهيد فيكم ؟ قالوا : القتلُ في سبيل الله ، قال : إن شهداءَ أُمتي إذاً لقليلٌ ؟ مَن قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، والمبطونُ شهيد ، والمطعونُ شهيد ، والغريق

شهيد . (هـ عن أبي هريرة) .

١١٢١٩ ـ القتيلُ في سبيل الله شهيدٌ ، والمبطونُ شهيد ، والمطعون شهيد ، والنفساء شهيدةٌ يجرُّها ولدُها بسرَرِها إلى الجنة . (عب عن عبادة بن الصامت) .

١١٢٢٠ ـ القتيلُ في سبيل الله شهيد ، والمبطونُ شهيدٌ ، والغريق شهيدٌ ، والطاعون شهادةٌ ، والغريبُ شهيد ، والنفساء يجرها ولدُها بسررها إلى الجنة . (سمويه عن عبادة بن الصامت) .

١١٢٢١ ـ المطعونُ شهيدٌ ، والمبطونُ شهيدٌ ، والغريقُ شهيدٌ ، والحريقُ شهيد ، والهدمُ شهيد ، والمرأةُ تموتُ بجُمع شهيدةٌ ، وذاتُ الجنب شهيدٌ . (ابن سعد عن عرباض بن سارية عن أبي عبيدة بن الجراح) .

١١٢٢٢ ـ الطاعونُ والمبطون والغريقُ والنفساء شهادةٌ . (حم والدارمي ن ص والبغوي وابن قانع عن صفوان بن أُمية) .

١١٢٢٣ ـ من ماتَ مرابطاً ماتَ شهيداً،ووُقي فتنةَ القبر وغُدِي وريحَ عليه برزقه من الجنة . (حل عن أبي هريرة) .

١١٢٢٤ ـ من قتلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ ، ومن غرقَ في سبيل الله فهو شهيد ، ومن قتله البطنُ فهو شهيد ، والمرأة يقتُلها نفاسُها شهيدةٌ . (م طب عن ابن عمرو) .

١١٢٢٥ ـ الغريقُ شهيدٌ . (أبو الشيخ عن جابر) .

١١٢٢٦ ـ المحمومُ شهيدٌ . (الديلمي عن أنس) .

١١٢٢٧ ـ الميتُ من ذاتِ الجنبِ شهيدٌ . (حم طب عن عقبة ابن عامر) .

١١٢٢٨ ـ المطعونُ شهيدٌ . (ابن شاهين عن علي بن الارقم الوادعي عن أبيه) .

١١٢٢٩ ـ صاحبُ البطنِ شهيدٌ لا يعذَّبُ في قبره . (طب عن سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة) .

١١٢٣٠ ـ لا يعذبُ في القبر صاحبُ البطنِ . (طب عن سليمان ابن صرد وخالد بن عرفطة معاً) .

١١٢٣١ ـ موتُ الرجلِ في الغربة شهادةٌ ، وإذا احتُضِرَ فرَمى ببصره عن يمينه وعن يَساره فلم يرَ إلا غريباً وذكر أهله وولده وتنفَّس فله بكلِّ نَفَسٍ يتنفسُ به يمحوا الله به ألفي ألفِ سيئةٍ ، ويكتُبُ له ألفيْ ألفِ حسنةٍ ، ويُطبَعُ بطابعَ الشهداء إذا خرجتْ نفسه . (طب والرافعي عن وهب بن منبه عن ابن عباس) .

١١٢٣٢ ـ إن قتَلك فأنتَ في الجنة ، وإن قتَلتَه فهو في النار .

(طب عن فهيد بن مطرف الغفاري) ان رجلاً قال : يا رسولَ الله إن عَدا عليَّ عادٍ قال : فذكره .

١١٢٣٣ ـ ناشدْه اللهَ ثلاثَ مراتٍ فان أبى فقاتِله ، فان قَتلكَ دخلتَ الجنةَ ، وإن قتلتَه دخلَ النار . (عبد بن حميد عن أبي سعيد) أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيتَ مَنْ لَقيني يُريدُ أن يأخذَ مالي ، قال : فذكره .

١١٢٣٤ ـ من أعطى حقَّ مالَهِ فتُعدِّي عليه فقاتَله فقُوتِل ثم قُتلَ فهو شهيدٌ . (الحكيم وابن النجار عن ابن عمرو) .

١١٢٣٥ ـ من قاتلَ دون ماله حتى يُقتلَ فهو شهيدٌ . (طب عن سعيد بن زيد) .

١١٢٣٦ ـ من قاتلَ دونَ نفسِه حتى يقتَلَ فهو شهيدٌ ، ومن قُتِل دونَ ماله فهو شهيد ، ومن قاتلَ دون أهله حتى يقتلَ فهو شهيد ، ومن قتل في جنبِ الله فهو شهيدٌ . (عب عن ابن عباس) .

١١٢٣٧ ـ من قُتل دونَ أهله ظُلماً فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون ماله ظلماً فهو شهيد ، ومن قُتل دون جاره ظلماً فهو شهيد ، ومن قُتِلَ في ذات الله عز وجل فهو شهيد . (ابن النجار عن ابن عباس) .

١١٢٣٨ ـ المقتولُ دونَ ماله شهيدٌ ، والمقتول دون أهله شهيد ،

والمقتولُ دون نفسه شهيدٌ . (طب عن ابن عباس) .

١١٢٣٩ ـ من قُتِل على ماله فهو شهيد . (عب عن ابن عمر) .

١١٢٤٠ ـ من طلبَ الشهادةَ صادِقاً أُعْطِيها وإن ماتَ على فراشه . (أبو عوانة عن أنس) .

فرع في الضنائن

١١٢٤١ ـ إن لله عباداً يَضِنُّ بهم عن القتل ويُطيلُ أعمارَهم في حسن العمل ، ويحسِّنُ أرزاقَهم ويحييهم في عافيةٍ ، ويقبضُ أرواحَهم في عافيةٍ على الفُرش ، فيُعطيهم منازلَ الشهداء . (طب عن ابن مسعود) .

١١٢٤٢ ـ إن للهِ ضنائنَ من خلقه يغذوهم في رحمتِه محياهم في عافيةٍ ومماتهم في عافية ، واذا توفَّاهم توفَّاهم إلى جنته أُولئك الذين تمرُّ عليهم الفتنُ كقِطَعِ الليل المظلم وهم منها في عافيةٍ . (الحكيم طب حل عن ابن عمر) .

١١٢٤٣ ـ للهُ أضَنُّ بعبده المؤمن من أحدكم بكريعةِ ماله حتى يُقْبضَ على فراشه . (الحكيم عن ابن عمر) .

١١٢٤٤ ـ ليذكرَنَّ اللهَ عز وجل قومٌ في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العُلى . (ع حب عن أبي سعيد) .

الإكمال

١١٢٤٥ - إن لله تعالى عباداً يضنُّ بهم عن الأمراض والاسقام في الدنيا يُحييهم في عافيةٍ، ويُميتهم في عافيةٍ ويُدخلهم الجنةَ في عافيةٍ. (الحكيم عن شهر بن حوشب) مرسلا.

١١٢٤٦ - إن لله عز وجل عباداً يَضنُّ بهم عن البلاء يحييهم في عافيةٍ ويدخلُهم الجنةَ في عافيةٍ. (ابن النجار عن أنس).

١١٢٤٧ - إن للهِ تعالى عباداً يُحييهم في عافيةٍ، ويميتهم في عافيةٍ، ويدخلُهم الجنةَ في عافيةٍ. (طس عن أبي مسعود الأنصاري).

١١٢٤٨ - ليس من أحدٍ إلا وله كرائمُ من ماله يأبى لهم الذَّبحَ، وإن للهِ خلقاً من خلقه يأبى لهم الذَّبحَ، قومٌ يجعلُ الله موتهم على فُرُشهم ويُقسِم لهم أجورَ الشهداء. (الحكيم عن ابن عمر).



الباب السادس

في أحكام القتلى

ومتفرقات الأحاديث المتعلقة

﴿ أحكام القتلى ﴾

١١٢٤٩ ـ رُدُّوا القتلى إلى مضاجعِها . (ت حب عن جابر)[١] .

١١٢٥٠ ـ زَمِّلوهم بدمائهم ، فانه ليس من كَلْمٍ يُكلَمُ في اللهِ إلا وهو يأتي يومَ القيامة يَدْمَى . لونُه لونُ الدم ، وريحُه ريحُ المسك . (ن عن عبد الله بن ثعلبة) .

١١٢٥١ ـ ادفنُوا القتلى في مصارعهم . (٤ عن جابر) .

---

(١) وفي لفظ رواية الترمذي : « مضاجعهم » كتاب الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله رقم (١٧١٧) وقال : هـــذا حديث حسن صحيح . ص .

الإكمال

١١٢٥٢ ـ أُدفُنوهم بدمائهم يعنى يومَ أُحدٍ . (خ عن جابر) .

١١٢٥٣ ـ ادفُنوهم بدمائهم وثيابهم . (حم عن ابن عباس) .

١١٢٥٤ ـ زَمِّلوهم في ثيابهم بكلومهم ودِمائهم ، فاني قد شَهِدتُ عليهم وقدِموا أكثرهم قرآناً . (حم وابن منده ك وابن عساكر عن عبد الله ابن ثعلبة بن أبي) [1].

١١٢٥٥ ـ لا تُغسِّلوهم يعني قتلى أُحدٍ فان كلَّ جرحٍ أو كلَّ دمٍ يفوحُ مسكاً يوم القيامة . (حم ص عن جابر) .

---

(١) راجع مسند الامام أحمد بن حنبل (٥/٤٣١) عن عبد الله بن ثعلبة ابن صُعير رضي الله عنه . اهـ ص .



متفرقات الأحاديث

١١٢٥٦ ـ إن الله إذا جعلَ لقومٍ عماداً أعانهم بالنُّصرة . (ابن قانع عن صفوان بن أسيد) .

١١٢٥٧ ـ الآن نغزوهم ولا يغزونا . (حم خ عن سليمان بن صرد) .

١١٢٥٨ ـ ذهبَتِ العزَّى فلا عُزَّى بعدَ اليوم . (ابن عساكر عن قتادة) مرسلاً .

١١٢٥٩ ـ ما خَلاَ يهوديٌّ بمسلمٍ قطُّ إلا حدَّثَ نفسَه بقتله . (خط عن أبي هريرة) .

الجهاد الأكبر

١١٢٦٠ ـ قَدِمتم خيرَ مقدَمٍ وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهادِ الأكبر مجاهدةَ العبدِ هواهُ . (خط عن جابر) .

١١٢٦١ ـ المجاهدُ من جاهدَ نفسَه في الله . (ت حب عن فضالة ابن عبيد) .

١١٢٦٢ ـ أفضلُ الجهاد أن يجاهدَ الرجلُ نفسه في الله وهواه . (ابن النجار عن أبي ذر) .

الجهاد الاكبر

من الاكمال

١١٢٦٣ ـ ليس عدوُّكَ الذي يقتلك فيدخلَكَ اللهُ به الجنةَ ، وإن قتلتَه كان لك نوراً ، ولكن أعدَى الأعداء نفسُك التي بينَ جنْبيك ، وامرأتك التي تضاجعك . (العسكري في الأمثال عن سعيد بن أبي هلال) مرسلا .

١١٢٦٤ ـ ليس عدوُّكَ الذي إن قتلك أدخلك اللهُ الجنةَ ، وإن قتلته كان لك نوراً ، ولكن عدوُّكَ نفسُك التي بين جَنبيكَ ، وامرأتُك التي تُضاجعُك على فراشك ، وولدُكَ الذي من صلبك فهؤلاء أعدَى عدوٍّ هو لك . (الديلمي عن أبي مالك الأشعري) .

١١٢٦٥ ـ أفضلُ الجهادِ أن تُجاهد نفسَكَ وهوَاكَ في ذاتِ اللهِ تعالى . (الديلمي عن أبي ذر) .

١١٢٦٦ ـ المجاهدُ مَن جاهدَ نفسَه في الله تعالى . (ت حسن صحيح حب والعسكري في الأمثال عن فضالة بن عبيد)[1] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً . رقم (١٦٢١) وقال حديث فضالة : حسن صحيح . ص .

الباب السابع

في أحكام الجهاد

من الإكمال

١١٢٦٧ ـ اجلسي لا يتحدَّثُ الناسُ أن محمداً يغزُو بامرأةٍ . (ابن سعد عن أم كبشة) .

١١٢٦٨ ـ إذا أبقَ العبدُ فلَحِق بالعدوِّ فماتَ فهو كافر . (حم وابن خزيمة طب عن جابر) .

١١٢٦٩ ـ إذا أبقَ العبدُ فقد برئتْ منه ذمةُ الله ورسوله . (طب عن جابر) (عد عن أبي هريرة) .

١١٢٧٠ ـ إذا استُنفرتم فانفِروا . (هـ عن ابن عباس) .

١١٢٧١ ـ إذا خرَجَ العبدُ من دار الشرك قَبلَ سيّده فهو حُرٌّ ، وإذا خرَجَ بعدَه رُدَّ اليه وإذا خرجتِ المرأةُ من دارِ الشركِ قَبْلَ زوجها تزوَّجَتْ مَن شاءَتْ ، وإذا خرجت بعده رُدَّت اليه . (قط في الافراد والديلمي) .

١١٢٧٢ ـ إذا قاتلتم المشركين فاقتلوا شَرْخَهم فانَّ أليَنهم قلوباً شرخُهم . (طب عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده) .

١١٢٧٣ ـ الحقْ بخالدِ بن الوليد فلا يقتُلنَّ ذُرِّيةً ولا عَسيفاً . (ك عن رباح) .

١١٢٧٤ ـ لا تقتُلْ ذُرِّيةً ولا عَسِيفاً . (هـ طب عن حنظلة الكاتب) .

١١٢٧٥ ـ انظرُوا فان كان أنبتَ الشعرَ فاقتلوه ، وإلا فلا تقتلوه . (حب عن عطية القرظي) .

١١٢٧٦ ـ إذا رأيتم مَسجداً أو سمعتم مُؤذناً فلا تقتلوا أحداً . (حم د عن ابن عصام المزني عن أبيه) .

١١٢٧٧ ـ من فَرَّ من اثنين فقد فَرَّ ، ومَن فَرَّ من ثلاثةٍ فلم يفر (طب عن ابن عباس)

١١٢٧٨ ـ من مَنَحه المشركون أرضاً فلا أرضَ له . (الخطابي عن عمر) .

١١٢٧٩ ـ من وجدتموه يقطعُ من الحِمَى شيئاً فلكم سلَبُه . (ابن سعيد عن أبي بشير المازني) .

١١٢٨٠ ـ من وجدتموه يصيدُ في شيء من هذه الحدودِ فمن أخذَه فله سلَبُه . (ابن جرير عن سعد بن أبي وقاص) .

١١٢٨١ ـ خُذْ فاغزُ في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، لا تغلُّوا ولا تُمثِّلوا ولا تقتلوا وَليداً فهذا عهدُ الله وسيرةُ نبيه . (ك عن ابن عمر) .

١١٢٨٢ ـ سيروا بسم الله ، واغزوا في سبيل الله ، قاتلوا أعداء الله ، ولا تغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تُنفِّروا ، ولا تمثِّلوا ، ولا تقتلوا وليداً وليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خُفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثةَ أيام ولياليَهن ، وإذا كان مُقيماً فيوماً وليلةً . (القاضي عبد الجبار بن أحمد في أماليه عن صفوان بن عسَّال) وروى (هـ) صدره إلى قوله وليداً .

١١٢٨٣ ـ لا تجبُنْ إذا لقيتَ ، ولا تَغلُلْ إذا غنمتَ ، ولا تقتلنَّ شيخاً كبيراً ، ولا صبياً صغيراً . (ابن عساكر عن ثوبان) .

١١٢٨٤ ـ لا يعترضْ أحدكم أسيرَ صاحبه فيأخذَه فيقتله . (عد وابن عساكر عن سمرة) وفيه اسحاق بن ثعلبة منكر الحديث .

١١٢٨٥ ـ لا يَتعاط أحدُكم أسيرَ صاحِبه فيقتلَه . (حم طب ص عن سمرة) .

١١٢٨٦ ـ لا تُبنى بيعةٌ في الإسلام ، ولا يجدَّدُ ما خُرِّبَ منها . (الديلمي وابن عساكر عن ابن عمر) .

١١٢٨٧ ـ لا تحدِثوا في الإسلام كنيسةً ولا تجدِّدوا ما ذهبَ منها (الديلمي عن ابن عمر) .

١١٢٨٨ ـ لا تعمَّدوا ذلك ولا حرَجَ فان أولادَهم منهم . (طب عن الصعب بن جثَّامة) أنه قال : يا رسول الله أطفالُ المشركين نُصيبهم في الغارَةِ بالليل قال : فذكره .

١١٢٨٩ ـ لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عَهدٍ في عهدِه ، والمسلمون يدٌ على مَنْ سِواهم تتكافأ دماؤهم . (ق عن معقل بن يسار) .

١١٢٩٠ ـ قَضى بالسلب للقاتل . (د عن خالد بن الوليد) (طب عن عوف بن مالك) .

---

(١) رواه أبو داود في السنن وفي كتاب الجهاد باب في السلب لا يخمس رقم (٢٧٠٤) .
وتمام الحديث : ولم يخمس السلب . والمعنى أنه وقع السلب كلـــه إلى القـاتل ولم يقسمه خمسة أقسام اهـ . عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٩٢/٧) . ص .

الباب الثامن

في لواحق الجهاد

من الاكمال

١١٢٩١ - لينبَعثْ من كلِّ رجلين أحدُهما والأجرُ بينهما . (ط حم ش م حب عن أبي سعيد) أن النبي ﷺ بعثَ بعثاً إلى بني لحيان قال : فذكره .

١١٢٩٢ - إذا نُصرَ القومُ بسلاحهم وأنفسهم فالسنتُهم أحقْ . (ابن سعد عن ابن عون عن محمد) مرسلا .

١١٢٩٣ - ارجعْ فلن استعينَ بمشركٍ . (م ت عن عائشة) .

١١٢٩٤ - مروهم فليرجعوا فانّا لا نستعينُ بالمشركين على المشركين (طب ك عن أبي حميد الساعدي) .

١١٢٩٥ - أفضلُ الجهادِ مَن عُقرَ جوادُه ، وأهريق دمُه . (طب عن أبي موسى) (ه عن عمرو بن عبَسة) .

١١٢٩٦ - أفضلُ الجهادِ أن يعقَرَ جوادُك ويُهراقَ دمكَ . (ط حم وعبد بن حميد والدارمي ع حب طس ص عن جابر) .

١١٢٩٧ ـ أفضلُ الشهداء أن يُعقرَ جوادُك ويهريق دمُكَ . (ط عن ابن عمرو) .

١١٢٩٨ ـ للجبانِ أجران . (ش عن أبي عمران الجوني) مرسلا .

١١٢٩٩ ـ القتالُ قتالانِ : فقتالُ المشركين حتى يؤمنوا أو يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ، وقتالُ الفئةِ الباغيةِ حتى تَفيءَ إلى أمرِ الله ، فان فاءَتْ أعطيتِ العدلَ . (ابن عساكر عن بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن أبي أمامة) قال الذهبي في الميزان : بكّارٌ مجهولٌ وذا سند نسخة باطلة [١] .

١١٣٠٠ ـ تألّفوا الناسَ وتأنّوهم ولا تُغيروا عليهم حتى تدْعوهم فما على الأرض من أهلِ بيتِ مدَرٍ ولا وبرٍ إلا تأتوني بهم مسلمين أحبُّ إليَّ من أن تأتوني بنسائهم وأولادِهم وتقتلوا رجالهم . (ابن منده وابن عساكر عن عبد الرحمن بن عائذ) قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعثَ بعثاً قال : فذكره .

١١٣٠١ ـ من محمدٍ رسول الله إلى بكر بن وائلٍ : أسلموا تسلموا .

---

(١) راجع ميزان الاعتدال (١/٣٤٠) عند ترجمة : بكار بن تميم وعنه بشر ابن عون مجهول وذا سند نسخة باطلة .
بينما كان في المطبوع : عوف اهـ ص .

(ع طب ص عن أنس) (حم عن مرثد بن ظبيان) [1] .

١١٣٠٢ ـ من محمدٍ رسول الله إلى كِسْرَى عظيم فارسٍ أنْ أسلم تَسلمْ ، من شَهِدَ شهادَتنا واستقبَلَ قبلتنا وأكلَ ذبيحتَنا فله ذمَّةُ الله وذمة رسوله . (الخطيب عن أبي معشر عن بعض المشيخة) .

١١٣٠٣ ـ من محمدٍ رسول الله لقيلةَ والنسوةِ الثلاثِ : لا يُظلمنَ حقاً ولا تُستكرهنَ على نكاحٍ وكلُّ مؤمنٍ أو مسلمٍ لهنَّ وليٌّ وناصرٌ أحْسِنَّ ولا تُسئنَ . (طب عن قيلة بنت مخرَمة) .

١١٣٠٤ ـ والله لاغزونَّ قريشاً ، والله لأغزون قريشاً إن شاء الله . (طب عن ابن عباس) [2] .

١١٣٠٥ ـ يا معشرَ قريشٍ أما والذي نفسي بيده ما أُرسلتُ اليكم إلا بالذَّبح . (طب عن عمرو) .

١١٣٠٦ ـ إن الله تعالى أمرَني أن أُعلمكم ما جهلتم ، مما علَّمني في يومي هذا ، فانه قال : إن كلَّ مالٍ نحلتُه عبادي فهو حلالٌ ، وإني خلقت

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦٨/٥) عن مرثد بن ظبيان . ص .

(٢) مرّ هـــذا الحديث في بحث الاستثناء المجلد الثالث صفحة (٦٧٩) رقم (٨٤٤١) اه وسيأتي في كتاب الجهـــاد من قسم الأفعـال رقم (١١٣١٩) . ص .

عبادي حُنفاءَ كلَّهم فافتنَتْهم الشياطينُ فاجتالتهم عن دينهم ، وحرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم ، وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أُنزلْ به سلطاناً ، وإن اللهَ نظرَ إلى أهل الأرض فمقتهم عربيهم وعجميهم إلا بقايا من أهل الكتاب وإنَّ الله أمرني أن أغزوَ قريشاً فقلتُ : يا ربِّ إنهم إذاً يثلغوا رأسي حتى يَدعوه خُبزةً ، فقال : إنما بعثتُك لابتليك ، وابتلي بك ، وقد أنزلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه في المنامِ واليقظة ، فاغزُهم نُغزكَ وأنفِقْ ننفق عليك ، وابعثْ جيشاً نمدَّكَ بخمسةِ أمثالهم ، وقاتل بمنْ أطاعَك مَن عصاك . (طب عن عياض بن حمار) [1] .

١١٣٠٧ - ياويحَ قريشٍ لقد أكلَتْهم الحربُ فماذا عليهم لو خلَّوا بيني وبين سائر العرب ؟ فان أصابوني كان الذي أرادوا ، وإن اللهَ أظهرَني عليهم دخلوا في الإسلام وافرين ، وإن لم يقبلوا قاتلوا وبهم قوةٌ ، فما تظنُّ قريشٌ ؟ فو الله لا أزالُ أُجاهدُهم على الذي بعثني الله به حتى يُظهرني اللهُ أو تنفَردَ هذه السالفةُ . (طب عن المسْوَر بن مخْرمَة ومروان ابن الحكم) .

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عياض كتاب الجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار رقم (٢٨٦٥) .

شرح الألفاظ الغريبة :

إذاً يثلغوا رأسي : أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر . ص .

١١٣٠٨ ـ لعلَّك أن تمرَّ بمسجدي وقبري وقد بعثتُك إلى قومٍ رقيقةٍ قلوبهم يقاتلون على الحق ، فقاتل بمن أطاعَك منهم مَنْ عَصاك ، ثم يَفيئون إلى الإسلام حتى تبادِرَ المرأةُ زوجَها والولدُ والدَه والأخُ أخاه ، وانزلْ بينَ الحيين السكاسكِ والسكونِ . (حم طب ق عن معاذ) .

١١٣٠٩ ـ أما بعدَ ذلكم فانه قد وقعَ بنا رسولُكم مقفلنا من أرض الرُّوم بالمدينةِ فَبَلَّغ ما أرسلتم به وخبرَ عما كان قبلَكم وأنبأنا باسلامكم وقتلِكم المشركين ، فان اللهَ قد هداكم بهُداه ، إن أصلحتم وأطعتم اللهَ ورسوله وأقمتم الصلاةَ وآتيتم الزكاةَ وأعطيتم من المغنم خُمسَ الله وسهمَ النبي وصفيَّه وما كُتِبَ على المؤمنين من الصدقة . (ابن سعد عن شهاب ابن عبد الله الخولاني عن رجل من حِمْيرٍ وفدَ على رسول الله ﷺ موضعَ فُسطاطِ المسلمين في الملاحم أرضٌ يقال لها الغُوطة) (د في مراسيله كر عن مكحول) مرسلا .

١١٣١٠ ـ بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ رسول الله إلى بُدَيْلِ ابن ورقاء وبشرٍ وسرواتِ بني عمرو سلامٌ عليكم فاني أحمدُ الله اليكم الذي لا إله إلا هو ، أما بعدُ فاني لم أثم بالكم ولم أضع في جنبكم وإن أكرمَ أهل تهامةَ عليَّ لأنتم وأقربُهم رحماً ، ومنْ تبعكم من المطيَّبين وإني قد أخذتُ لمن هاجر منكم مثلَ ما أخذتُ لنفسي ولو هاجرَ بأرضه غير سكن مكة

إلا معتمراً أو حاجاً وإني لم أضَعْ فيكم إذا سلمتم وإنكم غيرُ خائفين ممن قِبلي ولا محضورين ، أما بعد فانه قد أسلم عَلْقمةُ بن عَبَلْة وابنا هَوْذَة وهاجرا وبايعا على من تبعهم من عكرِمَة وأخذ لمن تبعه منكم مثلَ ما أخذ لنفسه ، وإن بعضنا من بعض في الحِلّ والحرم ، وإني والله ما كذبتكم وليُحيّكم ربُّكم . (ابن سعد عن قبيصة بن ذوئب) (الباوردي والفاكهي في أخبار مكة طب وأبو نعيم ص) وروى (ش) بعضه من وجه آخر .

١١٣١١ ـ لينتهينَّ بنو رابعةَ أو لأبعثَنَّ اليهم رجلاً كنفسي فيُمضِي فيهم أمري فيقتلُ المقاتِلةَ ويَسبي الذريةَ . (ش والروياني ص عن أبي ذر) .

١١٣١٢ ـ أيما رجل عرِفَ ابنَه فأخذه فَفِكاكه رقبتُه . (بقي بن مخلد وابن جرير في التهذيب والباوردي عن ...) .

١١٣١٣ ـ فهلاَّ قلتَ خُذها وأنا الغلامُ الأنصاري . (البغوي عن أبي عقبة الفارسي) .

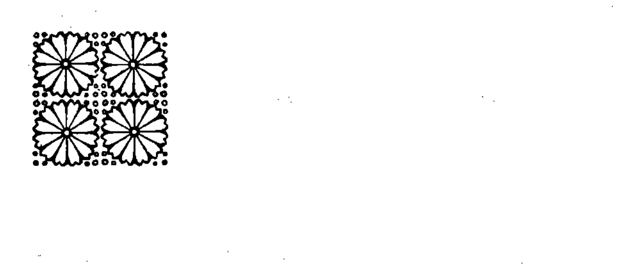
١١٣١٤ ـ لئن كنتَ أحسنتَ القتالَ لقد أحسنه سهلُ بن حنيف وأبو دُجانةَ سماكُ بن خرَشة . (طب ك عن ابن عباس) .

١١٣١٥ ـ من أتى بمولى فله سلَبُه . (هـ عن رجل من الصحابة) .

١١٣١٦ - إِن عقوبةَ هذه الأُمةِ السيفُ ، وموعدُهم الساعةُ ، والساعةُ أدهى وأمرُّ . (طب عن معقل بن يسار) .

١١٣١٧ - ما التقى الصفَّانِ منذُ كانتِ الدنيا إِلى أن تقومَ الساعة إِلا كان يدُ الرحمن بينهما ، فاذا أرادَ نصرَ عبدٍ قال بيده هكذا فينهزمون كطرْف العين . (الديلمي عن أبي أُمامة) (العسكري في الامثال عن سعيد بن أبي هلال) مرسلا .

١١٣١٨ - يعجبُ ربُّنا من رجلين يقتُلُ أَحدُهما الآخرَ كلاهما يدخلُ الجنةَ . (ابن خزيمة عن أنس) .



كتاب الجهاد

من قسم الأفعال

باب في فضله والحث عليه

١١٣١٩ ـ عن علي رضي الله عنه قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أضع له وَضوءاً، ثم قال: استرْني بثوبِك ووَلِّني ظهرَك، ثم قال: واللهِ لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً. (ن في مسند علي).

١١٣٢٠ ـ عن سعيد بن جبيرٍ الرعيني عن أبيه أن أبا بكر شيَّع جيشاً فمشى معهم فقال: الحمدُ لله الذي اغبرَّتْ أقدامُنا في سبيل الله، فقال رجل: إنما شيَّعناهم، فقال: جهَّزناهم وشيَّعناهم ودعونا لهم. (ش ق).

١١٣٢١ ـ عن قيس بن أبي حاتم قال: بعثَ أبو بكر جيشاً إلى الشام فخرج يُشيِّعهم على رجليه، فقالوا: يا خليفةَ رسولِ الله لو ركبتَ؟ قال: إني أحتسبُ خُطايَ في سبيل الله. (ش).

١١٣٢٢ ـ عن عمر قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ وعنده قبض من الناس فأتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله أيُّ الناس خيرٌ منزلةً عند الله يومَ القيامة بعد أنبيائه وأصفيائه؟ فقال: المجاهدُ في سبيل الله بنفسه وماله

حتى تأتيهُ دعوةُ الله وهو على مَتنِ فرسه آخذٌ بعنانه ، قال : ثم من ، قال : وامرؤٌ بناحيةٍ أحسنَ عبادةَ ربه وتركَ الناسَ من شره ، قال : يا رسولَ الله فأيُّ الناس شرٌّ منزلةً عند الله يومَ القيامة ؟ قال : المشركُ ، قال : ثم مَن ؟ قال : والإمامُ الجائر يجورُ عن الحق وقد مُكّنَ وخصَّ رسولُ الله ﷺ أبوابَ الفتن ، فقال : سلوني ولا تسألوني عن شيءٍ إلا أنبأتُكم به ، فقلتُ رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبك نبياً وحسبنا ما أتانا فسرِّي عنه . (ط) .

١١٣٢٣ ـ عن زيد بن أبي حبيب قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال : أين كنت ؟ قال : كنتُ في الرِّباط ، قال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين ، قال : فهلا أتممتَ أربعين . (عب) .

١١٣٢٤ ـ عن عمر قال : لولا ثلاثٌ لاحببتُ أن أكونَ لحقتُ بالله لولا أن أسيرَ في سبيل الله أو أضعَ جبهتي لله في الترابِ ساجداً وأُجالس قوماً يلتقطون طيِّبَ الكلام كما يُلتَقَط طيبُ الثمر . (ابن المبارك وابن سعد ص ش حم في الزهد وهناد حل كر) .

١١٣٢٥ ـ عن عمر قال : عليكم بالحج فانه عملٌ صالحٌ ، أمر اللهُ به ، والجهادُ أفضلُ منه . (ش) .

١١٣٢٦ ـ عن عمر قال: حجَّةٌ هٰهنا، ثم احْدِجْ هٰهنا حتى تَفْنى (أبو عبيد) .

١١٣٢٧ ـ عن مُدرك بن عوف الأحمسي أنه كان جالساً عند عمرَ فذكروا رجلاً شرى نفسَه يوم نهاوَنْدَ، فقال: ذاك خالي زعمَ الناسُ أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبَ أُولئكَ بل هو من الذين اشتروا الآخرةَ بالدنيا. (ق) .

١١٣٢٨ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: كنا في غزاةٍ فتقدمَ رجلٌ فقاتَل حتى قُتِلَ، فقالوا: ألقى بيده إلى التهلكة، فكَتَبَ فيه إلى عمرَ، فكتبَ عمر لئن كان كما قالوا هو من الذين قال الله فيهم: ﴿ ومن الناس من يَشري نفسَه ابتغاءَ مرضاتِ الله ﴾[1] . (وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم) .

١١٣٢٩ ـ عن عمر قال: عليكم بالجهادِ ما دامَ حُلواً خَضِراً قبل أن يكون رُماماً[2] حُطاماً فاذا تناطتِ المغازي وأُكلتِ الغنائمُ واستُحلَّتِ الحرُم فعليكم بالرباط فانه أفضلُ غزوكم . (عب) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٧ .

(٢) رماماً : بضم الراء وتخفيف الميم : الهشيم المتفتت من النبات . اه . نهاية . ح .

١١٣٣٠ ـ عن أنس قال جاء رجل إلى عمر ، فقال : يا أميرَ المؤمنين احملني فاني أُريدُ الجهادَ ، فقال عمر لرجل : خذْ بيده فأدخله بيتَ المال يأخذْ ما شاء ، فدخل فاذا بيضاء وصفراء ، فقال : ما هذا ؟ ما لي في هذا حاجةٌ ، إنما أردتُ زاداً وراحلةً ، فردُّوه إلى عمر ، فأخبروه بما قال ، فأمر له بزادٍ وراحلةٍ ، وجعل عمرُ يُرحِّلُ له بيده ، فلما ركِبَ رَفعَ يده فحمد الله وأثنى عليه بما صنع واعطاه ، وعمرُ يمشي خلفه يتمنى أن يدعو له ، فلما فرَغ قال : اللهم وعمرَ فاجْزِه خيراً . (هناد) .

١١٣٣١ ـ عن سفيان بن عيينة قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ ، فقال : احملني فوالله لئن حملتني لأحمدنَّك ، ولئن منعتني لا أذُمنك قال : إذاً والله لأحملنَّك فلما حمله جعل يحمد الله ويشكرُه ويُثني على الله تعالى وعمرُ خلفَه يسمعُ ولا يذكر عمرَ بشيءٍ ، فلما هبط قال : اللهم سدِّدْ عمرَ فقال عمر : قد أتالك . (هناد) .

١١٣٣٢ ـ عن أبي زُرْعةَ بن عمرو بن جرير قال : بعثَ عمر بنُ الخطاب جيشاً وفيهم معاذُ بن جبل ، فلما ساروا رأى معاذاً ، فقال : ماحبسك قال أردتُ أن أُصلِّي الجمعة ثم أخرجُ ، فقال عمر : أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ : الغدوةُ أو الروحةُ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها ؟ (ابن راهويه ق) .

١١٣٣٣ ـ عن صالح أبي الخليل قال : سمع عمرُ إنساناً يقرأُ هذه الآية : ﴿ وإذا قيل له اتّقِ اللهَ أخذته العزةُ بالإثم ﴾ إلى قوله ﴿ ومن الناس مَن يشري نفسَه ابتغاءَ مرضاتِ الله) فاسترجع ، ثم قال : قامَ الرجل يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكر فقُتِل . (وكيع وعبد بن حميد وابن جرير) .

١١٣٣٤ ـ عن حسّان بن كريبٍ أن عمر بن الخطاب سأله كيفَ تحتسبون نفقاتكم ؟ قال : كنا إذا قفلنا من الغزو وعددناها بسبعمائةٍ ، وإذا كُنَّا في أهلينا عددناها بعشرةٍ ، فقال عمر : قد استوجبتُمُوها بسبعمائة إن كنتم في الغزو وإن كنتم في أهليكم . (كر) .

١١٣٣٥ ـ عن سعدٍ قال : سمعَ رسول الله ﷺ رجلاً يقولُ : اللهم آتني ما تُؤْتي عبادَكَ الصالحين ، فقال : إذاً يُعقرُ جوادُكَ وتُهراقُ مهجتُك في سبيل الله . (العدني وابن أبي عاصم ع وابن أبي خزيمة حب ك وابن السني في عمل يوم وليلة) .

١١٣٣٦ ـ عن أُسامة بن زيدٍ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ لأصحابه : ألا هل مشمِّرٌ للجنة ؟ فان الجنةَ لا خطر لها هي وربِّ الكعبة نورٌ يتلألأ كلُّها وريحانةٌ تهتزُّ ، وقصر مشيدٌ ، ونهرٌ مُطَّردٌ وثمرةٌ ناضجةٌ وزوجةٌ حسناء جميلةٌ ، وحُلَلٌ كثيرةٌ ، ومُلكٌ كبيرٌ في مقامٍ

أبداً في حبرةٍ ونعمةٍ ونضرةٍ في دار عاليةٍ سليمةٍ بهيّةٍ ، قالوا : نعمْ يا رسول الله نحنُ المشمّرون لها ، قال : فقولوا إن شاءَ الله ، فقال القومُ : إن شاء الله ، قال : ثم ذكر الجهادَ وحضّ عليه . (هـ والبزار ع وابن أبي داود في البعث والروياني والرامهرمزي في الامثال طب ق في البعث كرحل) .

١١٣٣٧ - عن محمد بن زُنبور عن الحارث بن عميرٍ عن حميدعن أنس قال : سألْنا رسول الله ﷺ عن أحبِّ الرّباط ؟ فقال : مَنْ رابطَ ليلةً حارساً من وراء المسلمين فان له مثل أجر مَن خلفه ممن صلى وصامَ (ابن النجار) .

١١٣٣٨ - عن أرطاةَ بن المنذر أن عمرَ قال لجُلَسائه : أيُّ الناس أعظمُ أجراً ؟ فجعلوا يذكرون له الصومَ والصلاةَ ويقولون : فلانٌ وفلانٌ بعدَ أمير المؤمنين ، فقال : ألا أُخبركم بأعظم الناس أجراً ممن ذكرتم ومِنْ أمير المؤمنين ؟ قالوا : بلى ، قال : رُوَيجلٌ بالشام آخذٌ بلجام فرسه يكْلأُ من وراء بيضة المسلمين ، لا يدري أسبعٌ يفترسْه ، أم هامّةٌ تلدغُه ؟ أو عدوٌ يغشاه ؟ فذلك أعظمُ أجراً ممن ذكرتم ومن أمير المؤمنين . (كر) .

١١٣٣٩ - عن ثعلبةَ بن مسلمٍ عن ثابت بن أبي عاصم أن النبي ﷺ قال : إن أدنى روعاتِ المجاهدين في سبيل الله عدلُ صيام سنةٍ وقيامها ،

فقال قائل : يا رسول الله وما أدنى رَوعات المجاهدين ؟ قال : يسقطُ سيفُه وهو ناعسٌ فينزل فيأخذه . (ابن أبي عاصم وأبو نعيم) .

١١٣٤٠ ـ عن سالم بن أبي الجعد ، قال : حدَّثني جابرُ بن سَبرةَ الاسدي ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : وهو يذكرُ الجهادَ ، فقال : إن الشيطان جلَس لابن آدمَ بطُرقه ، فجلس على طريق الإسلام ، فقال : تُسلم وتدَعُ دينك ودينَ آبائك ؟ فعصاه فأسلم ، ثم أتاه من قبلِ الهجرة ، فقال : تهاجرُ وتدَعُ أرضك ومنماكَ ومولدك ؟ وتضيعُ عيالك ؟ فعصاه فهاجر ، ثم أتاه من قِبل الجهادَ ، فقال : تجاهدُ وتهراقُ دمك وتنكح زوجتُك ويقسَمُ مالك وتُضيعُ عيالك ؟ فعصاه فجاهد ، قال رسول الله ﷺ : فحقٌ على الله مَن فعل ذلك فخَرَّ من دابته فماتَ فوقع أجره على الله ، وإن لسعتْه دابة فماتَ فقد وقع أجرُه على الله ، وإن قُتِلَ فقضى فحقٌ على الله أن يُدخله الجنةَ . (أبو نعيم) وقال : هذا مما وَهِمَ فيه طارقُ بن عبد العزيز بن طارقٍ تفرد بذكر جابرٍ ورواه ابن فُضَيْلٍ عن موسى بن أبي جعفر عن سالِم عن سَبُرَةَ بن أبي فاكهٍ وهو المشهور . ومر برقم [١٠٥٦٩] .

١١٣٤١ ـ عن حمزة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : رباطُ شهرٍ في سبيل الله خيرٌ من عبادة ألف ... (أبو نعيم) .

١١٣٤٢ - عن ربيع بن زيدٍ قال : بينما رسول الله ﷺ يسيرُ إذْ أبصرَ شاباً من قريشٍ يسيرُ معتزلاً ، فقال : أليس ذلك فلان ؟ قالوا : نعم ، قال : فادعُوه ، فجاءَ فقال له النبي ﷺ : مالكَ اعتزلتَ عن الطريق ؟ فقال : كرهتُ الغُبارَ ، فقال : لا تعتزله فوالذي نفسي بيده إنه لذَرِيرَةُ الجنة . (الديلمي) . هو : نوع من الطيب .

١١٣٤٣ - عن سلمةَ بن نُفيلٍ الحضرمي أنه أتى النبيَّ ﷺ ، فقال: إني سيَّبتُ الخيلَ ، وألقيتُ السلاحَ ، وقلتُ : لا قتالَ ، فقال النبي ﷺ : الآنَ جاء القتالُ ، لا تزالُ طائفةٌ من أُمتي ظاهرين على الناس يُزيغُ الله بهم قلوبَ أقوام فيقاتلونهم ، ويرزقُهم الله منهم حتى يأتي أمرُ الله وهم على ذلك ، ألا إن عُقرَ دار المؤمنين الشامُ ، والخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة . (حم وابن جرير) .

١١٣٤٤ - عن سلمة بن نُفيل الكندي وكان قومُه بعثوه وافداً إلى رسول الله ﷺ : قال : بينا أنا معَ رسول الله ﷺ تمسُّ ركبتي ركبتَه مستقبلَ الشام بوجهه مُولِّياً إلى اليمن ظهرَه ، إذ أتاه رجلٌ فقال : يا رسول الله أذالَ الناسُ الخيلَ ، ووضعوا السلاحَ ، وزعموا أن الحربَ قد وضعتْ أوزارَها ، فقال رسول الله ﷺ : كذبوا ، بلِ الآنَ جاء القتالُ ، لا تزال فرقةٌ ؛ وفي لفظ : لا يزالُ قومٌ من أُمتي يقاتلون عن

أمر الله يُزيغ الله بهم قلوبَ أقوامٍ وينصرُهم عليهم حتى تقومَ الساعة أو حتى يأتي أمرُ الله ، الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة وهو يوحي إليَّ اني مقبوضٌ غيرَ مُلبَّثٍ وأنكم مُتبعيّ أفناداً يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ ، وعقرُ دار المؤمنين بالشام . (كر) .

١١٣٤٥ ـ عن سلمةَ بن نفيل الحضرمي ، قال : فتحَ اللهُ عز وجل على رسول الله ﷺ فتحاً ، فأتيت رسول الله ﷺ فدنوتُ منه حتى كادَت ثيابي تمسُّ ثيابه ، فقلتُ : يا رسول الله ﷺ سُيّبتِ الخيلُ ، وعُطلتِ السلاحُ ، وقالوا : وضعتِ الحربُ أوزارَها ، فقال رسولُ الله ﷺ : كذَبوا الآنَ جاء القتالُ الآخرُ والقتالُ الأولُ ، لا يزالُ اللهُ يُزيغُ قلوبَ أقوامٍ تقاتلونهم ، ويرزقُكم اللهُ منهم حتى يأتيَ أمرُ الله على ذلك وعُقرُ دار المسلمين يومئذ بالشام . (كر) .

١١٣٤٦ ـ عن ابن عباس قال : خطبَ رسولُ الله ﷺ يومَ تبوكٍ فقال : ما منَ الناس رجلٌ آخذٌ بعنانِ فرسِه فيجاهدَ في سبيل الله ويجتنبَ شرورَ الناس ومثلُ رجلٍ يأوي في غنَمه يقري ضيفَه ، ويُؤدّي حقَّه . (هب) .

١١٣٤٧ ـ عن ابن عمر قال : الناسُ في الغزو جُزآنِ : فجزء خرجوا يكثرون ذكرَ الله والتّذكُّرَ به ويجتنبون الفسادَ في السير ، ويواسُون

الصاحبَ ، وينفقون كرائمَ أموالهم فهم أشدُّ اغتباطاً بما أنفقوا من أموالهم منهم بما استفادُوا من دُنياهم ، فاذا كانوا في مواطنِ القتالِ استحيُوا من الله في تلك المواطن أن يطَّلع على ريبةٍ في قلوبهم أو خُذلانِ المسلمين فاذا قدَروا على الغلولِ طهَّروا منه قلوبهم وأعمالهم ، فلم يستَطعِ الشيطانُ أن يفتنهم ، ولا يُكالِمَ قلوبهم ، فَبهم يعزُّ الله دينَه ، ويكبتَ عدوَّه ، وأما الجزء الآخرُ فخرجوا فلم يُكثروا ذكرَ الله ولا التذكُّرَ به ولم يجتنبوا الفسادَ ، ولم يُنفقوا أموالهم إلا وهم كارهون ، وما أنفقوا من أموالهم رأوه مَغرَماً وحدَّثهم به الشيطانُ ، فاذا كانوا عند مواطنِ القتالِ كانوا مع الآخرِ الآخرِ ، والخاذِلِ الخاذِلِ ، واعتصموا برؤس الجبالِ ينظرون ما يصنعُ الناسُ ، فاذا فتحَ اللهُ للمسلمين كانوا أشدَّهم تخاطباً بالكذبِ ، فاذا قدَروا على الغلول اجترَءُوا فيه على الله ، وحدَّثهم الشيطانُ أنها غنيمةٌ ، وإن أصابهم رَخاءٌ بطِرُوا ، وإن أصابهم حَبْسٌ فتَنَهم الشيطان بالعرضِ فليس لهم من أجر المؤمنين شيء ، غيرَ أن أجسادَهم مع أجسادِهم ومسيرَهم مع مسيرِهم ، ونياتُهم وأعمالهم شتَّى حتى يجمَعهم اللهُ يومَ القيامة ثم يُفرقُ بينهم . (كر) .

١١٣٤٨ ـ عن معاذٍ قال : يُنادي منادٍ : أين المفجَمُون في سبيل الله ؟ فلا يقومُ إلا المجاهدون . (كر) .

١١٣٤٩ - عن النواس بن سمعان قال : فُتِحَ على رسول الله ﷺ فَتْحٌ ، فأتيتُه فقلتُ : يا رسول الله سُيِّبتِ الخيلُ ، وَوُضع السلاحُ ، وقد وضعَتِ الحربُ أوزارَها ، وقالوا : لا قتالَ ، فقال رسول الله ﷺ : كذَبوا الآنَ جاءَ القتالُ ، يُزيغُ قلوبَ أقوامٍ تقاتلونهم فيرزُقكم الله منهم حتى يأتيَ أمرُ الله على ذلك ، وعقرُ دار المؤمنين بالشام . (ع كر) .

١١٣٥٠ - عن أبي أُمامة أن رجلاً استأذَن رسولَ الله ﷺ في السياحةِ ، فقال : إن سياحةَ أمتي الجهادُ في سبيل الله . (هـ كر) .

١١٣٥١ - عن أبي الدرداء ، قال : إن شئتم أقسمتُ لكم بالله إن من خيرِ أعمالكم الغزوَ والرَّواحَ إلى المساجدِ . (ابن زنجويه) .

١١٣٥٢ - عن أبي الدرداء قال : لا يجمعُ اللهُ عز وجل في جوفِ رجلٍ غُباراً في سبيل الله ودخانَ جهنم ، ومن اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله حرَّمَ اللهُ سائرَ جسدِه على النار ، ومن صامَ يوماً في سبيل الله باعدَ اللهُ عنه النارَ مسيرةَ ألفِ سنةٍ ، للراكبِ المستعجل ، ومن جُرِح جراحةً في سبيل الله خُتِمَ له بخاتم الشهداء تأتي يومَ القيامة لونُها مثلُ لونِ الزعفران ، وريحُها مثلُ ريح المسك ، يَعرِفه بها الأولون والآخرون يقولون : فلانٌ عليه طابعُ الشهداء ، وَمن قاتل في سبيل الله فُواقَ ناقةٍ ،

وجبتْ له الجنةُ . (حم) .

١١٣٥٣ ـ عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من بني حارثَة : ألا تَغزو يا فلانُ ؟ قال : يا رسول الله غرستُ وَدِيّاً لي وإني أخافُ إن غزوتُ أن يضيعَ ، فقال : الغزوُ خيرٌ لودِيك ، قال : فغزا الرجلُ فوجدَ ودِيَّه كأحسن الوديِّ واجودِه . (الديلمي) .

١١٣٥٤ ـ عن شعبةَ عن الأزرق بن قيسٍ عن عسعسَ أنَّ رسول الله ﷺ فَقدَ رجلاً ، فسأل عنه فجاءَ ، فقال : يا رسول الله إني أردْتُ أن آتي هذا الجبلَ فأخلوَ فيه واتعبَّدَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يصبرُ أحدُكم ساعةً على ما يكرهُه في بعض مواطن الإسلام خيرٌ من عبادته خالياً أربعين سنة . (هب) وقال ورواه حمادُ بن سلمةَ عن الأزرق بن قيس عن عسعس عن أبي حاضرٍ عن النبي ﷺ وقال : ستينَ سنةً .

١١٣٥٥ ـ عن أبي حماسٍ عن عسعس بن سلامةَ قال : كنا في الجبَّانةِ ومعنا أبو حاضرٍ الأسديُّ ، فقال رجل من القوم : وَدِدْتُ أن لنا في هذا الجبانة قصراً فيه من الطعام واللباس ما يكفينا حتى الموتِ ، فقال أبو حاضرٍ : إن رسول الله ﷺ فقدَ بعضَ أصحابه ، فسألَ عنه فقيل له : إنه قد تفرَّد في بعض هذه القِفْران يتعبَّدُ فبعثَ اليه فأتِيَ به ، فقال : ما حملك على ماصنعتَ ؟ فقال : يارسول الله كبرتْ سني ورقَّ عظمي ، وقربَ

أجلي ، فأحببتُ أن أخلوَ بعبادة ربي ، فنادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته وكان إذا أرادَ أن يُعلمَ الناسَ أمراً نادَى به فينا ، ألا إن موطناً من مواطن المسلمين أفضلَ من عبادةِ الرجل وحدَه ستين سنةً نادى بها ثلاثاً . (هب) .

١١٣٥٦ ـ عن أبي عطيةَ أن رجلاً توفِّي على عهد رسول الله ﷺ فقال بعضُهم : يا رسول الله لا تصلِّ عليه ، فقال رسول الله ﷺ : هل رآه أحدٌ منكم على شيء من أعمالِ الخير ؟ فقال رجل : حرَسَ معنا ليلةَ كذا وكذا ، فصلَّى عليه ، ثم مشى إلى قبره ، فجعلَ يحثُو عليه ويقولُ : إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار ، وأنا أشهدُ أنك من أهل الجنة ، ثم قال : يا عمرُ إنك لا تُسألُ عن أعمال الناس وإنما تسألُ عن الفطرة . (كر) .

١١٣٥٧ ـ عن أُم حرامٍ قالت : أتانا رسول الله ﷺ ، فقال : أين أبو الوليد ؟ فقلتُ الساعة يأتيك ، فألقيتُ له وسادةً فجلس عليها فضحك ، فقلتُ ما اضحككَ يا رسول الله ؟ قال رأيتُ أول جيشٍ من أُمتي يركبون البحرَ قد أوجبوا ، فقلتُ يا رسول الله أُدعُ الله لي أن أكونَ منهم ، فقال : اللهم اجعلها منهم ، ثم ضحك ، فقلتُ ما الذي أضحكك ؟ قال : أولُ جيشٍ من أُمتي يرابطون مدينةَ قيصرَ مغفورٌ لهم . (كر) .

١١٣٥٨ ـ عن عائشةَ قالت : ما أعجزَ الرجالَ ؟ لو كنتُ رجلاً ما صنعتُ شيئاً إلا الرباطَ في سبيل الله ، من رابط في سبيل الله فُواقَ ناقةٍ حرَّم الله عليه النارَ ، ومن اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله لم يُصِبه لهبُ النار . (ابن زنجويه) .

١١٣٥٩ ـ عن عائشة قالت لو كُتِبَ الجهادُ على النساء لاخترْنَ الرِّباط . (ابن زنجويه) .

١١٣٦٠ ـ عن عائشة قالتْ : خرجتُ فاذا أنا برسول الله ﷺ يمسحُ بردائه عن ظهرِ فرسهِ ، فقلتُ : بأبي وأُمي يا رسول الله أَبثوبك تمسحُ عن فرسك ؟ قال : نعم يا عائشةُ ، وما يدريكِ لعلَّ ربي أمرني بذلك ؟ مع أني لقريبٌ ، وإن الملائكة لتُعاتبني في حَسِّ الخيل ومسحها ، فقلتُ له : يا نبيَّ الله فولِّنيه فأكونَ أنا التي أَلي القيام عليه ، فقال : لا أفعلُ لقد أخبرني خليلي جبريل أنَّ ربي يكتُب لي بكل حبَّةٍ أُوافيه بها حسنةً ، وأن ربي يحُطُّ عني بكل حبة سيئةً ، ما من امرىءٍ من المسلمين يربُط فرساً في سبيل الله إلا يُكتبُ له بكل حبةٍ يُوافيه بها حسنةٌ ويحطُّ عنه بكل حبة سيئةٌ . (كر) وسندُه لا بأسَ به .

١١٣٦١ ـ عن الزهري حدثني عطاء بن يزيدَ أنه حدَّثه بعضُ

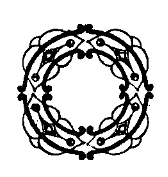
أصحاب رسول الله ﷺ قال : قيل يا رسولَ الله : أيُّ الناس أفضلُ ؟ قال : مَنْ جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، قالوا : ثم مَنْ يا رسولَ الله ؟ قال : مؤمنٌ في شِعبٍ من الشِّعابِ يتقي اللهَ ويدعُ الناسَ من شره . (كر هـ)[1] .

١١٣٦٢ عن مكحولٍ قال : إن رَوْعَةَ البُعوثِ روضةٌ من رياض الجنة . (كر) .

١١٣٦٣ ـ وعنه قال : اشتَروا رَوْعاتِ[2] البعوثِ روضاتِ الجناتِ . (كر) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الفتن باب العزلة رقم (٣٩٧٨) اهـ ص .
(٢) روعات : هي جمع رَوعة وهي المرة الواحدة من الروع : الفزع اهـ .
النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٧) . ص .



باب في آدابه

فصل في صدق النية

١١٣٦٤ - «مسند عمر رضي الله عنه» عن مالك بن أوس بن الحدَثان قال: تحدَّثنا بيننا عن سريَّة أُصيبتْ في سبيل الله على عهد عمرَ، فقال قائلُنا: عُمالُ الله في سبيل الله، وقع أجرُهم على الله، وقال قائلنا: يبعثُهم اللهُ على ما أماتهم عليه، فقال عمر: أجلْ والذي نفسي بيده ليبعثهم الله على ما أماتهم عليه، إن من الناس من يقاتلُ رياءً وسمعةً، ومنهم من يقاتلُ ينوي الدنيا، ومنهم من يُلجمُه القتالُ فلا يجدُ من ذلك بُدًّا، ومنهم من يقاتلُ صابراً محتسباً فأولئك هم الشهداء مع أني لا أدري ما هو مفعولٌ بي ولا بكم غيرَ أني أعلمُ أن صاحبَ هذا القبر صاحبُ رسول الله ﷺ غُفرَ له ما تقدمَ من ذنبه. (تمام).

١١٣٦٥ - عن عمر قال: إن من الناس ناساً يقاتلون رياءً وسُمعةً، ومن الناس ناساً يقاتلون إذْ رَهِبَهم القتالُ فلم يجدُوا غيرَه، ومن الناس مَنْ يقاتلُ ابتغاءَ وجهِ الله فأولئك هم الشهداء، وإنَّ كلَّ نفس تبعثُ على ما تموتُ عليه. (عب).

١١٣٦٦ - عن مسروقٍ قال: إن الشهداءَ ذُكِروا عند عمر بن الخطاب

فقال عمرُ للقوم : ما ترون الشهداءَ ؟ قال القومُ : يا أمير المؤمنين هم منْ يقتل في هذه المغازي ، فقال عند ذلك : إن شهداءَكم إذاً لقليلٌ ، إني أخبرُكم عن ذلك إن الشجاعةَ والجبنَ غرائزُ في الناس يضعُها الله حيثُ يشاء ، فالشجاعُ يقاتلُ من وراءِ مَنْ لا يُبالي أن يؤوبَ إلى أهله ، والجبانُ فارٌّ عن حليلتِه ، ولكن الشهيدَ من احتسبَ بنفسه ، والمهاجرُ من هجرَ ما نهى الله عنه ، والمسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده . (ش) .

١١٣٦٧ ـ عن أبي البُحتري الطائي أن ناساً كانوا بالكوفةِ مع أبي المختار يعني والدَ المختار ابن أبي عبيدٍ حيثُ قُتِلَ بجسرِ أبي عبيدٍ قال : فقُتلوا إلا رجلين حملاَ على العدو بأسيافهما فأفرجوا لهما فنجيا أو ثلاثة فأتوا المدينةَ ، فخرج عمرُ وهم قعودٌ يذكرونهم ، فقال عمر : عمَّ قلتم لهم ؟ قالوا : استغفرنا لهم ، ودعونا لهم ، قال : لتحدِّثُنِّي بما قلتم لهم أو لَتَلْقَوُنَّ مني بُرحاء[1] ، قالوا : إنا قلنا لهم : إنهم شهداء ، قال : والذي لا إله غيرُه والذي بعث محمداً بالحق لا تقومُ الساعة إلا باذنه لا تعلمُ نفسٌ حيةٌ ماذا عندَ الله لنفسٍ ميتةٍ إلا نبيٌّ الله ، فان الله غَفَرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي لا إله غيره والذي بعثَ محمداً بالحق والهدى ، لا تقومُ

(١) برحاء : بضم الباء وفتح الراء المخففة : هي الحُمَّى وشدة الأذى ومنه برَّح به الأمر تبريحاً اهـ قاموس . ح .

الساعةُ إلا باذنه إن الرجلَ يقاتلُ رياءً ويقاتل حميَّةً ويقاتلُ يريد الدنيا ويقاتلُ يريد المالَ ، وما للذين يقاتلون عندَ الله إلا مافي أنفسهم . (الحارث) قال الحافظ ابنُ حجر : رجاله ثقاتٌ إلا أنه مُنقطع .

١١٣٦٨ - عن ابن أبي ذئبٍ عن القاسم بن عباسٍ عن بُكَير بن عبد الله الأشجِّ عن أبي مُكْرَزٍ رجل من أهل الشام عن أبي هريرة أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيل الله وهو يبتغي عرَضاً من الدنيا ؟ فقال : لا أجرَ له ، فأعظمَ الناسُ ذلك ، فقالوا للرجل : عُدْ إلى رسول الله ﷺ ، فلعلَّك لم تُفْهِمْه ، فقال الرجل : يا رسول الله الرجل يريدُ الجهادَ في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا ؟ فقال : لا أجرَ له فأعظمَ ذلك الناسُ ، فقالوا للرجل : عُدْ إلى رسول الله ﷺ ، فقال له الثالثةَ : رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيل الله وهو يبتغي من عرَض الدنيا ؟ فقال : لا أجرَ له . (كر) وقال : قال ابن المديني أبو مكرزٍ مجهولٌ ، لم يروِ عنه غيرُ ابن الأشجِّ ، والقاسمُ مجهولٌ لم يروِ عنه غيرُ ابن أبي ذئب .

فصل في الرمي

١١٣٦٩ ـ عن عمر قال : ارْموا فان الرَّمي عدَّةٌ وجلادةٌ . (ش) .

١١٣٧٠ ـ عن عبد الرحمن بن عجلان أن عمرَ بن الخطاب مرَّ بقومٍ يرتمون ، فقال أحدُهم : أسأتَ فقال عمر : سوءُ اللحن أسوأُ من سوءِ الرمي (ابن سعد) .

١١٣٧١ ـ عن حذيفةَ قال : كتبَ عمرُ إلى أهل الشام أيها الناسُ ارموا واركبوا ، والرميُ أحبُّ إليَّ من الركوبِ ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : إن الله يدخلُ بالسهم الواحد الجنةَ مَنْ عمِله في سبيله ، ومن قوَّي به في سبيل الله . (القراب في فضل الرمي) .

١١٣٧٢ ـ عن النَّزَّال بن سبرة قال : كتبَ الينا عمر بن الخطاب ثلاثاً تعلَّموا المشي حُفاةً واحتفوا وشمِّروا الأزُرَ ، وتعلموا الرَّمي . (بكر ابن بكار في جزئه) .

١١٣٧٣ ـ عن علي قال : كان بيدِ النبي ﷺ قَوْسٌ عربيةٌ فرأى رجلاً بيده قوسٌ فارسيةٌ ، فقال : ما هذه ؟ ألقها وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القَنا ، فانما يزيدُ اللهُ لكم بها في الدين ، ويمكِّنُ لكم في البلاد . (هـ) .

١١٣٧٤ ـ عن أبي نجيح السلمي قال : حاصرتُ مع رسول الله ﷺ قصْرَ الطائفِ ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : من رَمى بسهمٍ فبلَّغه فله درجةٌ في الجنةِ ، قال رجل : يا نبي الله إن رَميْتُ فبلَّغتُ فلي درجةٌ ؟ قال : نعم ، قال : فرَمى فبلغ ، قال : فبلغتُ يومئذ ستةَ عشرَ سهماً . (كر) .

١١٣٧٥ ـ عن أبي أُسيد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدرٍ حين صَفَفْنا لقريشٍ : وَصفُّوا لنا إذا أكثبوكم فارمُوهم بالنبل . (ش) .

١١٣٧٦ ـ عن عُتبةَ بن عبدٍ قال : أمرَنا رسولُ الله ﷺ بالقتال فرَمى رجلٌ منهم العدوَّ ، فقال النبي ﷺ : من صاحبُ هذا السهم فقد أوجبَ . (ابن النجار) .

١١٣٧٧ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ افتَقدَ رجلاً فقال : أين فلان ؟ فقال قائلٌ : ذهبَ يلعبُ ، فقال رسول الله ﷺ : ما لَنا وللّعب ؟ فقال رجل : يا رسول الله ذهب يرمي ، فقال رسول الله ﷺ : ليس الرميُ بلعبٍ ، الرَّميُ خيرُ ما لهوتم به . (الديلمي) .

فصل في المسابقة

١١٣٧٨ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، عن عمر أن النبي ﷺ سبق بينَ الخيل ، فأرسل الخيلَ المضمَّرةَ إلى مسجد بني زُرَيقٍ . (أبو الحسن البكائي) .

١١٣٧٩ ـ عن عبد الله بن ميمونٍ المرائي عن عوفٍ عن الحسن أو خِلاس [1] شكَّ ابنِ ميمونٍ عن علي أن النبي ﷺ قال له : يا عليُّ قد جعلتُ اليكَ هذه السبقة بينَ الناس ، فخرجَ عليٌّ ودعا سُراقةَ بن مالكٍ ، فقال : يا سراقةُ إني قد جعلتُ اليك ما جعلَ النبيُّ ﷺ في عُنقي من هذه السبقة في عنقك ، فاذا أتيتَ الميطارَ قال أبو عبد الرحمن : والميطارُ مرسَلَها من الغاية ، فصُفَّ الخيلَ ، ثم نادِ هل مُصلٌ للجامٍ ، أو حاملٌ لغلامٍ ، أو طارحٌ لجُلٍ ؟ فاذا لم يجبكَ أحدٌ فكبره ثلاثاً ، ثم خلها عند الثالثة يسعدُ الله بسبقه من شاءَ من خلقه ، وكان عليٌّ يقعدُ عند منتهى الغاية ، ويخطُّ خطاً يقيمُ رجلين مُتقابلين عند طرَفِ الخطِّ طرفه بين إبهام أرجلهما ، وتمرُّ الخيلُ بينَ الرجلين ، ويقولُ لهما : إذا خرجَ أحدُ الفرسين على

---

(١) خلاس : بكسر الخاء وتخفيف اللام : ابن عمرو الهَجَري : بفتح الهاء والجاء ثقة ، وكان يرسل ، من الثانية : وكان على شرطة أمير المؤمنين علي وقد صح أنه سمع من عمار اه تقريب التهذيب . ح .

صاحبه بطرَفِ أُذنيه أو اذُنٍ أو عذار ، فاجعلوا السبَقةَ له فان شككتما فاجعلا سبقَتهما نصفين ، فاذا قرنتم الشيئين فاجعلوا الغايةَ من غاية أصغر الشيئين ، ولا جلبَ [1] ولا جنبَ ولا شغَارَ في الاسلام . (هق) وقال هذا اسنادُ ضعيفٌ [2] .

١١٣٨٠ ـ ﴿ مسندُ أبي هريرة رضي الله عنه ﴾ كان رسولُ الله ﷺ يكره الشِكال [3] من الخيل . (ش) .

١١٣٨١ ـ عن الزهري قال : كانوا يتراهنون على عهدِ رسول الله ﷺ ، وأولُ من أعطى فيه عمرُ بن الخطاب . (ش) .

١١٣٨٢ ـ عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : لما أرادَ اللهُ أن يخلقَ الخيل قال : لريح الجنوبِ إني خالقٌ منك خلقاً اجعلُه عزاً لأوليائي

---

(١) لا جلب : بفتح الجيم واللام الميم المخففة ومثله جنب وبفتح الشين والغين من شغار : فالجلب هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخـــذ صدقاتهم من أماكنهم والجنب : أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فر المركوب تحول إلى المجنوب والشغـار نكاح معروف في الجاهلية . ح .

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٢) اه ص .

(٣) الشكال : بكسر الشين وهي أن تكون ثلاث قوائم الفرس محجلة وواحدة مطلقة ... اه من النهاية . ح .

ومذلَّة على أعدائي، وجمالاً لأهل طاعتي، فقالت الريحُ: اخلُقْ، فقبض منها قبضةً فخلَق فرساً، فقال: خلقتُك فرساً، وجعلتكَ عربياً، وجعلتُ الخيرَ معقوداً بناصيتِكَ، والغنائمَ محتازةً على ظهركَ، وجعلتُكَ تطيرُ بلا جناحٍ، فأنتَ للطلب، وأنتَ للهرب، وسأجعلُ على ظهركَ، رجالاً يسبِّحوني ويحمدوني ويهلِّلوني ويكبروني، فلما سمعتِ الملائكةُ الصفةَ وخلق الفرسَ قالت الملائكةُ: يا ربِّ نحنُ ملائكتُك نسبِّح لك ونحمدكُ ونهلِّلكَ فماذا لنا؟ فخلقَ اللهُ خيلاً بُلْقاً، أعناقُها كأعناقِ البُختِ يمدُّ بها من يشاء من أنبيائه ورسله، وأرسل الفرسَ في الأرض، فلما استوتْ قدماه على الأرض مسَح الرحمنُ بيده على عرْفِ ظهره، قال: أذِلَّ بصهيلكَ المشركين، إملأْ منه آذانهم، وأذلَّ به أعناقهم وأرعبْ به قلوبهم، فلما عرَض اللهُ على آدمَ من كل شيءٍ ما خلق، قال له: اخترْ من خلقي ماشئتَ، فاختارَ الفرس فقيل له: اخترتَ عزَّكَ وعزَّ ولدِكَ خالداً ما خلدوا، وباقياً ما بقوا، يلقحُ فينتجُ منه أولاداً أبدَ الآبدين، ودهرَ الداهرين، بَركتي عليكَ وعليهم، ما خلقتُ خلقاً أحبَّ إليَّ منك. (ك في تاريخه والثعلبي في تفسيره والديلمي) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعلَّه بالحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ضعيفٌ روى عن أبيه

معضلات ومناكير قلت ذكره (حب) : في الثقات وهو والد السيدة نفسية وله شواهد تأتي .

فصل في آداب متفرقة

١١٣٨٣ ـ ﴿ مسند أبي بكر رضي الله عنه ﴾ قال المدائني : إن أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام ، فقال : سر على بركة الله فاذا دخلت بلاد العدو فكن بعيداً من الحملة ، فاني لا آمن عليك الجولة ، واستظهر في الزاد ، وسر بالأدلاء ، ولا تقاتل بمجروح ، فان بعضه ليس معه ، واحترس من البيات ، فان في العرب غرة ، وأقلل من الكلام ، فانما لك ما وعي عنك ، فاذا أتاك كتابي فانفذه فانما أعمل على حسب انفاذه ، وإذا قدمت وفود العجم فانزلهم معظم عسكرك ، واسبغ عليهم النفقة ، وامنع الناس من محادثتهم ليخرجوا جاهلين ولا تلجن في عقوبة ، ولا تسرعن اليها ، وأنت تكتفي بغيرها ، وأقبل من الناس علانيتهم ، وكلهم إلى الله في سرائرهم ، ولا تجسس عسكرك فتفضحه ، ولا تهمله فتفسده ، واستودعك الله الذي لا يضيع ودائعه . (الدينوري) .

١١٣٨٤ ـ عن عمر قال : وفِّرُوا أظفاركم في أرضِ العدوِّ ، فانها سلاحٌ . (مسدد) .

١١٣٨٥ ـ عن حَرَام بن معاويةَ قال : كتبَ إلينا عمر بن الخطاب أنْ لا يجاوِرَنَّكم خنزيرٌ ، ولا يرفعْ فيكم صليبٌ ، ولا تأكلوا على مائدةٍ يشربُ عليها الخمرُ وادُّبوا الخيلَ وامشوا بين الغرضين . (عب هب) .

١١٣٨٦ ـ عن مكحول أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى أهل الشام أن علموا أولادكم السباحةَ والرميَ والفُروسيةَ . (القراب في فضائل الرمي)

١١٣٨٧ ـ عن زيد بن حارثة أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى امراء الشام أن يتعلموا الرميَ ويمشوا بين الغرضين حُفاةً وعلِموا أولادكم الكتابة والسباحةَ . (عب) .

١١٣٨٨ ـ عن كُليبٍ قال : أبطأ على عمر خبرُ نهاوَنْدَ وخبرُ النعمان بن مقرِّنٍ فجعلَ يستنصر . (ش) .

١١٣٨٩ ـ عن سعيد بن جبير أن عمرَ بن الخطاب جاء إلى قومٍ محاصرين فأمر أن يُفطروا . (مسدد) .

١١٣٩٠ ـ عن علي قال : كان شعارُ النبي ﷺ : يا كلَّ خيرٍ . (ع ص كر) .

١١٣٩١ ـ عن علي قال: إن الله تعالى سمّى الحربَ خدعة على لسانِ نبيه ﷺ. (ط حم ع وابن جرير والدورقي).

١١٣٩٢ ـ عن أنس قال: بعثَ رسول الله ﷺ بُسَيْسَةَ عيناً. (م وأبو نعيم)[1].

١١٣٩٣ ـ عن أبي لُبابةَ أن رسول الله ﷺ قال يومَ بدرٍ كيفَ تقاتلون القومَ؟ إذا لقيتمُوهم، فقام عاصمُ بن ثابت، فقال: يا رسول الله إذا كان القومُ منّا ينالهم النبلُ كانت المُراماةُ بالنبل، فاذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الحجارةُ كانت المراضخةُ بالحجارة فاخذَ ثلاثةَ أحجار حجراً في يده وحجرين في حجزته، فاذا اقتربوا حتى تنالهم وإيانا الرماحُ كانت المداعسةُ بالرماح حتى تقصفَ فاذا تقصفتِ الرماحُ كان الجلادُ بالسيوف، فقال رسول الله ﷺ: هكذا نزلت الحربُ مَن قاتلَ فليقاتل قتال عاصم. (طب).

١١٣٩٤ ـ عن سهل بن الحنظلية قال: بعثَ رسول الله ﷺ سرية فالتقوا هم والعدوُّ فحملَ رجلٌ من بني غفارٍ، فقال خُذْها وأنا الفتى الغفاريُّ، فقال رجلٌ: بطلَ أجرُه، فذُكرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: سبحانَ الله لا بأسَ، وفي لفظ: وما بأسٌ أن يُحمَدَ ويُؤجرَ. (ع كر).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة رقم (١٩٠١). ص.

١١٣٩٥ ـ عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود فأمره بقتله ، فقال له : يا رسول الله إني لا أستطيع ذلك إلا أن تأذن لي ، قال رسول الله ﷺ : إنما الحرب خَدْعة فاصنع ما تريد . (ابن جرير) .

١١٣٩٦ ـ عن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثاً قال : تألّفوا الناسَ ، ولا تَغيروا عليهم حتى تَدْعوُهم فما على الأرض من أهل بيت ولا مدَر ولا وَبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحبَّ إليّ من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم . (ابن منده كر) .

١١٣٩٧ ـ عن إبراهيم بن صابر الأشجعي عن أبيه عن أُمه ابنة نعيم ابن مسعود عن أبيها، قال قال لي رسول الله ﷺ يومَ الخندق خذّل عنا فان الحرب خدعة [1] . (ابن جرير) .

١١٣٩٨ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سمّى الحرب خَدعةً . (العسكري في الأمثال) .

---

(١) خدعة : بفتح الخاء وسكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال ، فعلى الأول معناه أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، وهذه أفصح الروايات وأصحها ، وعلى الثاني هو الاسم الخداع ، وعلى الثالث الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفر لهم اه بتصرف من النهاية ح .

١١٣٩٩ ـ عن عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان قال : سمعتُ أبا أُمامة حدَّثَ أن سهلاً وعامرَ بن ربيعةَ قال لهما رسول الله ﷺ : اخرجْ يا سهلُ بنَ حنيفٍ ويا عامرُ بن ربيعةَ حتى تكونوا لنا عيناً . (كر) .

١١٤٠٠ ـ عن عُروةَ قال : قال رسول الله ﷺ يومَ قرُيظَة : الحربُ خُدعه . (ش) .

١١٤٠١ ـ عن عطاء أن النبي ﷺ قال يومَ الخندقِ قالوا : كذا ، وفعلوا كذا ، وصنعوا كذا ، فذهب المينُ فأخبرهم فهُزِموا ولم يكذبْ ولكن قال : افعلوا كذا ؟ اصنعوا كذا ؟ استفهام . (ابن جرير) .

١١٤٠٢ ـ عن عُروة قال : كان في أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له مسعودٌ وكان نمّاماً فلما كان يومَ الخندق بعثَ أهل قُرَيظةَ إلى أبي سفيان أنِ ابعثْ الينا رجلاً يكون في آطامِنا حتى نقاتلَ محمداً مما يلي المدينةَ وتقاتل أنت مما يلي الخندق ، فشق ذلك على النبي ﷺ أن يُقاتِلَ من وجهين فقال لمسعود : يا مسعودُ إنا نحن بعثْنا إلى بني قريظةَ أنْ يُرسلوا إلى أبي سفيان فيرسل اليهم رجالاً فاذا أتوْهم قتلوهم ، قال فما عَدَا أن سمع ذلك من رسول الله ﷺ فما تمالَكَ حتى أتى أبا سفيانَ فأخبره ، فقال : صدقَ والله محمد ما كذبَ قطُّ فلم يبعث اليهم أحداً . (ش) .

١١٤٠٣ ـ عن سعيد بن جبيرٍ قال : كان النبي ﷺ إذا سافر يُكثر أن يسألَ الله العافية ، فقال له بعض أصحابه : يا نبيَّ الله تكثرُ أن تسأل اللهَ العافية ؟ ونحنُ بين خيرتين : إما أن يُفتحَ علينا ، وإما أن نستشهدَ ، فقال : أخشى عليكم ما بينَ ذلك يعني الهزيمة . (ابن جرير) .

١١٤٠٤ ـ عن الحسن أن رجلاً قال : يا نبيَّ الله ألا أحملُ عليهم ؟ فقال النبي ﷺ : لا ، أتريدُ أن تقتلهم كلَّهم ؟ فكره ذلك وقال : اجلسْ حتى تنهضَ مع أصحابك ، فكان الحسنُ يكرهُ أن يبادرَ الرجلُ في الصف من أجل هذا الحديث . (ابن جرير) .

١١٤٠٥ ـ عن عائشة قالت : إن نعيمَ بن مسعودٍ قال : يا نبيَّ الله إني أسلمتُ ولم أُعلم قومي باسلامي ، فمُرني بما شئتَ ، فقال : إنما أنتَ فينا كرجل واحد ، فخادِعْ إن شئتَ فان الحرب خُدعة . (العسكري في الأمثال) .



باب في أحكام الجهاد

فصل في الأحكام المتفرقة

١١٤٠٦ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن يحي بن سعيدٍ أن أبا بكر الصديق بعثَ الجيوش إلى الشام، وبعثَ يزيدَ بن أبي سفيان أميراً فقال له وهو يمشي: إما أن تركبَ، وإما أن أنزل، قال أبو بكر: ما أنا براكبٍ، وما أنتَ بنازلٍ، إني احتسبُ خُطايَ هذه في سبيل الله، إنك ستجدُ قوماً زعموا أنهم حَبَّسُوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجدُ قوماً قد فَحَصُوا عن أوساطِ رؤسهم من الشَّعر، وتركوا منها أمثال العصائبِ، فاضربوا ما فحصوا عنها بالسيف، وإني موصيكَ بعشرٍ: لا تقتُلنَّ امرأةً ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا نخلاً ولا تحرقها، ولا تخربَنَّ عامراً ولا تعقرنَّ شاةً ولا بقرةً إلا لمأكلةٍ، ولا تجبُننَّ، ولا تغللْ. (مالك عب ش هق)[1].

١١٤٠٧ - عن ثابت بن الحجاج الكلابي قال: قام أبو بكرٍ في الناس، فحمِد اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا يُقتَلِ الراهبُ الذي في الصومعة. (ش).

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو رقم (١٠). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٩) ص.

١١٤٠٨ ـ عن سعيد بن المسيَّب أن أبا بكر لما بعثَ الجنودَ نحوَ الشام ، أمر يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشُرحبيل بن حسنةٍ ، قال : لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراءِ جنوده يُوَدِّعهم حتى بلغَ ثَنيةَ الوداع ، فقالوا : يا خليفة رسول الله أتمشي ونحن ركبانٌ ؟ إني احتسبُ خُطايَ هذه في سبيل الله ، ثم جعل يوصيهم ، فقال : أُوصيكم بتقوى الله ، اغزوا في سبيل الله ، فقاتلوا مَن كفرَ بالله ، فان اللهَ ناصرٌ دينَه ، ولا تغلُّوا ولا تغدُروا ولا تجبُنوا ولا تُفسدوا في الأرض ، ولا تعصوا ما تؤمرُون فاذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء اللهُ فادعوهم إلى ثلاثٍ ، فانْ هم أجابوكم فاقبلوا منهم ، وكُفُّوا عنهم ، ادعوهم إلى الإسلام فان هم أجابوكم فاقبلوا منهم وكُفوا عنهم ، ثم ادعوهم إلى التحوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين ، فان هم فعلوا فاخبروهم أن لهم مثلَ ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارَهم على دار المهاجرين ، فاخبروهم أنهم كأعرابِ المسلمين يجري عليهم حكمُ الله الذي فُرِض على المؤمنين ، وليس لهم في الفيء والغنائم شيء ، حتى يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية ، فان هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفُّوا عنهم ، وإن هم أبوْا فاستعينوا بالله عليهم ، فقاتلوهم إن شاءَ الله ، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنها ، ولا تعقِروا بهيمةً ولا شجرةً تثمر ، ولا

تهدموا بيعةً ، ولا تقتلوا الولدانَ ولا الشيوخَ ولا النساءَ ، وستجدون أقواماً حَبَسُوا أنفسهم في الصوامع فدَعُوهم وما حَبَسوا أنفسهم له ، وستجدون آخرين اتخذوا للشيطان في أوساطِ رؤسهم أفحاصاً ، فاذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقَهم إن شاءَ الله . (هق كر)[1] .

١١٤٠٩ - عن أبي اسحاق : حدَّثني صالحُ بن كَيْسان قال : لما بعثَ أبو بكر يزيد بن أبي سفيان إلى الشام خرج أبو بكر معه يُوصِّيه ويزيدُ راكبٌ ، وأبو بكر يمشي ، فقال يزيد : يا خليفةَ رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزلَ ، فقال : ما أنتَ بنازلٍ وما أنا براكب ، إني أحتَسِبُ خُطاي هذه في سبيل الله ، يا يزيدُ إنكم ستقدُمون بلاداً تُؤْتوْن فيها بأصنافٍ من الطعام ، فسمُّوا اللهَ على أولها ، وسمُّوه على آخرها ، وإنكم ستجدون أقواماً قد حَبسوا أنفسهم في هذه الصوامع ، فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم ، وستجدون أقواماً قد اتخذَ الشيطانُ على رؤسهم مقاعدَ يعني الشمامسةَ فاضربوا تلكَ الأعناقَ ، ولا تقتلوا كبيراً هرِماً ولا امرأةً ولا وليداً ولا مريضاً ولا راهباً ، ولا تُخربوا عُمراناً ولا تقطعوا شجرةً إلا لنفعٍ ، ولا تعقرنَّ بهيمةً إلا لنفعٍ ، ولا تُحرِّقنَّ نخلاً ولا تغرقنه ولا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه عن سعيد بن المسيب (٨٥/٩) في كتاب الجهاد باب من اختار الكف عن القطع ... اهـ ص .

تمثلْ ولا تجبن ولا تغللْ وليَنصُرنَّ اللهُ من ينصرُه ورسله بالغيب إن الله قويٌّ عزيزٌ استودعُك اللهَ وأُقرئُك السلامَ ثم انصرف. (هق)[1] .

١١٤١٠ ـ عن ابن شهابٍ عن حنظلة بن علي بن الاسقع أن أبا بكر بعثَ خالد بن الوليد، وأمرهُ أن يقاتلَ الناس على خمسٍ، فمن تركَ واحدة من الخمس يقاتله عليها كما يقاتِلُ على الخمس: شهادةِ ألاّ إله إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج. (حم في السنة) .

١١٤١١ ـ عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق بعثَ يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم نحواً من ميلين، فقيل له: يا خليفةَ رسول الله لو انصرفتَ، فقال: لا، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من اغبرَّتْ قدَماهُ في سبيل الله حرَّمها اللهُ على النار، ثم بدا له في الانصراف إلى المدينة، فقام في الجيش فقال: أُوصيكم بتقوى، ولا تعصُوا ولا تَغلُّوا ولا تجبنُوا، ولا تهدموا بِيعةً، ولا تغرقوا نخلاً ولا تحرقوا زرعاً، ولا تجسدوا بهيمةً، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً، ولا تقتلوا شيخاً كبيراً ولا صبياً ولا صغيراً ولا امرأةً، وستجدون أقواماً قد حَبسوا أنفسَهم في الصوامع فدَعوهم وما حبسوا أنفسَهم له، وستجدون أقواماً قد اتخذتِ الشياطينُ من أوساطِ رؤسهم أفحاصاً فاضربوا أَعناقَهم، وستردُون بلداً

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٠) . ص .

تغدُو وتروحُ عليهم فيه ألوانُ الطعام فلا يأْتينَّكم لونٌ إلا ذكرتمُ اسمَ الله عليه ، ولا يرفع لونٌ إلا حمدتم الله عليه . (ابن زنجويه) .

١١٤١٢ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن أسلمَ أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى امراء الأجناد : أَن لا تضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان وأنْ تضربوا الجزيةَ على مَن جرَّتْ عليه الموسى من الرجال ، وأن تختمُوا في أعناقِهم وتجزوا نواصيَهم ، من اتخذ منهم شعراً وتلزمُوهم المناطقَ يعني الزنانيرَ ، وتمنعوهم الركوبَ إلا على الأكُفِ عرضاً ، ولا يركبوا كما يركبُ المسلمون . (عب وأبو عبيد في كتاب الأموال وابن زنجويه معاً ش ق) .

١١٤١٣ - عن عمر بن قرةَ قال : جاءنا كتابُ عمر بن الخطاب أن أناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيلِ الله ، ثم يخالِفون ولا يجاهدون ، فمن فعل ذلك منهم فنحنُ أحقُّ بماله حتى نأخذَ منه ما أخذ . (ش والحسن بن سفيان ق) .

١١٤١٤ - عن ابن عمر قال : كتب عمرُ إلى امراء الأجناد : أنْ لا يقتلوا امرأةً ولا صبياً ، وأن لا يقتلوا إلا من جرَّت عليه الموسَى . (ش) ورواه أبو عبيد في كتاب الاموال عن أُم سلمةَ .

١١٤١٥ - عن زيد بن وهبٍ قال : أتانا كتابُ عمر : لا تَغلُّوا

ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين . (ش) .

١١٤١٦ ـ عن عمر قال : اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحربَ . (ق) .

١١٤١٧ ـ عن حكيم بن عميرٍ قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجنادِ أيما رفقةٍ من المهاجرين آواهم الليل إلى قريةٍ من قُرَى المعاهدين من المسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمَّةُ . (أبو عبيد في الأموال ق) .

١١٤١٨ ـ عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كان يغزي الأعزبَ عن ذي الحليلة ويغزي الفارس عن القاعدِ . (ابن سعد) .

١١٤١٩ ـ عن عبد الله بن كعبٍ أن عمر بن الخطاب كان يعقبُ بين الغُزاة وينهى أن تحمل الذُّرية إلى الثغور . (ابن سعد) .

١١٤٢٠ ـ عن ابن عمرَ أن عمرَ أمرَ عُمَّاله فكتبوا أموالهم منهم سعدُ بن أبي وقاصٍ ، فشاطرهم عمرُ أموالهم ، فأخذ نِصْفاً وأعطاهم نصفاً . (ابن سعد) .

١١٤٢١ ـ عن الشعبي أن عمرَ كان أذا استعمل عاملاً كتب ماله . (ابن سعد) .

١١٤٢٢ ـ عن أسلمَ أن عمر بن الخطاب إلى عُمَّاله ينهاهم عن قتلِ

النساء والصبيان من المشركين ، ويأمرُهم بقتل من جُرِّتْ عليهم المواسى منهم . (ابن زنجويه) .

١١٤٢٣ - عن علي قال : لا يذفّفْ على جريحٍ ، ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبرٌ . (الشافعي عب ش ق) .

١١٤٢٤ - عن امرأةٍ من بني أسدٍ قالت : سمعتُ عماراً بعد ما فرغَ عليٌ من أصحاب الجمل ينادي : لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تذففوا على جريحٍ ولا تدخلوا داراً ، ومن ألقى السلاحَ فهو آمنٌ ومن أغلقَ بابه فهو آمنٌ . (عب) .

١١٤٢٥ - عن علي قال : كان النبيُ ﷺ إذا بعثَ جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال : انطلقوا بسم الله فذكرَ الحديث وفيه لا تقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأةً ولا شيخاً كبيراً ، ولا تغورُنَّ عيناً ولا تعقرُنَّ شجراً إلا شجرٌ يمنعكم قتالاً أو يحجزُ بينكم وبينَ المشركين ، ولا تمثلوا بآدميٍ ولا بهيمةٍ ولا تغدروا ولا تغلّوا . (هق) قال : اسنادُه ضعيفٌ إلا أنه يتقوّى بشواهدَ[1] .

١١٤٢٦ - بعثَ النبي ﷺ إلى اللاتِ والعُزّى بعثاً فأغاروا على حيٍ من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريتهم ، فقالوا : يا رسول الله أغاروا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٩١) . ص .

علينا بغير دُعاء، فسأل النبي ﷺ أهل السرية ؟ فصدّقوهم ، فقال النبيّ ﷺ : رُدُّوهم إلى مأمنهم، ثم ادعوهم . (الحارث) وفيه الواقدي .

١١٤٢٧ ـ عن يزيدَ بن أبي حبيب قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص ، إني قد كنتُ كتبتُ اليك أن تدْعُو الناسَ إلى الإسلام ثلاثةَ أيامٍ ، فمن استجابَ لك قبلَ القتال فهو رجلٌ من المسلمين ، له ما للمسلمين، وله سهمٌ في الإسلام ، ومن استجاب لك بعدَ القتال أو بعدَ الهزيمةِ فماله فيء للمسلمين ، لأنهم كانوا قد أحرزُوه قبلَ إسلامهِ فهذا أمري وكتابي اليك . (أبو عبيد) .

١١٤٢٨ ـ عن علي أن النبي ﷺ بعثَه وجْهاً ثم قال لرجلٍ : الحقْه ولا تدعه من خلفه ، فقل : إن النبي ﷺ يأمرُكَ أن تنتظرَه ، وقل له : لا تقاتِلْ قوماً حتى تدعوهم . (ابن راهويه) .

١١٤٢٩ ـ عن بُريدةَ : كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أميراً إلى سريةٍ أو جيشٍ أوصاهُ فقال : إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاثِ خصالٍ فأيَّتهنَّ أجابوك فكُفَّ عنهم ، واقبلْ منهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم ، فكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين ، وإن أبوْا واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب

المسلمين يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمةِ نصيبٌ ، إلا أنْ يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوْا فادعهم إلى اعطاء الجزيةِ ، فان أجابوا فاقبل منهم ، وإن أبوا فاستعن باللهِ وقاتلهم . (ش) .

١١٤٣٠ - عن بريدةَ اغزوا بسم الله في سبيل الله ، وقاتلوا مَنْ كفرَ بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيتَ عدوّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصالٍ فأيتهنّ أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فان أجابوك فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكُم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزيةَ فان هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، فان هم أبوا فاستعنْ بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرتَ أهل حصن وأرادوك أن تجعلَ لهم ذمةَ الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمةَ الله ولا ذمةَ نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمةَ أصحابك ، فانكم إن تخفِروا ذممَكم وذِممَ أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمةَ الله وذمةَ رسوله ،

فاذا حاصرتَ أهل الحصن فأرادوك أن تُنزلهم على حُكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حُكمك ، فانك لا تدري أتصيبُ حكم الله فيهم أم لا ؟ (الشافعي حم م د ت ن ه والدارمي وابن الجارود والطحاوي حب هق) [1] .

١١٤٣١ ـ عن سليمان بن بريدةَ عن أبيه بريدة قال : قال رسول الله ﷺ في أعرابِ المسلمين : ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . (ابن النجار) .

١١٤٣٢ ـ عن الفضل بن تميمٍ بن غيلان بن سلمة الثقفي عن أبيه تميمٍ ابن غيلان ، قال : بعثَ رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب والمغيرةَ بن شُعبةَ ورجلاً آخر إما أنصاريٌ ، وإما خالد بن الوليد ، فأمرهم أن يكسروا طاغيةَ ثقيفٍ ، قالوا : يا رسول الله أين نجعلُ مسجدَهم ؟ قال : حيثُ كانتْ طاغيتهم ، كي يعبدَ اللهُ حيثُ كان لا يعبدُ . (أبو نعيم) .

١١٤٣٣ ـ عن جُبير بن نفيرٍ قال : مرَّ رجلٌ بثوبان ، فقال : أينَ تريدُ ؟ قال : أريدُ الغزوَ في سبيل الله ، قال له : لا تجبُن إذا لقيتَ ،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/٣٥٨) عن بريدة .

والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٤٩) عن بريدة كتاب الجهاد ـ باب السيرة في أهل الكتاب . ص .

ولا تغلل إذا غنمتَ ولا تقتلَنَّ شيخاً كبيراً ولا صبياً ، فقال له الرجلُ : ممن سمعتَ هذا ؟ قال : من رسول الله ﷺ . (كر) .

١١٤٣٤ ـ عن حنظلةَ قال : كنا مع رسول الله ﷺ حينَ غزا المشركين ، فمرَرْنا بامرأةٍ مقتولةٍ ذاتِ خلق اجتمعَ الناسُ عليها ، فقال رسول الله ﷺ ما كانت هذه لتقاتل ، ثم قال : إلحق خالد بن الوليد فقل له : لا تقتل ذُريةً ولا عسيفاً . (أبو نعيم) .

١١٤٣٥ ـ عن أبي البختري قال : لما غزا سلمانُ المشركين من أهل فارس قال : كفّوا حتى أدعوَهم كما كنتُ أسمعُ من رسول الله ﷺ يدعوهم فأتاهم فقال : إني رجلٌ منكم ، وقد ترونْ منزلتي من هؤلاء القوم ، وإنّا ندعوكم إلى الإسلام ، فان أسلمتم فلكم مثلُ ما لنا ، وعليكم مثلُ ما علينا ، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون ، وإن أبيتم قاتلناكم ، فأبوا عليه ، فقال للناس : انهدُوا[1] اليهم . (ش) .

١١٤٣٦ ـ عن ابن عباس قال : سبي رجلٌ امرأةً يومَ خيبر فحملهَا خلفَه فنازعتْه قائمَ سيفه فقتلَها ، فأبصرها رسول الله ﷺ فقال : من قتلَ هذه ؟ فأخبروه فنهى عن قتل النساء . (ش) .

---

(١) انهدوا من باب الثالث من الابواب الستة المجردة بفتح العين في الماضي والمضارع ومعناه : اسرعوا في قتالهم واحمدوا لهم اه بتصرف من النهاية . ح .

١١٤٣٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبي عمرةَ أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ ، فقال : مَن قتلَ هذه ؟ فقال رجلٌ : أنا أردفتها خلفي ، فأرادتْ أن تقتلني فقتلتُها ، فأمر النبي ﷺ بدفنها . (ابن جرير) .

١١٤٣٨ ـ عن عطيةَ القُرظي قال : كنتُ في الذين حكَمَ فيهم سعدُ بن معاذٍ فقدِّمتُ لأُقتلَ ، فانتزعَ رجلٌ من القوم إزاري فرأوني لم أُنبتِ الشعرَ فألقيتُ في السَّبي . (عب) .

١١٤٣٩ ـ عن أبي ثعلبةَ الخُشني قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتلِ النساء والولدان . (كر) .

١١٤٤٠ ـ عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ ، فقال : لا تفرَّ من الزحف وإن هلكتَ . (ابن جرير) .

١١٤٤١ ـ عن خالد الأحولِ عن خالد بن سعيدٍ عن أبيه قال : بعثَ النبي ﷺ خالد بن سعيد بن العاص إلى اليمن ، فقال : إن مررتَ بقريةٍ فلم تسمع أذاناً فأصبهم، فمرَّ ببني زُبيدٍ فلم يسمع أذاناً فسباهم ، فأتاه عمرو بن معد يكرب فكلمه فوهبهم له خالدٌ . (كر) .

١١٤٤٢ ـ عن ابن عباس قال : ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى يدْعوهم (ابن النجار) .

الأمان

١١٤٤٣ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن طلحةَ بن عبيد الله بن كُريزٍ قال: كتبَ عمر بن الخطاب: أيما رجلٍ دعا رجلاً من المشركين وأشارَ إلى السماء فقد آمَّنه اللهُ فانما نزل بعهد الله وميثاقه. (عب).

١١٤٤٤ - عن عمرَ أنه كتبَ: إن العبدَ المسلم من المسلمين، أمانُه أمانُهم. (عب ش ق).

١١٤٤٥ - عن عوف بن مالك الأشجعي أنَّ يهودياً نخسَ بامرأةٍ مسلمةٍ ثم حثا عليها التراب يريدُها على نفسها فرُفع ذلك إلى عمرَ بن الخطاب، فقال عمر: إن لهؤلاء عهداً ما وفوْا لكم بعهدٍ، فاذا لم يفُوا لكم بعهدهم فلا عهدَ لهم، فصلَبه. (عب ق).

١١٤٤٦ - عن أبي وائلٍ قال: جاءَنا كتابُ عمرَ إذا حاصرتم قصراً فأرادُوكم أن ينزلوا على حكم الله، فلا تُنزلوهم، فانكم لا تدرون ما حُكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حُكمكم، ثم اقضُوا فيهم ما أحببتم، وإذا قال الرجلُ للرجل: لا تخفْ فقد آمَّنه، وإذا قال: مِترَسْ[1] فقد آمَّنه،

(١) مترس: بكسر الميم وسكون التاء: خشبة توضع خلف الباب فارسية، أي لا تخف معها اه قاموس جزء أول. ح.

فان الله يعلمُ الألسنةَ . (ق) .

١١٤٤٧ ـ عن أنس بن مالك ، قال : حاصرْنا تُسْتَرَ [1] فنزل الهرُمزان على حكم عمر ، فقدِمتُ به على عمرَ ، فقال له عمرُ : تكلَّم ، فقال : كلامَ حيٍّ أم كلامَ ميتٍ ؟ قال تكلَّم لا بأسَ ، فتكلَّم ، فلما أحسستُ أن يقتله قلتُ : ليسَ إلي قتله سبيلٌ ، قد قلتَ له : تكلَّم لا بأسَ ، فقال عمرُ : ارتشيتَ وأصبتَ منه ؟ فقلت : والله ما ارتشيتُ ولا أصبتُ منه ، فقال : لتأتينَّ على ما شهدتَ به لغيرك أو لأبدأنَّ بعقوبتك ، فخرجتُ فلقيتُ الزبير بن العوام ، فشهدَ معي وأمسكَ عمر رضي الله عنه ، وأسلمَ الهرُمزانُ وفرضَ له . (الشافعي ق) .

١١٤٤٨ ـ عن رجلٍ من أهل الكوفة أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيشٍ كان بعثَه أنه بلَغني أن رجالاً منكم يطلبُون العِلْجَ حتى إذا اشتدَّ في الجبل وامتنع فقال الرجلُ : مِترَسٍ ، يقول : لا تخَفْ فاذا أدركَه قتلَه ، وإني والذي نفسي بيده لا يبلُغني أن أحداً فعلَ ذلك إلا ضربتَ عنُقَه . (مالك) [2] .

---

(١) تستر : بضم التاء وسكون السين وفتح التاء الثانية . اه قاموس جزء أول . ح .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الوفاء بالأمان رقم (١٢) . =

١١٤٤٩ ـ عن أبي سلمة قال : قال عمرُ : والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشارَ إلى السماء بأصبعه إلى مُشركٍ ثم نزلَ اليه على ذلك ثم قتله لَقتلْتُه به . (ابن صاعد في حديثه واللالكائي) .

١١٤٥٠ ـ الواقدي : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي الحُويرِث قال : كان يهودٌ من بيتِ المقدس وكانوا عشرين رأسُهم يوسفُ بن نونٍ ، فأخذَ لهم كتابَ أمانٍ ، وصالح عمرَ بالجابية ، وكتبَ كتاباً ووَضَع عليهم الجزيةَ ، وكتبَ : بسم الله الرحمن الرحيم أنتم آمنون على دِمائكم وأموالكم وكنائسكم ما لم تحدثوا أو تأوُوا محدثاً فمن أحدثَ منكم أو آوى محدِثاً فقد برئتْ منه ذمةُ الله ، وإني بريء من معَرَّة الجيش شهدَ معاذُ بنُ جبلٍ وأبو عبيدةَ بن الجرَّاحِ وكتبَ أُبيُّ بن كعب . (ابن عساكر) .

= شرح الألفاظ الغريبة من الموطأ :

١ ـ العلج : الرجل الضخم من كبار العجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً والجمع : علوج وأعلاج .

٢ ـ وحديث أبي وائل المار برقم (١١٤٤١) فيه لفظ : مترس : ولكن في الموطأ . « مَطْرَسْ » هي كلمة فارسية معناه : لاتخف . ص .

١١٤٥١ ـ عن المهلب بن أبي صُفْرةَ قال: حاصرنا مَناذِرَ[1] فأصبنا سبياً فكتبوا إلى عمر أن مَناذِرَ قريةٌ من قُرى السَّواد، فرُدُّوا إليهم ما أصبتُم. (أبو عبيد).

١١٤٥٢ ـ عن فضيل بن زيدٍ وكان غزا على عهد عمر بن الخطاب غزواتٍ، قال: لما رجعنا تخلفَّ عبدٌ من عبيدِ المسلمين فكتبَ إليهم أماناً في صحيفةٍ فرماها إليهم، قال فكتبنا إلى عمرَ بن الخطاب، فكتبَ عمرُ إن عبدَ المسلمين من المسلمين، ذمَّتُه ذِمتهم فأجاز عمرُ أمانهُ. (ق).

١١٤٥٣ ـ عن أنس أن الهُرمزان نزلَ على حكم عمرَ فقال عمرُ: يا أنسُ استحى قاتلَ البراء بن مالك ومجزأةِ بن ثور فأسلم وفرض له. (يعقوب بن سفيان ق).

١١٤٥٤ ـ عن علي قال: كنا عندَ النبي ﷺ حين جاءه أهلُ الذمة، فقالوا له: اكتبْ لنا كتاباً بأمنٍ لا نسألُ فيه من بعدك، فقال: نعم أكتبُ لكم ما شئتم إلا معرَّة[1] الجيش وسفهَ الغوغاء، فإنهم قتلةُ الأنبياء. (العسكري).

---

(١) منانر: بفتح الميم والنون المخففة بلدتان بالأهواز اهـ قاموس. ح.

(٢) معرة: بفتح الميم والعين: هي أن ينزل الجيش بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم وقيل هو قتال الجيش دون إذن الأمير، والمعرة الأمر القبيح المكروه والأذى اهـ نهاية. ح.

١١٤٥٥ ـ عن نائل بن مطرفٍ السلمي عن أبيه عن جده رَزين بن أنس قال : لما ظهر الإسلامُ ولنا بئرٌ بالدفية خِفنا أن يغلبنا عليها مَن حولنا فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له فكتبَ لنا كتاباً بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمدٍ رسول الله أما بعدُ فان لهم بئراً إن كان صادقاً ولهم دارٌ إن كان صادقاً ، فما قاضينا فيه إلى أحدٍ من قضاة المدينة إلا قضوا لنا به وفي كتاب النبي ﷺ كان (ك ون) وزعم أنه كذا كان في كتاب النبي ﷺ (ابن أبي داود في المصاحف طب) .

١١٤٥٦ ـ عن زكريا بن أبي زائدة قال : كنتُ مع أبي اسحاقَ فيما بين مكة والمدينةِ فسايرَنا رجلٌ من خُزاعةَ فقال له أبو اسحاق : كيف قال رسول الله ﷺ لقد رعدَتْ هذه السحابةُ بنصر بني كعبٍ ؟ فقال الخُزاعيُ[١] لقد تنصَّلتْ بنصر بني كعبٍ ، ثم أخرجَ الينا رسالةَ رسولِ الله ﷺ إلى خُزاعة ، ونائبُها يومئذٍ كان فيها : بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ رسول الله إلى بديلٍ وبسرٍ وسرَواتٍ بني عمرو ، فاني أحمدُ اليكم اللهَ الذي لا إله إلا هو ، أما بعدُ ذلكم فاني لم اثم بالكم ولم أضعْ في جنبكم ،

---

(١) تنصلت : قال في النهاية جزء الخامس : تنصلت هذه تنصر بن كعب : ألا أقبلت من قولهم نصل علينـــا إذا خرج من طريق أو ظهر من حجاب اهـ . ح .

وإن أكرمَ أهل تهامةَ عندي أنتم واقربه رحماً ، ومن تبعكم من المطيَّبين ، وإني قد أخذتُ لمن هاجر منكم مثل ما أخذتُ لنفسي ولو هاجر بارضه غير ساكن مكة إلا حاجاً أو مُعتمراً ، وإني لم أضع فيكم إن أسلمتم فانكم غيرَ خائفين من قبلي ولا محصرين ، أما بعدُ فانه قد أسلم علقمة بن عُلاثة وابن هودَة وهاجرا وبايعا على من اتبعهما من عِكرمة وأخذا لمن اتبعهما مثلَ ما أخذا لأنفسهما وإن بعضنا من بعض في الحلال والحرام ، وإني والله ما كذبتُكم وليُحيِّكمُ ربكم ، قال : وبلغني عن الزهري قال : هؤلاء خزاعة وهم من أهلي فكتبَ اليهم النبي ﷺ وهُم يومئذٍ نزول بين عرفاتٍ ومكةَ لم يُسلموا حيثُ كتبَ اليهم وقد كانوا حلفاءَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (ش) (١).

---

(١) مر هذا الحديث برقم (١١٣١٠) اه ص



أحكام أهل الذمة

١١٤٥٧ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عِنَبهِ فخرج عمرُ حتى لقيَ رجلاً من أصحابه يحملُ تُرساً عليه عِنبٌ ، فقال له عمرُ : وأنتَ أيضاً ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اصابتنا مجاعةٌ فانصرفَ عمرُ وأمر لصاحب الكرمِ بقيمةِ عنبه . (أبو عبيد) .

١١٤٥٨ ـ عن حكيم بن عُميرٍ أن عمرَ بن الخطاب تبرَّأ إلى أهلِ الذمة من معرَّةِ الجيش . (أبو عبيد) .

١١٤٥٩ ـ عن سويد بن غفلة قال : لما قدِم عمرُ الشام قام اليه رجل من أهل الكتاب ، فقال : يا أميرَ المؤمنين إن رجلاً من المؤمنين صَنَعَ بي ما ترى ، قال : وهو مشجوجٌ مضروبٌ ، فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال لصهيبٍ : انطلقْ وانظرْ مَنْ صاحبُه فائتني به ، فانطلقَ صهيبٌ فاذا هو عوفُ بن مالك الأشجعي ، فقال : إن أميرَ المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فائتِ معاذَ بن جبلٍ فليكلّمه فاني أخافُ أن يُعجّل اليك ، فلما قضى عمر الصلاةَ قال : أين صهيبٌ أجئتَ بالرجل ؟ قال : نعم وقد كان

عوفٌ أتى معاذاً فأخبره بقصته، فقام معاذٌ فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوفُ ابن مالكٍ فاسمع منه ولا تُعجل اليه، فقال له عمرُ: مالك ولهذا؟ قال: يا أميرَ المؤمنين رأيتُ هذا يسوقُ بامرأةٍ مسلمةٍ على حمارٍ فنخَس بها ليصرَع بها، فلم يصرَع بها فدَفعها فصُرعتْ فغشيها أو أكبَّ عليها، فقال: له ائتني بالمرأة فلتُصدِّق ما قلتَ، فأتاها عوفٌ، فقال له أبوها وزوجها: ما أردتَ إلى صاحبتنا؟ قد فضحتَنا، فقالتْ: والله لأذهبنَّ معه، فقال أبوها وزوجُها: نحن نذهبُ فنبلِّغُ عنك، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قولِ عوفٍ وأمر عمرُ باليهودي فصُلِبَ، وقال: ما على هذا صالحناكم، ثم قال: أيها الناسُ اتقوا اللهَ في ذمة محمدٍ، فمن فعلَ منهم هذا فلا ذمةَ له، قال سويدُ: فذلك اليهوديْ أول مصلوبٍ رأيتُه في الإسلام. (أبو عبيد هق كر).

١١٤٦٠ ـ عن ضمرةَ بن حبيبٍ قال: قال عمر بن الخطاب: في أهل الذمة سمّوهم، ولا تكنوهم، وأذِلّوهم، ولا تظلموهم، وإذا جمعتْكم وإياهم طريقٌ فألجِئُوهم إلى أضيقها. (كر).

١١٤٦١ ـ عن الحارثِ بن معاوية أَنه قدِم على عمرَ بن الخطاب، فقال له: كيفَ تركتَ أهل الشام؟ فأخبره عن حالهم، فحمد اللهَ، ثم قال: لعلكم تجالسون أهلَ الشِرك؟ فقال: لا يا أميرَ المؤمنين، فقال: إنكم

إن جالستموهم أكلتم معهم وشربتم معهم ، ولن تزالوا بخير ما لم تفعلوا ذلك . (يعقوب بن سفيان هب كر))

١١٤٦٢ ـ عن مكحول أن عمر بن الخطاب كان يأمرُ أهلَ الذمة أن يجزّوا نواصيهم ويعقدوا أوساطَهم ، وأن لا يتشبهوا بالمسلمين في شيءٍ من أمورهم . (ابن زنجويه) .

١١٤٦٣ ـ عن ليث بن أبي سليم أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى العمال : يأمرُهم بقتلِ الخنازير ونقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في الأموال) .

١١٤٦٤ ـ عن مجالد بن عبد الله : كتبَ الينا عمر بن الخطاب : أنْ أعرِضوا على مَنْ قَبِلَكم من المجوس أن يَدعُوا نكاحَ امائهم وبناتِهم واخواتِهم ، وأن يأكلُوا جميعاً كيما نُلحقهم بأهل الكتاب ، واقتلُوا كلّ كاهنٍ وساحر . (ابن زنجويه في الأموال ورستة في الايمان والمحاملي في أماليه) .

١١٤٦٥ ـ عن محمد بن عائذ قال قال الوليد : أخبرني أبو عمرو وغيره أن عمر وأصحابَ رسول الله ﷺ أجمعَ رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدّن منها خراجَها إلى المسلمين ، فمن أسلم منهم رُفعَ عن رأسه الخراجُ ، وصار ما كان في يده من الارض وداره

بينَ أصحابه من أهل قريته يؤدُّون عنها ما كان يُؤدي من خراجها ويُسلمون له ماله ورقيقَه وحَيوانه ، وفرَضُوا له في ديوان المسلمين ، وصار من المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولا يرون أنه وإن أسلم أولى بما كان في يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته ، ولا يجعلونها صافيةً للمسلمين وسمُّوا من ثبتَ منهم على دينِه وقريتِه ذِمةً للمسلمين ، ويرون أنه لا يصلُح لأحدٍ من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرضين ، كرهاً لما احتجوا به على المسلمين من إمساكهم كان عن قتالهم وتركهم مظاهرةَ عدوهم من الروم عليهم ، فهاب لذلك أصحاب رسولِ الله ﷺ ووُلاةُ الأمرِ ، قَسمَهم وأخذَ ما في أيديهم من تلك الأرضين ، وكَرِه أيضاً المسلمون شراءها طوعاً لما كان من ظهور المسلمين على البلاد ، وعلى ما كان يقاتلهم عنها ، ولتركهم كان البعثةُ إلى المسلمين ووُلاةِ الأمرِ في طلب الأمانِ قبل ظهورهم عليهم ، قالوا : وكرهوا شراءها منهم طوعاً لِما كان من إيقافِ عمر وأصحابِ الأرضين محبوسةً على آخر الأمة من المسلمين المجاهدين ، لا تُباعُ ولا تُورثُ قوةً على جهادِ مَن لم يظهروا عليه بعدُ من المشركين ولما ألزموه أَنفسَهم من إقامة فريضةِ الجهاد . (كر) .

الجزية

١١٤٦٦ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن مسروقٍ أن رجلاً من الشعوبِ[1] أسلم ، فكانتْ تُؤخذُ منه الجزيةُ ، فأتى عمرَ ، فأخبره فقال : يا أميرَ المؤمنين إني أسلمتُ والجزيةُ تُؤخذُ مني ، فقال : لعلك أسلمتَ متعوِّذاً ، فقال : أما في الإسلام من يعيذُني ؟ قال : بلى ، فكتبَ أن لا تؤخذ منه الجزيةُ . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال ورُستَه في الايمان هق)[2] .

١١٤٦٧ ـ عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضربَ الجزيةَ على أهل الذهب أربعةُ دنانيرَ ، وعلى أهل الوَرِقَ أربعينَ دِرهماً ، ومع ذلك أرْزاقُ المسلمين وضيافتُهم ثلاثةَ أيامٍ . (مالك وأبو عبيد في الأموال هق)[3] .

---

(١) الشعوب : بفتح الشين وضم العين : هم العجم وقيل هو الذي يُصغّر شأن العرب ولا يرى لهم فضلاً على غيرهم اه من النهاية . ح .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية ـ باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية . (٩/١٩٨) . ص .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الصدقة باب جزية أهل الكتاب رقم (٤٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية ـ باب الضيافة في الصلح (٩/١٩٦) . ص .

١١٤٦٨ ـ عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضَعَ عمرُ بن الخطاب الجزيةَ على رؤس الرجال، على الغني ثمانيةً وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعةً وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً. (هق)[1].

١١٤٦٩ ـ عن حارثةَ بن مُضرِّب أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلةٍ، فمن حبَسه مرضٌ أو مطرٌ أنفقَ من ماله. (الشافعي وأبو عبيد وابن عبد الحكم في فتوح مصر هق)[2].

١١٤٧٠ ـ عن الأحنفِ بن قيسٍ أن عمرَ بن الخطاب كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يومٍ وليلةٍ، وأن يصلحوا القناطرَ وإن قُتل في أرضهم قتيلٌ من المسلمين فعليهم دِيَتُه. (أبو عبيد ومسدد ق كر).

١١٤٧١ ـ عن أسلمَ أن عمر بن الخطاب كان يُؤتى بنَعمٍ كثيرةٍ من من نَعم الجزية، وأنه قال لعمرَ بن الخطاب: إن في الظهر لناقةً عمياءَ، فقال عمر: ندفعُها إلى أهل بيتٍ ينتفعون بها، فقلتُ: وهي عمياء؟ قال: يُقطرونها بالإبل، قلت: كيفَ تأكلُ من الأرض؟ فقال: أمِنْ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب الزيادة على الدينار بالصلح (١٩٦/٩). ص.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب الضيافة في الصلح. (١٩٦/٩). ص.

نَعم الجزيةِ هي أم من نَعم الصدقة ؟ فقلتُ من نعمِ الجزية ، فقال : أردتم والله أكلَها ، فقلتُ : إن عليها وَسْم الجزية ، فأمر بها فنُحرَت ، وكان عنده صحافٌ تسعٌ فلا تكون فاكهةٌ ولاطُرفةٌ إلا جعل في تلك الصحاف منها فيبعثُ بها إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكونُ الذي يبعثُه إلى حفصةَ من آخر ذلك ، فان كان فيه نقصانٌ كان من حظ حفصةَ ، قال فجعلَ في تلك الصِّحَاف من لحم الجزور فبعثَ به إلى أزواج النبي ﷺ وأمرَ بما بقي من اللحم فَصُنعَ فدعا عليه المهاجرين والانصار . (مالك والشافعي ق)[1].

١١٤٧٢ ـ عن حارثة بن مُضرِّب[2] أن عمرَ بن الخطاب أرادَ أن يقسم أهلَ السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يُحصَوْا فوجدَ الرجلَ المسلم نصيبَه ثلاثةً من الفلاحين يعني العلوجَ فشاورَ أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال عليٌ : دعْهم يكونوا مادةً للمسلمين فبعثَ عثمانَ بن حُنيفٍ فوضعَ عليهم ثمانيةً وأربعينَ وأربعةً وعشرين واثني عشرَ . (أبو عبيد وابن زنجويه والخرائطي ق) .

---

(١) رواه مالك كتاب الصدقة ـ باب جزية أهل الكتاب رقم (٤٥) ص .

(٢) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي : روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، تابعي ثقة .

ومضرب : بتشديد الراء المكسورة .

راجع تهذيب التهذيب (٢/١٦٦) . ص .

١١٤٧٣ ـ عن مُرَّةَ الهَمْدَاني قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول لأُكَرِّرَنَّ عليهم الصدقةَ حتى تروحَ على الرجل منهم المائةُ من الإبل . (أبو عبيد في الأموال وابن سعد) .

١١٤٧٤ ـ عن عُتبةَ بن فَرْقَدٍ قال : اشتريتُ عشرَ أجربة[1] من أرض السوادِ على شاطئ الفُرات لقضبِ[2] دَوابّ فذكرتُ ذلك لعمرَ ، فقال : اشتريتَها من أصحابها ؟ قلتُ : نعم ، قال : رُحْ إليَّ ؟ فرحتُ اليه ؟ فقال : يا هؤلاء أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : ابتَغِ مالكَ حيثُ وضعتَه . (هق) .

١١٤٧٥ ـ عن أَسلمَ أن عمرَ ضربَ الجزيةَ على أهل الذهبِ أربعةَ دنانيرَ ، وأربعين درهماً على أهل الوَرِقِ ، وأَرزاق المسلمين من الحنطةِ مُدّين ، وثلاثةَ أقساطِ زيت لكلِّ إنسانٍ منهم كلَّ شهر ، ومن كان من أهل مصرٍ فأرْدُبٍّ كلَّ شهرٍ لكل إنسانٍ ، قال : ولا أدري كم ذَكَرَ من الودَكِ والعَسَلِ . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال عق)[3] .

---

(١) أجربة : جمع جريب : وهو مكيال قدر أربعة أقفزة اه قاموس ح .

(٢) لقضب الدواب : جمع مفرده قضيب : هو ما يؤكل من النبات الغض اه قاموس ح.

(٣) رواه البيهقي في كتاب الجزية ـ باب الزياده على الدنيار بالصلح . (١٩٥/٩) . ص .

١١٤٧٦ ـ عن ابن أبي نجيحٍ سألتُ مجاهداً لِمَ وضعَ عمرُ على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضعَ على أهل اليمن ؟ فقال : لليسار . (أبو عبيد وابن زنجويه عق) .

١١٤٧٧ ـ عن عمر أنه مرَّ بشيخٍ من أهل الذمة يسألُ على أبواب المساجدِ فقال : ما أنصفناكَ أن كُنَّا أخذنا منك الجزيةَ في شيبتك ، ثم ضيَّعناك في كبرك ، ثم أجرى عليه من بيتِ المال ما يُصلحُه . (أبو عبيد وابن زنجويه عق) .

١١٤٧٨ ـ عن جُبير بن نفيرٍ أن عمرَ بن الخطاب أُتيَ بمالٍ كثيرٍ من الجزية ، فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناسَ ، قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوْطٍ ولا نوْطٍ ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمدُ لله الذي لم يجعلْ ذلك على يدي ، ولا في سلطاني . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٤٧٩ ـ عن أبي عياضٍ قال قال عمرُ : لا تشتروا رقيقَ أهل الذمة فانهم أهلُ خراجٍ ، وأرضُهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدُكم بالصَّغارِ بعدَ إذ أنجاه الله منه . (أبو عبيد في الاموال هق) .

١١٤٨٠ ـ عن الحكم قال : كان عمرُ لا يكتبُ الجزية على الصابئة حتى يحتلموا ، فيفرضَ عليهم عشرةَ دراهمَ ، ثم يزيدُ عليهم بعدَ ذلك على قدرِ ما بأيديهم وقدر أعمالهم . (ابن زنجويه في الأموال) .

١١٤٨١ ـ عن ابن سيرينَ أن رجلاً من أهل نجران الذين صالحوا رسول الله ﷺ على الجزية أسلم على عهد عمر بن الخطاب ، فجاء إلى عمر فقال : إني مسلمٌ ليستْ عليَّ جزيةٌ ، فقال : بل أنت مُتعوذٌ بالإسلام من الجزية ، فقال الرجل : أرأيتَ إن كنتُ متعوذاً بالإسلام من الجزية كما تقولُ أما في الإسلام مايعيذني ؟ قال : بلى فوضعَ عنه الجزية (ابن زنجويه) .

١١٤٨٢ ـ عن أسلم قال : كتبَ عمرُ إلى أمراءِ الأجنادِ : أن اختموا رقابَ أهل الجزية في أعناقهم . (هق)[1] .

١١٤٨٣ ـ عن بجالة[2] بن عبيدةَ قال : جاءنا كتابُ عمر بن الخطاب أن خُذوا من المجوس الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوفٍ حدثني أن رسول الله ﷺ أخذَها من مجوس هجَرَ . (أبو بكر محمد بن إبراهيم العاقولي في فوائده) .

١١٤٨٤ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن نصر بن عاصمٍ قال : قال فروة بن نوفلٍ الأشجعي : عَلامَ تُؤخذُ الجزية من المجوس وليسوا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب من يرفع عنه الجزية . (١٩٨/٩) . ص .

(٢) بجـالة : بفتح الباء والجيم المخففة ، وعبدة بفتح العين والباء والدال اهـ من تقريب التهذيب . ح .

أهل كتابٍ ؟ فقام اليه المستوردُ فأخذَ بتلبيبه ، فقال : يا عدوَّ الله أتطعنُ على أبي بكرٍ وعمرَ ؟ وذهبَ به إلى القصرِ ، فخرجَ عليهما عليٌّ فقال : البَدا [(١)] ، قال سفيانُ يقول : اجلسا ، فجلسا في ظل القصر فأخبره بقوله ، فقال عليٌّ : أنا أعلمُ الناس بالمجوس ، كان لهم علمٌ يعلمونه ، وكتابٌ يدرسونه ، وإنَّ ملكهم سكرَ يوماً فوقع على ابنته وأخته ، فاطّلع عليه بعضُ أهل مملكته ، فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحدَّ فامتنع منهم ، ودعا أهلَ مملكته ، فقال : أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد كان يُنكحُ بنيه بناته ، وأنا على دين آدم ، فما يرغبُ بكم عن دينه ؟ فبايعُوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم ، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم ، فرُفعَ من بين أظهرهم ، وذهب العلمُ الذي في صدورهم ، وهم أهلُ كتابٍ وقد أخذَ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزيةَ . (الشافعي والعدني ع وابن زنجويه في الأموال هق) [(٢)] .

١١٤٨٥ ـ عن الزُّبيد بن عديٍ قال: أسلم دُهقانٌ على عهدعلي فقال :

---

(١) البدا : من الباب الرابع الثلاثي المجرد من باب علم ، قال في النهاية ومنه حديث علي قال الرجلين أتياه نسألانه : البدا بالأرض حتى تفها ، أي أقيا اه . ح .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب المجوس أهل كتاب . (١٨٨/٩) ص .

له ، إن أقمتَ في أرضك رفعنا عنك جزيةَ رأسك ،وإن تحوّلت عنها فنحن أحقُّ بها . (أبو عبيد وابن زنجويه في الاموال هق) .

١١٤٨٦ ـ عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله قال : أسلم دهقانٌ من أهل عين التمر ، فقال له علي : أما أنتَ فلا جزيةَ عليك وأما أرضُك فلنا ، فان شئتَ فرضناها لك ، وإن شئتَ جعلنا له قهرماناً فما أخرج الله منها من شيءٍ أتيتنا به . (أبو عبيد وابن زنجويه هق) .

١١٤٨٧ ـ عن عنترةَ قال : كان علي يأخذُ الجزيةَ من كل صَنعٍ من صاحب الابرِ الإبرَ ، ومن صاحب المِسالّ المسالَّ ، ومن صاحب الحبال حِبالاً ، ثم يدعُو العُرفاءَ فيعطيهم الذهبَ والفضةَ فيقتسمونه ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون : لا حاجةَ لنا فيه ، فيقول : أخذتم خيارَه وتركتم علي شراره لتحملُنَّه . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في الاموال)

١١٤٨٨ ـ عن عبد الملك بن عمير قال : أخبرني رجل من ثقيفٍ قال: استعملني عليُّ بن أبي طالب على برج سابور فقال : لا تضربنَّ رجلاً سوطاً في جبايةِ درهمٍ ولا تبيعنَّ لهم رزقاً ولا كسوةَ شتاءٍ ولا صيفٍ ولا دابةً يعملون عليها ، ولا تُقمِ رجلاً قائماً في طلب درهمٍ : قلتُ : يا أمير المؤمنين إذن أرجعُ اليك كما ذهبتُ من عندك ، قال : وإن رجعتَ كما ذهبتَ ، ويحك إنما أُمرنا أن نأخذَ منهم العفو يعني الفضل . (ص) .

١١٤٨٩ ـ عن مجالد قال : لم يكن عمرُ يأخذُ الجزيةَ من المجوس حتى شهد عبدُ الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذَها من مجوس هجَرَ . (ش) .

١١٤٩٠ ـ عن جعفر عن أبيه أَن عمرَ بن الخطاب سأل عن جزية المجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : سُنُّوابهم سُنةَ أَهل الكتاب . (ش) .

١١٤٩١ ـ عن عبد الله بن أبي حدرَد الأسلمي ، قال : لما قدِمنا مع عمرَ بن الخطاب الجابيةَ إِذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم ، فسأل عنه ؟ فقال : هذا رجلٌ من أَهل الذمة كَبر وضعُف فوضعَ عنه عمرُ الجزية التي في رقبته ، وقال : كلفتمُوه الجزيةَ حتى إِذا ضعُف تركتمُوه يستطعم ، فأَجْرى عليه من بيتِ المال عشرةَ دراهم وكان له عيالٌ . (الواقدي كر) .

١١٤٩٢ ـ عن أبي زُرعةَ بن سيف بن ذي يزنٍ ، قال : كتب إِليَّ رسولُ الله ﷺ كتاباً هذه نسختُه فذكرها ، وفيه ومن يكن على يهوديتهٍ أو نصرانيتهٍ فانه لا يفتن عنها ، وعليه الجزيةُ على كل حالم ذكرٍ وأُنثى حرٍ أو عبدٍ دينارٌ أو قيمتُه من المعافر . (كر)[1] .

(١) ذكر الحديث البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب كم الجزية . =

شروط النصارى

١١٤٩٣ ـ عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ قال : كتبتُ لعمر بن الخطاب حين صالحَ نصارى أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتابٌ لعبد الله عمرَ أمير المؤمنين من نصاري مدينةِ كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذَرارينا وأموالنا وأهل ملَّتنا وشَرَطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدِثَ في مدينتنا ولا في ما حولها دَيراً ولا كنيسةً ولا قلايةً ولا صومعةَ راهبٍ ولا نجددَ ما خربَ منها ، ولا نُحيي ما كان منها في خِطَط المسلمين ، ولا نمنعَ كنائسنا أَن ينزِلها أحدٌ من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأَن نُوسّعَ أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأَن نُنزِل من مرَّ بنا من المسلمين ثلاثةَ أَيامٍ نطعمُهم ، وأَن لا نؤمّنَ في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم عيناً للمسلمين ، ولا نُعلّم أَولادنا القرآن ولا نُظهرَ شركاً ولا ندعوَ اليه أَحداً ، ولا نمنع أَحداً من أهلنا الدخولَ في

= (٩/١٩٥) وقال : وهذه الرواية في رواتها من يجهل ولم يثبت بمثلها عند أهل العلم حديث ؛ فالذي يوافق من ألفاظهاو ألفاظ ما قبلها رواية مسروق مقول به والذي يزيد عليه وجب التوقف فيه وبالله التوفيق اهـ والمعافر : هي برود منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة . النهاية في غريب الحديث (٣/٢٦٢) . ص .

الإسلام إن أرادوه ، وأن نوقِّر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً ، ولا نتشبه بهم في شيءٍ من لباسِهم من قَلَنْسوةٍ ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعرٍ ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنَّى بكُناهم ، ولا نركب السروجَ ولا نتقلدَ السيوفَ ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمورَ وأن نجُزَّ مقاديم رؤسنا وأن نلزمَ زِيَّنا حيثُ ما كنا ، وأن نشد الزنانيرَ على أوساطنا ، وأن لا نظهر صَليبنا وكُتُبنا في شيءٍ من طُرُق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليبَ على كنائسنا ، وأن لا نضربَ بناقوسٍ في كنائسنا بينَ حضرةِ المسلمين ، وأن لا نخرج سَعانِينَ ، ولا باعوثاً ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيرانَ معهم في شيءٍ من طُرُقِ المسلمين ، ولا نجاورَهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرَى عليه سهامُ المسلمين ، وأن نُرشِدَ المسلمين ، ولا نطلِعَ عليهم في بنيان لهم ، فلما أتيتُ عمرَ بالكتاب زادَ فيه : وأن لا نضربَ أحداً من المسلمين ، شَرطنا لكم ذلك على أنفسِنا وأهلِ مِلَّتنا وقَبِلْنا عنهم الأمانَ ، فإن نحن خالَفْنا ما شرطناه لكم فضمنَّاه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حلَّ لكم ما يحلُّ لكم من أهل المعاندة والشِّقاق . (ابن منده في غرائب شعبة وابن زَبْرٍ [1] في شروط النصارى) .

---

(١) ابن زبر : بفتح الزاي وسكون الباء هو : عبيد الله اه تقريب التهذيب . ح

١١٤٩٤ ـ عن سعيد بن عبد العزيز قال قال عمرُ بن الخطاب لجبلة بن الأيهم : يا جَبلةُ ، فأجابه فقال : اخترْ مني إحدى ثلاثٍ : إما أن تُسلمَ فيكون لك ما للمسلمين ، وعليك ما عليهم ، وإما تُؤدِّي الخراجَ ، وإما أن تلْحقَ بالروم ، قال : فلحِق بالروم . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في كتاب الأموال) .

١١٤٩٥ ـ عن خليفةَ بن قيسٍ قال قال عمر : يا يَرْفأُ أُكتبْ إلى أهل مصر من أهل الكتاب أن يجزوُّا نواصيهم أون يربطوا الكستيجات[1] على أوساطِهم ليعرَف زِيُّهم من زِيِّ أهلِ الإسلام . (أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٤٩٦ ـ عن عمر أن الرقيلَ ورؤساً من أهل السواد أتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا كنا قد ظهر علينا أهلُ فارس فأضَرُّوا بنا وأساؤا الينا ، فلما جاءَ الله بكم أعجبنا مجيئُكم وقد جئناكم وفرِحْنا فلم نصدَّكم عن شيءٍ ولم نقاتلكم ، حتى إذا كان باخرة بلَغنا أنكم تريدون أن تسترقُّونا فقال له عمرُ : فالآنَ فان شئتم فالإسلامُ ، وإن شئتم فالجزيةُ ، وإلا قاتلناكم فاختاروا الجزيةَ . (أبو عبيد) .

---

(١) الكستيج : بضم الكاف وسكون السين المهملة خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار معرب كستي والكستج كالحزمه من الليف . قاموس

اخراج اليهود

١١٤٩٧ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عمرو بن دينارٍ قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهودِ يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: كأنِّي بك وقد وضعتَ كُورَكَ على بعيرك، ثم سِرْتَ ليلةً بعدَ ليلةٍ فقال عمرُ: إِيه والله لا تُمْسوا بها. (عب).

١١٤٩٨ - عن أسلم أن عمرَ بن الخطاب ضرَب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينةِ إقامةَ ثلاثِ ليالٍ يتسوَّقون بها، ويقضون حوائِجَهم ولا يقيمُ أحدٌ منهم فوق ثلاثِ ليالٍ. (مالك هق).

١١٤٩٩ - عن يحيى بن سعيدٍ أن عمرَ أجلى أهل نجران اليهود والنصارى واشترى بياضَ أرضهم وكرومَهم، فعامل عمرُ الناس: إن هم جاؤا بالبقرةِ والحديدِ من عندهم فلهم الثلثان، ولعمرَ الثلثُ، وإن جاء عمرُ بالبَذْرِ من عنده فله الشَّطرُ وعامَلَهم النخلَ على أن لهم الخُمسَ ولعمر أربعةُ أخماسٍ، وعاملَهم الكرْمَ على أن لهم الثلثَ، ولعمرُ الثلثانِ. (ش).

١١٥٠٠ - عن سالم بن أبي الجعدِ قال: كان أهلُ نجران بلغوا أربعين ألفاً وكان عمرُ يخافُهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدُوا بينهم، فأتوا عمرَ

فقالوا : إنا قد تحاسدْنا بيننا فأجْلِنا ، وكان رسول الله ﷺ قد كتبَ لهم كتاباً أن لا يُجلوا فاغتنمها عمرُ فأجلاهم ، فقدِموا فأتوه فقالوا : أقِلْنا ، فأبى أن يُقيلَهم ، فلما وَلِيَ عليٌّ أتوه فقالوا : إنا نسألك بخطِّ يمينك وشفاعتك عندَ نبيك إلا أقلْتنا فأبى ، وقال : ويْحكمُ إن عمر كان رشيدَ الأمر فلا أُغيِّرُ شيئاً صنعه عمرُ ، قال سالمْ : فكانوا يرون أن علياً لو كان طاعِناً على عمرَ في شيءٍ من أمره طَعَنَ عليه في أهل نجران . (ش وأبو عبيد في الأموال هق) .

١١٥٠١ ـ عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهودَ من المدينةِ ، فقالوا : أقرَّنا النبي ﷺ وأنتَ تُخرجُنا ؟ قال : أقركم النبي ﷺ وأنا أرى أن أُخرِجكم من المدينة . (أبو بكر الشافعي في الغيلانيات) .

١١٥٠٢ ـ عن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لَئنْ عشتُ أو بقيتُ لأخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلمٌ . (ابن جرير في تهذيبه) .

١١٥٠٣ ـ عن ابن عمر قال قال عمرُ : مَن كان له سَهمٌ من خيبرَ فليحضُر حتى نَقسِمها بينهم فقسَمها عمرُ بينهم فقال رئيسُهم يعني رجلاً من اليهودِ : لا تُخرجنا يا أمير المؤمنين ، دَعْنا نكُنْ[1] فيها كما أقرَّنا

(١) نكن : من باب رد أي نستتر فيها ونصان من الحر والبرد ... ح .

رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ، فقالَ عمر لرئيسهم : أتراه سَقطَ ؟ عن قولِ النبي ﷺ كيفَ بك إذا رَقصتْ بك راحلتُك نحوَ الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً ثم يوماً فقسَمها عمرُ بين مَن كان شهد خيبرَ من أهل الحُدَيبيةِ (ابن جرير) .

١١٥٠٤ ـ عن ابن عمر قال : لما فَدَعَ [١] أهلُ خيبرَ عبدَ الله بن عمرَ قام عمرُ خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهودَ خيبرَ على أموالهم ، وقال : نُقِرُّكم ما أقرَّكم الله ، وإن عبد الله بن عمر خرجَ إلى مالٍ هناك ، فعُدِيَ عليه من الليل ففُدِعتْ يداه ورجلاهُ ، وليس لنا عدوٌّ هناك غيرُهم هم عدوُّنا وتُهمتنا ، وقد رأيتُ إجلاءَهم ، فلما أجمعَ عمرُ على ذلك أتاه أحدُ بني أبي الحقَيقِ فقال : يا أميرَ المؤمنين أتخرجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ وعاملنا على الأموالِ وشرَط لنا ذلك ؟ فقال عمرُ : أظننتَ أني نسيتُ قولَ النبي ﷺ كيفَ بك إذا أُخرجتَ من خيبرَ تعدُو بك قلوصُك ليلةً بعدَ ليلةٍ ؟ فقال : كانت هذه هزْلةً من أبي القاسم قال : كذبتَ يا عدوَّ الله فأجلاهم عمرُ . (خ هق) [٢] .

---

(١) لما فدع الفدع : بالتحريك زيغ بين القدم وعظم الساق وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها اه نهاية . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط ـ باب إذا اشترط في المزارعة (٢٥٢/٣) . اه ص .

١١٥٠٥ ـ عن يحيى بن سَهل بن أبي حَثمةَ قال : أقبل مُظهّر بن رافعٍ الحارثي إلى أبي باعلاجٍ من الشام عشرةً ليعملوا في أرضه فلما نزل خيبر أقامَ بها ثلاثاً فدَخلتْ يهودُ للاعلاج وحرّضوهم على قتل مظهر [1] ودسّوا لهم سكينين أو ثلاثاً فلما خرجوا من خيبر ، وكانوا بثبارٍ [2] وثبوا عليه فبعجُوا بطنَه فقتلوه ، ثم انصرفوا إلى خيبرَ فزوَّدَتْهم يهودُ وقوَّتهم حتى لحقوا بالشام ، وجاء عمر بن الخطاب الخبرُ بذلك ، فقال : إني خارجٌ إلى خيبرَ فقاسمٌ ما كان بها من الأموال ، وحادٌّ حدودَها ومورفٌ أُرَفَها ومجلٍ يهودَ عنها ، فان رسول الله ﷺ قال لهم : اقرّكم الله ، وقد أذن اللهُ في إجلائهم ففعل ذلك بهم . (ابن سعد) .

١١٥٠٦ ـ عن عمرَ أنه قال : أيها الناسُ إن رسول الله ﷺ كان عامل يهودَ خيبرَ على أن نخرجَهُم إذا شئنا ، فمن كان له مالٌ فليلحقْ به فاني مخرجٌ يهودَ فأخرجَهُم . (حم د [3] هق) .

---

(١) مظهر : بضم الميم وفتح الظاء وكسر الهاء منسددة اه اصابة . ح .

(٢) وكانوا بثبار ، قال في القاموس : وهو على ثبار أمر ككتاب على اشراف من قضائه اه فلعل الباء بمعنى على . ح .

(٣) رواه أبو داود كتاب الخراج والفيء ـ باب في حكم أرض خيبر . رقم (٢٩٩١) . ص .

المصالحة

١١٥٠٧ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن مغيرةَ بن السَّفاحِ ابن المثنى الشيباني عن زُرعةَ بن النُّعمان ، أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمرَ ابن الخطاب ، وكلَّمه في نصارى بني تغلبَ ، قال : وكان عمرُ قد همَّ أن يأخذَ منهم الجزية فتفرَّقوا في البلادِ ، فقال النعمانُ بن زرعة لعمرَ : يا أمير المؤمنين إن بني تغلبَ قومٌ عربٌ يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموالٌ إنما هم أصحابُ حُرُوثٍ ومواشٍ ، ولهم نكايةٌ في العدوِّ ، فلا تُعِنْ عدوَّك عليك بهم ، فصالحهم عمرُ على أن أضعفَ عليهم الصدقةَ ، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادَهم ، قال مغيرةُ : فحُدِّثتُ أن علياً قال : لئنْ تفرَّغتُ لبني تغلبَ ليكونَنَّ لي فيهم رأيٌ لأقتلنَّ مقاتلتهم ، ولأسْبِينَّ ذراريَّهم ، قد نقضُوا العهدَ ، وبرئت منهم الذمةُ حينَ نصروا أولادَهم . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في الأموال) .

١١٥٠٨ - عن علي قال : شهدتُ النبيَّ ﷺ صالحَ نصارى بني تغلبَ على أن يثبتوا على دينهم ، ولا ينصروا أولادَهم ، فان فعلوا فقد برئت منهم الذمةُ ، وقد نقضوا ، فو الله لئنْ تمَّ لي الأمر لأقتلنَّ مقاتلتهم ولأسبينَّ ذراريَّهم . (ع) .

١١٥٠٩ ـ عن عمر أنه صالح بني تغلبَ على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً وعلى أن عليهم الصدقةَ مُضاعفةً . (هق)[١] .

١١٥١٠ ـ عن عُبادةَ بن النعمان التغلبي أنه قال لعمرَ : يا أمير المؤمنين إن بني تغلبَ مَنْ قد علمتَ شوكتهم ، وأنهم بازاء العدوّ ، فان ظاهروا عليك العدُوَّ اشتدَّ قوتُهم ، فان رأيتَ أن تعطيهم شيئاً فافعلْ ، فصالحهم على أن لا يَغمِسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ويُضاعِفَ عليهم الصدقة . (هق) [٢] .

١١٥١١ ـ عن ابن عمر أنه تَفلَّتَ [٣] على راهبٍ سبَّ النبي ﷺ بالسيف ، وقال : إنَّا لم نُصالحكم على سبِّ نبينا ﷺ . (ش) .

(١-٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب نصارى العرب ... (٢١٦/٩) . ص .

(٣) تفلت قال في القاموس : تفلت اليه نازع ، وعليه توثَّب اه .
وقال في النهاية : ومنه الحديث (إن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة) أى تعرض لي في صلاتي فجأة اه النهاية (٤٦٧/٣) . ح .



العشور

١١٥١٢ ـ ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن ابن سيرينَ قال : قضى عمر بن الخطاب في أموالِ أهل الذمة : إذا مرُّوا بها على أصحابِ الصدقةِ نصفَ العُشرِ ، وفي أموال تجارِ المشركين ممن كان من أهل الذمة نصفَ العشر . (عب) .

١١٥١٣ ـ عن ابن جُريج قال قال عمرُ . وكَتَبَ أهلُ مَنْبِج وَمَنْ وراءَ بحرِ عدنٍ إلى عمرَ بن الخطاب يَعرِضون عليه أن يَدخلوا بتجارِتهم أرضَ العربِ ولهم العُشُورُ منها ، فشاوَرَ عمرُ في ذلك أصحابَ النبيِّ ﷺ فأجمعوا على ذلك ، فهو أولُ من أخذَ منهم العشورَ . (عب) .

١١٥١٤ ـ عن زيادِ بن حديرٍ قال : بعثني عمرُ على السوادِ ونهاني أن أُعشِّرَ مسلماً أو ذا ذمةٍ يؤدِّي الخراجَ . (ش هق) [١] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب ما جاء في تعشير اموال بني تغلب (٩/٢١٨) .

وقوله : « أو ذا ذمة » يؤدي الخراج أن أهل الذمة لا يفرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم ...) . ص .

١١٥١٥ - عن أنس قال: بعثني عمرُ وكتبَ لي أن آخُذَ من أموالِ المسلمين رُبعَ العُشر ومن أموالِ أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصفَ العشرِ، ومن أموالِ أهل الحربِ العُشرَ. (أبو عبيد في الأموال وابن سعد).

١١٥١٦ - عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذُ من النَّبْط والزبيب نصفَ العشرِ يريدُ بذلك أن يكثرَ الحملُ إلى المدينةِ ويأخذ من القطنية العُشرَ. (الشافعي وأبو عبيد ق).

١١٥١٧ - عن زيادِ بن حُدَيرٍ قال: ما كنا نُعشِّرُ مسلماً ولا مُعاهداً لنا بعشرِ أهل الحربِ، وكتبَ إليَّ عمرَ أن لا تعشرَهم في السنةِ إلا مرَّةً. (أبو عبيد هق)[1].

١١٥١٨ - عن يعلى بن أميةَ قال: كتبَ إليَّ عمرُ أن آخُذَ من حُليِّ البحر والعنبر العُشْرَ. (أبو عبيد) وقال: اسنادُه ضعيفٌ غيرُ معروفٍ قال أبو عبيدٍ حدثنا زائدةُ عن عاصمٍ بن سليمانَ عن الشعبي قال: أولُ من وضعَ العشرَ في الاسلام عمرُ.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية - باب ما جاء في تعشير الأموال (٢١٨/٩). ص.

١١٥١٩ ـ عن داود بن كُردوسٍ قال : صالحتُ عمر بن الخطاب عن بني تغلِبَ بعدَ ما قطعوا الفراتَ وأرادوا اللحوقَ بالروم على أن لا يصبغوا[١] صبيانهم ولا يُكرهوا على دينٍ غير دينهم وعلى أن عليهم العشرَ مُضاعفاً من كل عشرين درهماً دِرهمٌ . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٥٢٠ ـ عن زياد بن حُدَيْرٍ[٢] أن أباه كان يأخذُ من نصرانيٍ العُشْرَ في كل سنةٍ مرتين ، فأتى عمرَ بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذُ مني العشرَ في كل سنةٍ مرتين ، فقال عمرُ : ليس ذلك له ، إنما له في كل سنةٍ مرةٌ ، ثم أتاه فقال : أنا الشيخُ النصرانيُ ، فقال عمرُ : وأنا الشيخ الحنيفُ قد كتبتُ لك في حاجتك . (أبو عبيد هق)[٣] .

١١٥٢١ ـ عن السائبِ بن يزيدَ قال : كنتُ عاملاً على سوق المدينة زمنَ عمرَ فكنا نأخذُ من النبطِ العشرَ . (الشافعي وأبو عبيد) .

---

(١) أن يصبغ : من باب منع ومن باب نصر ، صبغ النصارى أولادهم في ماء لهم اه مختار الصحاح . ح .

(٢) زياد بن حدير : بمهملات مصغراً ، الأســـدي الكوفي ، وثقه أبو حاتم خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي (٢٤٢/١) اه ص .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتـاب الجزية ـ باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة .. (٢١١/٩) . ص .

الخراج

١١٥٢٢ - ﴿ مسند معاذ رضي الله عنه ﴾ بعثني النبيُّ ﷺ إلى قُرى عربيةٍ فأمرني أن آخذَ حظَّ الأرض ، قال سفيانُ : وحظُّها الثلثُ والربعُ . (عب) .

الخمس

١١٥٢٣ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن أنس قال : بارَزَ البراء ابن مالكٍ مرزُبان الزَّارة، فطعنه طعنةً كسرتِ القَرَبُوسَ[(١)] وخلصتِ الطعنةُ اليه فقتلته ، فصلَّى عمرُ الصبحَ ، ثم أتانا فقال : إنا كنا لا نُخمِّسُ الاسلابَ ، وإنَّ سلَبَ البراء قد بلغ مالاً ، ولا أُراني إلا خامسه فقوَّم ثلاثين ألفاً فأعطانا عمرُ ستةَ آلافٍ ، فكان أولَ سلَبٍ خمِّسَ في الإسلام . (عب وأبو عبيد في كتاب الاموال ش وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي والمحاملي في أماليه) .

١١٥٢٤ - عن عمر قال : لا يقطع الخُسُ إلا في خمس . (ش وابن

---

(١) القربوص هو القربوس : بفتح القـــاف والراء حِنْوُ السَّرْج اه . قاموس . ح .

المنذر في الأوسط عق قط ق) .

١١٥٢٥ - عن هانئ بن كلثوم أن صاحب جيش الشام حين فتح الشام كتب إلى عمر بن الخطاب : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك ، فاكتب إلي بأمرك في ذلك ، فكتب اليه عمر : أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . (ق) .

١١٥٢٦ - عن نافع قال: أصاب الناس فتحاً بالشام، فيهم بلال ومعاذ ابن جبل ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب : إن هذا الفيء الذي أصبنا خمسه لك ولنا ما بقي ، وليس لأحد منه شيء ، كما صنع النبي ﷺ بخيبر ، فكتب عمر : إنه ليس على ما قلتم ، ولكني أقفها للمسلمين ، فراجعوه الكتاب ، وراجعهم يأبون ويأبى ، فلما أبوا ، قام عمر فدعا عليهم ، فقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال ، فما جاء الحول حتى ماتوا جميعاً . (أبو عبيد وابن زنجويه هق)[٢] .

١١٥٢٧ - عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى ؟ فكتب اليه : إنه لنا وقد كان عمر دعانا لننكح منه أيامى ونخدم منه عائلنا ، ونعطي منه الغارمين منا ، فأبينا عليه

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣١٨/٦) ص .

إلا أن يُسلمه لنا كلَّه ، وأبى ذلك عمرُ علينا . (أبو عبيد وابن الانباري في المصاحف) .

١١٥٢٨ ـ عن ابن عباسٍ قال : كان عمرُ يعطينا من الخُمس نحواً مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك ، فقلنا حقُّ ذوي القربي خُمسُ الخُمس فقال عمر : انما جعلَ اللهُ الخمسَ في أصنافٍ سمَّاها فأسعدُهم بها أكثرهم عدداً وأشدُّهم فاقةً فأخذَ منا ناسٌ وتركه ناسٌ . (أبو عبيد) .

١١٥٢٩ ـ عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال : إنْ جاءَ خُمسُ العراقِ لا أدَع هاشمياً إلا زوجتُه ، ومن لا جاريةَ له أخدَمتُه . (أبو عبيد) .

١١٥٣٠ ـ عن علي قال : اجتمعتُ أنا وفاطمةُ والعباسُ وزيدُ بنُ حارثةَ عندَ رسولِ الله ﷺ ، فقال العباسُ : يا رسولَ الله كَبِر سني ورَقَّ عَظمي : وكثرَت مُؤنتي فان رأيتَ يا رسول الله أن تأمرَ لي بكذا وَسْقاً من طعام ، فافعلْ ، فقال رسول الله ﷺ : قد فعلتُ ، فقالت فاطمةُ : يا رسول الله : إن رأيتَ أن تأمرَ لي كما أمرتَ لعمّك فافعل ، فقال رسول الله ﷺ : نفعل ذلك ، ثم قال زيدُ بن حارثةَ : يا رسول الله كنتَ أعطيتني أرضاً كانت مَعيشتي منها ، ثم قبضتَها فان أردتَ أن تردَّها عليَّ فافعل ، فقال رسولُ الله ﷺ : نفعلُ ذلك ،

فقلتُ : أنا يا رسول الله إن أردتَ أن تُوليني هذا الحقَّ الذي جعله اللهُ لنا في كتابه من الخُمسَ فاقسمَه في حياتك ؟ كي لا ينازعنيه أحدٌ بعدَك ، فقال رسولُ الله ﷺ : نفعل ذلك ، فولاَّنيه فقسمتُه في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر ، فقسمتُه في حياته : ثم ولانيه عمرُ فقسمتُه في حياته . (ش حم د ع عق ق ص م) [1] .

١١٥٣١ ـ عن علي قال : ولاّني رسولُ الله ﷺ خُمسَ الخمسِ ، فوضعتُه مواضعَه حياةَ رسول الله ﷺ ، وحياةَ أبي بكر ، وحياة عمرَ ، فأتي بمالٍ فدعاني ، فقال : خذه ، فقلتُ لا أُريدُه ، قال : خذه ، فأنتم أحقُّ به ، قلتُ قد استغنيتُ ، فجعَله في بيتِ المال . (ش د) [2] .

١١٥٣٢ ـ عن محمدِ بن إسحاق ، قال : سألتُ أبا جعفرٍ محمد بن علي ابن أبي طالبٍ حيثُ وليَ من أمرِ الناس ما وليَ ، كيفَ صنع في سهم ذوي القربي ؟ قال : سلكَ به سبيل أبي بكرٍ وعمرَ ، قلتُ فما منعَه ؟ قال:

---

(١) رواه أبو داود في السنن في كتاب الفرائض ـ باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى رقم (٢٩٦٨) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء الغنيمة (٦/ ٣٤٤) بطوله . ص .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب في بيان مواضع قسم الخمس رقم (٢٩٦٧) . ص .

كره أن يُدَّعى عليه خِلافُ أبي بكر وعمر . (أبو عبيد وابن الانباري في المصاحف .

١١٥٣٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سألتُ علياً فقلتُ : أخبرني كيفَ كانَ يصنعُ أبو بكرٍ وعمر في الخُمُس نصيبكم ؟ فقال : أما أبو بكرٍ فلم يكن في ولايته أخماسٌ وما كان فقد أوفاه ، وأما عمرُ فلم يزل يدفعه في كل خمُسٍ حتى كان خُمُسُ السُّوسِ جند يسابور ، فقال وأنا عنده : هذا نصيبكُم أهل البيت من الخُمُس ، وقد أَخَلَّ ببعضٍ ، واشتدَّت حاجتهم ، فان أَحببتم تركتم حقَّكم فجعلناه في خَلَّة المسلمين حتى يأتينا مالٌ فأوفيكم حقَّكم فيه ؟ فقلتُ : نعم ، فوثبَ العباسُ فقال : لا تعرَّض في الذي لنا ، فقلتُ له : يا أبا الفضل ألسنا أحقَّ من أرْفَقِ المسلمين وشَفع أمير المؤمنين فقبضه ، فتُوفي عمرُ قبل أن يأتيهَ مالٌ ، فوالله ما قضاه ، ولا قدرتُ عليه في ولاية عثمان ، ثم أنشأ علي يُحدِّث ، فقال : إن الله حرَّم الصدقة على رسوله ، فعوَّضه سهماً من الخُمُس ما حرَّم عليه وحرَّمها على أهل بيته خاصةً ، دون أُمتهِ فضرب لهم مع رسول الله سهماً عِوضاً مما حرَّم عليهم . (ابن المنذر) .

١١٥٣٤ ـ عن ابن أبي ليلى قال : سألتُ علياً عن الخُمُس ؟ فقال :

إن اللهَ حرَّمَ علينا الصدقة ، وعوَّضنا منها الخُمُسَ ، فأعطانيه رسول الله ﷺ حتى توفَّاه اللهُ ثم أعطانيه أبو بكرٍ ، حتى مات ، ثم أعطانيه عمر حتى كان فتحُ السُوسِ [1] وجُنْدَ يْسابور . (أبو الحسن بن معروف في فضائل بني هاشم) .

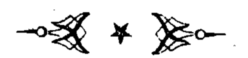
١١٥٣٥ ـ عن محمد بن سيرينَ أن أميراً أعطى أنس بن مالك شيئاً من الفيء فقال أنسٌ : أخُمُسٌ ؟ فقال : لا ، فلم يقبله . (ابن سعد كر) .

---

(١) السُوس : بلدة بخوزستان يقال ان بها قبر النبي دانيال وأنها كانت آخر ما فتح من الأهْواز على عهد عمر .

وجند يسابور : مدينة بخوزستان بناها سابور بن ازدشير فنسبت اليه وقد افتتحها المسلمون سنة ١٩ هـ في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي تم فيها فتح نهاوند اهـ .

مقدمة ابن خلدون ص (٤ و ٦) ص .



الغنائم وحكمها

١١٥٣٦ ـ ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن أبي قُرَّة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : قسمَ أبو بكر الصديق قسماً فقسمه لي كما قَسم لسيدي . (ابن سعد وأبو عبيد في الأموال ش) .

١١٥٣٧ ـ عن يزيد بن عبد اللهِ بن قسيطٍ أن أبا بكر الصديق بعث عكرمةَ بن أبي جهلٍ في خمسمائةٍ من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد ، وللمهاجر بن أبي أُمية فوافقهم الجُنْدُ قد فتحوا النُّجير باليمن فاشركهم زيادُ ابن لبيدٍ في الغنيمةِ فكَتَبَ أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة . (الشافعي هق) [1] .

١١٥٣٨ ـ عن رجل أن أبا بكر الصديق قال : فيما أُخذَ العدوُّ من أموالِ المسلمين مما غُلبوا عليه أو أبق اليهم ، ثم أحرزَه المسلمون : مالكوه أحقُّ به قبلَ القسمِ وبعده . (الشافعي ق) .

١١٥٣٩ ـ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ أن أبا بكر لما قَدِم عليه المالُ جعلَ الناس فيه سواءً ، وقال : وَددتُ أني أَتخلصُ مما أنا فيه من الكفاف ويخلُصُ لي جهادي معَ رسول الله ﷺ . أبو عبيد في الأموال) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩١) ص.

١١٥٤٠ ـ عن ابن أبي حبيب وغيره أن أبا بكر كلِّم في أن يُفضل بين الناس في القسم فقال: فضائلهُم عند الله وأما هذا المعاشُ فالسويَّةُ فيه خير. (أبو عبيد).

١١٥٤١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن طارق بن شهاب قال: قال عمر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعةَ. (الشافعي عب ش والطحاوي هق) وصححه (١).

١١٥٤٢ ـ عن عمر قال: كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاءَ اللهُ على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، فكان يُنفقُ على أهله منها نفقةَ سنتهم، ثم يجعلُ ما بقي في السلاح والكراع عدَّة في سبيل الله. (الشافعي والحميدي ش حم والعدني حم م د ت ن وابن الجارود وابن جرير في تهذيبه وابن المنذر وابن مردويه هق) (٢).

١١٥٤٣ ـ عن عمر قال: إن الله خصَّ رسولَ الله ﷺ بخاصيَّةٍ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩١) ص.
(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (١٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩٦).
وأبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٤٩). ص.

لم يخصّ بها أحداً من الناس ، وكان اللهُ أفاءَ على رسوله بني النُّضير ، فوالله ما استأثرَها عليكم ، ولا أخذها دُونكم ، ولقد قَسمها بينكم وبثّها فيكم ، حتى بقيَ منها هذا المالُ فكان رسول الله ﷺ يأخذُ منها نفقةَ أهله سنةً ويجعلُ ما بقي مَجعَلَ مال الله . عب والعدني وعبد بن حميد خ م د ت ن وابن مردويه هق)[1] .

١١٥٤٤ ـ عن عمرَ أن النبي ﷺ كان يبيعُ نخلَ بني النّضير ويحبسُ لأهله قوتَ سنتهم . (خ) .

١١٥٤٥ ـ عن عمر قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صَفايا : بنو النضير ، وخيبرُ ، وفدَكٌ ، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه ، وأما فدكٌ فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبرِ فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاءٍ ، جزئين بين المسلمين ، وجزأً لنفسه ونفقةِ أهله فما فَضَل عن نفقةِ أهله جعله بين فقراء المهاجرين . (د[2] وابن سعد وابن أبي عاصم وابن مردويه ق ص) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (٤٩).
رواه أبو داود ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٤٩) .
والبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩٦) . ص .

(٢) رواه أبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٥١) . ص .

١١٥٤٦ ـ قال عمرُ : ما أفاءَ اللهُ على رسولِه منهم فما أوجفتُم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ هذه لرسول الله ﷺ خاصةً قُرى عُرينةَ فدَكٌ كذا وكذا . (د) [1] .

١١٥٤٧ ـ عن مالك بن أوسِ بن الحدَثان : قال : ذكرَ عمرُ بنُ الخطاب يوماً الفيء ، فقال : والله ما أنا بأحقَّ من هذا الفيءِ منكم ، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحدٍ ، ووالله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المالِ نصيبٌ إلا عبداً مملوكاً ، ولكنا على منازلنا من كتابِ الله وقسم رسوله ، الرجلُ وقِدَمُه في الإسلام ، والرجلُ وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وعيالُه وفي لفظ : وعناؤه في الإسلام ، والرجلُ وحاجتُه ، والله لئن بقيتُ لهم ليأتينَّ الراعي بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو يرعى مكانَه . (حم وابن سعد د ق كر ص) [2] .

١١٥٤٨ ـ عنْ عمرَ قال : ما على وجهِ الأرض مسلمٌ إلا وله في

---

(١) رواه أبو داود في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال رقم (٢٩٥٠)
وقرى عرينةَ فدَك : اسم موضع محركة قرية بخيبر ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٨٧/٨) . ص .

(٢) رواه أبو داود باب في غلول الصدقة رقم (٢٩٣٤) . ص .

هذا الفيء ، حقٌ أُعطيهِ أو مُنعِه إلا ما ملكت أيمانُكم . (الشافعي عب وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في كتاب الأموال وابن سعد ش حم وعبد ابن حميد ق) .

١١٥٤٩ ـ عن ابن أوس بن الحدثان عن عمرَ بن الخطاب وطلحةَ ابن عبيدِ الله والزبير بن العوام ، قالوا : كان رسولُ الله ﷺ يُسْهِمُ للفرس سهمين وللرجل سهماً . (قط) .

١١٥٥٠ ـ عن عمر قال : ما أصاب المشركين من مالِ المسلمين ، ثم أصابَه المسلمون بعدُ فان أصابه صاحبُه قبل أن تُجرى عليه سهامُ المسلمين فهو أحقُّ به ، وإن جرت عليه سهامُ المسلمين فلا سبيلَ اليه إلا بالغنيمةِ . (عب ش ق) .

١١٥٥١ ـ عن عمر قال : ليس للعبد من الغنيمةِ شيء . (ش) .

١١٥٥٢ ـ عن الحسن قال : كتب عمرُ إلى أبي موسى أن يُسهمَ للفرس سهمين وللمقْرِفِ [1] سهماً وللبغل سهماً . (عب) .

١١٥٥٣ ـ عن سفيانَ بن وهبٍ الخولاني قال : شهدتُ عمرَ بنَ الخطاب بالجابية ، قال : فحمدَ الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما

(١) المقرف على وزن المحسن : هو الهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونه اهـ نهاية جزء الرابع . ح .

بعدُ فان هذا الفيء ، أفاءَ اللهُ عليكم ، الرفيعُ فيه والوضيعُ بمنزلةٍ ليس أحدٌ أحقَّ به من أحدٍ ، إلا ما كان من هذين الحيَّين : لخمٍ وجُذامٍ فاني غيرُ قاسمٍ لهم شيئاً ، فقام رجلٌ من لخمٍ فقال : يا ابن الخطاب أنشدُكَ اللهَ فيّ العدلَ والسويةَ ، فقال : إنما يريدُ ابن الخطاب العدلَ والتسويةَ ، والله إني لأعلم لو كانت الهجرةُ بصنعاءَ ما خرج اليها من لخمٍ وجُذام إلا القليلُ فلا أجعلُ من تكلَّف السفرَ وابتاع الظهرَ بمنزلةِ قومٍ إنما قاتلوا في ديارِهم فقام أبو حُدَير حينئذٍ فقال : يا أميرَ المؤمنين إن كان اللهُ ساقَ الينا الهجرةَ في ديارنا فنصرناها وصدَّقناها أذاكَ الذي يذهبُ حقَّنا في الإسلام؟ فقال عمر : واللهِ لأقسمنَّ لكم ثلاثَ مراتٍ ، ثم قسمَ بين الناس ، فاصاب كلُّ رجل منهم نصفَ دينارٍ ، وإذا كانت معه امرأتُه أعطاه ديناراً ، وإذا كان وحدَه أعطاه نصفَ دينارٍ ، ثم دعا ابن قاطُورا صاحبَ الارض ، فقال : أخبرني ما يكفي الرجلَ من القوتِ في الشهر واليوم ؟ فاتى بالمُدي والقسطِ [1] فقال يكفيه هذا المُديانِ في الشهر وقسط زيت وقسط خل فأمر عمر بمُدين من قمح فطُحنا ثم عُجِنا ثم أدمَهما بقسطين زيتاً ، ثم أجلسَ عليهما ثلاثين رجلاً ، فكان كفافَ شبَعهم ، ثم أخذ عمرُ المُدْيَ

---

(١) القسط : بكسر القاف وسكون السين له معانٍ كثيرة ومعناه مكيال يسع نصف صاع اه قاموس . ح .

بيمينه والقسط بيساره، ثم قال: اللهم إني لا أحل لأحد أن ينقصها بعدي، اللهم فمن نقصها فانقص من عمره. (أبو عبيد في الاموال ويعقوب بن سفيان ومسدد هق كر)[1].

١١٥٥٤ - عن عمر قال: لا يهب الأمير من المغانم شيئاً إلا باذن أصحابه، إلا لدليل أو راع أو يكون سلباً أو نفلاً، ولا نفل حتى يقسم أول مغنم. (أبو عبيد).

١١٥٥٥ - عن المغيرة بن النعمان النخعي قال: حدثني أشياخنا قالوا: صار في قسم النخعي رجل من أبناء الملوك يوم القادسية، فأراد سعد أن يأخذه منهم فغدوا عليه بسياطهم، فأرسلت اليهم اني كتبت إلى عمر بن الخطاب فقالوا: قد رضينا، فكتب اليه عمر بن الخطاب: إنا لا نخمس أبناء الملوك فأخذه منهم سعد، قال المغيرة: لأن فداءه أكثر من ذلك. (هق). كتاب قسم الفيء والغنيمة [٦/٣٢٣].

١١٥٥٦ - عن كلثوم بن الأقمر قال: أول من عرب العراب رجل منا يقال له: منيذر الوادعي كان عاملاً لعمر على بعض الشام، فطلب العدو فلحقت الخيل، وتقطعت البراذين، فأسهم للخيل،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (٦/٣٤٦). ص.

وَتَرَكَ البراذينَ ، فكتَبَ إلى عمرَ ، فكتبَ عمرُ : نِعمَ ما رأيتَ فصارت سُنةً . (هق)[1].

١١٥٥٧ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن عصمةَ الأسدي قال : نهش[2] الناس إلى علي فقالوا : أقسم بيننا نساءهم وذراريَّهم ، فقال عليٌّ : عنتني الرجالُ فعنيتها[3] ، وهذه ذُريةُ قومٍ مسلمين ، في دارِ هجرةٍ لا سبيل لكم عليهم ما أدَّت الدّيارُ من أموالهم فهو لهم ، وما أجلَبوا به عليكم في عسكرِكم فهو لكم مَغنَم . (عب) .

١١٥٥٨ ـ قال البيهقي[4] : وأنبأنا أبو عبد الله الحافظ : أنبانا أبو بكر محمد بن داودَ بن سليمان الصوفي ، قال : قرِىء على أبي علي محمد بن محمد ابن الأشعث الكوفي بمصر وأنا أسمع ، قال : حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : حدّثنا أبي إسماعيل عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب قال : قال

(١) رواه البيهقي في السنن الكبري كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٣٢٨) .
(٢) نهش لعله : هش : بمعنى خفَّ ونشط . ح .
(٣) عَنَى : عناءً ، وتعنى : بمعنى نصب واعناه وعنَّاه .. العناء اه قاموس ح
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبري كتاب قسم الفيء والغنيمة باب المملوك والمرأة (٦/٣٣٢) . ص .

رسول الله ﷺ : ليس للعبد من الغنيمة إلا خُرْثيٌ[1] المتاع ، وأمانُه جائزٌ وأمانُ المرأةِ جائزٌ إذا هي أعطتِ القومَ الأمان . قلت ايراد (هق) لهذا الحديثِ من ابن الاشعث عن أهل البيت فيه فائدةٌ جليلةٌ فان (هق) التزمَ أن لا يخرجَ في تصانيفه حديثاً يعلمُه موضوعاً خصوصاً أنه أورده في السنن الكبرى التي هي من أجلِّ كتبه ، وهي على أبوابِ الاحكام التي لا يتساهلُ في أحاديثها ، وقد كنتُ أتوقَّى الأحاديثَ التي في سنن ابن الأشعثِ لأنهم تكلَّموا فيه وفيها .

قال الذهبيُّ في الميزان[2] : محمد بن محمد بن الاشعثِ الكوفي أبو الحسن نزيلُ مصر قال (عد) : كتبتُ عنه بها حمله شدة تشيعه أن أخرجَ الينا نُسخةً قريباً من ألف حديثٍ عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن جدِّه عن آبائه بخطٍ طريٍ عامَّتها مناكيرُ ، فذكرنا ذلك للحسين بن علي بن الحسين العلوي شيخ أهل البيت بمصر ، فقال : كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنةً ما ذكر قطْ أن عنده روايةً لا عن أبيهِ ولا عن غيره ، فمن النسخةِ : أن النبي ﷺ قال :

(١) خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : معناه اثاث البيت ومتاعه . اهـ . نهاية . ح .

(٢) راجع ميزان الاعتدال (٤/٢٧) ترجمة رقم ٨١٣١ . ص .

نِعم الفصُّ البلور[1] ومنها شرُّ البقاعِ دورُ الأمراء الذين لا يقضون بالحق ومنها ثلاثةٌ ذهبتْ منهم الرحمةُ : الصيادُ ، والقصابُ ، وبائعُ الحيوان ، ومنها لا خيلَ أبقى من الدُّهم ، ولا امرأةَ كابنةِ العم ، ومنها اشتدَّ غضب الله على من أهراق دمي وآذاني في عترتي ، وساق له (عد) جملةَ موضوعاتٍ قال السهمي : سألتُ (قط) عنه فقال : آيةٌ من آياتِ الله وضعَ ذلك الكتابَ يعني العلوياتِ ، انتهى ما في الميزان ، قال الحافظ ابن حجر في اللسان : وقد وقفتُ على بعض الكتابِ المذكور وسمَّاه السنن، ورتَّبه على الابواب وكلُّه بسندٍ واحدٍ انتهى .

١١٥٥٩ ـ عن عبد الله بن عبيد بن عميرٍ أن عمرَ بن الخطاب بعثَ أبا قتادةَ ، فقتَلَ ملكَ فارسٍ وعليه مِنْطَقَةٌ قيمتها خمسةَ عشرَ ألف درهمٍ فنفلَها إياه عمرُ . (ابن سعد) .

١١٥٦٠ ـ عن ابن الأقمر قال : أغارَتِ الخيلُ بالشام ، فادْركتِ الخيلُ من يومها وأدركتِ الكواذنُ ضحى ، وعلى الخيل المنذرُ بن أبي حمصة همداني ، ففضل الخيلَ على الكواذن ، وقال : لا أجعلُ ما أدْرَكَ

---

(١) البلور : فيه ثلاث لغات : على وزن تنّور ، وعلى وزن سِنّور ، وعلى وزن سَبَطْر اهـ قاموس . ح

كما لم يُدرِكْ ، فبلغَ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال : هَبِلتِ [1] الوادعيَّ أُمُّه لقد أذكرتْ به أمضوها على ما قال . (الشافعي ق) .

١١٥٦١ ـ عن علي قال : القسمةُ لمن شهد الوقعةَ . (عد ق) .

١١٥٦٢ ـ عن ثابت بن الحارثِ الانصاري قال : قسَم رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر لسهلةَ بنتِ عاصم بن عديٍ ، ولابنةٍ لها ولدت . (ابن سعد والحسن بن سفيان والبغوي طب وأبو نعيم) وقال في الاصابة : إسنادُه قويٌّ .

١١٤٦٣ ـ عن ثعلبةَ بن الحكم الليثي قال : أصبنا يومَ خيبرَ غَنماً فانتهَبها الناسُ ، فجاء النبي ﷺ وقُدورهم تغلي ، فقال : ماهذا ؟ قالوا : نُهبةٌ يا رسولَ الله قال : أكفؤها [1] فان النُّهبة لا تحل فكفأ وما ابقى فيها . (طب عب هـ) [د] .

١١٥٦٤ ـ عن أبي مالك الأشعري أنه قدِم هو وأصحابه في سفينةٍ ، فلما أرسُوا وجدُوا إبلاً كثيرةً من إبل المشركين ، فأخذوها فأمرهم أن ينحَرُوا منها بعيراً ليستعينوا به ، ثم مَضَى على قدميه حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرَه بِسَفَره وأصحابه والإبل التي

---

(١) هبلة : من باب علم هَبَلاً بفتح الهاء والباء أي ثكلته ثم يستعمل في المدح والاعجاب كما هنا يعني ما أعلمه وما أصوب رأيه ، وقوله اذكرت به أي ولدته ذكراً من الرجال شهماً اه من النهاية ببعض تصرف . ح .

(٢) كفأ من باب منع : أي كبوها واقلبوها اه قاموس . ح .

أصابوا ، ثم رجع إلى أصحابه ، فقال الذين عند رسول الله ﷺ : أعطِنا يا رسول الله من هذه الإبل ، فقال : اذهبوا إلى أبي مالكٍ ، فلما أتوه قَسمَها أخماساً خمساً بعثَ به إلى رسول الله ﷺ ، وأخذَ ثلثَ الباقي بعدَ الخمس، فقسمه بين أصحابه ، والثُلُثين الباقيين بين المسلمين ، فجاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : ما رأينا مثلَ ما صنعَ أبو مالك بهذا المغنَمِ ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنتُ أنا ما صنعتُ إلا ما صنع . (طب) .

١١٥٦٥ ـ عن حبيب بن مسلمةٍ قال : كان رسول الله ﷺ ينفُل من المغنمِ في بدأته الرُبع ، وفي رجعته الثلثَ . (ش وأبو نعيم) .

١١٥٦٦ ـ وعنه أن النبي ﷺ نفلَ الثلُثَ بعدَ الخُمس (ش) .

١١٥٦٧ ـ وعنه أن النبي ﷺ كان يَنفُل في بدأته الرُبُع وفي رجعته الخمسَ . (أبو نعيم) .

١١٥٦٨ ـ وعنه أن النبي ﷺ كان ينفل في الغزو الربُعَ بعد الخمس في البدأةِ وينفُل في القفل الثلثَ بعدَ الخمس . (أبو نعيم) .

١١٥٦٩ ـ وعنه قال : جعل رسول الله ﷺ السَّلَب للقاتل (طب)[١].

---

(١) الحديث مرَّ برقم [١١٢٩٠] .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء الغنيمة باب السلب للقاتل (٦/٣٠٥/٣٠٦) . ص .

١١٥٧٠ - عن مكحولٍ عن الحجَّاج بن عبدِ الله البصري قال : النفلُ حقٌ نفلَ رسولُ الله ﷺ . (ش طب والحسن بن سفيان والبغوي وأبو نعيم كر) .

١١٥٧١ - عن رِعْيةَ السحيمي أن رسول الله ﷺ كتبَ اليه كتاباً فرَقع [(١)] به دلوه ، فمرت به سريةٌ لرسول الله ﷺ فاستاقوا إبلاً له فاسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : أما ما أدركت من مالك بعينه قبلَ أن يقسمَ فأنت أحقُّ به . (حم عب) [(٢)] .

١١٥٧٢ - عن الشعبي أن رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى رِعية السُّحيمي بكتابٍ فأخذَ كتابَ رسول الله ﷺ فرقع به دلوه فبعثَ رسول الله ﷺ سريةً فأخذوا أهله وماله وأُفلتَ رعيةُ على فرسٍ عرياناً ليس عليه شيء ، فأتى ابنتَه وكانت متزوجةً في بني هلالٍ وكانوا أسلموا وأسلمت معهم ، وكان يجلسُ القومُ بفناء بيتها ، فأتى البيت من وراء ظهره ، فلما رأته ابنتُه عُرياناً ألقت عليه ثوباً ، وقالت : مالَك ؟ قال : كلُّ الشرِّ نزل بأبيك ، ما تُركَ لي أهلٌ ولا مالٌ ، قال : وأينَ بعلُكِ ؟ قالت :

---

(١) رقع : تأتي ثلاثية مجردة من باب منع ، وثلاثية مزيدة بالتضعيف اهـ . قاموس . ح .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٨٥) . ص .

في الإبل ، فأتاه فاخبره ، قال : خذ راحلتي برحلي ونزودك من اللبن ، قال لا حاجةَ لي فيه ، ولكن أعطني قَعودَ الراعي ، وإداوة من ماء ، فاني أُبادِرُ محمداً لا يقسِم أهلي ومالي ، فانطلق ، وعليه ثوبٌ إذا غطَى به رأسَه خرجتْ استَه ، وإذا غطى به أسته خرج رأسُه ، فانطلق حتى دخل المدينة ليلاً وكان بحذاء رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجرَ ، قال : يا رسول الله ابسُطْ يدكَ فلأُبايعكَ ، فبَسط رسولُ الله ﷺ يده ، فلما ذهب رعية ليمْسَحَها قَبضَها رسول الله ﷺ ، ثم قال : له رعيةُ يا رسول الله ابسط يدَكَ ، قال : ومَنْ أنت ؟ قال رعية السحيمي : فأخذَ بعضده رسولُ الله ﷺ فرَفعها ، ثم قال : أيها الناسُ هذا رعيةُ السحيمي الذي كتبتُ اليه ، فأخذ كتابي فرَقع به دلوه ، فأسلم ، ثم قال : يا رسول الله أهلي ومالي ؟ فقال : أما مالك فقُسمَ بين المسلمين ، وأما أهلك فانظُر من قدرْتَ عليه منهم ، قال : فخرجتُ فاذا ابنٌ لي قد عرَفَ الراحلة ، وإذا هو قائمٌ عندَها ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، قلتُ : هذا ابني ، فأرسلَ معي بلالاً ، فقال : أبوكَ هو ؟ قال : نعم ، فدَفَعه اليه ، قال : فأتى النبيَّ ﷺ بلالٌ ، فقال له : والله ما رأيتُ واحداً منهما مُستعبراً (١) إلى صاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) أخذته العبرة وهي البكاء . ح .

ذَاكَ جُفاءُ الأعراب . (ش) [1] .

١١٥٧٣ ـ عن رِعْيَةَ السحيمي أن رسولَ الله ﷺ كتبَ اليه كتاباً في أديمٍ أحمرَ ، فَرقَّع به دَلوَه ، وأُخبر رسولُ الله ﷺ ، وبعثَ رسول الله ﷺ سريةً فلم يدعوا له سارحةً ولا بارحةً ولا أهلاً ولا مالاً إلا أخذوه ، فأفلتَ عُرياناً ، ومضى إلى النبي ﷺ ، فأتاه معَ صلاةِ الصبح وهو يصلي ، فلما قضى صلاته قال : ابسط يدكَ أُبايعك ، فبَسَطَ رسول الله ﷺ يده فلما أراد أن يضربَ عليها قَبضها رسولُ الله ﷺ فَعلَ ذلك مراراً ، ثم أقبلَ عليه فقال : رعيةُ السحيمي [2] فأخذ النبي ﷺ بعضُده ، فرَفعها من الارض ، وقال : هذا رعيةُ السحيمي ، كتبتُ اليه كتاباً فرقع به دلوه ، وقال رعيةُ : مالي وولدي ، فقال : أما مالك فهيهاتَ قد قُسم ، وأما ولدُك وأهلُك فمن أصبتَ منهم ، فمضى ، ثم عاد وإذا ابنُه قد عرَفَه ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقال : هذا ابني ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلالُ اخرج معه ، فان زَعم أنه ابنه فادفعه ، فخرج معه ، فقال : هو أبي فدفعه اليه ، وأقبلَ إلى النبي ﷺ ، فقال : ذَكَر أنه ابنُه ،

---

(١) رواه أحمد في مسند (٥/٢٨٥/٢٨٦) عن رعية السحيمي . ص .

(٢) رعية : بوزن دحية وضبطه الطبري بالتصغير وهو : السحيمي . اه من الاصابة . ح .

وما رأيتُ أحداً منهما استعبرَ إلى صاحبه ، فقال النبي ﷺ : ذاك جفاء الأعراب . (طب) [1] .

١١٥٧٤ ـ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ نَفَّلَ في البدْأَةِ الرُّبعَ ، وفي الرجعة الثُلُثَ . (ش) [هـ] .

١١٥٧٥ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعلَ للفارس ثلاثةَ أسهم سهماً له وسهمين لفرسه . (ش) .

١١٥٧٦ ـ عن ابن عمر قال : خرجتُ في عهد رسول الله ﷺ في غزوةٍ فلقينا العدوَّ فشددتُ على رجلٍ فطعنتُه فتنظَّرتُه وأخذتُ سَلَبه فنفلنيه رسول الله ﷺ . (كر) .

١١٥٧٧ ـ عن ابن عمر قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية إلى نجدٍ ، فأصبنا نعماً كثيرةً ، فنفلنا صاحبُنا الذي كان علينا بعيراً بعيراً ، ثم قدِمنا على رسول الله ﷺ بما أصبنا فكانت سُهمانُنا بعدَ الخُمس اثني عشرَ بعيراً ، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيراً بالبعير الذي نفلنا صاحبنا وما حاسبنا به سُهمانَنا . (ش) [د] .

١١٥٧٨ ـ عن ابن عمر قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية إلى

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٨٥/٢٨٦) عن رعية السحيمي . ص .

نجدٍ فبلغتْ سهامُنا اثني عشرَ بعيراً ، ونفلَنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً . (ش) .

١١٥٧٩ ـ عن عميرٍ مولى لأبي اللَّحْم قال : شهدتُ خيبرَ وأنا عبدٌ مملوكٌ ، فلما فتحُوها أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً ، فقال : تقلَّد هذا ، وأعطاني من خُرْثي المتاع ولم يضرب لي بسهم . (ش) .

١١٥٨٠ ـ عن عميرٍ مولى لأبي اللحم قال : شهدتُ مع سيدي خيبر فلما فُتحتْ سألتُ رسولَ الله ﷺ أن يقسمَ لي ؟ فأبى أن يقسمَ لي ، وأعطاني من خُرثي المتاع . (أبو نعيم) .

١١٥٨١ ـ عن أبي موسى قال : قدمنا على رسولِ الله ﷺ بعدما فُتحتْ خيبرُ بثلاثٍ ، فأسهمَ لنا ولم يُسهم لأحدٍ لم يشهدِ الفتحَ غيرنا . (ش ع كر) .

١١٥٨٢ ـ عن أبي هريرة قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ أبانَ بن سعيدِ بن العاص على سريةٍ من المدينة ، فقدِم أبانُ وأصحابُه على رسول الله ﷺ خيبرَ بعدَ فتحها وإن حُزُمَ خيلهم لليفٌ ، فقال أبانُ : اقسم لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلتُ لا تقسِم لهم يا رسولَ الله ، فقال أبانُ أنت بها وَبْرٌ تحدَّر من رأس ضأنٍ ، فقال النبي ﷺ : اجلس يا أبان ولم يقسِم لهم . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

١١٥٨٣ ـ عن أبي هريرة قال : ما شهدتُ مع رسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي إلا خيبر ، فانها كانت لأهل الحديبية خاصةً ، وكان أبو هريرة وأبو موسى جاءا بين الحديبية وخيبر . (يعقوب بن سفيان كر) .

١١٥٨٤ ـ عن مكحولٍ أن النبي ﷺ جعلَ للفارس ثلاثةَ أسهم سهمين لفرسه وسهماً له . (ش) .

١١٥٨٥ ـ عن مكحولٍ قال : أسهم النبيُّ ﷺ يوم خيبرَ للفرس سهمين وللرجل سهماً . (ش) .

١١٥٨٦ ـ عن سعيدِ بن المسيَّب قال : لا نفلَ بعدَ رسول الله ﷺ . (ش) .

١١٥٨٧ ـ أنبانا معمرٌ عن قتادةَ قال : سألتُ ابن المسيب عن رجل له سهمٌ في غنم ، أيبيعُه قبل أن يُقسم ؟ قال : نعم ، فقلتُ قد نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسَم ، قال : إن المغانمَ يكونُ فيها الذهب والفضةُ قال معمرٌ : ولا يدري كم سهمُه من المغنم . (عب) .

١١٥٨٨ ـ عن حشرجَ بن زيادٍ الاشجعي عن جَدَّته أم أبيه أنها غزَتْ مع النبي ﷺ عام خيبرَ وهي سادِسَةُ ستِّ نسوةٍ ، فبلغَ رسول الله ﷺ ، فبعثَ الينا ، فقال : بأمرِ مَنْ خرجتن ؟ ورَأينا فيه

الغضبَ ، فقلنا : خرجنا ومعنا دواءٌ نداوي به ، ونناولُ السهامَ ونسقي السويق ونغزلُ الشعرَ نعين به في سبيل الله ، فقال لنا : أقمن قالتْ : فكنا نداوي الجرحى ، ونصلحُ لهم الطعامَ ، ونردُّ لهم السهامَ ، ونصلح لهم الدواء ونصيبُ منهم ، فلما فتح الله عليه خيبرَ قسمَ لنا كما قسم للرجال ، قلتُ : ياجدَّةُ وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً . (ش وابن زنجويه)[1] .

١١٥٨٩ ـ عن عبد الله بن مغفل قال : دُلِّيَ جرابٌ من شحمٍ يومَ خيبر فالتزمته ، وقلتُ هذا لا أُعطي أحداً منه شيئاً ، فالتفتُّ فاذا النبيُّ ﷺ يتبسَّم فاستحييتُ . (ش) .

---

(١) وهكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم (٦/٣٣٣) .
ورواه أبو داود في كتاب الجهـــاد باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة رقم (٢٧١٢) .
وقال المنذري : أخرجه النسائي واسناده ضيعف لا تقوم به الحجة .
وفي التلخيص : في اسناده حشرج وهو مجهول .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/٤٠١) .
وعن حَشْرَج هو : حشرج بن زياد الاشجعي .
يقول ابن حجر : قرأت بخط الذهبي لا يعرف .
تهذيب التهذيب (٢/٣٧٧) . ص .

ذيل الغنائم

١١٥٩٠ - ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن ذكوانَ مولى عائشة أن دُرْجاً[1] أُتي به عمر بن الخطاب فنظرَ أكثرُ أصحابه، فلم يعرفوا قيمتَه، فقال : أتأذنون أن أبعثَ به إلى عائشة ؟ لحُبِّ رسول الله ﷺ إياها، قالوا : نعم فأُتيَ به عائشة، فقالتْ : ماذا فُتِحَ على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ . (ع) .

١١٥٩١ - عن مطرِّفٍ عن بعض أصحابه قال : اشترى طلحةُ بنُ عبيد الله أرضاً من نشاستج نشاستج[2] بني طلحة فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : ممن اشتريتها ؟ قال : اشتريتُها من أهل الكوفة، من أهل القادسية فقال طلحة : وكيف اشتريتَها من أهل القادسية كلِّهم ؟ قال إنك لم تصنع شيئاً إنما هي فيء . (كر) .

١١٥٩٢ - عن قتادة عن رجاء بن حَيْوَةَ عن قبيصةَ بن ذُؤيْب أن عمرَ بن الخطاب قال : فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه

(١) الدُّرج : بضم الميم وسكون الراء كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها اهـ نهاية . ح .

(٢) هكذا في معجم ياقوت « نشاستج ضيعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله اشتراها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز » .

قال : إن أدركه قبل أن يُقسم فهو له وأن ... .

١١٥٩٣ ـ عن الوليد بن عبيد الله عن أبيه قال : بلغَ علياً أن الأشترَ قال : ما بالُ ما في العسكر يُقسَم ولا يقسَمُ ما في البيوت ؟ فأرسل اليه ، فقال : أنتَ القائلُ كذا ؟ قال : نعم ، قال : أما واللهِ ما قسمتُ عليكم إلا سلاحاً من مال الله كان في خِزانة المسلمين أجلَبوا به عليكم ، فنَفلتُكمُوه ولو كان لهم ما أعطيتُكموه ، ولرددْته على مَن أعطاه اللهُ إياه في كتابه ، إن الحلال حلالٌ أبداً ، وإن الحرامَ حرامٌ أبداً ، والله لئنْ بثتم لي الوُشاةَ وبايعتموني لاسيرنَّ فيكم سيرةً تشهدُ لي التوراةُ والإنجيلُ والزبورُ أني قضيتُ بما في القرآن وأحسنَ أدبه بالدرَّة . (كر) .

١١٥٩٤ ـ عن سفيانَ عن رجلٍ أن عمر أُتي بسبيٍ فأعتقهم . (ش).

١١٥٩٥ ـ عن سليمانَ بن موسى قال : قال عمرُ لا نفل في أول غنيمةٍ ولا نفلَ بعدَ الغنيمة ، ولا يعطى من المغنم شيء حتى يُقسم ، إلا لراعٍ أو حارسٍ أو سائقٍ غير موليه . (ش) .

١١٥٩٦ ـ عن الحسن عن عمرَ قال : لا تَشتروا رقيقَ أهلِ الذمّة وأرضهم ، قيل للحسن : لِمَ ؟ قال : لأنهم فيء للمسلمين . (أبو عبيد) .

الغلول

١١٥٩٧ ـ ﴿مسند الصديق رضي الله عنه﴾ عن عمرو بن شعيب قال: إذا وُجِد الغُلولُ عند الرجل أُخذَ وجُلدَ مائةً وحُلِقَ رأسُه ولحيته وأُحرقَ رحله، وما كان في رَحله من شيءٍ إلا الحيوان، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه. (ش).

١١٥٩٨ ـ عن عمرَ لما كان يوم خيبرَ أقبلَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فلانٌ شهيدٌ، حتى مرُّوا على رجل فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال رسول الله ﷺ: كلاَّ إني رأيتُه في النار في بردةٍ غلَّها، أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب اذهبْ فنادِ في الناس أنه لا يدخلُ الجنة إلا المؤمنون، فخرجتُ فناديتُ أنه لا يدخلُ الجنةَ إلا المؤمنون. (ش حم م ت والدارمي)[1].

١١٥٩٩ ـ عن عبد الله بن أنيس أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب الصدقةَ، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غلول الصدقة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب تحريم الغلول بلفظه. رقم (١٨٢) عن عمر.

ورواه الترمذي في كتاب السير ـ باب ما جاء في الغلول رقم (١٥٧٤) وقال: حديث صحيح غريب. ص.

من غَلَّ منها بعيراً أو شاةً أُتي به يوم القيامة يحمله ؟ فقال عبد الله بن أنيس: بلى . (هـ وابن جرير ص) .

١١٦٠٠ ـ عن عمر قال قال رسول الله ﷺ : إني ممسكٌ بحُجزكم عن النار وأنتم تقاحمون فيها تقاحُمَ الفَراش والجنادِبِ ويوشِك أن أُرسل حُجزكم وأفرض لكم على الحوضِ فتردون عليَّ معاً وأشتاتاً فاعرِفُكم بأسمائكم وسِيماكم كما يعرفُ الرجل الغريبةَ من الإبل في إبله ، فيُذَهبُ بكم ذاتُ الشمال وأُناشِدُكم فيه ربَّ العالمين فأقولُ : يا ربِّ أُمتي ، فيقولُ : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدَك ، إنهم كانوا يمشون القَهقرَى بعدَك ، فلا أعرِفَنَّ أحدكم يأتي يومَ القيامة يحملُ شاةً لها ثُغاء ينادِي : يا محمدُ يا محمدُ فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلَّغتُ ، ولا أعرِفَنَّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحملُ بعيراً له رُغاء ينادي يا محمد يا محمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغتُ ، ولا أعرِفنَّ أحدكم يأتي يومَ القيامة يحمل فرساً له حمحمةٌ ينادي يا محمد يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغت ولا أعرِفن أحدكم يأتي يومَ القيامة يحمل قشعاً من أدَمٍ ينادي يا محمد يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغتُ . (الرامهرامزي في الامثال وسيَّارُ بن حاتم في الزهد) ورجاله ثقاتٌ .

١١٦٠١ ـ عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عقالاً من المغنم

فأعرض عنه ، ثم عادَ فاعرض عنه ، فلما أكثر عليه قال : مَنْ لك بعقالٍ من نارٍ ؟ (كر) .

١١٦٠٢ ـ عن زيد بن أَسلم أَن عقيل بن أبي طالبٍ دخل على امرأته فاطمةَ بنتِ عتبةَ بن ربيعة وسيفُه مُتلطخٌ بالدماء ، فقالت : قد عرفتُ أنك قاتلتَ ، فما أَصبت من غنائمِ المشركين ؟ فقال : دُونك هذه الإِبرةَ ، تخيِّطي بها ثيابَك ، ودفعها اليها ، فسمع منادي النبي ﷺ يقولُ : مَنْ أَصابَ شيئاً فليردَّه وإن كان إبرةً ، فرجع عقيلٌ إلى امرأته ، فقال : ما أَرى إبرتكِ إلا قد ذهبتْ عنك ، فأخذَ عقيلٌ الإِبرة فألقاها في الغنائم . (كر) .

١١٦٠٣ ـ عن أبي رافع قال : مرَّ رسول الله ﷺ بالبقيع ، فقال أفٍّ أفٍّ وليس معه أَحدٌ غيري ، فراعني فقلتُ : بأبي أَنت وأُمي قال : صاحبُ هذه الحفرة استعملته على بني فلانٍ فخانَ بردةً فأريتُها عليه تَلْتَهِبُ . (طب) .

١١٦٠٤ ـ عن عبادةَ بن الصامتِ أن النبي ﷺ صلَّى إلى بعيرٍ من المغنمِ ، فلما فرغَ من صلاته أخذَ قردَةً بين أُصبُعيه ، وهي وَبرةٌ ، فقال : إن هذا من غنائمكم ، وليس لي منه إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم ، فأدُّوا الخيطَ والمخْيطَ ، وأَصغرَ من ذلك وأَكبر ، ولا تغلُّوا فان

الغُلولَ عارٌ على أهله في الدنيا والآخرةِ ، جاهدوا الناس في الله : القريبَ والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومةَ لائمٍ ، وأقيموا حدودَ الله في الحضر والسفر وعليكم بالجهاد في سبيل الله ، فانه بابٌ من أبواب الجنةِ عظيمٌ يُنجِّي اللهُ به من الغمِّ والهمِّ . (أبو نعيم كر) [1] .

الاسارى

١١٦٠٥ ـ ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن معمر بن عبد الكريم قال : كتبَ إليَّ أبو بكر الصديق في أسيرٍ من المشركين ، وقد أُعطِي به كذا وكذا ، فكتَبَ أن لا تُفادُوا به ، فاقتلوه . (أبو عبيد في كتاب الأموال) .

١١٦٠٦ ـ عن عمر قال : لأن أستنقذَ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحبُّ إليَّ من جزيرة العرب . (ش) .

١١٦٠٧ ـ عن ابن عباس قال قال لي عمر حين طُعِنَ : اعلم أن كلَّ أسيرٍ كان في أيدي المشركين من المسلمين ففِكاكُه من بيتِ مالِ المسلمين (ش وابن راهويه) .

---

(١) روى صدره ابن ماجه كتاب الجهاد ـ باب الغلول رقم (٢٨٥٠) قال في الزوائد : في اسناده عيسى بن سنان . ص .

١١٦٠٨ - عن عمرَ قال : لا يسترق عربيٌّ . (الشافعي ق) .

١١٦٠٩ - عن الشعبي قال كتبَ عمر إلى السائبِ بن الأقرع : أيما رجلٍ من المسلمين وجدَ رقيقَه ومتاعه بعينه فهو أحقُّ به وإن وجده في أيدى التجار بعدَ ما قُسِمَ فلا سبيل اليه ، وأيما حرٍ اشتراه التجارُ فيرَدُّ عليهم رؤسُ أموالهم ، فان الحرَّ لا يباعُ ولا يشترى . (ق) .

١١٦١٠ - عن أنس بن مالكٍ أن عمرَ بعث أبا موسى فأصابَ سبْياً فقال عمرُ : خلّوا سبيل كلِّ أكّارٍ وزرّاعٍ . (أبو عبيد) .

١١٦١١ - عن ابراهيم بن محمد بن أسلم بن بَحْرة عن جده أسلم بن بحرة الانصاري أن النبي ﷺ جعله على أُسارى قريظةَ فكان ينظرُ إلى فرج الغلامِ ، فاذا رآه قد أنبتَ ضربَ عُنقَه ، وإذا لم ينبتْ جعله في غنائم المسلمين . (الحسن بن سفيان وابن منده واستغربه قال : ولا يثْبُتُ طب وأبو نعيم) .

١١٦١٢ عن الأسود بن سريع قال : أُتي النبي ﷺ بأسيرٍ ، فقال : اللهم إني أتوب اليك ولا أتوبُ إلى محمدٍ ، فقال النبي ﷺ عرَفَ الحقَّ لأهله . (حم[1] طب قط في الافراد ك هب ص) .

---

(١) أحمد في المسند (٣/٤٣٥) عن الأسود بن سريع . ص .

١١٦١٣ ـ عن بكر بن مرداسٍ عن الأعور بن بشامةَ ووَرْدانَ بن مخرم وربيعة بن رُقيع العنبريّين أنهم أتوا النبي ﷺ وهو في حُجْرته نائمٌ إذ جاء عيينةُ بن حصن بسبي بني العنبر ، فقلنا : ما لنا يا رسول الله سُبينا وقد جئنا مسلمين ؟ قال : احلفوا أنكم جئتم مسلمين ، فكعتُ أنا ووَردانُ وحلف ربيعةُ ... عبدان قال في الاصابة في اسناده من لا يعرف .

١١٦١٤ ـ عن ثعلبةَ بن الحكم قال : أسرني أصحابُ رسول الله ﷺ وأنا يومئذٍ شابٌ ، فسمعتُ النبي ﷺ ينهى عن النهبة . (أبو نعيم) [٢] .

١١٦١٥ ـ عن الشعبي قال : قضى رسول الله ﷺ في سبي العربِ في الجاهلية أنَّ فداءَ الرجل ثمانٍ من الإبل ، وفي الانثى عشر ، وشكى ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فجعل فداءَ الرجل أربعَ مائة درهمٍ . (عب) .

١١٦١٦ ـ عن طاوسٍ أن النبي ﷺ قضى في سبي العربِ في الموالى بعبدين أو ثمانٍ من الإبل ، وفي العربي بعبدٍ أو أربعٍ من الإبل . (عب) .

١١٦١٧ ـ عن عكرمةَ قال : قضى رسول الله ﷺ في فداءِ رقيق

---

(١) كعّ يكع من باب ضرب ومنع وعلم معناه جَبُن وضعف اه قاموس . ح

(٢) وذكره البيهقي في السنن الكبرى قسم الفيء والغنيمة باب النهى عن المثلة (٦/٣٢٤) . ص .

العربِ من أنفسهم : في الرجل الذي يُسبي في الجاهلية بثمانٍ من الإِبل ، وفي ولدٍ إِن كان لأمةٍ بوصيفينِ ، وصيفين كل إِنسانٍ منهم ذكرٌ أو انثى ، وقضى في سبيَّة الجاهلية بعشرٍ من الأبل ، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ، ويفديه موالي أُمه ، وهم عصبتُها ، ولهم ميراثُه ما لم يعتق أبوه ، وقضى في سبي الإِسلام بستٍ من الإِبل ، في الرجل والمرأةوالصبي (عب) .

ذيل الاسارى

١١٦١٨ ـ عن رَباح بن الحارث قال : كان عمر بن الخطاب يقضِي فيما سبتِ العربُ بعضُها من بعض قبل الإِسلام ، وقبلَ أن يبعثَ النبيُّ ﷺ أنَّ من عرَف أحداً من أهل بيتهِ مملوكاً في حيٍ من أحياء العربِ ففداؤه العبدُ بالعبدين والأمة بالامتين . (ابن سعد) .

١١٦١٩ ـ عن أبي أُمامة قال : استضحك رسول الله ﷺ ذاتَ يوم فقيل له : يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال : قومٌ يساقون إِلى الجنة مقرَّنين في السلاسل (ابن النجار) [1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهـاد ـ باب الأسارى في السلاسل . (٤/٧٣) .

ورواه أبو داود كتاب الجهاد ـ باب في الأسير يوثق رقم (٢٦٦٠) ص.

الخراج

١١٦٢٠ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابراهيمَ النَّخعي أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال : إني أسلمتُ فضعِ الخراجَ عن أرضي ، فقال عمرُ : إن أرضك أُخذَت عَنوةً ، فجاءه رجلٌ فقال : أرضُ كذا وكذا تحتمِلُ من الخَراج أكثرَ مما عليها ، فقال : ليس على أُولئك سبيلٌ ، إنا صالحناهم . (عب وأبو عبيد في الأموال وابنُ عبدِ الحكم في فتوح مصر ق) .

١١٦٢١ - عن أبي مجلزٍ وغيره إن عمر بن الخطاب وجَّه عثمانَ بن حُنيفٍ على خرَاج السوادِ ورزقه كلَّ يومٍ رُبعَ شاةٍ وخمسةَ دَرَاهم ، وأمره أن يمسحَ السوادَ عامره وغامره ، ولا يمسحْ سَبَخَةً[1] ، ولا تَلاً ولا أجمةً ولا مستنقعَ ماءٍ ولا ما يبلُغه الماء فمسح عثمانُ كل شيءٍ ، دون الجبلِ ، يعني دون حُلوان إلى أرض العربِ ، وهو أسفلَ الفراتِ وكتبَ إلى عمر : إني وجدتُ كل شيءٍ بلغه الماء من عامرٍ وغامرٍ ستةً وثلاثين ألفَ ألفِ جريبٍ ، وكان ذِراعُ عمرَ الذي مسحَ به السوادَ ذراعاً وقبضة والإبهامُ مضجعةٌ ، فكتبَ اليه عمرُ أنِ افرض الخَراجَ على كل جريبٍ

---

(١) سبخة : بفتح السين والبيء ويجوز تسكير البــاء هي الأرض ذات نزٍ وملح اه قاموس . ح .

عامرٍ أو غامرٍ عمله صاحبُه أو لم يعمله درهماً وقفيزاً ، وافرض على الكروم على كل جريبٍ عشرةَ دراهم وعشرة أقفزةٍ ، وعلى الرّطابِ خمسةَ دَراهم وعشرة أقفزة وأطعمهمُ النخل والشجر ، وقال : هذا قوةٌ لهم على عمارةِ بلادهم ، وفرَض على رِقابهم يعني أهلَ الذمةِ على الموسر ثمانيةً وأربعين درهماً ، وعلى من دون ذلك أربعةً وعشرين درهماً ، وعلى من لم يجد شيئاً اثنى عشر درهماً ، قال : معتمل درهم لا يعوزُ رجلاً [1] في كل شهرٍ ، ورفع عنه الرِّقَّ بالخرَاجِ الذي وضعَه في رقابهم ، وجَعَله أُكْرَةَ الأرض ، فحمل من خراج سوادِ الكوفة إلى عمرَ في أول سنةٍ ثمانين ألفَ ألفِ درهمٍ ، ثم حمل من قابل عشرين ومائةَ ألفَ ألفِ درهمٍ ، فلم يزَلْ على ذلك . (ابن سعد) .

١١٦٢٢ ـ عن عمرو بن الحارث قال : كان عمرو بن العاص يبعثُ بجزيةِ أهل مصرَ وخراجـها إلى عمر بن الخطاب كلَّ سنةٍ بعدَ حبْس ما كان يحتاجُ اليه ، ثم إنه استبطأ عمرو بن العاص في الخَرَاج ، فكتبَ اليه

---

(١) درهم لا يعوز رجلاً : يعني انه إذا اخذ درهم واحد كل شهر من الرجل الذي هو فقير جزية خير له من ان يبقى رقيقاً وإن هذا الدرهم الذي يؤخذ منه جزية لا يجعله في عوز اه . ح .

(٢) برح الخفاء : من باب علم اي ظهر الخفاء اه بتصرف يسير من النهاية . ح

بكتاب يلومه في ذلك ، ويشدّدُ عليه ، ويقولُ له في كتابه : فلا تجزعْ أبا عبدِ الله أن تُؤخذَ بالحق وتعطيه ، فان الحقّ أبلجُ ، فذرني وما عنه يُلجلج ، وقد برحَ الخفاء فكتب اليه عمرو بن العاص يجيبه على كتابه ، وكتبَ اليه إن أهلَ الأرض استنظرُوا أن تُدركَ غلّتهم ، فنظرتُ للمسلمين ، وكان الترفّق بهم خيراً من أن يُخرقَ[1] فيصيرون إلى بيعِ ما لا غنى بهم عنه ، فينكسِر الخرَاجُ ، وقد صدقتُ والله يا أميرَ المؤمنين والسلامُ . (ابن سعد) .

١١٦٢٣ - عن عبد الملك بن عمير أن عمرَ بن الخطاب اشترط على أنباطِ الشامِ للمسلمين أن يُصيبُوا من ثمارهم وتبنهم ، ولا يحملوا . (أبو عبيد) .

١١٦٢٤ - عن طارق بن شهابٍ قال : كتب إليّ عمرُ بن الخطاب في دُهقانة نهر الملك أسلمتْ فكتب أن ادفعوا اليها أرضها تُؤدِّي عنها الخراجَ . (أبو عبيد في الاموال عب) .

---

(١) يخرق بهم : خرق يخرق من الباب الرابع الثلاثي المجرد والمعنى إذا انتظرتهم حتى تدرك غلاتهم فيدفعون ما عليهم من الخراج من الغلة خير من أخذ منهم قبل الادراك فيحتاجون إلى بيع أمتعتهم وغيرهم فيقعون في حيرة وبطالة وحاجة ماسة اهـ ح .

١١٦٢٥ ـ عن ابن سيرين قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى أهل نجران إني قد استوصيتُ بعدي بمن أسلم منكم خيراً وامرتُه أن يُعطيه نصفَ ما عمل من الأرض ، ولستُ أُريدُ اخراجَكم منها ما أصلحتم ، ورضيتُ عملكم . (هب) .

١١٦٢٦ ـ عن عطيةَ بن قيسٍ أن عمرَ بن الخطاب استعمل سعيدَ ابن عامرٍ بن حذيم على جُندِ حمصَ ، فقدِم عليه فعلاه بالدِّرة ، فقال سعيد سبقَ سيلك مطرَكَ إن تستعتبْ نُعتبْ ، وإن تُعاقبْ نصبر ، وإن تعفُو نشكرْ ، فاستحي عمرُ فألقى الدِّرة ، وقال : ما على المسلم أكثرُ من هذا إنك تُبطيء بالخراج ؟ فقال سعيدٌ : إنك أمرتنا أن لانزيدَ الفلاحَ على أربعةِ دنانير ، نحن لا نزيد ولا ننقصُ ، إلا أنَّا نُؤخِرهم إلى غلاَّتهم ، فقال عمرُ : لا أعزِلُك ما كُنتُ حيَّاً . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال كر) .

١١٦٢٧ ـ عن أبي مجلزٍ لاحقُ بن حُميدٍ أن عمر بن الخطاب بعثَ عمارَ بن ياسرٍ إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيتِ مالهم ، وعثمانَ بن حُنيفٍ على مساحةِ الأرض ، ثم فرض لهم في كلّ يومٍ شاةً جعل شَطرَها وسواقَطها لعمارٍ ، والشطرَ الآخرَ بين هذين ، ثم قال : ما أرى قريةً يؤخذُ منها كل يومٍ شاةٌ إلا كان

سريعاً في خرابها ، فمسحَ عثمان بن حنيفٍ الأرض ، فجعل على جريبِ الكرمِ عشرةَ دراهمَ ، وعلى جريبِ النخل خمسةَ دراهم ، وعلى جريبِ القضبِ ستةَ دراهم ، وعلى جريبِ البُرِّ أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وجعلَ على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً وجعلَ على رؤسهم وعُطُلِ[1] النساء والصبيانِ من ذلك أربعةً وعشرين درهماً كلَّ سنةٍ ، ثم كتب بذلك إلى عمرَ فأجازه ورضي به ، قال فقيل لعمرَ : تجارُ الحربِ كم نأخذُ منهم إذا قدِمُوا علينا ؟ قال : كم يأخذون منكم إذا قدِمتم عليهم ؟ قالوا العُشرَ قال : فخذوا منهم العشرَ . (أبو عبيد وابن زنجويه ق) .

١١٦٢٨ ـ عن طارق بن شهابٍ قال : أسلمتِ امرأةٌ من أهل نهر الملك ، فكتبَ عمر : إن اختارتْ أرضها وأدَّتْ ما على أرضها فخلُّوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلُّوا بينَ المسلمين وبين أرضهم . (ق) .

١١٦٢٩ ـ عن أبي عونٍ الثقفي قال : كان عمرُ إذا أسلم رجلٌ من أهل السوادِ تركاه يقومُ بخراجه في أرضه . (ق) .

---

(١) العطل : بضم العين والطاء هي المرأة لا حلى لها قال في النهاية : (ياعلي مر نساءك لا يصلين عُطُلاً) العطل فقدان الحلي ومنه حديث عائشة : « كرهت أن تصلي المرأة عطلاً ، ولو أن تعلق في عنقها خيطاً » اهـ ح .

١١٦٣٠ ـ عن الشعبي قال : أسلم الرُّفيلُ فأعطاه عمرُ أرضه بخراجها وفرَض له ألفين . (ق) .

١١٦٣١ ـ عن عمر أنه كتب إلى سعدٍ يقطعُ سعيدَ بن زيد أرضاً ، فاقطعه أرضاً لبني الرُّفيل ، فاتى ابن الرفيل عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تُؤدوا لنا الجزية ، ولكم أرضُكم وأموالُكم ، قال : يا أمير المؤمنين أُقطعتْ أَرضي لسعيدِ بن زيد ، فكتبَ إلى سعدٍ يردْ اليه أرضه ، ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ، ففرضَ له عمر سبعمائةٍ ، وجعل عطاءه في خَثعمَ ، وقال : إن أقمتَ في أرضك أدَّيتَ عنها ما كنتَ تؤدِّي (ق) وقال في اسناده ضعفٌ .

١١٦٣٢ ـ عن الشَّعبي اشترى عتبةُ بنُ فرقدٍ أرضاً على شاطىء الفُرات ليتخذ فيها قضباً فذكر ذلك لعمرَ ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمعَ المهاجرون والأنصارُ عندَ عمر قال : هؤلاء أهلها ، فهل اشتريتَ منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها على مَنِ اشتريتها منه ، وخذْ مالكَ . (أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٦٣٣ ـ عن علي أنه كا يكرَهُ أن يُشترى من أرض الخراج شيئاً ويقول : عليها خراجُ المسلمين . (ق) .

الارزاق والعطايا

١١٦٣٤ - ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن الشعبي قال : استشهدَ سالمُ مولى أبي حذيفةَ ، فأعطى أبو بكر امرأتَه النصفَ ، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله . (ش) .

١١٦٣٥ - عن عمر قال : لو لا آخرُ المسلمين ما فُتِحت قريةٌ إلا قسمتُها سُهماناً كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ سُهمانا ، ولكني أردتُ أن يكونَ جزيةٌ تجري على المسلمين ، وكرهتُ أن يُترَكَ آخرُ المسلمين لا شيءَ لهم . (ش وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في الاموال وابن وهب في مسنده حم خ د وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي ع والخرائطي في مكارم الاخلاق ق) .

١١٦٣٦ - عن حارثةَ بن مضرِّبٍ قال : كتب الينا عمرَ بن الخطاب أما بعدُ فاني قد بعثتُ اليكم عمَّارَ بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعودٍ مُعلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمدٍ ﷺ من أهل بدرٍ ، فتعلَّموا منهما ، واقتدوا بهما ، وإني قد آثرتُكم بعبد الله على نفسي اثرةً ، وبعثتُ عثمان بن حُنيفٍ على السواد ، وأرزُقْهم كلَّ يومٍ شاةً فاجعلْ شطرَها وبطنها لعمارٍ ، والشطر الثاني بين هؤلاء الثلاثة . (ابن سعد ك ص) .

١١٦٣٧ - عن ابن عمر أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعةَ آلافٍ ، وفرضَ لابن عمر ثلاثةَ آلاف وخمسمائةٍ ، فقيل له : هو من المهاجرين ، لِمَ نقصتَه من أربعةِ آلافٍ ؟ قال : إنما هاجر أبوه ، يقول : ليس كمن هاجر بنفسه . (خ قط في الأفراد هق)[1] .

١١٦٣٨ - عن موسى بن علي بن رباحٍ عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطبَ الناس بالجابية ، فقال ، مَن أرادَ أن يسأل عن القرآن فليأتِ أُبيَّ بن كعبٍ ، ومن أحبَّ أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيدَ بن ثابتٍ ، ومَن أرادَ أن يسألَ عن الفقهِ فليأتِ معاذَ بن جبلٍ ، ومن أرادَ أن يسألَ عن المال فليأتِني ، فان الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً ، ألا وأني بادئ بالمهاجرينَ الأولينَ أنا وأصحابي ، فمعطيهم ، ثم بادىء بالانصارِ الذين تبوؤُا الدارَ والايمانَ فمعطيهم ، ثم بادىء بأزواج النبي ﷺ فمعطيهُنَّ فمن أسرعتْ به الهجرةُ أسرَع به العطاء ، ومَن أبطأَ عن الهجرة أبطأَ به عن العطاءِ فلا يلومَنَّ أحدُكم إلا مناخَ راحلتِه . (أبو عبيد في الاموال ش هق كر)[2]

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب التفضيل على السابقة والنسب (٣٤٩/٦) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣٤٩/٦) ص .

١١٦٣٩ ـ عن سفيان بن وهب الخولاني ، قال : لما فتحنا مصرَ بغير عهدٍ ، قام الزبيرُ بن العوام ، فقال : أقسمْها يا عمرو بن العاص ، فقال عمرو : لا أقسمُها ، فقال الزبير : والله لَتقسمنَّها كما قسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ ، فقال : والله لا أقسمُها حتى أُكتبَ إلى أمير المؤمنين ، فكتبَ عمرُ اليه اقرَّها حتى تغزوَ منها حبَلُ[1] الحبَلة . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر وابن وهب وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في الاموال ق كر) .

١١٦٤٠ ـ عن عياض الأشعري أن عمر كان يرزُقُ العبيدَ والإماءَ والخيلَ . (ش ق) .

١١٦٤١ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمرَ كان يفرِض للصبي إذا استهلَّ . (ش ق) .

١١٦٤٢ ـ عن جابر قال : لمَّا وَليَ عمرُ الخلافةَ فرض الفرائض ودوَّنَ الدَّوَاوين ، وعرَّف العُرفاءَ ، قال جابرٌ : فعرَّفني على أصحابي . (ش ق) .

---

(١) حبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيها قال في النهاية : يريد حتى يغزو أولاد الأولاد ، ويكون عاماً في الناس والدواب أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد ... ثم قال أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول . ح .

١١٦٤٣ - عن مخلدٍ الغفاريّ أن ثلاثةَ مملوكين شهدوا بدراً ، فكان عمرُ يُعطي كلَّ رجلٍ منهم كلَّ سنةٍ ثلاثة آلافٍ . (أبو عبيد في الاموال ش ق) .

١١٦٤٤ - عن أبي جعفر أن عمرَ أراد أن يفرضَ للناس ، فقالوا: ابدأ بنفسك ، فقال : لا ، فبدأ بالاقربِ فالأقرب من رسول الله ﷺ ، ففرضَ للعباس ، ثم عليٍّ حتى والَى بينَ خمس قبائلَ ، حتى انتهى إلى بني عدي بن كعبٍ . (ش ق) .

١١٦٤٥ - عن قيس بن أبي حازمٍ أن عمر بن الخطاب فرضَ لأهل بدرٍ خمسةَ آلافٍ ، وقال : لأفضِّلنهُم على مَنْ سِواهم .(أبو عبيد ش خ ق) .

١١٦٤٦ - عن عمرَ قال : لئن بقيتُ لأجعلنَّ عطاءَ الرجل أربعةَ آلافٍ : ألفٍ لسلاحهِ ، وألفٍ لنفقتهِ ، وألفٍ يخلفها في أهله ، وألفٍ لفرسهِ . (ش ق) .

١١٦٤٧ - عن أنس بن مالكٍ وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتبَ المهاجرينَ على خمسةِ آلافٍ ، والانصار على أربعةِ آلافٍ ، ومَنْ لم يشهَدْ بدراً من أبناء المهاجرين على أربعةِ آلافٍ فكان منهم

عمرُ بن أبي سلمةَ بن عبد الأسدِ المخزوميُّ ، وأسامةُ بن زيدٍ ومحمدُ ابن عبدِ الله بنِ جحشٍ الأسديُّ ، وعبدُ الله بن عمر ، فقال عبد الرحمن ابن عوفٍ : إنّ ابنَ عمرَ ليس من هؤلاءِ إنه وإنه ، فقال ابنُ عمر : إن كانَ لي حقٌ فأعطِنيه ، وإلا فلا تُعطنيه ، فقال عمر : لابن عوفٍ اكتبْه على خمسةِ آلافٍ ، واكتبني على أربعةِ آلافٍ ، فقال عبدُ الله : لا أُريدُ هذا ، فقال عمر : والله لا أَجتمعُ أنا وأَنتَ على خمسةِ آلافٍ . (ش ق) .

١١٦٤٨ ـ عن أبي هريرة أنه قدِم على عمرَ من البحرين ، قال : فقدمتُ عليه ، فصليتُ معه العشاء ، فلما رآني سلَّمتُ عليه ، فقال : ما قدِمت به ؟ قلتُ : قدِمتُ بخمسمائةِ ألفٍ ، قال : تدري ما تقولُ ؟ قلتُ : مائةُ ألفٍ ، ومائةُ ألفٍ ، ومائة ألفٍ ، ومائة أَلفٍ ، ومائةُ ألف ، قال : إنك ناعسٌ ارجع إلى بيتكِ فنم ثم اغْدُ عليَّ ، فغدوتُ عليه فقال : ما جئتَ به ؟ قلتُ : بخمسمائةِ ألفٍ ، قال : أطيب ، قلتُ نعم ، لا أعلم إلا ذاك ، فقال للناس : إنه قدِم عليَّ مالٌ كثيرٌ ، فان شئتم أن نَعُدَّه لكم عدّاً ، وإن شئتُم أن نَكيله لكم كيلاً ؟ فقال رجلٌ : يا أَمير المؤمنين إني رأَيتُ هؤلاء الأعاجم يُدوِّنون ديوانًا ، يعطونَ

الناسَ عليه ، فدوَّن الديوان ، وفرضَ للمهاجرين في خمسةِ آلافٍ خمسةِ آلافٍ ، وللانصار في أربعةِ آلافٍ أَربعةِ آلافٍ ، وفرضَ لأزواج النبي ﷺ في اثنى عشرَ ألفاً اثنى عشرَ أَلفاً . (ش واليشكرى في اليشكريات هق كر)[1] .

١١٦٤٩ ـ عن أبي هريرة أَنه وفدَ إلى صاحب البحرين ، قال : فبعثَ معي ثمانمائة ألفِ درهمٍ إلى عمر بن الخطاب ، فقدِمتُ عليه ، فقال : ما جئْتنا به يا أباهريرة ؟ فقلتُ : بثمانمائة أَلفِ درهم ، فقال : أَتدري ما تقولُ ؟ إنك أَعرابيٌ ، فعددْتُها عليه بيدي ، حتى وفَّيتُ ، فدعا المهاجرين ، فاستشارهم في المالِ فاختلفوا عليه ، فقال : ارتفعوا عني ، حتى كان عندَ الظهيرةِ أَرسلَ اليهم ، فقال : إِني لقيت رجلاً من أَصحابي فاستشرتُه ، فلم يَنْتشرْ[2] عليَّ رأْيهُ ، فقال : ما أَفاءَ اللهُ على رسولهِ من أهلِ القُرى فللهِ وللرسولِ ولذي القُرْبى واليتامى والمساكينِ وابن السبيل ، فَقَسمه عمرُ على كتابِ الله عز وجل . (ش) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٥٠) . ص .

(٢) فلم ينتشر : قال في القاموس : وانتشر انبسط ، ثم قال بعد ذلك والمنشور الرجل المنتشر الأمر اهـ . ح .

١١٦٥٠ ـ عن أسلم قال : سمعتُ عمرَ يقول : اجتمعوا لهذا المال ، فانظُروا لمن ترونَه، وإني قد قرأتُ آياتٍ من كتاب الله سمعتُ الله يقولُ : ﴿ ما أفاءَ الله على رسوله من أهل القرى﴾ إلى قوله ﴿ أُولئك هم الصادقون ﴾ واللهِ ما هو لهؤلاءِ وحدَهم ﴿والذين تبوّؤا الدارَ والإيمانَ من قبلهم﴾ الآية، واللهِ ما هو لهؤلاءِ وحدهم ﴿والذين جاؤا مِنْ بَعدِهم﴾الآيةوالله ما مِنْ أحدٍ من المسلمين إلا وله حقٌ في هذا المال ، أُعطي منه أو مُنِعَ حتى راعٍ بعدَن. (هق ش) [(١)] .

١١٦٥١ ـ عن الأحنفِ بن قيسٍ قال : كُنَّا جلوساً بباب عُمرَ فخرجتْ جاريةٌ فقلنا سريَّةُ أمير المؤمنين ، فسمعتْ فقالت : ما أنا بسرّيةِ أميرِ المؤمنين ، وما أَحلُّ له ، إني لمنْ مالِ الله ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : صدقتْ وسأخبركم بما أستحِلُّ من هذا المال ، أستحلُّ منه حُلَّتين : حُلةً للشتاء ، وحلةً للصيف ، وما يسعُني لحجّي وعُمرتي وقُوتي وقُوتِ أهل بيتي ، وسهمي مع المسلمين كسهمِ رجلٍ ليس بأرْفعِهم ولا أوْضَعِهم . (أبو عبيد في الاموال ص ش وابن سعد هق) [(٢)] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء قول أمير المؤمنين (٦/٣٥١) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما يكون الوالي (٦/٣٥٣) . ص .

١١٦٥٢ - عن يحيى بن سعيدٍ عن أبيه ، قال : قال عمرُ بن الخطاب لعبدِ الله بن الارقم : اِقسم بيتَ مال المسلمين في كل شهرٍ مرةً ، اقسم مالَ المسلمين في كل جمعةٍ ، ثم قال : اقسم بيتَ مال المسلمين في كل يومٍ مرةً ، فقال رجلٌ من القوم : يا أميرَ المؤمنين لوْ بقيتَ في بيت مالِ المسلمين بقيةَ تعدُّها لنائبةٍ أو صوت ، يعني خارجة ، فقال عمر للرجل الذي كلَّمه : جَرَى الشيطانُ على لسانك لقَّنني الله حُجتها ، ووقاني شرَّها ، أُعدُّها ما أعدَّها رسول الله ﷺ طاعةَ الله عز وجل ورسوله ﷺ . (هق)[1] .

١١٦٥٣ - عن أبي هريرة قال : قدمتُ على عمر بن الخطاب من عندِ أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألفِ درهمٍ ، فقال لي : بماذا قدمتَ ؟ قلتُ : قدمتُ بثمانمائة ألفِ درهم ، فقال : إنما قدمتَ بثمانين ألفَ درهمٍ ، قلتُ : بل قدمتُ بثمانمائة ألفِ درهمٍ ، قال : ألم أقل لك : إنك يمانٍ أحمقُ ؟ إنما قدمتَ بثمانين ألفَ درهمٍ فكم ثمانمائةُ ألفٍ ؟ فعددتُ مائةَ ألفٍ ومائةَ ألفٍ ، حتى عددتُ ثمانمائةَ ألف ، قال : أطيِّبٌ ويلك ؟ قلتُ : نعم ، فبات عمرُ ليله أرقاً ، حتى إذا نُودي بصلاةِ الصبح ، قالت له امرأتُه : ما نمتَ الليلةَ ؟ قال : كيفَ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب الاختيار في التعجيل (٣٥٧/٦) . ص .

ينامُ عمرُ بن الخطابِ وقد جاءَ الناسُ ما لم يكن يأتيهم مثله مُذ كان الإسلام فما يؤمِّنُ عمرَ لو هلك ؟ وذلك المالُ عنده ؟ فلم يضعْه في حقّه ؟ فلما صلَّى الصبحَ اجتمعَ اليه نفرٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ ، فقال لهم : إنه قد جاءَ الناسَ الليلة ما لم يأتهم مثلُه مُنذُ كان الإسلامُ ، وقد رأيتُ رأياً فأشيروا عليَّ ، رأيتُ أن أكيلَ للناس بالمكيالِ ، فقالوا : لا تفعلْ يا أميرَ المؤمنين إنَّ الناسَ يدخلون في الإسلام ، ويكثُرُ المالُ ولكن أعطهم على كتابٍ ، فكلما كثرَ الناسُ وكثر المالُ أعطيتهم عليه ، قال : فأشيروا عليَّ بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك يا أميرَ المؤمنين ، إنك وليّ ذلك الأمر ، ومنهم مَن قال : أميرُ المؤمنين أعلم ، قال : لا ولكن أبدأ برسول الله ﷺ ، ثم الأقربَ فالأقربَ اليه ، فوضع الديوان على ذلك بدأ ببني هاشمٍ والمطلب ، فأعطاهم جميعاً ، ثم أعطى بني عبدِ شمسٍ ، ثم بني نوفلٍ بن عبد منافٍ ، وإنما بدأ ببني عبدِ شمسٍ لأنه كان أخا هاشمٍ لأمّه . (ابن سعد هق)[1] .

١١٦٥٤ ـ عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً وسلمان بن ربيعة الباهليّ على القضاء . (عب) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبري كتاب قسم الفيء والغنيمة باب اعطاء الفيء علي الديوان (٦/٣٦٤) . ص .

١١٦٥٥ ـ عن عمر قال: لو لا أن أتركَ الناسَ بيَّاناً ليس لهم شيءٌ ما فتحتْ عليَّ قريةٌ إلا قسمتها كما قسمَ النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركُها خزانةً لهم. (خ د هق)[1].

١١٦٥٦ ـ عن مُنذر بن عمرو الوادِعي أنه قسمَ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، ثم كتبَ إليَّ عمر فقال: قد أصبتَ السنة (هق)[2].

١١٦٥٧ ـ عن جبير بن الحُويرثِ أن عمرَ بنَ الخطاب استشارَ

---

(١) ولفظ البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب جماع أبواب تفريق القسم (٦/٣١٧).
« لو لا أن أترك آخر الناس بيّاناً » معناها: بفتح الباء الأولى وتشديد الثانية وبنون أي شيئاً واحداً وقيل مستوياً.
وآخر الحديث: حراثة اهـ.
ورواه أبو داود باب ما جاء في حكم أرض خيبر رقم (٣٠٠٤).
لفظ البخاري في صحيحه باب غزوة خيبر (٥/١٧٦).
بيّاناً: وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري (١/٨٢).
قوله بياناً واحداً: بموحدتين الثانية مشددة وبعد الألف الأولى نون فسره ابن مهدي: شيئاً واحداً.
وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/٩١) بيَّاناً واحداً أي أتركهم شيئاً واحداً. والصحيح عندنا: بيَّاناً واحداً اهـ. ص.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في سهم الرجل (٦/٣٢٧). ص.

المسلمين في تدوين الديوان ، فقال له عليٌّ بن أبي طالبٍ : تَقسمُ كلَّ سنةٍ ما اجتمعَ اليك من مالٍ ولا تمسكُ منه شيئاً ، وقال عثمانُ بن عفان : أرَى مالاً كثيراً يسعُ الناسَ ، وإن لم يُحْصَوْا حتى تعرفَ مَن أخذَ ممَّن لم يأخذ ، خشيةَ أن ينتشرَ الأمرُ ، فقال له الوليدُ بن هشام بن المغيرة : يا أميرَ المؤمنين قد جئتُ الشامَ فرأيتُ ملوكَها قد دوَّنوا ديواناً وجنَّدوا جنوداً فدوِّنْ ديواناً وجنِّد جنوداً ، فأخذَ بقوله ، فدعا عقيلَ بن أبي طالبٍ ومخرَمةَ بن نوفلٍ وجبيرَ بن مُطعمٍ ، وكانوا من نُسَّابِ قريشٍ ، فقال : اكتُبوا الناسَ على منازلهم ، فكتَبوا فبدؤُا ببني هاشمٍ ثم أتبعُوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمرَ وقومَه على الخلافة ، فلما نظرَ فيه عمرُ قال : وَدِدتُ واللهِ أنه هكذا ولكن ابدؤُا بقَرابةِ النبي ﷺ الأقربَ فالأقرب ، حتى تضعوا عمرَ حيثُ وضعه اللهُ . (ابن سعد) .

١١٦٥٨ ـ عن أسلمَ قال : رأيتُ عمرَ بن الخطاب حين عُرِضَ عليه الكتابُ وبنو تَيْمٍ على إثر بني هاشمٍ وبنُو عديٍ على إثر بني تيمٍ ، فأسمعُه يقولُ : ضعُوا عمرَ موضعَه وابدؤا بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ فجاءت بنو عدي إلى عمرَ فقالوا : أنت خليفةُ رسول الله أو خليفةُ أبي بكر وأبو بكر خليفةُ رسول الله ، فلو جعلتَ نفسَك حيثُ جعلك هؤلاء القومُ ؟ قال : بخٍ بخٍ بني عديٍ أردتم الأكلَ على ظهري ؟ لأن

أذهب حسناتي لكم لا والله حتى تأتيكم الدعوة وأن أطبقَ عليكم الدفترَ يعني ولو أن تكتبوا آخر الناس ان لي صاحبين سلكا طريقاً فان خالفتهما خولف بي والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا ما نرجوه من الآخرة من ثواب الله على ما عملنا إلا بمحمد ﷺ فهو شرفنا وقومه أشرافُ العرب ثم الأقربُ فالأقرب إن العرب شُرِّفت برسول الله ﷺ ولو أن بعضنا يلقاه إلى آباء كثيرة وما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبه ثم لا نفارقه إلى آدم إلا آباءً يسيرة ومع ذلك والله لئن جاءت الأعاجمُ بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة فلا ينظرْ رجلٌ إلى القرابة ويعملْ لما عند الله، فان من قصَّر به عمله لم يُسرع به نسبُه. (ابن سعد).

١١٦٥٩ - عن هشام الكعبي قال: رأيتُ عمر بن الخطاب يحملُ ديوانَ خُزاعة حتى ينزلَ قُدَيداً، فنأتيه بقُديد، فلا تغيبُ عنه امرأةٌ بكرٌ ولا ثيبٌ فيعطيهن في أيديهنَّ، ثم يروحُ فينزل عُسفانَ فيفعل مثلَ ذلك أيضاً حتى توفي. (ابن سعد).

١١٦٦٠ - عن محمد بن زيدٍ قال: كان ديوانُ حِمْيَرَ على عهد عمر على حدةٍ. (ابن سعد).

١١٦٦١ - عن جَهم بن أبي جهمٍ[1] قال: قدِم خالدُ بن عرفطة

---

(١) قال الذهبي في الميزان (١/٤٢٦) لا يعرف. اهـ ص.

العُذري على عمر ، فسأله عما وراءه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين تركتُ مَنْ ورائي يسألون الله أن يزيدَ في عمركَ من أعمارِهم ، ما وطئ أحدٌ القادسيَّة إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائةً ، وما من مولود يولدُ إلا أُلحقَ على مائة وجريبين كلَّ شهر ذكراً كان أو أنثى ، وما بلغ لنا ذكرٌ إلا أُلحقَ على خمسمائة أو ستمائة ، فاذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكلُ الطعامَ ومنهم مَن لا يأكلُ الطعامَ فما ظنُّك به ؟ فانه لينفقَه فيما ينبغي ، وفيما لا ينبغي ، قال عمرُ : فالله المستعان ، إنما هو حقُّهم أعطوه ، وأنا أسعدُ بأدائه إليهم منهم بأخذِه ، فلا تحمدْني عليه ، فانه لو كان من مالِ الخطاب ما أُعطيتُموه ولكني قد علمتُ أن فيه فضلاً ، ولا ينبغي أن أحبسه عنهم ، فلو أنه إذا خرج عطاء أحدِ هؤلاء العُريبِ ابتاعَ منه غنماً فجعلها بسوادِهم ثم أنه إذا خرج العطاء الثانيةَ ابتاعَ الرأس فجعله فيها ، فاني ويحكَ ياخالدُ بن عُرْفطة أخافُ أن يليكم بعدي وُلاةٌ لا يعدُّ العطاء في زمانهم مالاً فان بقيَ أحدٌ منهم أو أحدٌ من ولدِهم كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكئون عليه فان نصيحتي لك وأنتَ عندي جالسٌ كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغرٍ من ثغورِ المسلمين ، وذلك لما طوَّقني اللهُ من أمرِهم ، قال رسولُ الله ﷺ من ماتَ غاشّاً لرعيَّتِه لم يرُح رائحةَ الجنة . (ابن سعد كر) .

١١٦٦٢ ـ عن الحسن قال : كتب عمرُ إلى حذيفةَ أن أعطِ الناس

أَعطيَتهم وأَرزاقَهم ، فكتبَ اليه : إنا قد فعلْنا وبقيَ شيءٌ كثيرٌ ، فكتب اليه عمرُ أنه فيئهم الذي أَفاءَ اللهُ عليهم ، ليس هو لعمرَ ، ولا لآلِ عمرَ ، إقسمه بينهم . (ابن سعد) .

١١٦٦٣ - عن ابن عمرَ قال : قدمت رفقةٌ من التجار ، فنزلوا المصلَّى ، فقال عمرُ لعبد الرحمن بن عوفٍ : هل لك أن نحرسهم الليلةَ من السَّرقِ ؟ فباتا يحرسانهم ، ويصليان ما كتبَ اللهُ لهما فسمع عمرُ بكاءَ صبي فتوجَّه نحوه ، فقال لأمه : اتقي اللهَ وأحسني إلى صبيِّك ، ثم عادَ إلى مكانه فسمع بكاءَه ، فعاد إلى أُمه ، فقال لها : مثل ذلك ، ثم عادَ إلى مكانه ، فلما كان في آخر الليل سمعَ بكاءَه ، فأتى أُمه ، فقال : ويحكِ إني لأراكِ أُمَّ سوءٍ ، ما لي أرى ابنك لا يَقر منذُ الليلةِ ؟ قالت : يا عبد الله قد أبرمْتني منذُ الليلة إني أُريغُه [1] عن الفطامِ فيأبى ، قال : ولِمَ ؟ قالت : لأن عُمرَ لا يفرِضُ إلا للفطيم ، قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا شهراً ، قال : ويحكِ لا تُعجليه ، فصلى الفجرَ وما يستبينُ الناسُ قراءتَه من غلبةِ البكاء فلما سلَّم قال : يا بؤساً لعمرِ كم قتل من أَولاد المسلمين ، ثم أَمر منادياً فنادى ألاَّ لا تُعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فانَّا نفرضُ لكل مولودٍ في الإِسلام وكتبَ بذلك إلى الآفاق : إنَّا نفرضُ لكل مولودٍ في الإِسلام . (ابن

---

(١) أريغه : ثلاثي مزيد بحرف أي أديره عليه وأريده منه اه نهاية . ح .

سعد وأبو عبيد في الاموال كر) .

١١٦٦٤ ـ عن أَسلم قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ : والله لئن بقيتُ إلى هذا العام المقبل لألحِقنَّ آخرَ الناس بأولهم ، ولأجعلنهم بيَّاناً واحداً . (أبو عبيد وابن سعد) . مرَّ برقم [١١٦٥٥] .

١١٦٦٥ ـ عن عمر قال : لئن عشتُ حتى يكثرَ المالُ لأجعلنَّ عطاءَ الرجل المسلم ثلاثةَ آلافٍ : ألفٌ لكراعهِ وسلاحه ، وألفٌ نفقةٌ له ، وألفٌ نفقة لأهله . (ابن سعد) .

١١٦٦٦ ـ عن عمرَ قال : لو قد علمتُ نصيبي من هذا الأمر ليأتي الراعي بسروَاتِ حِميرٍ نصيبه وهو لا يعرقُ جبينُه فيه . (أبو عبيد في الغرائب وابن سعد) .

١١٦٦٧ ـ عن عمرو قال : قسم عمرُ بن الخطاب بين أهل مكةَ مرةً عشرةً عشرة ، فأعطى رجلاً فقيل يا أمير المؤمنين إنه مملوكٌ ، قال : ردُّوه ردُّوه ثم قال : دعوه . (ابن سعد) .

١١٦٦٨ ـ عن عبد الله بن عبيد بن عميرٍ قال عمر : إني لأرجو أن أكيل لهم المال بالصاعِ . (ابن سعد) .

١١٦٦٩ ـ عن عائشةَ قالت : كان عمر بن الخطاب يُرسل الينا بأعطائنا حتى من الرؤسِ والاكارع . (ابن سعد) .

١١٦٧٠ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال عمرُ بن الخطاب : والله لأزيدنَّ الناسَ ما زاد المالُ ، لاعُدَّنه لهم عداً ، فان أعياني لأ كيلنَّه لهم كيلاً فان أعياني كثرتُه لاحثونَّه لهم حثواً بغير حسابٍ ، هو ما لهم يأخذونه . (ابن سعد) .

١١٦٧١ - عن الحسن قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعدُ فاعلم يوماً من السنة لا يبقى في بيتِ المالِ درهمٌ حتى يُكتَسحَ اكتساحاً حتى يعلم اللهُ أني قد أدَّيتُ إلى كل ذي حقٍ حقَّه . (ابن سعد كر) .

١١٦٧٢ - عن ابن عباس قال : دعاني عمر بن الخطاب ، فأتيتُه فاذا بين يديه نِطْع عليه الذهبُ منثورٌ نَثرَ الحَثا،فقال ابن عباس أتدري ما الحثا ؟ فذكرَ التِّبنَ ، فقال : هلمَّ فاقسم هذا بين قومك ، فاللهُ أعلم حيثُ زوى هذا عن نبيه ﷺ ، وعن أبي بكر ، فأعطيتُه ، لخير أعطيتُه أم لشرٍّ ؟ ثمَ بكى ، وقال : كلا والذي نفسي بيده ما حبسه عن نبيه وعن أبي بكرٍ ارادةَ الشرِّ بهما ، وأعطاه عمر ارادةَ الخير له . (أبو عبيد في الاموال وابن سعد وابن راهويه والشاشي) وحسّن .

١١٦٧٣ - عن محمد بن سيرين أن صهراً لعمر بن الخطاب قدِمَ على عمر فعرَضَ له أن يُعطيَه من بيتِ المال ؟ فانتهرَه عمرُ فقال : أردتَ أنْ

ألقى الله ملكاً خائناً ؟ فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله عشرة آلاف درهم . (ابن سعد وابن جرير كر) .

١١٦٧٤ - عن عمر قال : لئن عشت لأجعلن عطاء سفلة الناس ألفين . (ابن سعد) .

١١٦٧٥ - عن يزيد بن أبي حبيب : من أدرك ذلك ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : أنظر من كان قبلك ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة فأتم لهم العطاء مائتي دينار وأتمها لنفسك لإمرتك [1] وأتمها لخارجة بن حذافة لشجاعته ولعثمان بن قيس ابن أبي العاص لضيافته . (ابن سعد وأبو عبيد في الأموال وابن عبد الحكم كر) .

١١٦٧٦ - عن عبد الله بن هبيرة أن عمر بن الخطاب أمر بناذرة [2] أن يخرج إلى امراء الأجناد يتقدمون إلى الرعية أن عطاءهم قائم ، وأن أرزاق عيالاتهم سائل فلا يزرعون ولا يزارعون . (ابن عبد الحكم) .

---

(١) لامرتك : أي لأنك أمير . ح .

(٢) بناذرة : لعله أباذر فليراجع . ح .

١١٦٧٧ - عن زيد بن ثابتٍ قال: كان عمر يستخلفني على المدينةِ فو الله ما رجعَ من مغيبٍ قطُّ إلا قطع لي حديقةً من نخلٍ (ابن سعد).

١١٦٧٨ - عن يحي بن عبدالله بن مالكٍ أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى عمرو بن العاص: أن يحملَ طعاماً من مصرَ في البحر حتى يُرسي به إلى بولاء، وكان الساحلُ يقسمُه على الناس على حالاتِهم وعيالاتِهم، وإن أهل المدينةِ قومٌ محصورون، وليستْ بأرضٍ زرعٍ فبعثَ عمرو بن العاص بعشرينَ مركباً في البحرِ، وبعثَ في كلِّ مركبٍ ثلاثةَ آلافِ إردَبِّ حَبٍّ وأكثرَ وأقلَّ حتى انتهتْ إلى الجارِ [1] وهو المرفأُ اليومَ وبلغ عمرَ بن الخطاب قُدومُها فخرج وخرَجَ معه الاكابرُ من أصحابِ رسول الله ﷺ، فنظر إلى السفن فحمد الله الذي ذَلَّلَ لهم البحرَ حتى جرتْ فيه منافعُ المسلمين إلى المدينةِ وأمرَ سعدَ الجار أن يقبضَ ذلك الطعامَ وإن يستوفيه، فلما قدمِ عمرُ المدينة قسمَ ذلك الطعام على الناس، وكتب لهم بالصِّكاك [2] إلى الجارِ فكانوا يخرجون ويقبضون ذلك. (ابن سعد).

---

(١) الجار: بلدٌ على ساحل البحر بينه وبين المدينة المنورة يوم وليلة اهـ. قاموس. ح.

(٢) مرَّ شرح كلمة الصكاك عند حديث رقم (١٠٠٠٤) ص.

١١٦٧٩ - عن عبد الله بن أبي هُذيل أن عمر رَزَقَ عمَّاراً وابنَ مسعودٍ وعثمان بن حُنيفٍ، شاةً لعمارٍ شطرُها وبطنُها، ولعبد الله رُبعها، ولعثمان رُبُعها كلَّ يوم. (ابن سعد).

١١٦٨٠ - عن سماك بن حرب قال: حدثني إسحاق أن رجلاً مات بعد ثمانيةَ أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه. (أبو عبيد في الأموال).

١١٦٨١ - عن عبدِ الله بن قيس أو ابن أبي قيس قال: قدِم عمرُ الجابيةَ فأراد قسمةَ الأرض بينَ المسلمين، فقال له معاذٌ: والله إذاً ليكونَنَّ ما تكرهُ، إنك إن قسمتَها اليومَ كان الرَّيعُ العظيمُ في أيدي القومِ يبيدون فيصيرُ ذلك إلى الرجل الواحدِ، ثم يأتي من بعدَهم قومٌ يسدُّون من الإسلام مسدّاً وهم لا يجدون شيئاً فانظرْ أمراً يسع أولهم وآخرَهم فصار عمرُ إلى قول معاذٍ. (أبو عبيد والخرائطي في مكارم الأخلاق).

١١٦٨٢ - عن ابراهيم قال: لما افتتحَ المسلمون السوادَ قالوا لعمر: اقسِمها بيننا فانا فتحناه فأبى عمر وقال: فما لمنْ جاء بعدَكم من المسلمين؟ وأخافُ إن تقاسموه أن تفاسدوا بينكم في المياه، فأقرَّ أهل السوادِ في أرضهم وضرب على رؤسهم الجزيةَ، وعلى أرضهم الطَّسق [1]، يعني الخرَاجَ.

(١) قال في القاموس: الطسق بفتح فسكون هو مكيال أو ما يوضع من الخراج أو شبه ضريبة معلومة اهـ. ح.

(أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٦٨٣ ـ عن محمد بن عجلان قال : لما دوَّنَ عمر الديوان قال : بمن نبدأُ ؟ قالوا : بنفسك ، فابدأْ قال : لا إن رسول الله ﷺ إمامُنا فبرهطهِ نبدأُ ثم بالأقربِ فالأقربِ . (أبو عبيد) .

١١٦٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن عوفٍ قال : بعثَ إليَّ عمرُ بنُ الخطاب أظنه قال ظُهراً ، فأتيتُه فلما بلغتُ البابَ سمعتُ نحيبه ، فقلتُ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اعتُرِيَ والله أميرُ المؤمنين اعتري فدخلتُ فأخذتُ بمنكبه ، وقلتُ لا بأسَ لا بأس يا أمير المؤمنين ، قال : بل أشدُّ البأس ، فأخذَ بيدي ، فأدخلني البابَ فاذا حقائبُ بعضُها فوق بعضٍ ، فقال : الآن هانَ آلُ الخطاب على الله ، إن الله لو شاءَ لجعل هذا إلى صاحبيَّ يعني النبي ﷺ وأبا بكرٍ ، فسنَّا لي فيه سنَّةً أقتدي بها قلتُ : اجلِس بنا نُفكِّر ، فجعلنا لأمهاتِ المؤمنين أربعةَ آلافٍ أربعةَ آلافٍ ، وجعلْنا للمهاجرين أربعة آلافٍ أربعةَ آلافٍ ، ولسائر الناس ألفين ألفين ، حتى وزَّعنا ذلك المال . (أبو عبيد في الاموال والعدني) .

١١٦٨٥ ـ عن قيس بن أبي حازمٍ ، قال : جاء بلالٌ إلى عمرَ حينَ قدِمَ الشام وعنده امراء الأجنادِ فقال : يا عمرُ يا عمر ، فقال عمرُ : هذا

عمرُ ، فقال : إنك بينَ هؤلاءِ وبين الله ، وليس بينَك وبين الله أحدٌ ، فانظر مَن بين يديك ؟ ومَن عن يمينك ؟ ومَن عن شمالك ؟ فان هؤلاءِ الذين جاؤك والله لن يأكلُوا إلا لحومَ الطيرِ ، فقال عمر : صدقتَ ، لا أقومُ من مجلسي هذا حتى تكفلُوا لي لكل رجلٍ من المسلمين بمُديَيْ[1] بُرٍّ وحظَيهما من الخل والزيت ، قالوا : تكفَّلنا لك يا أميرَ المؤمنين ، هو علينا ، قد كثَّر الله من الخير وأوسع . قال : فنَعمْ إذن . (أبو عبيد) .

١١٦٨٦ ـ عن حارثة بن مُضَرِّب أن عمرَ أمرَ بجريبٍ من الطعام فعُجِن ثم خُبِز ثم ثُرِدَه بزيتٍ : ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً ، فأكلوا غداءَهم حتى أصدَرهم ، ثم فعل بالعشاءِ مثلَ ذلك ، وقال : يكفي الرجل جريبان كلَّ شهرٍ ، فكان يرزقُ الناسَ : المرأة والرجلَ والمملوكين جريبين جريبين كلَّ شهرٍ . (أبو عبيد) .

١١٦٨٧ ـ عن سفيان بن وهب قال قال عمر : وأخذَ المُدي بيد ، والقسط بيدٍ إني فرضتُ لكل نفسٍ مسلمةٍ في كل شهرٍ مُدْيَيْ حنطةٍ ، وقسطي خلٍّ ، وقسطي زيتٍ ، فقال رجلٌ : وللعبيد ؟ فقال عمر : نعم وللعبيد . (أبو عبيد) .

---

(١) مدي مثنى مفرد ، مدى : وهو غير المد مكيال للشام ومصر معروف . اهـ قاموس . ح .

١١٦٨٨ ـ عن عبد الله بن أبي قيس ٍ أن عمر صعد المنبر فحمد الله ، ثم قال : أما بعدُ فقد أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهرٍ ، قال وفي يده المُدْىُ والقسط ، ثم قال : خذ كليهما فمن انتقصهما فعل الله به كذا وكذا قال : فدعا عليه . (أبو عبيد) .

١١٦٨٩ ـ عن أبي الدرداء قال : رُبَّ سُنَّةٍ راشدة مهديةٍ قد سنَّها عمرُ في أمةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها المُدْيان والقسطانِ (أبو عبيد) .

١١٦٩٠ ـ عن حكيم بن عميرٍ أن عمرَ بن الخطاب كتبَ إلى امراء الأجناد : ومن أعتقتم من الحمراء [1] فأسلموا فألحقوهم بمواليهم ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلةً وحدَهم فاجعلوهم أسوتَكم في العطاء والمعروف . (أبو عبيد) .

١١٦٩١ ـ عن الحسن أن قوماً قدموا على أبي موسى فأعطى العربَ وتركَ الموالي ، فكتبَ اليه عمرُ : ألا سوَّيتَ بينهم ؟ بحسب المرء من الشر أن يَحقِرَ أخاه المسلم . (أبو عبيد) .

---

(١) الحمراء بفتح الحاء وسكون الميم : العجم والروم اه نهاية . ح .

١١٦٩٢ ـ عن أبي قبيلٍ [١] قال : كان الناسُ في زمن عمر بن الخطاب إذا وُلدِ [٢] المولَّدُ فُرِض له في عشرةٍ ، فاذا بلغ أن يُفرَض أُلحقَ به . (أبو عبيد) .

١١٦٩٣ ـ عن سليمانَ بن حبيبٍ أن عمرَ بن الخطاب فرَضَ لعيالِ المقاتِلةِ وذراريِّهم العشراتِ ، فأمضى عثمانُ ومن بعدَه من الولاة ذلك ، وجعلوها موروثةً يرثها ورَثةُ الميتِ منهم ، ممن ليس في العطاء والعشر . (أبو عبيد) .

١١٦٩٤ ـ عن طارق بن شهابٍ قال : كانت عطايانا تُخرَجُ في زمن عمر لم تُزكَّ حتى كنا نحن نُزكيها . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٦٩٥ ـ عن زيد بن أسلم أن عمرَ بن الخطاب لما فرضَ للناس؛ فرض لعبدِ الله بن حنظلةَ ألفي درهمٍ ،فأتاه طلحة بابن أخٍ له ففرض له دونَ ذلك،فقال:

---

(١) أبو قبيل : هو : حُيَي بن هانيء بن ناصر أبو قبيل المعافري فالمشهور أن اسمه : حي قاله جماعه .
وثقه أحمد توفي بالبرلس (١٢٨) اه . ميزان الاعتدال (١/٦٢٤) .
وقال ابن حجر في التهذيب (٣/٧٢) :
وذكره الساجي في الضعفاء له وحكى عن ابن معين أنه ضعفه . ص .
(٢) ولد المولد إذا كان عربياً غير محض اه نهاية . ح .

يا أميرَ المؤمنين فضَّلتَ هذا الأنصاري على ابن أخي ؟ فقال : نعم لأني رأيتُ أباه يستترُ بسيفه يومَ أُحدٍ كما يستتر الجملُ . (كر) .

١١٦٩٦ ـ عن ناشِرةَ بن سُميٍّ اليزني[1] قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ يومَ الجابية وهو يخطبُ الناسَ : إن الله جعلني خازناً لهذا المال ، وقاسماً له ، ثم قال : بل اللهُ يقسِمُه ، وأنا بادٍ بأهل النبي ﷺ ، ثم أشرفهم ففرضَ لأزواج النبي ﷺ إلا جُويريةَ وصفية وميمونة ، قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يَعْدِل بيننا ، فعدَل بينهن عمر ، ثم قال : إني بادئ بي وبأصحابي المهاجرين الأولين ، فانَّا أُخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أشرفهم ، ففرضَ لأصحاب بدرٍ منهم خمسة آلافٍ ، ولمن شهد بدراً من الانصار أربعةَ آلافٍ ، وفرض لمن شهدَ الحديبية ثلاثة آلافٍ ، وقال : من أسرَع في الهجرة أسرعَ به العطاء ، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء ، فلا يلومنَّ رجلٌ إلا مُناخَ راحلته . (هق) .

١١٦٩٧ ـ الشافعي أخبرني غيرُ واحدٍ من أهل العلم والصِّدق من

---

(١) روى عن عمر وشهد معه الجابية ، مصري تابعي ثقة .
راجع تهذيب التهذيب (١٠/٤٠١) .
والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب التفضيل على السابقة والنسب (٦/٣٤٩) . ص .

أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث : أنَّ عمرَ بن الخطاب لما دوَّن الدواوين قال : أبدأُ ببني هاشم فاني حضرتُ رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب ، فاذا كان السِّنُّ في الهاشمي قدمَّه على المطلبي وإذا كان في المطلبي قدَّمه على الهاشمي ، فوضَع الديوان على ذلك واعطاهم عطاءَ القبيلة الواحدة ، ثم استوت له عبدُ شمس ونوفل في جِذْم[1] النسب ، فقال : عبدُ شمس أخو النبي ﷺ لأبيه وأُمه دون نوفل فقدَّمهم ، ثم دعا بني نوفل يَتْلونَهم ، ثم استوت له عبدُ العُزّي وعبدُ الدار ، فقال : في بني أسد بن عبد العزي أصهارُ النبي ﷺ وفيهم أنهم من المطيَّبين ، وقال بعضهم : هم من حلف الفُضول ، وفيهما كان رسولُ الله ﷺ ، وقد قيل : ذكر سابقةً فقدَّمهم على بني عبد الدار ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم ، ثم انفردت له زُهرةُ فدعاها تتلو عبد الدار ، ثم استوت له تيمٌ ومخزومٌ ، فقال في بني تيم إنهم من حِلف الفضول والمطيَّبين وفيهما كان رسول الله ﷺ ، وقيل : ذكر سابقةً وقيل : ذكر صِهراً فقدَّمهم على مخزوم ، ثم دعا مخزوماً يتلونهم ثم استوتْ له سهمٌ وجمحٌ وعديُّ بن كعب ، فقيل له : ابدأْ بِعَدِيّ ، فقال : بل أُقِرُّ

---

(١) جذم بكسر الجيم وسكون الذال المراد به الأصل اهـ . نهاية . ح .

نفسي حيثُ كنتُ ، فان الإسلام دخل وأمرُنا وأمرُ بني سهمٍ واحدٌ ، ولكن انظروا بني جمح وسهم ، فقيل : قدَّم بني جمح ، ثم دعا بني سهمٍ وكان ديوان عديٌ وسهمٍ مختلطاً كالدعوة الواحدة ، فلما خلصت اليه دعوتُه كبَّر تكبيرةً عالية ، ثم قال : الحمدُ لله الذي أوصلَ إليَّ حظي من رسوله ثم دعا بني عامر بن لُؤيّ ، قال الشافعي : قال بعضُهم : إن أبا عبيدةَ بنَ عبد الله بن الجراح الفهري لما رأى مَن تقدَّم عليه قال : أَكلّ هؤلاء تدعو أمامي ؟ فقال : يا أبا عبيدةَ اِصبر كما صبرتَ أو كلِّم قومَك فمن قدَّمك منهم على نفسه لم أمنعه ، فأما أنا وبنو عديٍّ فنُقدمُك إن أحببتَ على أنفسنا ، فقدَّم معاويةَ بعدَ بني الحارثِ بن فهرٍ فصلَ بهم بينَ عبد مناف وأسد بن عبد العزي ، وشَجَر بينَ بني سهمٍ وعديٍّ شيءٌ في زمانِ المهدي فافترقوا ، فأمر المهديُّ ببني عديٍ فقُدِّموا علىسهمٍ وجمحٍ للسابقة فيهم . (هق) [1] .

١١٦٩٨ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قرأ عمر بن الخطاب : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين ﴾ حتى بلغ ﴿ عليمٌ حكيم ﴾ ، ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ : ﴿ واعلموا أنما غنمتُم من شيءٍ فأن لله

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب اعطاء الفيء علي الديوان (٦/٣٦٤) . ص .

خمسَه ﴾ الآية ، ثم قال : هذه لهؤلاء المهاجرين ، ثم قرأ : ﴿ والذين تبوَّؤا الدار والإِيمانَ من قبلهم ﴾ إلى آخر الآية ، فقال : هذه للانصار ، ثم قرأ : ﴿ والذين جاؤا من بعدِهم ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال : استوعبتْ هذه الآيةُ المسلمين عامَّة ، وليس أحدٌ إلا له في هذا المال حقٌ إلا ما تملكون من رقيقكم ، ثم قال : لئن عشتُ ليأتينَّ الراعيَ وهو بِسَرْوِ حميرٍ نصيبُه منها لم يعرقْ فيه جبينُه . (عب وأبو عبيد)[1] .

١١٦٩٩ ـ عن هشام بن حسَّان ، قال قال محمد بن مسلمة : توجهت إلى المسجد فرأيتُ رجلاً من قريش عليه حلةٌ فقلتُ : من كساكَ هذه ؟ قال : أميرُ المؤمنين ، قال : فجاوزتُ فرأيتُ رجلاً من قريش عليه حلةً ، فقلتُ من كساكَ هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، قال : فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير ، فقال : الله أكبر صدق اللهُ ورسوله ، الله أكبر صدق الله ورسوله ، قال : فسمع عمر صوتَه ، فبعثَ اليه أن ائتني ، فقال : حتى أُصليَ ركعتين ، فردَّ عليه الرسولُ يعزمُ عليه لمَا جاء ، فقال محمد بن مسلمة : وأنا أعزمُ على نفسي أن لا آتيَهُ حتى أُصليَ ركعتين ، فدخل في الصلاة ، وجاء عمرُ فقعد إلى جنبه فلما قضى صلاته قال : أخبرني عن رَفعك صوتَك

---

(١) وهكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفيء والغنيمة باب ما جاء في قول أمير المؤمنين . (٣٥٢/٦) . ص .

في مُصلّى رسول الله ﷺ بالتكبير وقولك صدق اللهُ ورسوله ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين أقبلتُ أُريدُ المسجدَ فاستقبلني فلانُ بن فلانٍ القرشيُّ عليه حُلةٌ ، قلتُ : من كساكَ هذه ؟ قال : أمير المؤمنين فجاوزتُ ، فاستقبلني فلانُ بن فلانٍ القرشيُّ عليه حُلةٌ ، قلتُ من كساكَ هذه ؟ قال: أميرُ المؤمنين ، فجاوزتُ فاستقبلني فلانُ بن فلانٍ الأنصاريُّ عليه حلةٌ دونَ الحلتين ، فقلتُ من كساكَ هذه ؟ قال : أميرُ المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال : أما إنكم سترونَ بعدي أَثَرَةً ، وإني لم أُحبُّ أن تكونَ على يديك يا أمير المؤمنين ، قال : فبكى عمرُ ثم قال : أَستغفرُ اللهَ واللهِ ولا أعود قال : فما رُئي بعدَ ذلك اليوم فضَّلَ رجلاً من قريش على رجلٍ من الأنصار . (كر) .

١١٧٠٠ ـ عن ابن عباسٍ قال : كان عمرُ بن الخطاب إذا صلّى صلاة جلس للناس فمن كان له حاجةٌ كلّمه ، وإن لم يكن لأحدٍ حاجةٌ قامَ فصلّى صلواتٍ للناس لا يجلس فيهن ، فقلتُ : يا يَرْفأ أَبأمير المؤمنين شَكَاةٌ ، فقال : ما بأمير المؤمنين شكاةٌ ، فجلستُ فجاءَ عثمانُ بن عفانٍ ، فجلس فخرجَ يَرفأ فقال : قُم يا ابنَ عفان ، قم يا ابنَ عباس ، فدخلنا على عمر ، فاذا بينَ يديه صُبَرٌ من مالٍ على كل صُبْرَةٍ منها كتفٌ فقال : إني نظرتُ إلى أهل المدينةِ فوجدتُكما أكثرَ أهلِها عشيرةً فخُذا هذا

المالَ فاقتسماه فما كان من فضلٍ فرُدَّا ، فأما عثمانُ فحثا ، وأما أنا فجثوتُ لرُكبتيَّ ، وقلتُ وإن كان نقصانٌ ردَدْتَ علينا ؟ فقال عمر : شِنْشِنة[1] من أخْشَنَ يعني حجراً من جبلٍ ، أما كان هذا عندَ الله إذ محمدٌ ﷺ وأصحابُه يأكلونَ القَدَّ ؟ فقلتُ : بلى والله لقد كان هذا عندَ الله ومحمدٌ حيٌّ ولو عليه فُتِحَ لصنَعَ فيه غيرَ الذي تَصنعُ ، فغضِبَ عمرُ ، وقال : إذَنْ صنَعَ ماذا ؟ قلتُ : إذاً لأكلَ واطعَمنا ، فنَشَجَ عمرُ حتى اختلفت أضلاعُه ، ثم قال : وددتُ أني خرجتُ منها كَفافاً لا ليَ ولا عليَّ . (الحميدي وابن سعد والعدني والبزار ص والشاشي هق ص)[2] .

١١٧٠١ ـ عن رجل من خَثْعَمَ قال : وُلدَ لي وَلدٌ فأتيتُ به علياً فأثبتَه في مائةٍ . (أبو عبيد) .

١١٧٠٢ ـ عن تميم بن منيح قال : أتيتُ علياً بمنبوذٍ فأثبتَه في مائةٍ . (أبو عبيد) .

---

(١) شنش : شنشنة : في حديث عمر قال لابن عباس : شنشنة أعرفها من أخزم أي شبه من أبيه في الرأي والحزم والذكاء .
راجع النهاية في غريب الحديث (٢/٥٠٤) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب الاختيار في التعجيل (٦/٣٥٨) . ص .

١١٧٠٣ ـ عن علي أنه أعطى العطاءَ في سنةٍ ثلاثَ مراتٍ ، ثم أتاه مالٌ من أصبهان ، فقال : اُغدوا إلى عطاءٍ رابعٍ ، إني لستُ بخازنكم ، فقَسم الحبالَ فأخذَها قومٌ وردَّها قومٌ . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٧٠٤ ـ عن علي قال : خُذْ من السلطانِ ما أعطاكَ ، فان مالكَ في ماله من الحلالِ أكثرُ . (وكيع وابن جرير) .

١١٧٠٥ ـ عن عنترةَ قال : شهدتُ علياً وعثمانَ يرزُقانِ أرقاءَ الناس . (ق) .

١١٧٠٦ ـ عن أمِّ العلاءِ أن أباها انطلقَ بها إلى عليٍ ، ففرضَ لها في العطاء وهي صغيرةٌ ، وقال علي : ما الصبيُّ الذي أكل الطعامَ ، وعضَّ الكِسرةَ بأحقَّ بهذا العطاءِ من المولودِ الذي عضَّ الثَّدْيَ . (ق) .

١١٧٠٧ ـ عن علي أنه فرضَ لامرأةٍ وخادمِها اثنى عشرَ درهماً : للمرأة ثمانيةً ، وللخادمِ أربعةً ، ودرهمانِ من الثمانيةِ للقُطن والكِتان . (قط ق) وضعفه .

١١٧٠٨ ـ عن نافعٍ أن رسول الله ﷺ أعطى أزواجَه من خيبرَ كلَّ امرأةٍ منهن ثمانين وَسْقاً من تمرٍ وعشرين وسْقاً من شعيرٍ ، فلما كان عمرُ بن الخطاب خيَّرهنَّ أن يَضمنَ لهن ما كانَ رسول الله ﷺ أعطاهنَّ فاختارت عائشةُ وحفصةُ أن يقطعَ لهما من الأرض والماءِ فصار

ميراثاً لمن ورثهن . (ابن وهب في مسنده) .

١١٧٠٩ ـ عن أبي ظبيان الأسدي قال : وفدتُ على عمر بن الخطاب فسألني فقال : يا أبا ظبيان ما مالكُ بالعراقِ ؟ قلتُ : لا والذي أسعدَكَ ما ندري ما نصنعُ به ؟ ما منّا من أحدٍ قد قدِم القادسيةَ إلا عطاؤُه ألفانِ أو ألفٌ وخمسمائةٍ ، ولا لنا ولدٌ أو ابن أخٍ إلا في خمسمائةٍ أو ثلثمائةٍ ، وما منا من أحدٍ له عيالٌ إلا له جريبانِ كلَّ شهرٍ ، أكلَ أو لم يأكل ، فاذا اجتمعَ هذا لم ندرِ ما نصنعُ به قال : إنا لننفقه فيما ينبغي ، وفيما لا ينبغي ، قال : هو حقُكم أعطيتُكمُوه فلا تحمدَوني عليه ، وأنا أسعدُ بأدائه اليكم منكم بأخذِه ولو كان مالَ الخطاب ما أعطيتُكمُوه فان نُصحي لك وأنت عندي كنُصحي لمنَ هو بأقصى ثغرٍ من ثُغور المسلمين فاذا خرج عَطاؤُكَ فاشترِ منه غنماً فاجعلها لسوادِكم ، وإذا خرجَ فابتاعَ الرأسَ أو الرأسين فاعتقلْ منه مالاً فاني أخاف أن يليكم ولاةٌ يعُدُّون العطاءَ في زمانهم مالاً فان بقيتَ أنتَ أو أحدٌ من عيالك كان لك شيء اعتقلتُمُوه . (علي بن معبد في الطاعة والعصيان) .

١١٧١٠ ـ عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر قال : أسهمَ رسولُ الله ﷺ للفارس سهماً وللفرس سهمين . (أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السري البكالي في جزء من حديثه) .

١١٧١١ ـ عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنّ النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين وللرجل سهماً . (أبو الحسن البكالي) .

١١٧١٢ ـ عن نافع عن ابن عمر أن عمر فرض لأسامةَ بن زيد أكثرَ مما فرض لي ، فقلتُ : إنما هجرتي وهجرةُ أسامةَ واحدةٌ ؟ فقال : إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك وإنما هاجَر بك أبوكَ . (أبو الحسن البكالي) .

١١٧١٣ ـ عن محمد بن هلال قال : حدَّثني أبي عن جدَّتي أنها كانت تدخُلُ على عثمانَ ففقدها يوماً ، فقال لأهله : ما لي لا أرى فلانةَ ؟ قالت امرأتُه ولَدتِ الليلةَ غلاماً ، قالت : فأرسل إليَّ بخمسين درهماً وشقيقةَ سُنبُلانيَّةً ثم قال: هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوتُه ، فاذا مرَّت سنة رفعناه إلى مائةٍ . (أبو عبيد في الأموال كر) .

١١٧١٤ ـ عن أبي إسحاق أن جدَّه الخيار مرَّ على عثمان فقال له : كم معك من عيالٍ يا شيخُ ؟ فقال : إن معي كذا فقال : قد فرضنا لك كذا وكذا ذكر شيئاً لا أحفظُه ولعيالك مائةٌ مائةٌ . (أبو عبيد) .

١١٧١٥ ـ عن موسى بن طلحةَ أن عثمانَ أقطعَ خمسةً من أصحاب النبي ﷺ الزبيرَ وسعداً وابن مسعودٍ وأُسامة بن زيدٍ وخبابَ بن الأرتِّ فكان ابن مسعودٍ وسعدٌ يعطيان أرضهما بالثلُث . (عب وأبو عبيد ق .

١١٧١٦ ـ عن عائشةَ ابنة قُدامةَ بن مظعون قالت : كان عثمانُ ابن عفان إذا خرَج العطاء أرسلَ إلى أبي فقال : إن كان عندَك مالٌ قد وجبت فيه الزكاةُ حاسبناكَ به من عطائك . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٧١٧ ـ عن أبي الخلائل العتكيّ قال : سألتُ عثمان بن عفان عن جوائز السلطان ؟ فقال : لحمُ ظبيٍ ذكيّ . (ابن جرير في تهذيب الآثار ووكيع في الغرر)

١١٧١٨ ـ عن قُدامةَ قال : كنتُ إذا جئت عثمان بن عفان أقبضُ منه عطائي سألني هل عندك من مالٍ وجبتْ فيه الزكاةُ ؟ فان قلتُ : نعم أخذَ من عطائي زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قلتُ : لا ، سلَّمَ إليَّ عطائي ، ولم يأخذْ منه شيئاً . (الشافعي ق) .

١١٧١٩ ـ عن سلمان قال : خذوا العطاء ما صفا لكم ، فان كدر عليكم فاتركوه أشد الترك . (ش) .



ذيل الارزاق

١١٧٢٠ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن المِسْوَر بن مَخرَمَة قال أُتيَ عمرُ بن الخطاب بغنائمَ من غنائم القادسية ، فجعل يتصفحُها وينظر اليها ، وهو يبكي ، فقال له عبد الرحمن : يا أميرَ المؤمنين : هذا يومُ فرحٍ وسرورٍ فقال : أجلْ ، ولكن لم يُؤتَ هذا قومٌ قطُّ إلا أورثهم العداوة والبغضاءَ . (الخرائطي في مكارم الاخلاق هق) [1] .

١١٧٢١ - عن ابراهيمَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ قال : لما أُتيَ عمرُ بكنوز كسرى قال له عبد الله بن أرقمَ الزُّهري : ألا تجعلُها في بيتِ المال؟ فقال عمر : لا نجعلُها في بيتِ المالِ حتى نقسمَها ، وبكي عمرُ ، فقال له عبد الرحمن بنُ عوفٍ : ما يُبكيك يا أمير المؤمنين ؟ فو الله إن هذا ليومُ شكرٍ ويومُ سرورٍ ويومُ فرحٍ ، فقال عمرُ : إن هذا لم يعطه الله قوماً قطُّ إلا ألقى الله بينهم العداوةَ والبغضاءَ . (ابن المبارك عب ش والخرائطي في مكارم الاخلاق) [2] .

١١٧٢٢ - عن جابر بن عبد الله قال : أولُ من دَوَّن الدواوين وعرَّف العُرفاءَ عمر بن الخطاب . (هق) [3] .

(١-٢-٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب الاختيار في التعجيل (٣٥٨/٦) . ص .

١١٧٢٣ ـ عن علي قال: خُذوا العطاءَ ما كان طُعمةً ، فاذا كان عن دينكم فارفضوه أشدَّ الرفض . (ش) .

١١٧٢٤ ـ عن داودَ بن نُشيط قال : كنتُ عند عمر بن الخطاب فأتاه رجلٌ مسمَّن مخصبٌ في العين [١] فقال : يا أمير المؤمنين هلكتُ وهلكتْ عيالي ، فقال عمر : يجيء أحدُهم كأنه حَميتٌ [٢] يقول : هلكت وهلكتْ عيالي ، ثم أخذَ عمرُ يحدِّثُ عن نفسه ، فقال : لقد رأيتُني وأُختاً لي نرعى على أبوينا ناضحنا قد ألبسْتنا أُمنا نُقبتها وزودتنا من الهينة فنخرج بناضحنا فاذا طلعتِ الشمس ألقيت النُّقبةإلى أُختي وخرجتُ أسعى عُرياناً فنرجع إلى أُمنا وقد جعلت لنا لُعبةً من ذلك الهينة فياخصباه ، ثم قال أعطوه أربعةً من نعم الصدقة فخرجت تتبعها ظِئران لها [٣] . (أبو عبيد في الاموال) .

١١٧٢٥ ـ عن ابن عمر قال : إني رأيتُ رسول الله ﷺ حين جاءه شيء لم يبدأ بأول منهم يعني المحرَّرين . (كر) .

---

(١) في العين : أى سمين وآثار النعمة ظاهرة عليه في رأي العين . ح .

(٢) حميت : بفتح الحاء وكسر الميم الظرف المملوء . اه نهاية . ح .

(٣) ومنه حديث عمر : اعطى ربعة يتبعها ظئراها » أي أمها وأبوها . النهاية في غريب الحديث (٣/١٥٤) . ص .

باب

في محظورات الجهاد

١١٧٢٦ ـ ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أتى أبو بكر برأس فقال : بغيتم . (عب هق) [١] .

١١٧٢٧ ـ عن معمر عن الزهري قال : لم يؤتَ النبي ﷺ برأسٍ وأُتيَ أبو بكر برأسٍ ، فقال : لا يُؤتى بالجيفِ إلى مدينةِ رسول الله ﷺ . (عب ق) .

١١٧٢٨ ـ عن عقبةَ بن عامر الجهني أن عمروَ بنَ العاص وشرحبيلَ ابن حسنةَ بعثاه بريداً برأس يناقٍ بطريق الشام ، فلما قدِم على أبي بكر أنكرَ ذلك ، فقال له عقبةُ : يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ فانهم يصنعون ذلك بنا ، قال : أَفا ستنانٌ بفارسٍ والروم ؟ لا يحملُ إليَّ رأسٌ ، فانما يكفي الكتابُ والخبرُ . (هق) قال ابن كثير اسناده صحيح [٢] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤس . (١٣٢/٩) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤس . (١٣٢/٩) . ص .

١١٧٢٩ ـ عن معاوية بن خُديج قال : بينا نحنُ عند أبي بكر إذ طلعَ المنبرَ فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال : أنه قُدِم علينا برأس يناق البطريق ولم يكن لنا به حاجةٌ ، إنما هي سنَّةُ العجم . (هق) [(١)] .

١١٧٣٠ ـ عن الأسود بن سريع قال : أتيتُ النبي ﷺ وغزوتُ معه فأصبتُ ظَفَراً ، فقتلَ الناسُ يومئذٍ حتى قتلوا الوِلدانَ فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : ما بالُ أقوام جاوزَ بهم القتلُ اليومَ حتى قتلوا الذُّرية ؟ فقال رجلٌ : يا رسول الله إنما هم أبناء المشركين ، فقال ألا إن خيارَكم أبناء المشركين ، ثم قال : ألا لا تقتلوا ذريةً ، كل مولودٍ يولد على الفِطرةِ ، فما يزالُ عليها حتى يُعرِب عنها لسانُه ، فأبواه يُهوِّدانِه أو ينَصِّرانِه أو يمجسانه . (حم [(٢)] والدارمي ن وابن جرير حب طب ك حل ق ص) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤس . (٩/١٣٢) . ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن الأسود بن سريع (٣/٤٣٥) . اه ص .

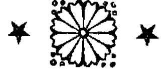
النهبة

١١٧٣١ ـ عن محمد بن سيرين قال : أمرَ النبي ﷺ بجزورٍ فنحرت فانتهب الناس لحمَها ، فبعثَ للناس منادياً يقول : إن الله ورسوله ينهيانِكم عن النُهبة فردوه فقسمه بينهم . (عب) [1] .

١١٧٣٢ ـ عن أبي قُلابة قال : أمر النبي ﷺ بجزور فنُحرتْ فانتهب الناس لحمها ، فأمر النبي ﷺ منادياً فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن النُهبة . (عب) .

---

(١) الحديث رواه أبو داود باب في النهي عن النهى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو رقم (٢٦٨٦) .
وقال الخطابي : النهى اسم مبنى على فعل من النهب كالرغبى من الرغبة والمراد من النهى : أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧١/٧) . ص .



باب

في فضل الشهادة وأنواعها

﴿ الشهادة الحقيقية ﴾

١١٧٣٣ ـ عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ : يُعطى الشهيدُ ثلاثاً ، أولُ قطرةٍ من دمه يُغفر له بها ذنوبُه ، وأولُ من يمسحُ الترابَ عن وجهه زوجتُه من الحورِ العين ، وإذا وقع جنبُه وقع في الجنة . (الديلمي) .

١١٧٣٤ ـ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : الشهداء ثلاثةٌ رجلٌ خرج بنفسه وماله محتسباً في سبيل الله يريدُ أن لا يقتُلَ ولا يُقتَل ولا يقاتلَ يكثرُ سوادَ المسلمين ، فان مات أو قتل غُفرتْ له ذنوبُه كلُّها وأُجيرَ من عذابِ القبر ومن الفزع الأكبر وزُوِّجَ من الحور العينِ وحلَّتْ عليه حلَّةُ الكرامة ووضع على رأسه تاجُ الوقار والخُلد ، والثاني رجلٌ خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتلَ ولا يُقتَلَ فان مات أو قتل كانت رُكبته مع ركبة ابراهيم خليل الرحمن بين يدي الله في مقعدِ صدقٍ عند مليك مقتدر ، والثالث : رجلٌ خرَج بنفسه وماله محتسباً يريدُ أن يَقتُلَ ويُقتَلَ فان مات أو قُتِلَ جاء يوم القيامه شاهراً سيفَه واضعَه

على عاتقه والناس جاثون على الركب يقولون : ألا افسحوا لنا مرتين فانا قد بذلنا دماءنا وأموالنا لله والذي نفسي بيده لو قالوا ذلك لإبراهيمَ خليل الرحمن أو لنبي من الأنبياء لتنحَّى لهم عن الطريق بما يرى من واجب حقهم حتى يأتوا منابرَ من نورٍ عن يمين العرش فيجلسون فينظرون كيف يُقضى بين الناس لا يجدون غمَّ الموتِ ولا يغتمُّونَ في البرزخ ولا تُفزعهم الصيحةُ ولا يهمهم الحسابُ والميزانُ ولا الصراطُ ، ينظرون كيف يقضى بين الناس ولا يسألون شيئاً إلا أُعطُوه ولا يشفعون في شيء إلا شُفعوا فيه ويُعطى من الجنة ما أحب وينزلُ من الجنة حيث أحبَّ . (هب) وضعفه .

١١٧٣٥ ـ عن ابن أبي عوف وعبد العزيز بن يعقوب الماجشون قالا : قال عمرُ بن الخطاب لمتمم بن نويرةَ : يرحمُ الله زيدَ بن الخطاب لو كنتُ أقدرُ أن أقولَ الشعرَ لبكيتُه كما بكيت أخاك فقال متممُ : يا أمير المؤمنين لو قُتِلَ أخي يوم اليمامة كما قُتلَ أخوك ما بكيته أبداً فأبصر عمر وتعزَّى عن أخيه وقد كان حزنَ عليه حزناً شديداً وكان عمرُ يقول : إن الصَّبا لتهبُ فتأتي بريح زيد بن الخطاب قيل لابن أبي عوف :ما كان عمر يقول الشعرَ فقال : لا ولا بيتاً واحداً . (ابن سعد) .

١١٧٣٦ ـ عن جابرٍ أن النبي ﷺ لم يُصلِّ على قتلي أُحُدٍ ولم

يُغَسَّلوا . (ش) .

١١٧٣٧ ـ عن جابرٍ كان النبي ﷺ يجمعُ بين الرجلين من قتلى أُحدٍ في قبرٍ واحدٍ وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغسَّلوا . (ش) .

١١٧٣٨ ـ عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبةَ بن صعير العذري وكان ولدَ عامَ الفتح فأُتِيَ به رسول الله ﷺ فمسح على وجهه وبرّك عليه قال : لما أشرف رسول الله ﷺ على قتلى أُحدٍ قال : أنا الشهيد على هؤلاء ما من جريح يجرح في الله إلا اللهُ يبعثه يوم القيامة وجُرحه يثعبُ دماً اللون لونُ الدم والريحُ ريحُ المسكِ انظروا أكثرَهم جمعاً للقرآن فاجعلوه أمام صاحبِه في القبر وكانوا يدفنون في القبر الاثنين والثلاثةَ في القبر الواحد . (ابن جرير كر) .

١١٧٣٩ ـ عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ على شهداء أُحدٍ صلى على حمزةَ بن عبد المطلب . (كر) .

١١٧٤٠ ـ عن ابن عباسٍ قال : أرواحُ الشهداء في أجوافِ طيرٍ خضرٍ تعلق من ثمرِ الجنة . (عب ص ق في البعث) .

١١٧٤١ ـ عن راشد بن سعدٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بالُ المؤمنين يُفتنونَ في قبورهم إلا

الشهيدَ ؟ فقال: كفى ببارقةِ السيوف على رأسه فتنةً. (ن والديلمي) وسند صحيح.

١١٧٤٢ - عن سعيد بن جبير قال: لما أُصيب حمزةُ بن عبد المطلب ومصعبُ بن عمير يوم أحدٍ قالوا: ليتَ إخواننا يعلمون ما أَصبنا من الخير كي يزدادوا رغبةً فقال الله: أنا أبلغُ عنكم فنزلت ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ إلى قوله ﴿ المؤمنين ﴾. (ش).

١١٧٤٣ - عن جابرٍ أن النبي ﷺ كان يجمعُ بين الرجلين من قتلى أحدٍ في الثوبِ الواحد ثم يقول: أيهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فاذا أُشيرَ إلى أحدِهما قدَّمه في اللحد وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة وأَمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلِّ عليهم ولم يُغسَّلوا. (ش).

١١٧٤٤ - عن جابر أن النبي ﷺ أمر بالقتلى يوم أُحدٍ فزُمِّلوا بدمائهم وأن يقدَّم أكثرهم قرآناً أخذاً للقرآن وأن يُدفن اثنان في قبرٍ قال: فدفنْتُ أبي وعمي في قبرٍ. (ش)[1].

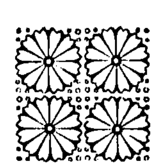
---

(١) رواه النسائي كتاب الجنائز - باب دفن الجماعه في القبر الواحد رقم (٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠).
وأبو داود في كتاب الجنائز - باب تعميق القبر رقم (٣١٩٩).
والترمذي كتاب الجهاد - باب ما جاء دفن الميت رقم (١٧١٣) وقال: حديث حسن صحيح. ص.

١١٧٤٥ ـ عن نعيم بن همار[١] الغطفاني قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ :فقال أي الشهداءِ أفضلُ ؟ قال : الذين يلقون الصفَ في الصفِ فلا يلفتونَ وجوههم حتى يُقتلوا أولئك الذين يتلبَّطونَ في الغُرف العلى في الجنة يضحك إليهم ربُك وإذا ضحكَ ربُك إلى عبد في موطنٍ فلا حساب عليه . (ابن زنجويه) .

---

(١) نعيم بن همار ويقال : ابن هبار وهدار وخمار وحمار الغطفاني الشامي .
والصحيح : همار .
راجع تهذيب التهذيب (١٠/٤٦٧) .
والحديث مر برقم [١١١٠٤] . ص .



الشهادة الحكمية

الطاعون

١١٧٤٦ - ﴿عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه﴾ قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ في الغار فقال : اللهم طعناً وطاعوناً ، قلت يا رسول الله: إني أعلم أنك سألت منايا أمتك فهذا الطعنُ قد عرفناه فما الطاعونُ ؟ قال : ذَرَبٌ كالدُّمل إن طالت بك حياةٌ فستراه . (ع) وهو ضعيف .

١١٧٤٧ - عن أبي السفر قال : كان أبو بكر إذا بعثَ إلى الشام بايعهم على الطعنِ والطاعون . (مسدد) .

١١٧٤٨ - عن أنس أن عمر بن الخطاب أقبل ليأتي الشام فاستقبله طلحةُ ابنُ عبد اللهِ وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أميرَ المؤمنين إنَّ معك وجوهَ أصحاب رسول الله ﷺ وخيارَهم وإنا تركنا بعدَنا مثلَ حريق النار يُقال له : الطاعون فارجعِ العامَ ، فرجَع فلما كان العامُ المقبلُ جاء فدخل . (كر) .

١١٧٤٩ - عن طارق بن شهابٍ قال : كنا عند أبي موسى فقال لنا ذات يوم : لا يضركم أن تخففوا عني فان هذا الداء قد أصاب في أهلي يعني الطّاعونَ فمن شاء أن يُعبِّره فليفعلْ واحذروا اثنتين ، لا يقولن قائل إن

هو جالس فعوفي الخارجُ لو كنت خرجتُ لعوفيت كما عوفي فلان ، ولا يقولن الخارجُ إن عوفي وأُصيبَ الذي جلس لو كنت جلستُ أُصبتُ كما أُصيبَ فلان ، وإني سأحدثكم بما ينبغي للناس من خروج هذا الطاعون إن أميرَ المؤمنين كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح حيث سمع بالطاعون الذي أخذَ الناسَ بالشام إني بدَتْ لي حاجةٌ اليك فلا غنى بي عنك فيها فان أتاك كتابي ليلاً فاني أعزِمُ عليك أن تصبحَ حتى تركبَ إليّ ، وإن أتاكَ نهاراً فاني أعزِمُ عليك أن تُمسي حتى تركب إليّ ، فقال أبو عبيدة : قد علمتُ حاجةَ أميرِ المؤمنين التي عرضتْ وإنه يريد أن يستبقي من ليس بباقٍ ، فكتب اليه إني في جند من المسلمين لن أرغبَ بنفسي عنهم وإني قد علمتُ حاجتَك التي عرضَتْ لك وإنك تستبقي من ليس بباقٍ فاذا أتاك كتابي هذا فحللني من عزمك وائذن لي في الجلوس ، فلما قرأ عمرُ كتابَه فاضت عيناه وبكى ، فقال له من عندَه : يا أميرَ المؤمنين مات أبو عبيدة قال : لا ، وكان قد كتب اليه عمرُ إنّ الأردن أرضٌ وبِيةٌ عمقة وإن الجابيةَ أرضٌ نزهةٌ فاظهرْ بالمهاجرين اليها فقال أبو عبيدة حين قرأ الكتاب : أما هذا فنسمع فيه أمر أمير المؤمنين ونطيعُه فأمرني أن أركبَ وأُبوّيءَ الناسَ منازلهم فطعنتِ امرأتي فجئت أبا عبيدة فأخبرتُه فانطلق أبو عبيدة يبوِّيء الناسَ منازلهم فطُعِنَ فتوفي وانكشف الطاعون ،

قال أبو الموجه : زعموا أن أبا عبيدة كان في ستة وثلاثين ألفاً من الجند فماتوا فلم يبق إلا ستةُ آلاف رجل . (كر) وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن طارق نحوه وأخصر منه .

١١٧٥٠ ـ عن علي قال : دعا نبيٌ على أمته ، فقيل له : أتحب أن أُسلطَ عليهم الجوع ؟ قال : لا ، قيل له : أتحب أن أُلقى بأسهَم بينهم ؟ قال : لا ، فسلِطَ عليهم الطاعونُ موتاً ذفيفاً يحرقُ القلوبَ ويقلل العدد . (ابن راهويه) .

١١٧٥١ ـ عن عبد الرحمن أن عمرَ كتبَ إلى عماله بالشام إذا سمعتم بالوباءِ قد وقع فاكتبوا إليَّ فجئتُ وهو نائمٌ وذاك بعد رُجوعه من سَرْغَ [١] فسمعتُه لما قام من نومه قال : اللهم اغفر لي في رجوعي من سرغٍ (ابن راهويه) .

١١٧٥٢ ـ عن زرعة بن ذوئب الدمشقي أن عمرَ بن الخطاب كتبَ

---

(١) سرغ : في حديث الطاعون : حتى إذا كان بسرغ : هي بفتح الراء وسكونها : قرية بوادي تبوك من طريق الشام وقيل على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة .

وسرغ : يجوز فيها الصرف وعدمه » ، النهاية في غريب الحديث (٣٦١/٢) . ص .

إلى عامله بالشام إذا وقعَ الوباء بأرضٍ فأ كتب إليَّ فلما وقعَ الوباء بالشام كتبَ اليه فأقبل حتى قدِمَ . (كرسيف) .

١١٧٥٣ ـ عن عمرَ بن أبي حارثةَ وأبي عثمان والربيعِ بن النعمانِ البصري قال : وقعَ الطاعونُ بعد بالشام ومصرَ والعراقَ واستقرَّ بالشام وماتَ فيها الناسُ الذين هم الناسُ في المحرَّم وصفر وارتفع عن الناس وكتبوا بذلك إلى عمر ما خلا الشامَ ، فخرجَ حتى إذا كان منها قريباً بلغه أنه أشدَّ ما كان فقال : وقال الصحابةُ قال رسول الله ﷺ : إذا كان بأرضٍ فلا تدخلوها وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا عليكم ، فرجع حتى ارتفع منها ، وكتبوا إليه بذلك وبما في أيديهم من المواريث فجمع الناسَ في سنة سبع عشرةَ في جمادى الأولى فاستشارهم في البُلدان فقال : إني قد بدا لي أن أطوفَ على المسلمين في بُلدانهم لأنظر في آثارهم ، فأشيروا عليَّ . (كر) .

١١٧٥٤ ـ عن عبد اللهِ بن عباس أن عمرَ بنَ الخطاب خرجَ إلى الشام حتى إذا كان بِسَرْغٍ لقيه أُمراء الأجنادِ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابُه فأخبروه أن الوباءَ قد وقعَ بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: أَدْعُ لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم: قد خرجتَ لأمرٍ ولا نرى أن ترجعَ عنه ، وقال بعضُهم: معك بقيةُ الناس وأصحاب رسول الله ﷺ

ولا نرى أن تُقْدِمَهُم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادعُ لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيلَ المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادعُ لي من كان ههنا من مشيخةِ قريش من مهاجرةِ الفتح فدعاهم فلم يختلفْ عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تُقْدِمَهُم على هذا الوباء فنادى عمرُ في الناس إني مُصْبِحٌ على ظهرٍ فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً مِن قدرِ الله ؟ فقال عمر : لو غيرُكَ قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفرْ من قدرِ الله إلى قدر الله أرأيتَ لو كان لك إبلٌ فهبطت وادياً له عُدْوتان ، أحداهما خصبةٌ والأخرى جدبةٌ أليس إن رَعيت الخصبةَ رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبةَ رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبدُ الرحمن بن عوف وكان مُتغيباً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه قال : فحمِد الله عمرُ ثم انصرف . (مالك وسفيان بن عيينة في جامعه حم خ م ق)[1] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب ما جاء في الطاعون رقم (٢٢) ورواه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب مايذكر في الطاعون (١٦٨/٧) ورواه مسلم في صحيحه كتاب السلام ـ باب الطاعون والطيرة ... » . رقم (٢٢١٩) . ص .

١١٧٥٥ ـ عن زنكل بن علي وزير لعمرَ بن عبد العزيز قال : قال حذيفة بن اليمان : يا طاعونُ خذني إليك ثلاثَ مراتٍ قبل سفكِ دمٍ حرام وقبلَ جورٍ في الحُكم وقبل إمارةِ الصبيان وكثرة الزبانية . (كر) .

١١٧٥٦ ـ عن عبدِ الرحمن بن غنمٍ قال : وقع الطاعونُ بالشامِ فقال عمرو بن العاص : إن هذا الطاعونَ رجزٌ ففروا منه في الأودية والشعاب فبلغ ذلك شرحبيلُ بن حسنة فغضبَ ، وقال : كذب عمرو ابن العاص لقد صحبتُ رسول الله ﷺ وعمرٌو أضلُّ من جمل أهله إن هذا الطاعونَ دعوةُ نبيكم ورحمةُ ربكم ووفاةُ الصالحين قبلكم فبلغَ ذلك معاذاً فقال : اللهم اجعل نصيبَ آلِ معاذٍ الأوفرَ ، فماتت ابنتاه ، وطُعنَ ابنُه عبد الرحمن ، فقال : ﴿ الحقُّ من ربكَ فلا تكوننَّ من الممترين ﴾ ، فقال : ﴿ ستجدني إن شاء اللهُ من الصابرين ﴾ ، وطُعنَ معاذ في ظهرِ كفهِ فجعل يقول : هي أحبُّ إلى من حمرِ النعم ، ورأى رجلاً يبكي عنده فقال : ما يبكيك ؟ قال : على العلم الذي كنتُ أُصيبه منك قال : فلا تبك فان ابراهيمَ كان في الأرض وليس بها عالم فآتاه الله علماً فاذا أنا متُّ فاطلبِ العلمَ عند أربعةٍ عبد الله بن مسعودٍ وعبد الله بن سلام وسلمان وأبي الدرداء (ابن خزيمة كر) .

١١٧٥٧ ـ عن شهر بن حوشب [١] قال : لما مات معاذ تكلم عمرو ابن عبسة أيضاً فيمن يليه وكان يقول : أنا رابع الإسلام ، فقال : يا أيها الناس إن الطاعون رجز فتفرقوا عنه في الشعاب : فقام شرحبيل بن حسنة فقال : والله لقد أسلمت وإن أميركم هذا أضل من جمل أهله فانظروا ما يقول ، قال رسول الله ﷺ : إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تهربوا فان الموت في أعناقكم وإذا كان بأرض فلا تدخلوها فانه يحرق القلوب ... [٢] .

١١٧٥٨ ـ عن يونس بن ميسرة بن حلبس [٣] قال : نزل المسلمون

---

(١) شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، وتوفي سنة ١١١ ، وقال النسائي : ليس بالقوي .
راجع تهذيب التهذيب (٣٦٩/٤) . ص .

(٢) ذكر الترمذي الرواية الأخيرة من لفظ هذا الحديث : كتاب الجنائز باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون رقم (١٠٦٥) .
وكما مرّ في الحديث السابق الطويل وآخر فقرة منه برقم (١١٧٥٦) راجعه وهكذا في أصل المطبوع لم يذكر اسم المخرج اه . ص .

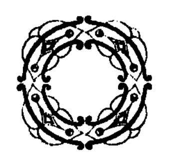
(٣) يونس بن ميسرة بن حلبس أبو عبيد الدمشقي الأعمى .
قال ابن سعد : كان ثقة تابعي ، وقال البزار : ثقة من عباد أهل الشام توفي سنة ١٣٢ هـ .
تهذيب التهذيب (٤٤٨/١١) . ص .

الجابيةَ وهم أربعةٌ وعشرون ألفاً ، فوقعَ الطاعونُ فيهم ، فذهب منهم عشرون ألفاً ، وبقي أربعةُ آلاف ، فقالوا : هذا طوفان ، وهذا رجزٌ ، فبلغ ذلك معاذاً ، فبعث فوارسَ يجمعون الناسَ فقال : اشهدوا المدارس اليوم عند معاذ ، فلما اجتمعوا ، قام فيهم فقال : أيها الناسُ والله لو أعلمُ أني أقوم فيكم بعد مقامي هذا ما تكلفتُ القيام فيكم ، وقد بلغني أنكم تقولون هذا الذي وقع فيكم طوفانٌ ورجزٌ ، والله ما هو الطوفانُ ولا الرجز ، وإنما الطوفان والرجزُ كان عذاباً ، عذّبَ الله به الأمم ، ولكن في الدنيا . . . . الله لكم فاستجاب لكم دعوةَ نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ألا فمن أدرك خمساً واستطاعَ أن يموت ، فليمت : أن يكفر الرجلُ بعد ايمانه ، وأن يُسفك الدمُ بغيرِ حقه وأن يُعطى مالُ الله بأن يكذب أو يفجُرَ ، وأن يظهرَ التلاعنُ بينكم ، أو يقولَ الرجل حين يصبح : واللهِ لئن حييتُ أو متُّ ما أدري ما أنا عليه . (كر) .

١١٧٥٩ ـ عن عبدِ الرحمن بن غنم قال : كان عمرو بن العاص حين أحسَّ بالطاعون فرّق فرقاً شديداً فقال : يا أيها الناس تبددوا في هذه الشعاب وتفرقوا ، فانه قد نزل بكم أمرٌ من الله لا أراه إلا رجزاً أو

الطوفان ، قال شرحبيل بن حسنة[1] : قد صاحبنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأنت أضلُّ من حمار أهلك ، قال عمرو : صدقت ، قال معاذُ لعمرو ابن العاص : كذبتَ ليس بالطوفانِ ولا بالرجز ولكنها رحمةُ ربكم ودعوة نبيكم وقبضُ الصالحين قبلكم ، اللهم آت آلَ معاذٍ النصيبَ الأوفرَ من هذه الرحمة . (كر) .

(١) شرحبيل بن حسنة : هو ابن عبد الله بن المطاع بن قطش الغوثي .
وحسنة : قيل أنها أمه وقيل أنها تبنته هو وأخاه عبد الرحمن بن عبد له صحبة وكان والياً على الشام لعمر وتوفي بها سنة /١٨/ هـ
تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٣٢٤) اهـ . ص .



أنواع أخر

١١٧٦٠ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر كنا مع رسول الله ﷺ على جبلٍ فأشرفنا على وادٍ فرأيتُ شاباً يرعى غنماً له ، أعجبني شبابُه فقلتُ : يا رسول الله وأي شاب لو كان شبابه في سبيل الله ؟ فقال النبي ﷺ : يا عمرُ فلعله في بعض سبيل الله وأنت لا تعلم ، ثم دعاه النبي ﷺ فقال : يا شاب هل لك من تعولُ ؟ قال : نعم ، قال : مَن ، قال أُمي ، فقال النبي ﷺ : الزمها فان عند رجليها الجنةَ ، ثم قال النبي ﷺ : لئن كان الشهيد ليس إلا شهيدُ السيف فان شهداءَ أمتي إذاً لقليلٌ ، ثم ذكرَ صاحبَ الحرق ، والشرقِ ، والهدم ، والبطن ، والغريقِ ، ومن أكلَ السبعُ ومن سعى على نفسه ليُعزَّها ويغنيها عن الناس فهو شهيدٌ . (اسماعيل الخطبي في حديثه خط في المفترق) وفيه أبو غالب عن ابن أحمد بن النصر الأزدي ، قال الدارقطني ضعيف ، وقال أحمد بن كامل القاضي لا أعلمه ذم في الحديث حكاها في الميزان وقال في اللسان ذكره سلمة الأندلسي وقال إنه ثقة .

١١٧٦١ ـ عن يزيد بن أسد أنه قدِم على عمر بن الخطاب من دمشقَ فقال : ما الشهداء فيكم يا أميرِ المؤمنين ؟ فقال : الشهداء من قاتلَ

في سبيل الله حتى يُقتَل ، فما تقولون فيمن مات حتف أنفه لا تعلمون منه إلا خيراً ؟ قال نقول عبدٌ عمل خيراً ولقي رباً لا يظلمه يُعذِّبُ من عذَّبَ بعد الحجةِ عليه والمعذرة فيه أو يعفو عنه ، فقال : عمر كلا والله ما هو كما تقولون من مات مفسداً في الأرض ظالماً للذمةِ عاصياً للامام غالاً للمال ثم لقي العدو فقاتل فقتل فهو غيرُ شهيد ولكن الله قد يعذب عدوَّه بالبرِّ والفاجر وأما من مات حتف أنفه لا تعلمون منه إلا خيراً ، فكما قال الله تعالى : ﴿ ومن يطعِ اللهَ والرسول فأولئك مع الذينَ أنعمَ اللهُ عليهم من النبيين والصديقين ﴾ الآية . (أبو العباس الأصم في جُزء من حديثه) .

١١٧٦٢ ـ عن ربيع بن إياس الأنصاري أن رسول الله ﷺ فاد ابن أخي جبر الأنصاري ، فجعل أهله يبكون عليه ، فقال لهم جبر : لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم ، فقال رسول الله ﷺ : دعهنَّ فليبكين ما دام حياً ، فاذا وجب فلْيسكُتنَ ، فقال بعضهم : ما كنا نرى أن يكون موتُك على فراشِك حتى تُقتَل في سبيل الله مع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أو ما الشهادة ؟ إلا القتلُ في سبيل الله ، إن شهداءَ أمتي إذاً لقليلٌ ، إن الطعنَ شهادةٌ ، والبطنُ شهادةٌ ، والنفساءَ بجمعٍ شهادة والحرقُ شهادةٌ ، والهدمُ شهادةٌ ، والغرقُ شهادةٌ ، وذات الجنب شهادةٌ (طب) .

فصل

﴿ في أحكام القتلى ﴾

١١٧٦٣ ـ عن جابر قال : قتل أبي وخالي يوم أُحدٍ فحَملتهما على بعيرٍ فأتيتُ بهما المدينة فنادى منادي رسولِ الله ﷺ : رُدوا القتلى إلى مصارعهم (ابن النجار) [١] .

---

(١) رواه النسائي كتاب الجنائز باب أين يدفن الشهيد رقم (٢٠٠٦) .
ورواه أبو داود كتاب الجنائز رقم (٣١٤٩) .
والترمذي كتاب الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله رقم ١٧١٧ وقال هذا حديث حسن صحيح ونبيح راوى الحديث : ثقة . ص .

باب

في لواحق الجهاد

﴿ قتال البُغاة ﴾

١١٧٦٤ ـ عن أنس بن مالك قال ، قدِم ناسٌ من عُرينةَ المدينةَ فاجتَووْهَا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقةِ فتشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا واستصحوا فمالوا على الرِّعاء فقتلوهم واستاقوا ذودَ رسولِ الله ﷺ وكفروا بعد إسلامِهم فبعث في آثارهم فأتىَ بهم فقطَّع أيديهم وأرجلَهم وسمَلَ أعينهم وتُركوا بالحرة حتى ماتوا . (عب) .

١١٧٦٥ ـ عن قتادةَ عن أنس أنَّ نفراً من عُكلٍ وعُرينةَ تكلموا بالإسلام فأتوا النبيَّ ﷺ فأخبروه أنهم كانوا أهل ضِرع ولم يكونوا أهلَ ريفٍ ، فاجتووا المدينةَ وشكوا حُمَّاها فأمر لهم النبيُّ ﷺ بذودٍ وأمر لهم براعٍ وأمرهم أن يخرُجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحيةِ الحرة كفروا بعد إسلامِهم وقتلوا راعي النبي ﷺ وساقوا الذودَ ، فبلغَ ذلك النبي ﷺ ، فبعثَ الطلب في

أثرهم فأتى بهم فسملَ أعينهم وقَطَّعَ أيديهم وأرجلَهم ؛ وتُركوا بناحيةِ الحرةِ يقضمونَ حجارتها ، حتى ماتوا ، قال قتادةُ : بلغنا أن هـذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربونَ اللهَ ورسوله ﴾[1] الآية كلها . (عب) .

١١٧٦٦ ـ عن أنس أن نفراً من عرينة أتوا النبي ﷺ فأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة المومُ وهو البرسامُ ، فقالوا : هذا الوجعُ قد وقع يا رسول الله فلو أذنتَ لنا نخرجنا إلى الإبل فكنا فيها ، فقال : نعم فاخرجوا فكونوا فيها ، نخرجوا فقتلوا أحد الراعيين ، وذهبوا بالإبل ، وجاء الآخرُ وقد جُرِحَ ، فبلغوا حاجتهم وذهبوا بالإبل وعنده شباب من الانصار قريب من العشرين فأرسل اليهم وبعث معهم قائفاً يقتصُ فأُتِيَ بهم فقطَّع أيديهم رأرجلَهم وسمل أعينهم . (ابن النجار) .

١١٧٦٧ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عثمانُ لأبي ذر : أين كنتَ يوم أُغيرَ على لقاحِ رسول الله ﷺ قال : كنت على البئر أسقي. (ابن منيع) .

١١٧٦٨ ـ عن عامر الشَّعبي قال : كان حارثةُ بن بدرِ التميميُّ قد أفسد في الأرضِ ، وحاربَ فكلم الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفرٍ

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

وغيرَهم من قريش ، فكلَّموا علياً فأبى أن يُؤمّنه ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكلمه ، فانطلقَ سعيدٌ إلى علي فقال : يا أميرَ المؤمنين ما تقول في من أفسد في الأرض وحاربَ ؟ فقال : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربونَ الله ورسوله ﴾ [1] حتى ختم الآية ، فقال سعيد : أرأيت من تابَ قبلَ أن تقدِرَ عليه ؟ قال : أقول كما قال الله وأقبلُ منه ، قال : فان حارثةَ ابن زيد قد تاب قبل أن تقدرَ عليه ، فأتاه به فأمَنَّهُ . (ش وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف وابن جرير وابن أبي حاتم) .

١١٧٦٩ - عن عروة أن النبي ﷺ مثَّلَ بالذين سرَقوا لِقاحَه [2] ، فقطَّع أيدَيهم وأرجلَهم وسمَلَ أعينهم . (عب) .

---

(١) سورة النور آية ٢١ .

(٢) جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر .
والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة باب حكم المحاربين رقم ١١
ومعنى سمَلَ : فقأها وأذهب ما فيها وفي رواية : سمر كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد .
راجع صحيح مسلم كتاب القسامة باب حكم المحاربين (٣/١٢٩٦) . ص.

المتفرقات

١١٧٧٠ ـ عن عمر قال : ما نصارى العرب بأهل الكتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا أو أضربَ أعناقَهم . (الشافعي ق) .

١١٧٧١ ـ عن جرير بن عثمان الرحبي أن معاوية بن عياض بن غطيف أتى عمر بن الخطاب وعليه قُباء وخفان رقيقان فأنكرَ ذلك عليه ، قال : ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين أما القباء فان الرجل يشد فيضم ثيابه وأما الخفافُ الرقاق فانها أثبتُ في الركب ، فقال عمر : نعم ورخّص له في ذلك. (ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف) .

١١٧٧٢ ـ ﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾ عن عبادِ بن عبدِ الله قال : صعدَ عليٌّ على المنبر يومَ الجمعةِ فخطبَ وقد أحدقت به الموالي فقام الأشعث ابن قيس فقال : غلبتنا عليك هذه الحمراء ، فقال عليٌّ : من يعذرني ؟ أما والله لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لَيضربُنَّكم على الدين عَوْداً كما ضربتمُوهم عليه بدأً . (ش والحارث وابن راهويه وأبو عبيد في الغريب والدورقي وابن جرير وصححه ع والبزار ص) .

١١٧٧٣ ـ عن زياد بن حُدير الأسديّ قال : قال عليٌّ : لئن بقيتُ لنصارى بني تَغلبَ لأقتلنَّ المقاتلةَ ولأسبينَّ الذرية فاني كتبتُ الكتابَ بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصِّروا أبناءهم . (د) وقال : هذا حديثٌ منكرٌ بلغني عن أحمد أنه كان يُنكرُ هذا الحديثَ إنكاراً شديداً ، قال اللؤلؤيُّ : ولم يقرأه (د) في العرضةِ الثانيةِ (عق) وقال : لا يتابعُ أبو نعيم النخعي عليه وابن جرير وصححه حل ق) .

١١٧٧٤ ـ عن ابراهيم بن الحارثِ التيمي رضي الله عنه قال : وجَّهنا رسول الله ﷺ في سريَّةٍ ، فأمرنا أنْ تقولَ إذا نحن أمسينا وأصبحنا : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً ﴾ [1] فقرأناها فغنِمنا وسلمنا . (أبو نعيم في المعرفه وابن منده) وسنده قال في الاصابة لا بأسَ به .

١١٧٧٥ ـ عن عمر قال : نستعينُ بقوةِ المنافقِ ، وإثمُه عليه . (ش ق) .

١١٧٧٦ ـ عن عمرو بن العاص ، قال : ما رأيتُ قريشاً أرادوا قتلَ النبي ﷺ إلا يوماً ائتمروا به وهم جلوسٌ في ظلِّ الكعبةِ ورسول الله ﷺ يُصلي عندَ المقام ، فقام اليه عقبةُ بن أبي معيطٍ فجعلَ رداءَه في عُنقه ، ثم جذبه حتى وجبَ لرُكبتيه ساقطاً وتصايحَ الناسُ فظنوا أنه

(١) سورة المؤمنون آية ١١٥ .

مقتولٌ ، فأقبل أبو بكرٍ يشتدُّ حتى أخذَ بضبعَي رسول الله ﷺ من ورائه ، ويقولُ : اتقتلون رجلاً أن يقول : ربِّيَ اللهُ ؟ ثم انصرفوا عن النبي ﷺ ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى فلما قضى صلاتَه مرَّ بهم وهُم جلوسٌ في ظلِّ الكعبة ، فقال : يا معشرَ قريشٍ أما والذي نفسُ محمدٍ بيده ما أُرسلتُ اليكم إلا بالذَّبح وأشار بيده إلى حلقه ، فقال له أبو جهلٍ : ما كنتَ جهولاً ، فقال له رسول الله ﷺ : أنتَ منهم . (ش) .

١١٧٧٧ ـ عن الحسن قال : كانت رايةُ النبي ﷺ سوداءَ . (خ في تاريخه كر) .



الجهاد الاكبر والاصغر

١١٧٧٨ ـ عن مولى لأبي بكرٍ قال: قال أبو بكرٍ الصديقُ: من مَقت نفسَه في ذاتِ الله، آمَّنَه اللهُ من مَقتِه. (ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس).

١١٧٧٩ ـ عن جابرٍ قال: قدِمَ على النبي ﷺ قومٌ غُزاةٌ فقال: قدِمتُم خيرَ مقدمٍ، قدمتم من الجهادِ الأصغر إلى الجهادِ الأكبر مجاهدةِ العبدِ هواه. (الديلمي).

١١٧٨٠ ـ عن أبي ذرٍ قال: قلتُ يا رسول الله أيُّ الجهادِ أفضلُ قال: أن يُجاهدَ الرجلُ نفسه وهواه. (ابن النجار).



كتاب الجعالة

من قسم الأفعال

١١٧٨١ ـ عن سعيد بن المسيبِ أن عمرَ جعلَ في جُعلِ[1] الآبقِ أربعين درهماً . (ش) .

١١٧٨٢ ـ عن قتادةَ وأبي هاشمٍ أن عمرَ قضى في جُعل الآبق أربعينَ درهماً . (ش) .

١١٧٨٣ ـ عن أبي عمرو الشَّيباني قال : أتيتُ ابن مسعودٍ بإباقٍ أصبتهم بالعين ، فقال : الأجرُ والغنيمة قلتُ هذا الأجرُ ، فما الغنيمةُ ؟ قال : أربعون درهماً . (عب) .

---

(١) الجعالة : الجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالفتح .
والجُعْل : الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال : جعلت كذا جَعْلاً وجُعلاً وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً .
النهاية في غريب الحديث (١/٢٧٦) اهـ ص .

﴿ تم بعـــونه تعـالى ﴾

الجزء الرابع من

كتاب كنز العمال

في شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٠ هـ وشهر كانون الثاني ١٩٧١ م

ويليه الجزء الخامس وأوله

﴿ حرف الحاء من قسم الاقوال ﴾

وفيه أربعة كتب

﴿ الحج والعمرة ـ الحدود ـ الحضانة ـ الحوالة ﴾

الفهارس



١ - فهرس الموضوعات

رقم الصفحة | رقم الحديث

حرف البـاء من قسم الأقوال

وفيه كتاب واحد كتاب البيوع

وفيه أربعة أبواب

البـاب الأول في الكسب

وفيه أربعة فصول

الباب الثاني - في البيع

وفيه أربعة فصول



حروف التـاء

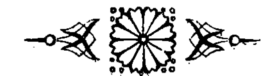
كتاب التوبة من قسم الأقوال

وفيه أربعة فصول

حرف التـاء

كتاب التوبة من قسم الأفعال

الكتاب الثـاني من التاء



رقم الصحيفة | رقم الحديث

حرف الجيم

كتاب الجهاد من قسم الأقوال

الباب الأول

الباب الثالث

في أحكام الجهاد وفيه خمسة فصول

رقم الصفحة		رقم الحديث

الباب الرابع

الباب الخامس

في الشهادة الحقيقة والحكمية

وفيه فصلان

الباب السادس

في أحكام القتلى

ومتفرقات الأحاديث المتعلقة

رقم الصفحة | | رقم الحديث

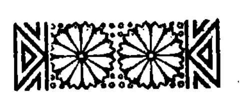
الباب السابع

الباب الثامن

كتاب الجهاد من قسم الافعال

باب في آدابه

باب في أحكام الجهاد



٢ - تراجم الرجال

٣ - استدراك

شكر وتقدير

كل مسلم يعلم أن الشكر واجب لمن أسدى اليه معروفاً أو كرماً أو جاهاً أو احساناً أو علماً كما ورد في السنة :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

لذلك فاننا نقدم شكرنا الخالص لفضيلة الأخ الوفي : **الحاج محمد أمين العنقي** الذي فتح لنا مكتبته الكبرى في بيته بصدر واسع كي ننهل منها مرادنا لخدمة كتاب « كنز العمال » الذي هو من أبدع وأجمع كتب السنة في هذا العصر .

ونلفت نظر القراء الباحثين أن يوافونا بملاحظاتهم القيمة ولا يضنوا علينا بعلمهم ونقدهم البناء ، ونخص منهم السادة العلماء عملاً بقوله ﷺ : « الدين النصيحة » .

اللهم زدنا علماً وإخلاصاً إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

الناشر